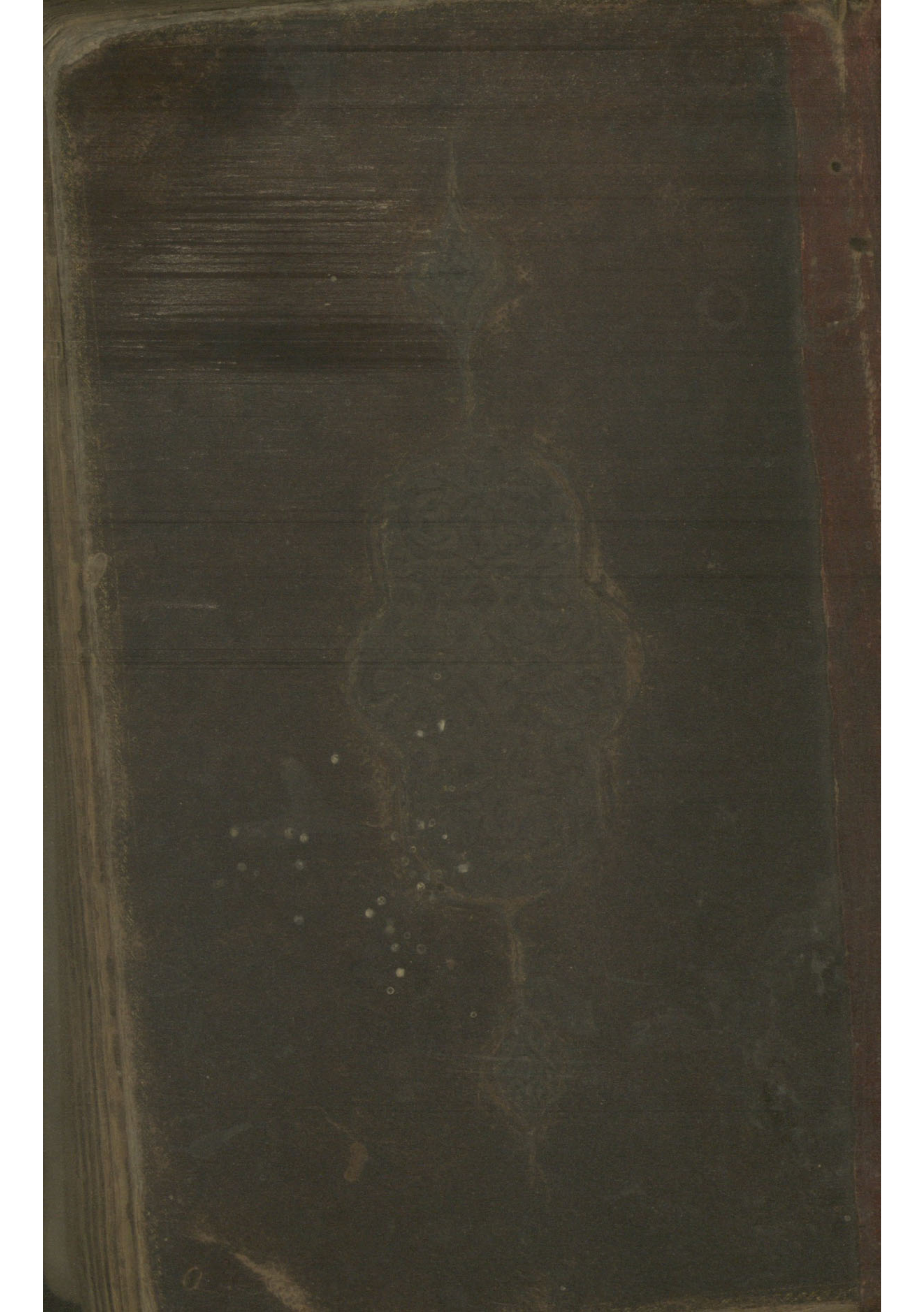




والعصر اقسم بصلوة العصر لفضيلتها او بعصر النبوة او بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والتعريض بنفي ما يضاف اليه من الخسران

احتج اهل الحق على ان الله تعالى خالق لافعال العباد بوجوه منها قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى او للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي متعلق الايجاد والايقاع اعني ما نشاهد من الحركات والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالاية موقوف على كون ما مصدرية

فان قلت الجنة مخلوقة ام لا قلت قد اختلف في ذلك والذي يقول انها مخلوقة يستدل بسكنى آدم وحوا الجنة وبمجيئها في القرآن على نهج الاسماء الغالبة اللاحقة بالاعلام كالنبي والرسول والكتاب ونحوها

وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت او من متاع الدنيا وخيرا ثاني مفعولي تجدوه وهو تاكيد او فصل لان افعل من كالمعرف ولذلك يمتنع من حرف التعريف وقرئ هو خير على الابتداء والخبر واستغفروا الله في مجامع احوالكم فان الانسان لا يخلو من تفريط ان الله غفور رحيم من تفسير القاضي في سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم اذا جاءك المنافقون اي حضروا مجلسك قالوا نشهد انك لرسول الله مؤكدين كلامهم بان واللام للايذان بان شهادتهم هذه صادرة عن صميم قلوبهم وخلوص اعتقادهم ووفور رغبتهم ونشاطهم وقوله تعالى والله يعلم انك لرسوله اعتراض مقرر لمنطوق كلامهم وسط بينه وبين قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون تحقيقا وتعيينا لما نيط به التكذيب من انهم قالوا عن اعتقاد كما اشير اليه واماطة من اول الامر لما عسى يتوهم من توجه التكذيب الى منطوق كلامهم اي والله يشهد انهم لكاذبون فيما ضمنوا مقالتهم من انها صادرة عن اعتقاد وطمانينة قلب والاظهار في موضع الاضمار لذمهم والاشعار بعلية الحكم من الارشاد

واية لهم الارض الميتة وقرا نافع بالتشديد احييناها خبر للارض والجملة خبر اية او صفة لها اذ لم يرد بها معينة وهي الخبر او المبتدا والاية خبرها او استيناف لبيان كونها اية واخرجنا منها حبا جنس الحب فمنه ياكلون قدم الصلة للدلالة على ان الحب معظم ما يؤكل ويعاش به وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب من انواع النخل والعنب ولذلك جمعهما دون الحب لان الدال على الجنس مشعر بالاختلاف ولا كذلك الدال على الانواع وذكر النخيل دون التمور ليطابق الحب والاعناب لاختصاص شجرها بمزيد النفع واثار الصنع



والعصر اقسم بصلوة العصر لفضيلتها او بعصر النبوة
او بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والتعريض بنفي ما يضاف
اليه من الخسران • قاضي

احتج اهل الحق على ان الله تعالى خالق لافعال العباد بوجوه
منها قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما
مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما
موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد
مخلوقة لله تعالى او للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري
الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي
متعلق الايجاد والايقاع اعني ما نشاهد من الحركات
والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم
ان الاستدلال بالاية موقوف على كون ما مصدرية

فان قلت الجنة مخلوقة ام لا قلت
قد اختلف في ذلك والذي يقول
انها مخلوقة يستدل بسكنى آدم
وحوا الجنة وبمجيئها في القرآن
على نهج الاسماء الغالبة الملحقة
بالاعلام كالنبي والرسول والكتاب
ونحوها كشاف

وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا • من الذي تؤخرونه الى الوصية
عند الموت او من متاع الدنيا وخيرا ثاني مفعولي تجدوه وهو تاكيد او فصل لان افعل من كالمعرف
ولذلك يمتنع من حرف التعريف وقرئ هو خير على الابتداء والخبر واستغفروا الله في مجامع
احوالكم فان الانسان لا يخلو من تفريط ان الله غفور رحيم • من تفسير القاضي في سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم اذا جاءك المنافقون اي حضروا مجلسك قالوا نشهد انك لرسول الله مؤكدين كلامهم
بان واللام للايذان بان شهادتهم هذه صادرة عن صميم قلوبهم وخلوص اعتقادهم ووفور رغبتهم ونشاطهم
وقوله تعالى والله يعلم انك لرسوله اعتراض مقرر لمنطوق كلامهم وسط بينه وبين قوله تعالى والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون تحقيقا وتعيينا لما نيط به التكذيب من انهم قالوا عن اعتقاد وما اشير اليه واماطة
من اول الامر لما عسى يتوهم من توجه التكذيب الى منطوق كلامهم اي والله يشهد انهم لكاذبون فيما ضمنوا مقالتهم
من انها صادرة عن اعتقاد وطمأنينة قلب والاظهار في موضع الاضمار لذمهم والاشعار بعلية الحكم
من الارشاد

واية لهم الارض الميتة • وقرا نافع بالتشديد • احييناها خبر للارض والجملة خبر اية او صفة لها ان المراد
بها معينة وهي الخبر او المبتدا والاية خبرها او استيناف لبيان كونها اية • واخرجنا منها حبا •
جنس الحب • فمنه ياكلون • قدم الصلة للدلالة على ان الحب معظم ما يؤكل ويعاش به • وجعلنا
فيها جنات من نخيل واعناب • من انواع النخل والعنب ولذلك جمعهما دون الحب لان الدال
على الجنس مشعر بالاختلاف ولا كذلك الدال على الانواع وذكر النخيل دون التمور ليطابق الحب
والاعناب لاختصاص شجرها بمزيد النفع واثار الصنع •
قاضي سجاوندي



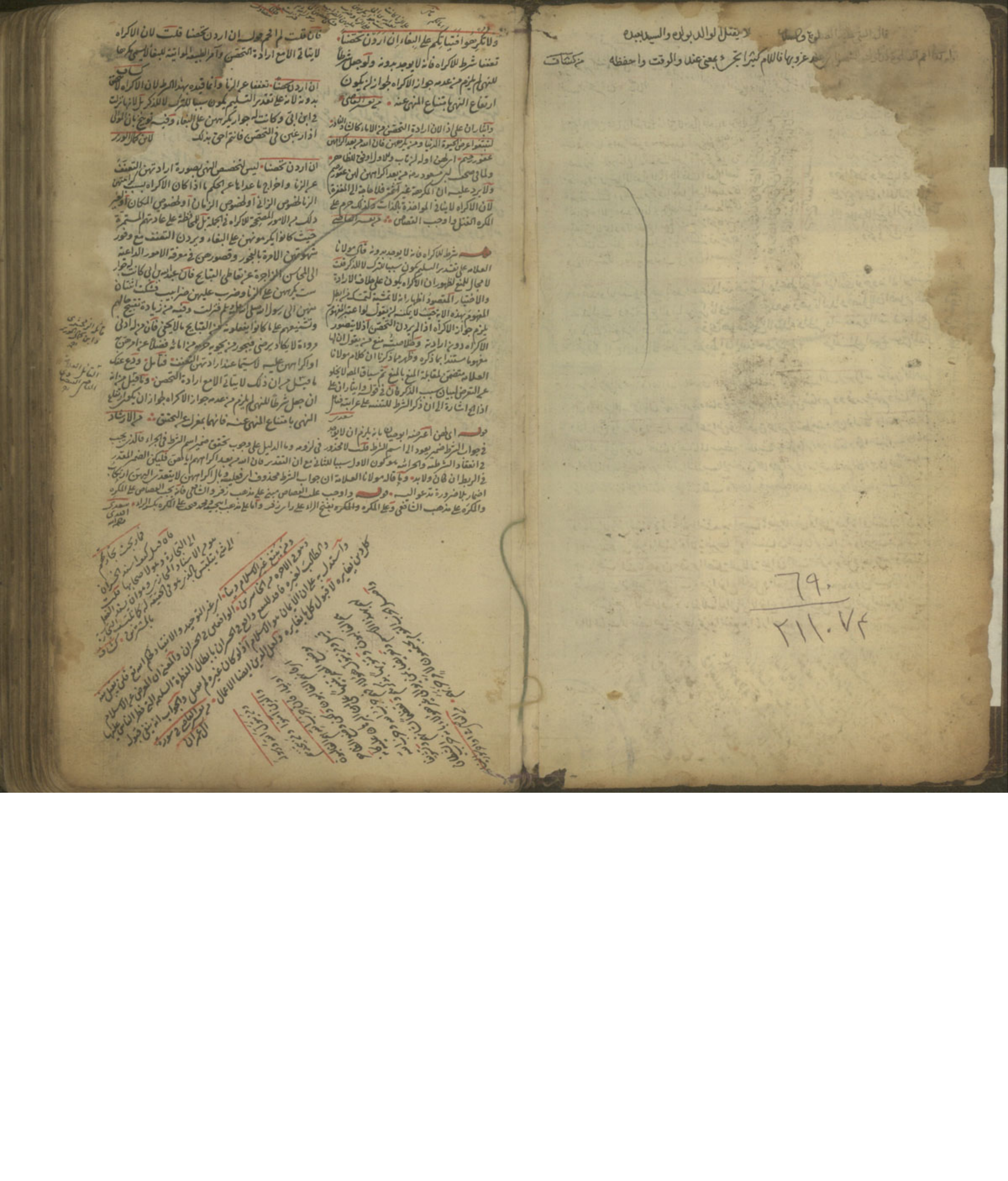
والعصر اقسم بصلوة العصر لفضيلتها او بعصر النبوة او بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والتعريض بنفي ما يضاف اليه من الخسران • فاتی

احتج اهل الحق على ان الله تعالى خالق لافعال العباد بوجوه منها قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اى عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى او للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي متعلق الايجاد والايقاع اعني ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالاية موقوف على كون ما مصدرية

وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت او من متاع الدنيا وخيرا ثاني مفعولي تجدوه وهو تاكيد او فصل لان افعل من كالمعرف ولذلك يمتنع من حرف التعريف وقرئ هو خير على الابتداء والخبر واستغفروا الله في مجامع احوالكم فان الانسان لا يخلو من تفريط ان الله غفور رحيم • من تفسير القاضي في سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم اذا جاءك المنافقون اى حضروا مجلسك قالوا نشهد انك لرسول الله مؤكدين كلامهم بان واللام للايذان بان شهادتهم هذه صادرة عن صميم قلوبهم وخلوص اعتقادهم ووفور رغبتهم ونشاطهم وقوله تعالى والله يعلم انك لرسوله اعتراض مقرر لمنطوق كلامهم وسط بينه وبين قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون تحقيقا وتعيينا لما سيطر به التكذيب من انهم قالوا عن اعتقاد كما اشير اليه واماطة من اول الامر لما عسى يتوهم من توجه التكذيب الى منطوق كلامهم اى والله يشهد انهم لكاذبون فيما ضمنوا مقالتهم من انها صادرة عن اعتقاد وطمانينة قلب والاظهار في موضع الاضمار لذمهم والاشعار بعلية الحكم • من الارشاد

واية لهم الارض الميتة • وقرا نافع بالتشديد • احييناها خبر للارض والجملة خبر اية او صفة لها اذ لم يرد بها معينة وهي الخبر او المبتدا والاية خبرها او استيناف لبيان كونها اية • واخرجنا منها حبا جنس الحب • فمنه ياكلون • قدم الصلة للدلالة على ان الحب معظم ما يؤكل ويعاش به • وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب • من انواع النخل والعنب ولذلك جمعهما دون الحب لان الدال على الجنس مشعر بالاختلاف ولا كذلك الدال على الانواع وذكر النخيل دون التمور ليطابق الحب والاعناب لاختصاص شجرها بمزيد النفع واثار الصنع • فاتی بيضاوي



ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. تعففا شرط للاكراه فانه لا يوجد بدونه ولو جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه. من تفسير القاضي

وايثار ان على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كان في الشاذ النادر. لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم. اي لهن او له ان تاب والاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رض من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب القصاص. من تفسير القاضي

قوله شرط للاكراه فانه لا يوجد بدونه قال مولانا العلامة على تقدير التسليم يكون سببا للترك لا للذكر فقط لا مجال للمنع لظهور ان الاكراه يكون على خلاف الارادة والاختيار المقصود اظهار انه لا تمسك لمن ابطل المفهوم بهذه الاية حيث لا يمكنه ان يقول لو اعتبر المفهوم يلزم جواز الاكراه اذا لم يردن التحصن اذ لا يتصور الاكراه دون ارادته وخلاصته منع من يقول ان لها مفهوما مستندا بما ذكره وظهر مما ذكرنا ان كلام مولانا العلامة متضمن لمقابلة المنع بالمنع ثم سياق المص لا يخلو عن التعرض لبيان سبب الذكر فان في قوله وايثار ان على اذا ايماء اشارة الى ان ذكر الشرط للتنبيه على غرابته فتأمل. سعدي

فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وآمر الطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها. كشاف

ان اردن تحصنا. تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يتحقق بدونه لانه على تقدير التسليم يكون سببا للترك لا للذكر بل لانها نزلت في ابن ابي وكانت له جوار يكرههن على البغاء وفيه توبيخ بان المولى اذا رغبن في التحصن فانتم احق بذلك. لابن كمال الوزير

ان اردن تحصنا. ليس لتخصيص النهي بصورة ارادتهن التعفف عن الزنا واخراج ما عداها عن الحكم اذا كان الاكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني او لخصوص الزمان او لخصوص المكان او لغير ذلك من الامور المصححة للاكراه في الجملة بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء ويردن التعفف مع وفور شهوتهن الامرة بالفجور وقصورهن في معرفة الامور الداعية الى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح فان عبد الله بن ابي كانت له جوار ست يكرههن على الزنا وضرب عليهن ضرائب فشكت اثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح ما لا يخفى فان من له ادنى مروءة لا يكاد يرضى فجور من يحويه حرمه من امائه فضلا عن امرهن او اكراههن عليه لا سيما عند ارادتهن التعفف. فتأمل ودع عنك ما قيل من ان ذلك لانه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن. وما قيل من انه ان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه فانهما بمعزل عن التحقيق. من الارشاد

قوله اي لهن اعترضه ابو حيان بانه يلزم ان لا يوجد في جواب الشرط ضمير يعود الى اسم الشرط قلت لا محذور في لزومه وما الدليل على وجوب تحقق ضمير اسم الشرط في الجزاء فالذي يجب في انعقاد الشرطية والجزائية هو كون الاول سببا للثاني مع ان التقدير فان الله من بعد اكراههم اياهن فليكن الضمير المقدر في الربط ان كان ولا بد. وما قاله مولانا العلامة ان جواب الشرط محذوف اي فعليه وبال اكراههن لا يتعدى اليهن ارتكاب اضمار بلا ضرورة تدعو اليه. قوله واوجب القصاص مبني على مذهب زفر والشافعي فانه يجب القصاص على المكره والمكره على مذهب الشافعي وعلى المكره بفتح الراء على راي زفر واما على مذهب ابي حنيفة ومحمد فعلى المكره بكسر الراء. سعدي

لا يقتل الوالد بولده والسيد بعبده

... عزو بها فاللام كثيرا تجيء بمعنى عند والوقت واحفظه. من كشاف

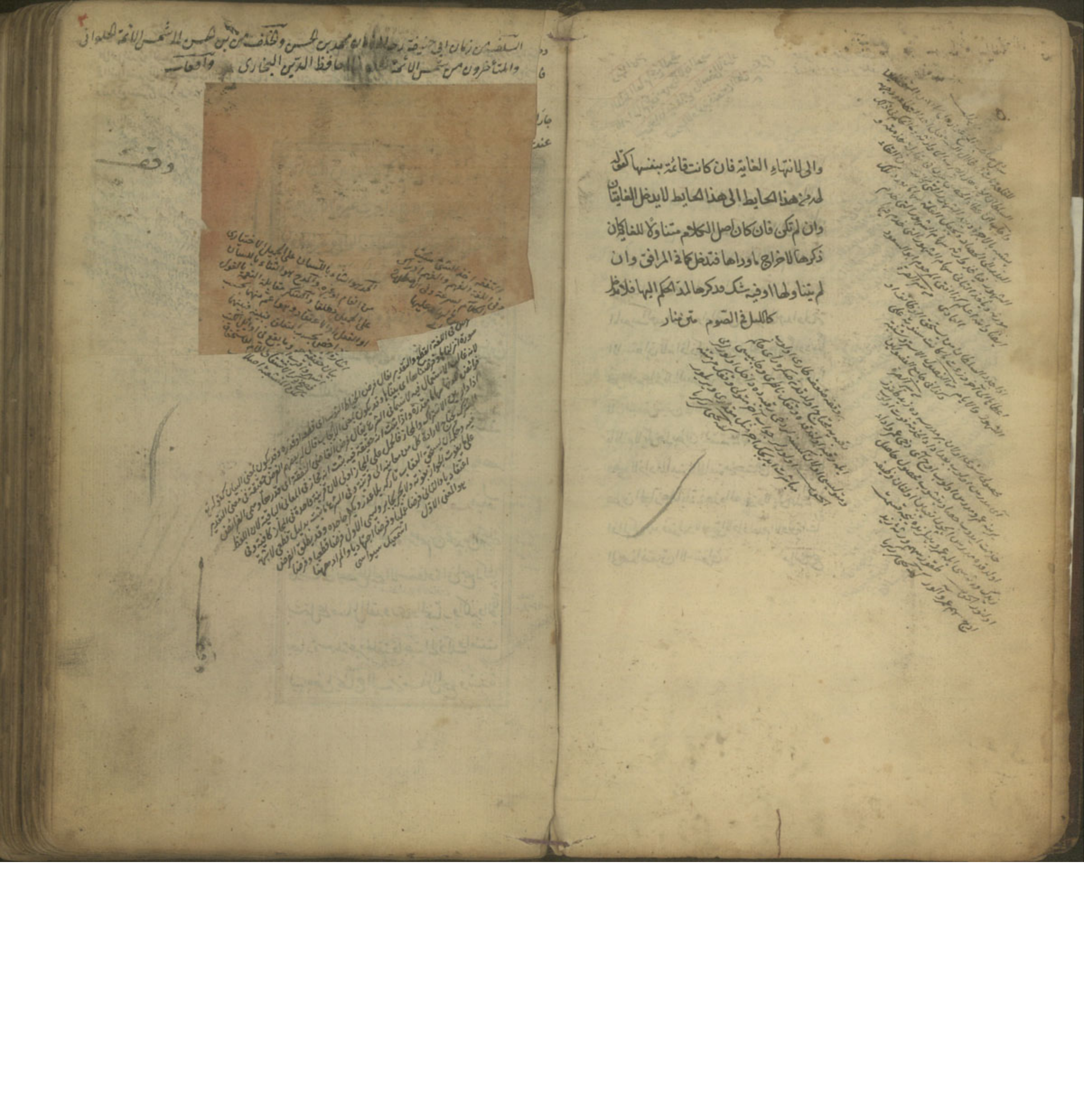


والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

وهذا اللفظ بعمومه يتناول كل مطلقة من المدخول بها وغير المدخول بها ومن ذوات الاقراء ومن
اللائي يئسن من المحيض لصغر او كبر او حمل وخص من عموم غير المدخول بها اذ لا تجب العدة عليها
لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وخص منه الحامل ايضاً لان عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وخص منه ايضا من امتنع الحيض في حقها لصغر مفرط او كبر مفرط لان عدتها بالاشهر لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن والمصنف اشار الى تخصيص هذه
المذكورات بقوله يريد بها المدخول بهن من ذوات الاقراء وكان عليه ان يشير الى كون الامة
المطلقة مخصصة من لفظ المطلقات ايضا لان عدتها قرآن لا ثلثة قروء لقوله عليه السلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان .. شيخ زاده على القاضي في اول سورة البقرة
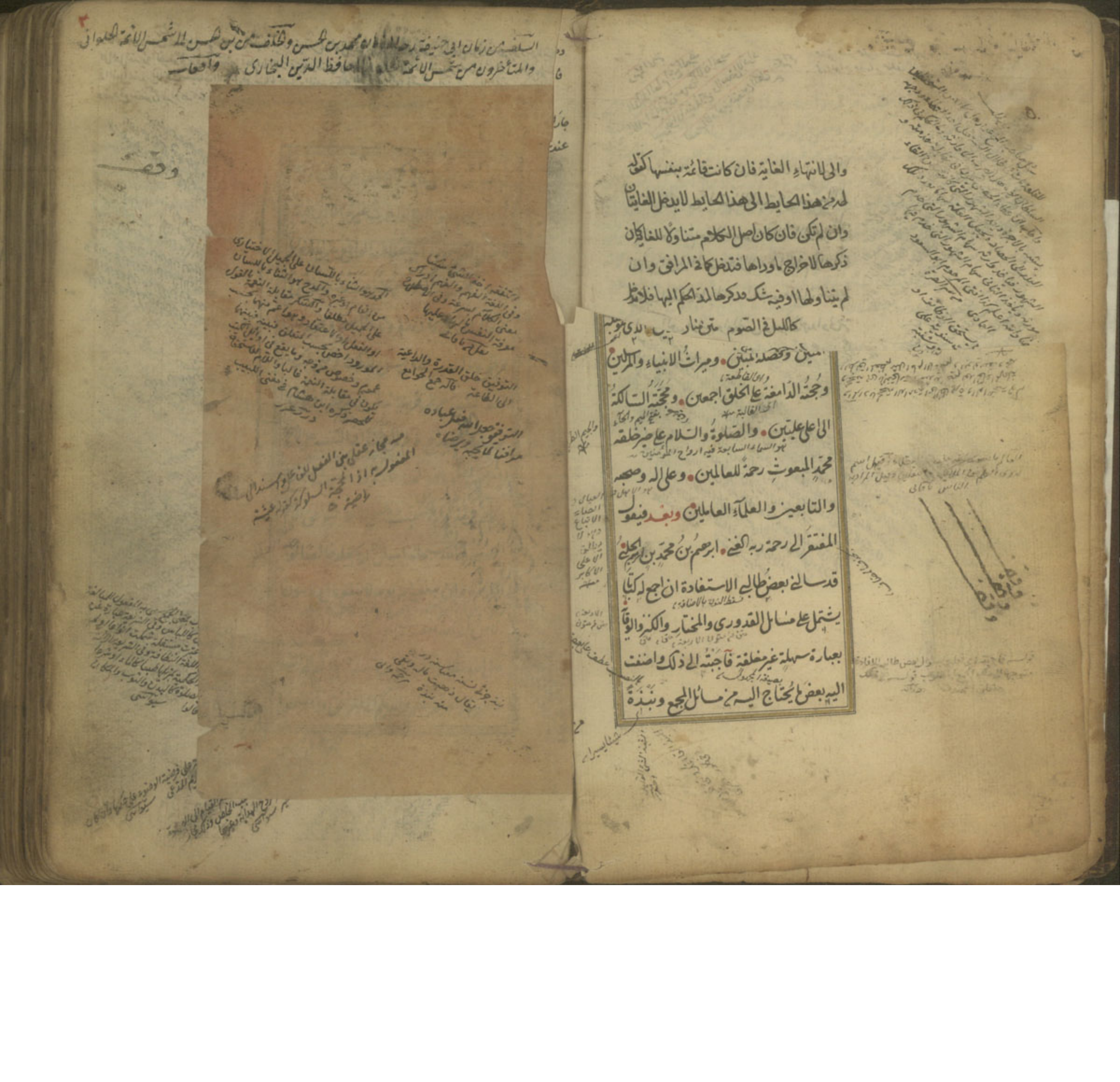
اعلم ان اطلاق جمع الكثرة في موضع القلة على سبيل التجوز كقوله تعالى ثلثة قروء في موضع اقراء
افتتاح شرح مصباح في الحروف المشبهة بالفعل

اعلم ان لام التعريف اما للعهد الخارجي او الذهني واما
لاستغراق الجنس واما التعريف الطبيعة لكن العهد هو الاصل
ثم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة لان اللفظ الذي يدخل عليه
اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة
الجديدة اولى من حمله على تعريف الطبيعة والفائدة الجديدة
اما تعريف العهد او استغراق الجنس وتعريف العهد اولى من
الاستغراق لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا
فحمل اللام على ذلك البعض المذكور اولى من حمله على جميع الافراد
لان البعض متيقن والكل محتمل فاذا علم ذلك ففي الجمع المحلى
باللام لا يمكن حمله بطريق الحقيقة على تعريف الماهية لان الجمع
وضع لافراد الماهية لا للماهية من حيث هي لكن يحمل عليها
بطريق المجاز علما بانه في هذه الصيغة ولا يمكن حمله على العهد
اذا لم يكن عهد فتوليه لا بعض الافراد لعدم الاولوية اشار
الى هذا فتعين الاستغراق . من التوضيح



السلف من زمان ابي حنيفة رحمه الله الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني
والمتأخرون من شمس الائمة الى حافظ الدين البخاري وا[illegible]

والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها كقوله
لمن هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الغايتان
وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان
ذكرها لاخراج ما وراها فتدخل كما في المرافق وان
لم يتناولها او فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل
كالليل في الصوم متن منار



٣

السلف من زمان ابي حنيفة رحمه الله الى محمد بن الحسن والخلف من ابن الحسن الى شمس الائمة الحلوانی
والمتاخرون من شمس الائمة الى حافظ الدين البخاری واقعات
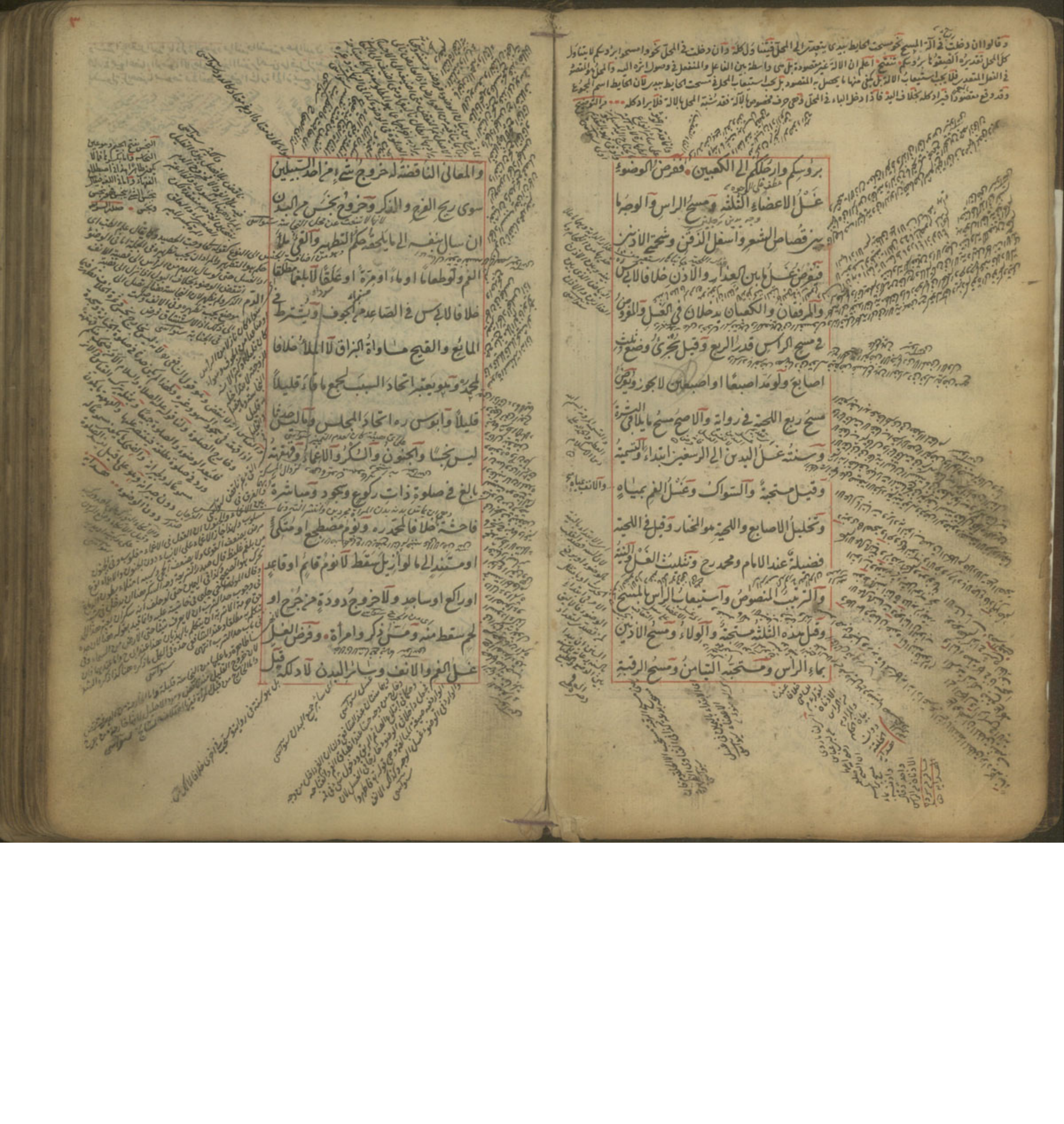
والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها كقوله
له من هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الغايتان
وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان
ذكرها لاخراج ما وراها فتدخل كما في المرافق وان
لم يتناولها او فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل
كالليل في الصوم متن منار

... الذي جعله
مبين ومحصله لمتبين • وميراث الانبياء والمرسلين •
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة
الى على عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه
والتابعين والعلماء العاملين • وبعد فيقول
المفتقر الى رحمة ربه الغني • ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي
قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة
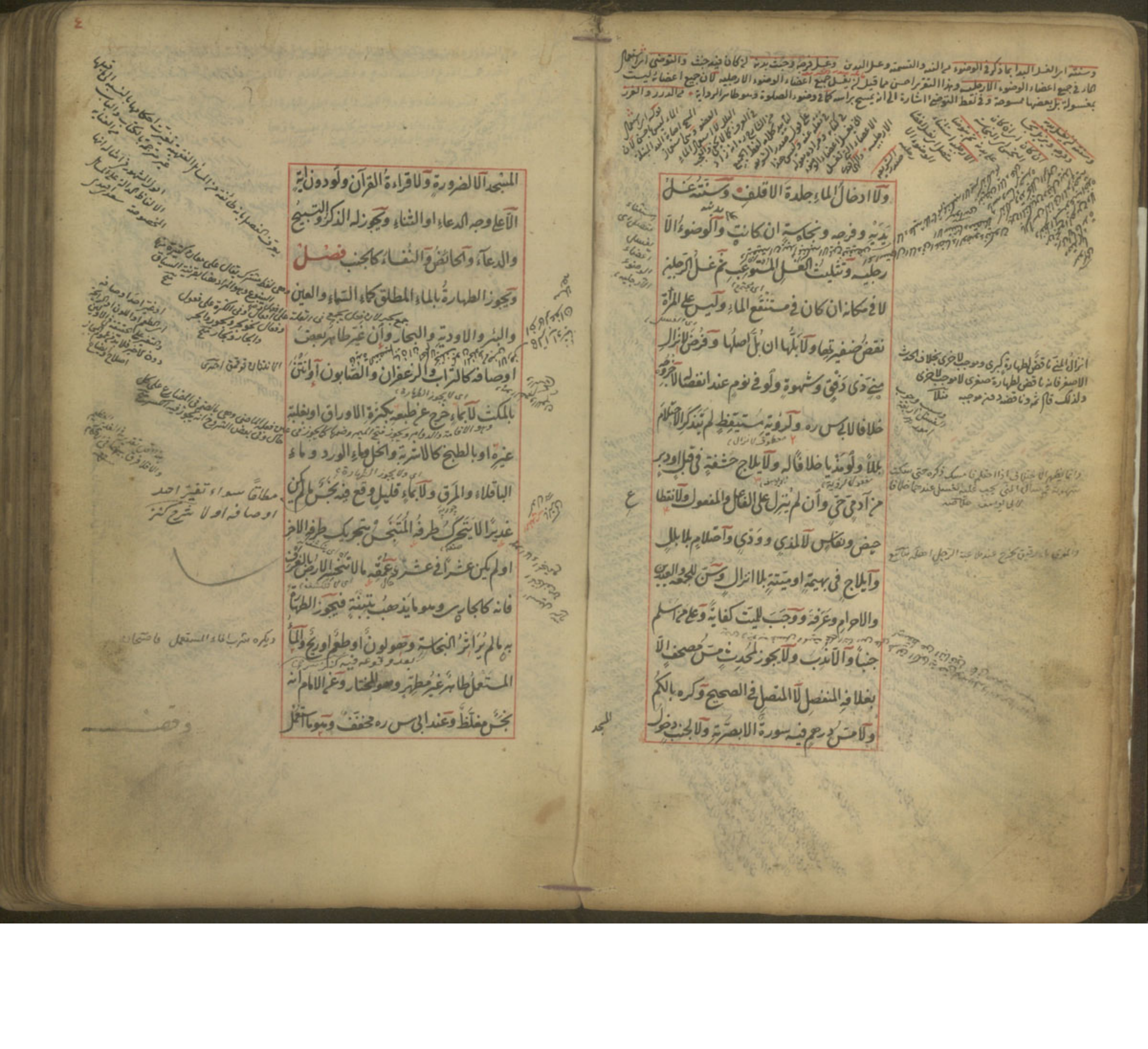


السلف من زمان ابي حنيفة رحمه الله الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني
والمتاخرون من شمس الائمة الى حافظ الدين البخاري

من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته
بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع بين المتاخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل
او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه
مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي
يوسف ومحمد رح ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه
الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم. كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا



برؤسكم وارجلكم الى الكعبين. ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل تجزي وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز وفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار وقيل في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رح وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة

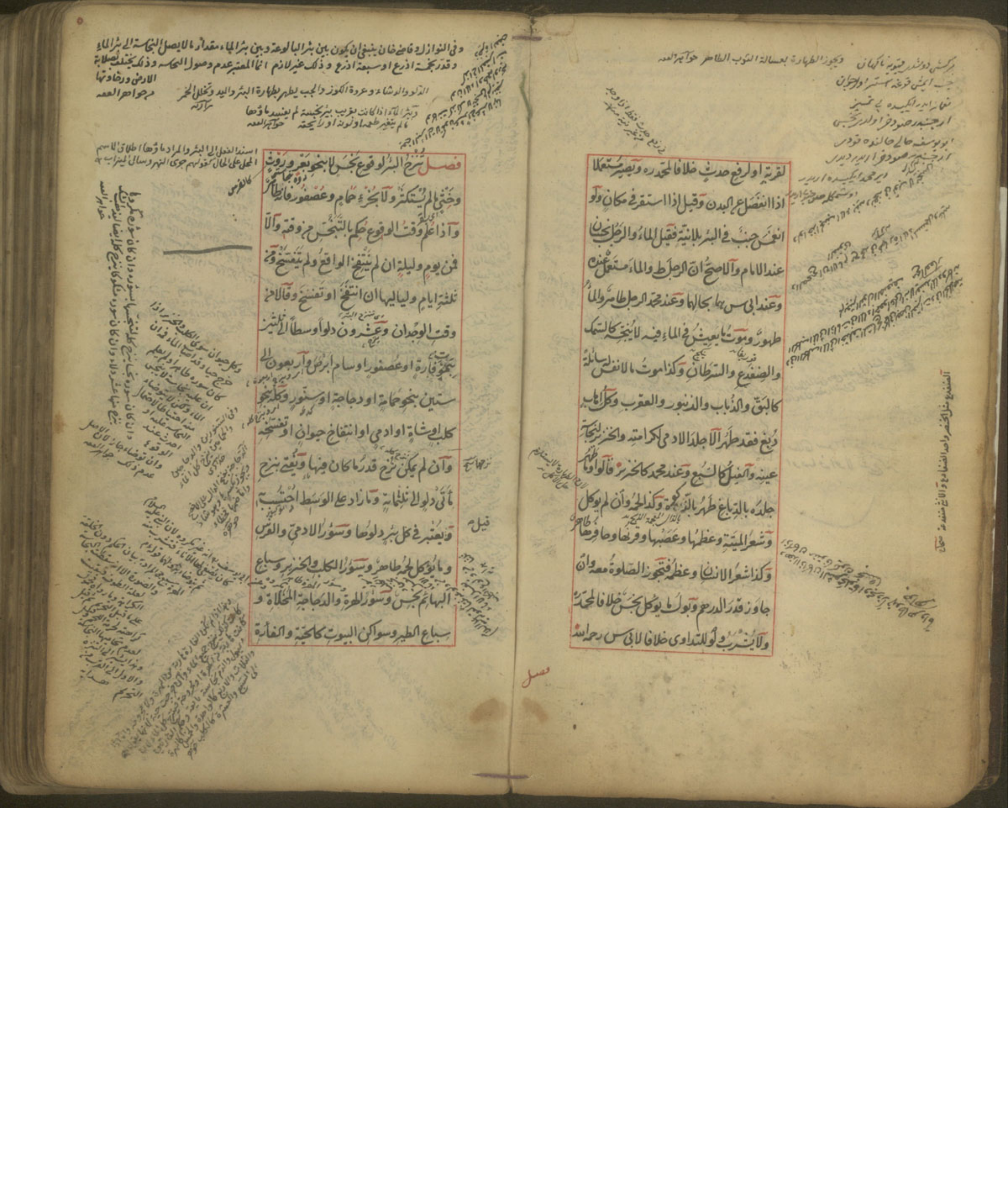
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد ويعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رح اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رح ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل سقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة. وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه وقيل



ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل
يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا
رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل رجليه
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي س ره ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر
من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا
بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول

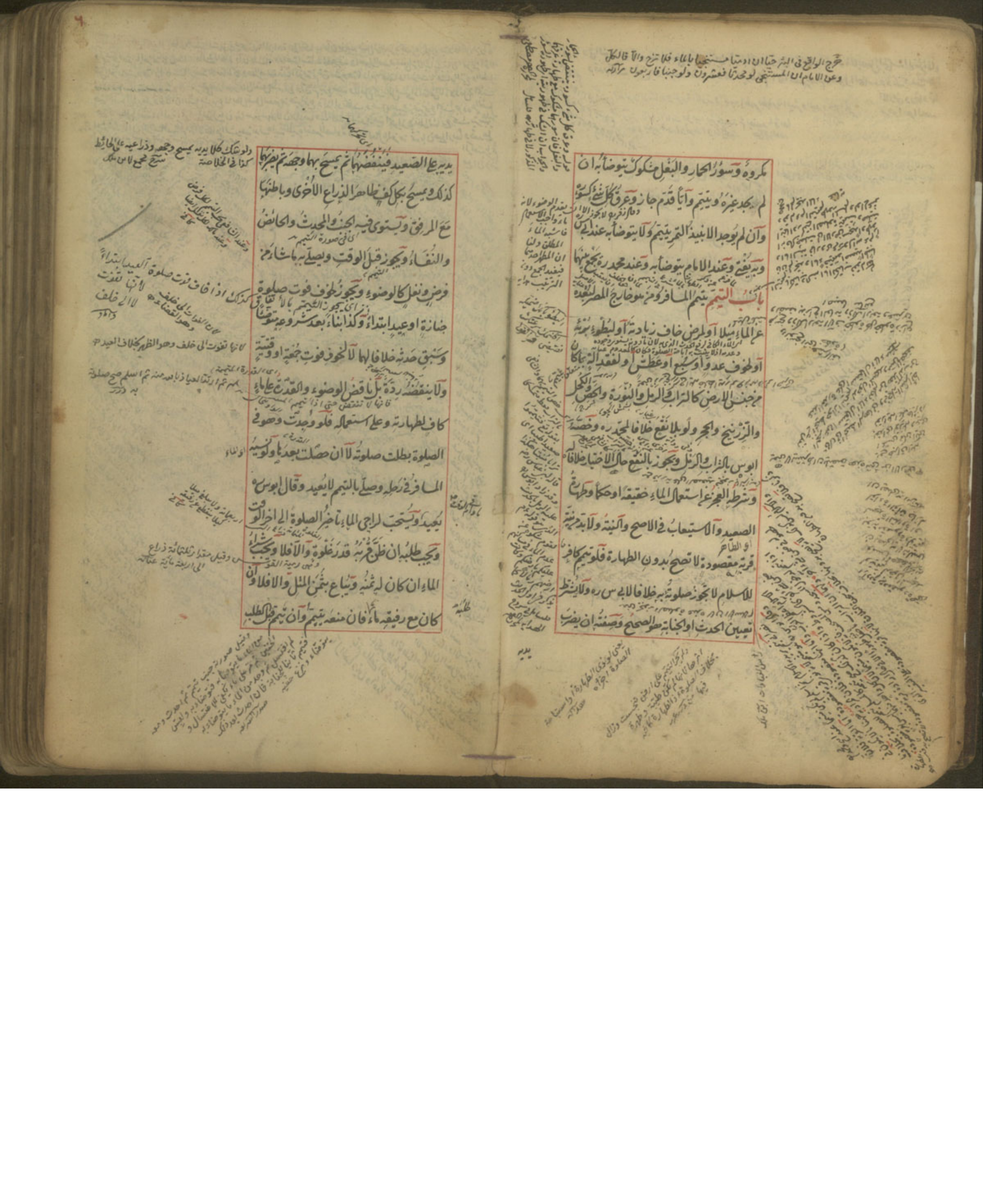
المسجد

المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب **فصل**
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن
بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر
او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة
به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء
المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام انه
نجس مغلظ وعند ابي س ره مخفف وهو ما ازيل



لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابي يوسف رحمه الله بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء
طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان
جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف رحمه الله

فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث
وخثي لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر
واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا
فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من
وقت الوجدان وعشرون دلوا اوسطا الى ثلثين
بنحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى
ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو
كلب او شاة او ادمي او انتفاخ حيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح
مأتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب
ويعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس
وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة و
سباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة



مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان
لم يجد غيره ويتيمم وايّا قدّم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي س
ره وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد ره يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او لبطوء برئه
او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد ره وخصه
ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له
وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي س ره ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب

يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا
وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء
كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو س
يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء
الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان
كان مع رفيقه ماء فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب



او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه
الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام عند الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام
ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا ظاهرة وا
ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
الخف او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة السفر ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على
الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في
الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
ولا يتوقت ويجمع مع الغسل ويمسح على كل العصابة
مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا
فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على
ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة

لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان
والاكثر من الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على
اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان
اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا
عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على
العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد

يعني معنى اكثر يوم الثالث

صورة المسئلة امرأة لها عادة في الحيض سبعة ايام مثلا ثم اتفق ان لم ينقطع على رأس السبعة جاوز العشرة او كانت لها عادة في النفاس عشرون يوما مثلا ثم لم ينقطع في العشرين بل جاوز الاربعين قيدهما بالتجاوز وزاد ولم يتجاوز يكون حيضا ونفاسا ما داما في المدة وقيد العادة بقوله عرفت احترازا عن العادة اذا لم يكن معروفة بان نسيت ايام عددها او اولها وآخرها ودورها في كل شهر فان حكمها ليس كما ذكر هنا ولبيانه عضوبة لا يليق عنايه
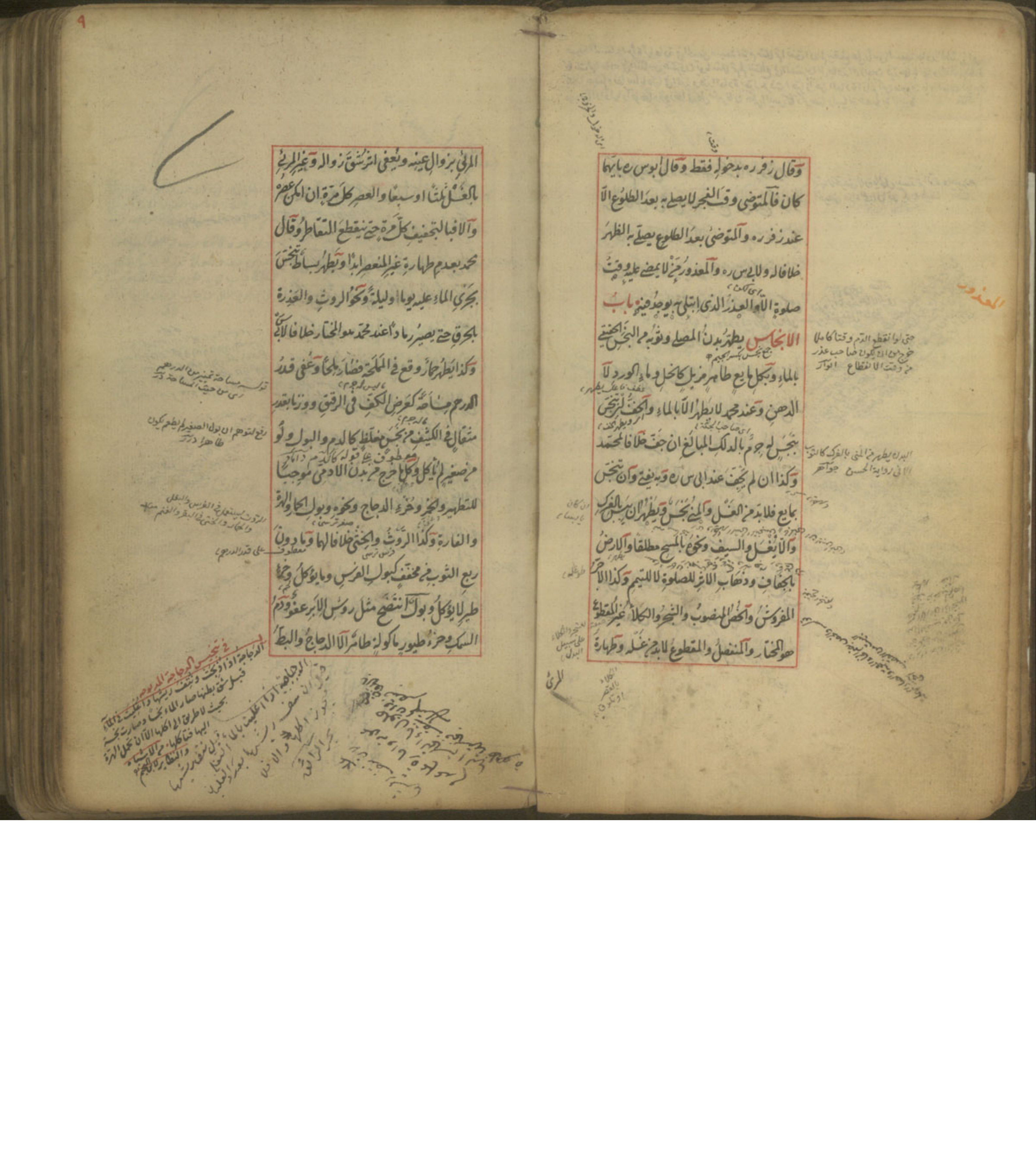
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما
تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها
استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه
فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط

لانها لا تحيض لان بالحمل ينسد فم الرحم ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضا اختيار
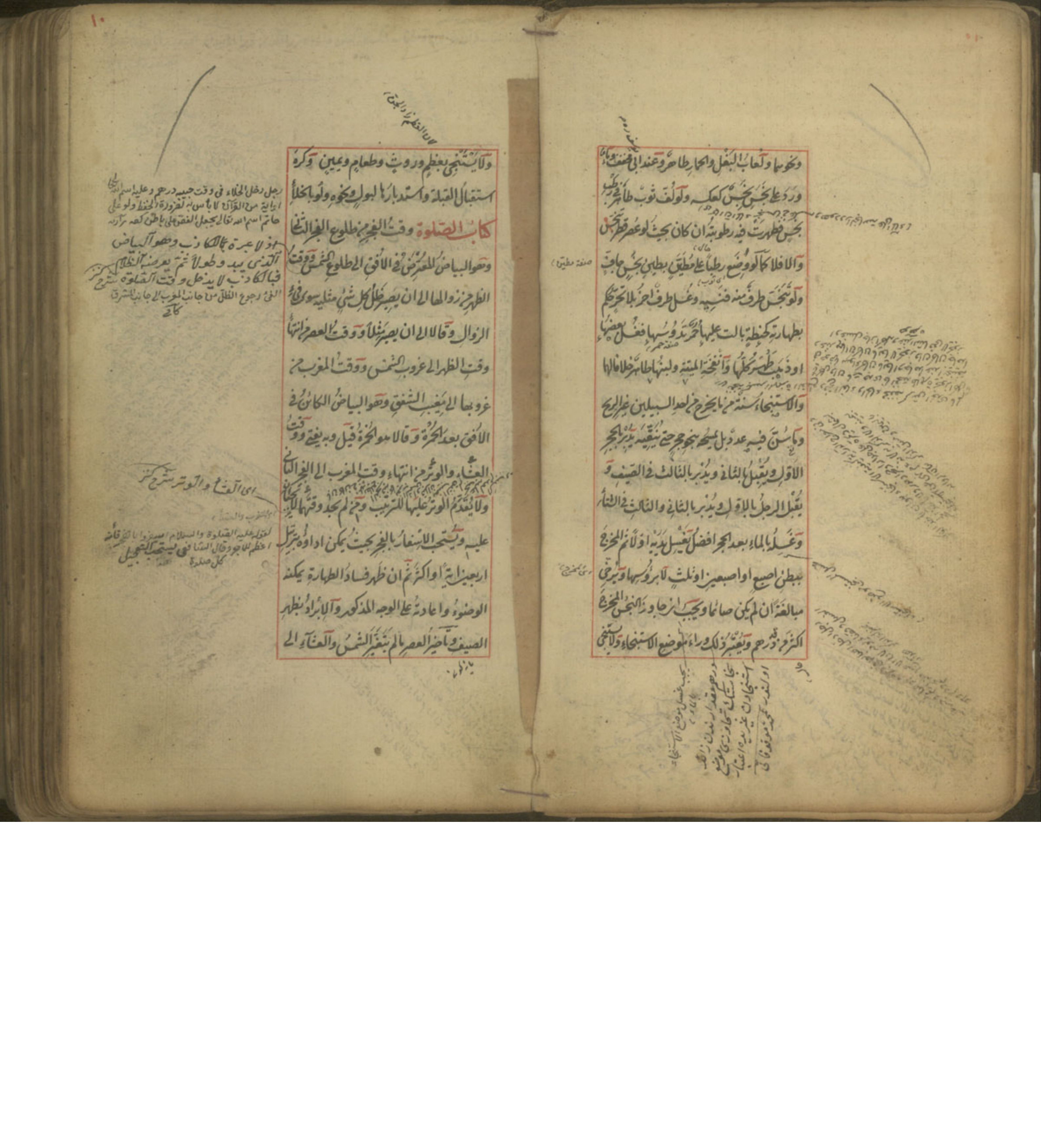
اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا الولد

وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت الصلوة في الابتداء ولا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء شرح مجمع



وقال زفر ره بدخوله فقط وقال ابو س ره بايهما
كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا
عند زفر ره والمتوضي بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا له ولابي س ره والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه باب
الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا
الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابي س ره وبه يفتى وان تنجس
بمائع فلابد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلا غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة

المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس
بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي
س وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر
الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو
من صغير لم ياكل وكل ما خرج من بدن الادمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم
السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج والبط
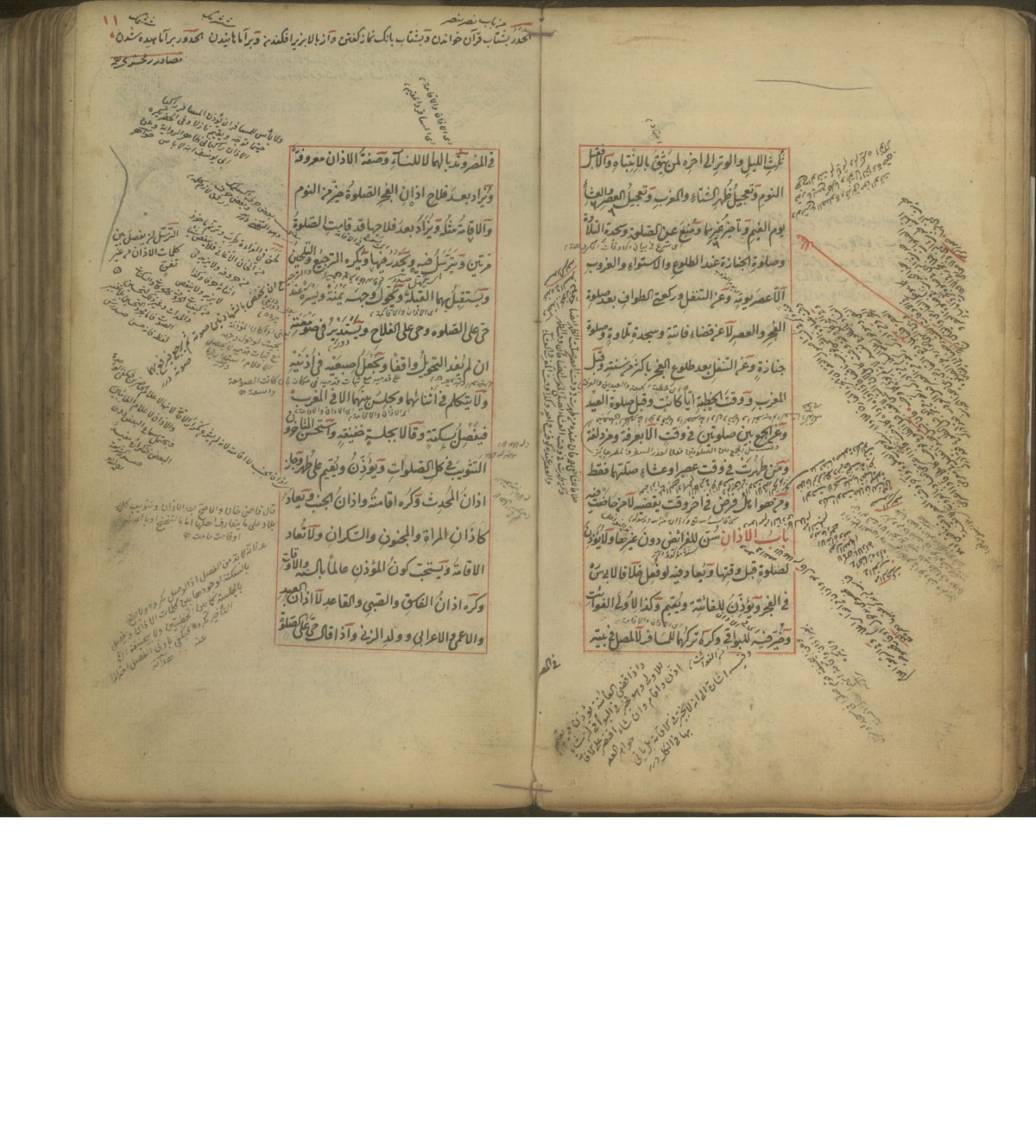


ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي حنيفة رحمه الله
ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر جاف في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر حكم
بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف و
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ويرخي
مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من قدر درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي

ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره
استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو بالخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من
غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في
الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل
اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر
الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى

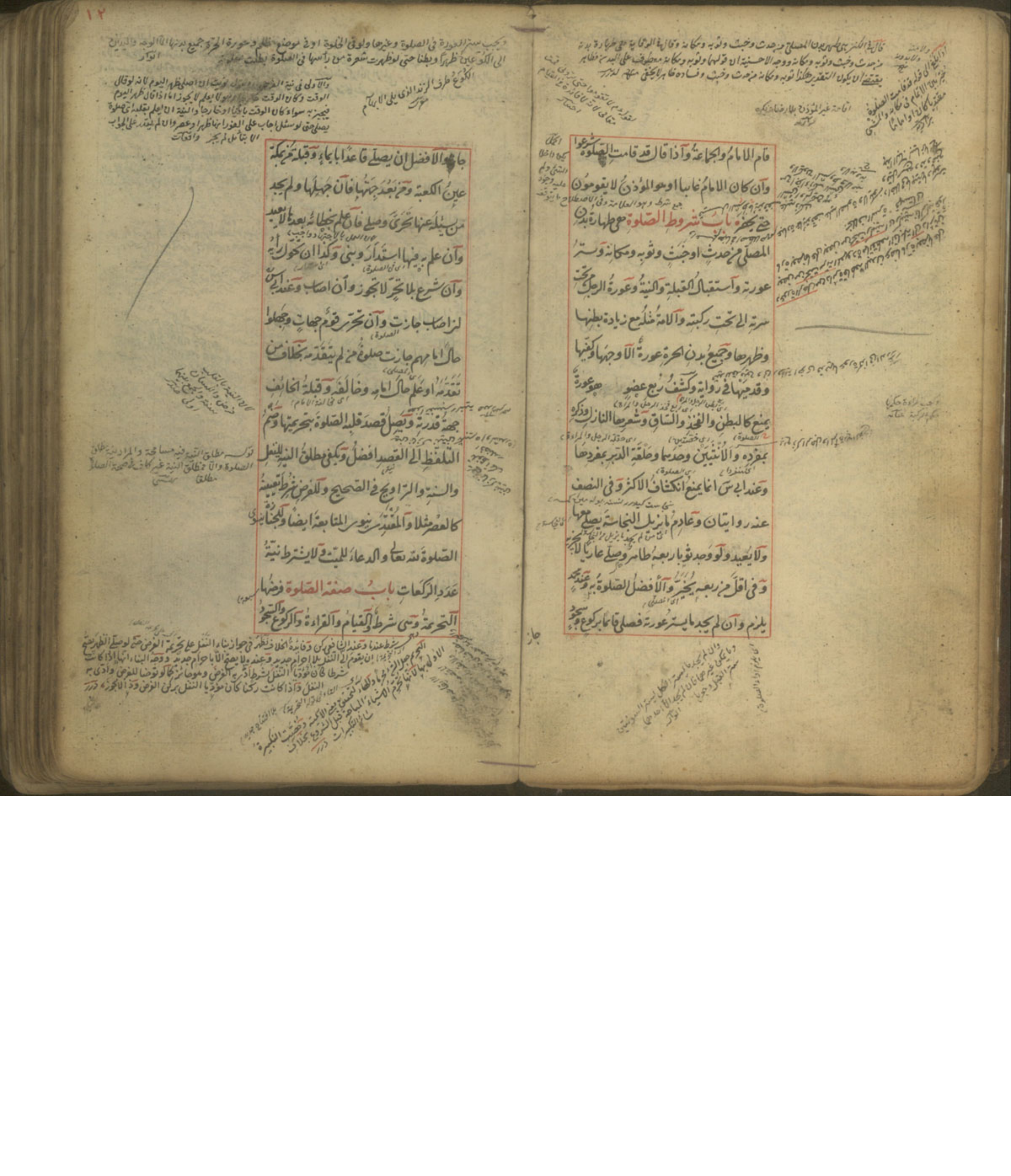


ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرها ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل
المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان
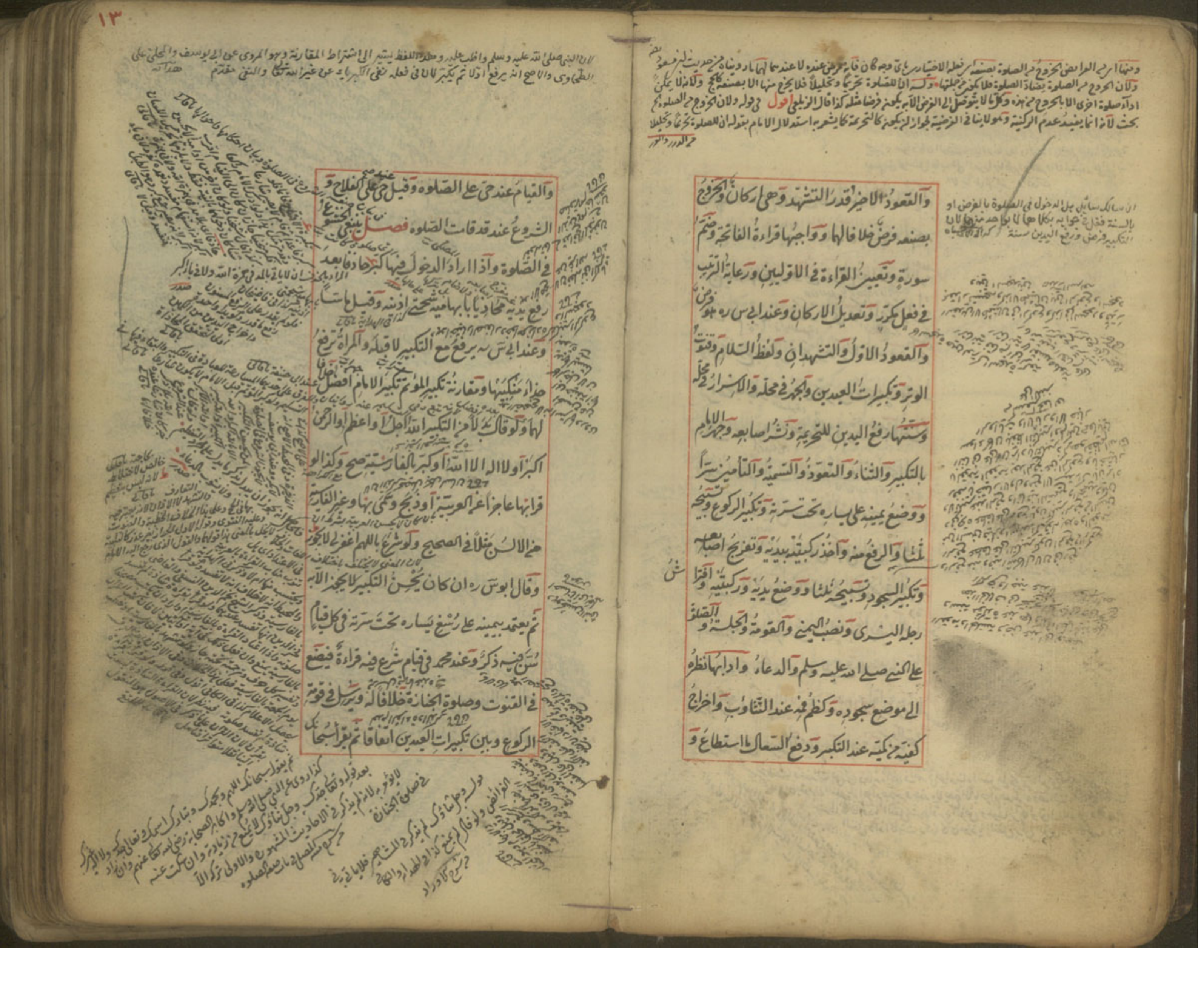
سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف
في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته

في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المراة والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنى واذا قال حي على الصلوة



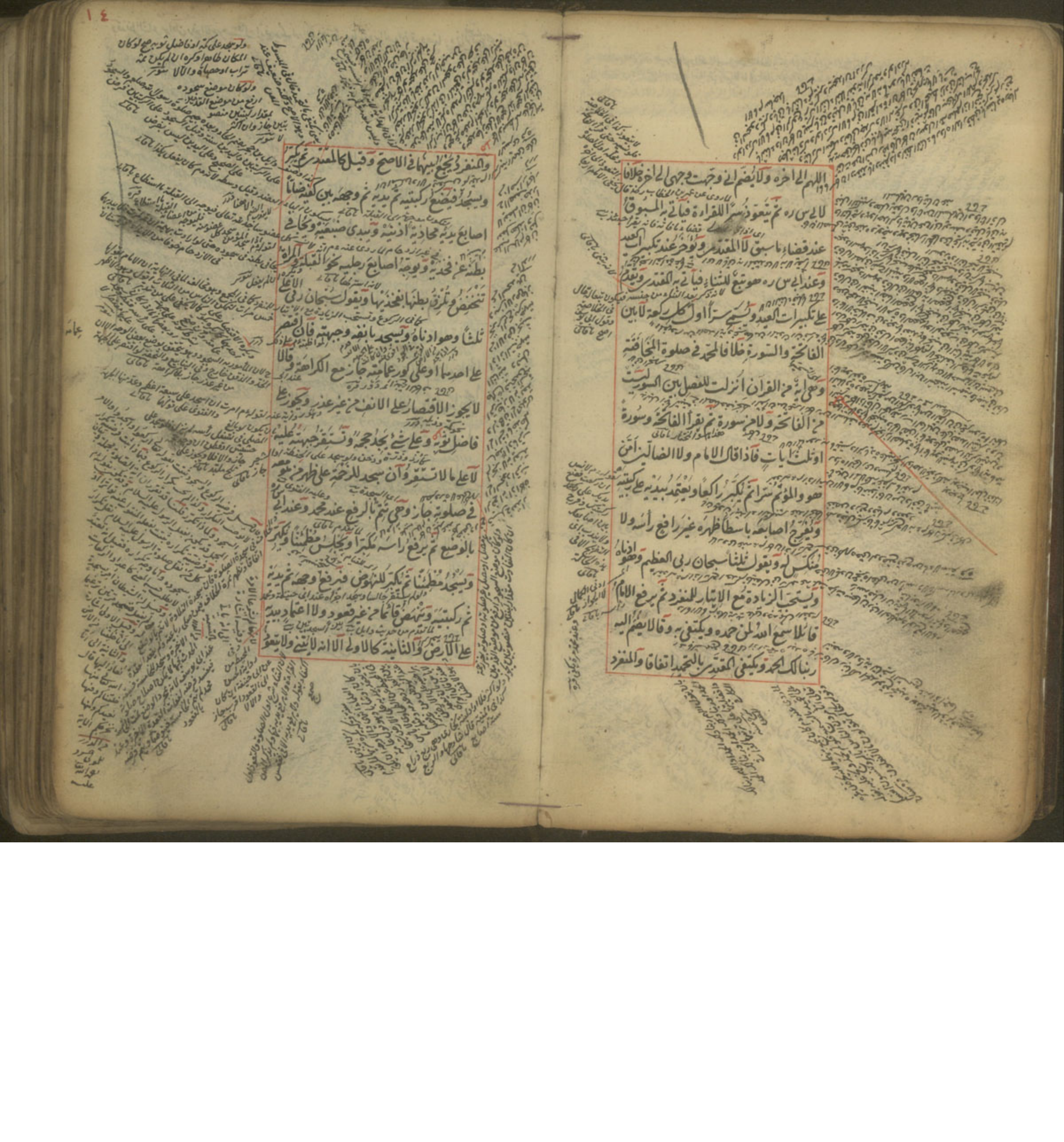
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن
المصلي من حدث او خبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها
وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد
يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود

جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة
عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد
من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد
وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رايه
وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من
تقدمه او علم حال امامه وخالفه وقبلة الخائف
جهة قدرته وينوي بقصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية
عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها
التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود



والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي س ره هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره
الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع و

والقيام عند حي على الصلوة وقيل حي على الفلاح و
الشروع عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع
في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا
وعند ابي س ره يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع
حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل
لهما ولو قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو
قراها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وعين الفارسية
من الالسن مثلا في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو س ره ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام
سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرا سبحانك



اللهم الى اخره ولا يضم انى وجهت وجهى الى اخره خلافا
لابى يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتى به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عند تكبيرات العيد
وعند ابى يوسف رحمه الله هو تبع للثناء فياتى به المقتدى ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين
الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلوة المخافتة
وهى اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
او ثلث ايات فاذا قال الامام ولا الضالين امن
هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا
منكس له ويقول ثلثا سبحان ربى العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفى به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد

يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربى الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه
فى صلوته جاز وهى تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف
بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ



ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما
يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام بهما من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيها
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة
في اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة



آية وقالا بثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره ويكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره

ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل
الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في المغرب والعشاء والفجر فقط وجوز
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا
تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر
ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي



بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط
ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة
توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر
آخر الى مكانه فاذا توضا عاد واتم في مكانه حتما ان
كان امامه لم يفرغ والا فمخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضا كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا
لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او
لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت
وبطلت عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم

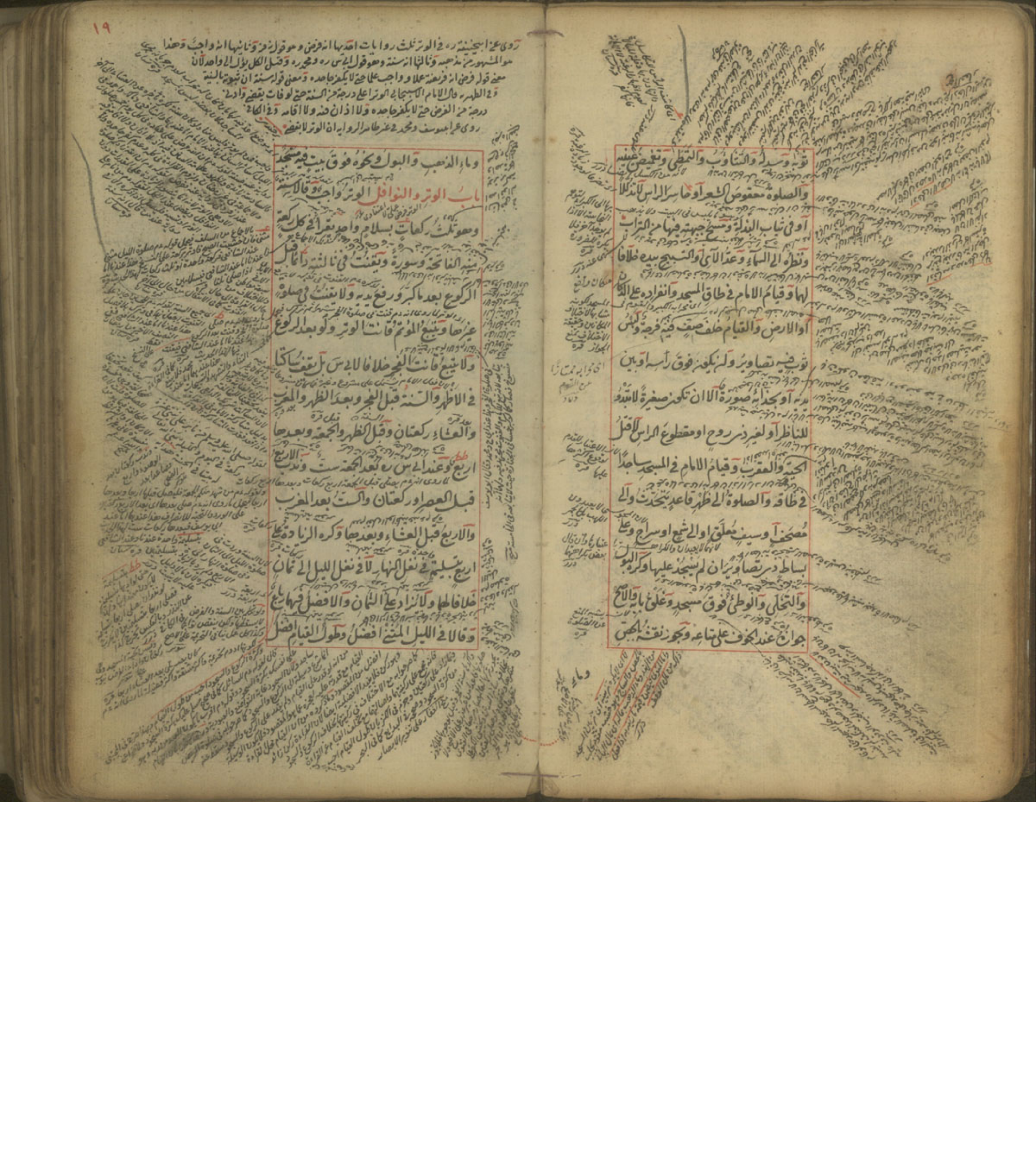
ماء

ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او
تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت جبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا فبعد
يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ
ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا
فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج
من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان
الماموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه
والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه



لا يتبعن فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن
القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما
يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتأفيف ولو
كانت بحرفين خلافا لابي س ره والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او
السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي س
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف
خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي
فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى المكتوب

وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في
قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على
الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على
الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او بالتسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا
وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس
سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا **فصل** وكره عبثه
بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف



توبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس لا تذللا
او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير ولن يكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل
الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى
بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص

روى عن ابي حنيفة ره في الوتر ثلث روايات احدها انه فرض وهو قول زفر وثانيها انه واجب وهذا
هو المشهور من مذهبه وثالثها انه سنة وهو قول ابي س ره ومحمد ره وقيل الكل يؤل الى واحد لان
معنى قوله فرض انه فرض عملا وواجب علما حتى لا يكفر جاحده ومعنى قوله سنة ان ثبوته بالسنة
في الظهيرة قال الامام الاسبيجابي الوتر اعلى درجة من السنة حتى لو فات يقضي وادنى
درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة وفي الكافي
روى عن ابي يوسف ومحمد في غير ظاهر الرواية ان الوتر لا يقضى

وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل
الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع
ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي س بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي س ره بعد الجمعة ست وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا تزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل



من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وفي كل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله
قضى ركعتين وقال ابو يوسف ره يقضي اربعا لو
افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة
او قرا في احدى الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين
او الاخريين فقط وتركها في احدى الاوليين او
احدى الاخريين فقط فقضى ركعتين اتفاقا ولو
قرا في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو
نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا

مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما
جاز ويكره لو بلا عذر ويتنفل راكبا خارج المصر
موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا
لابي يوسف ره وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة
مؤكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان
فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل
القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى
تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل**
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار



فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين
كالعيد عند محمد رح وعند ابي يوسف رح خطبة واحدة
ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام عند محمد رح
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

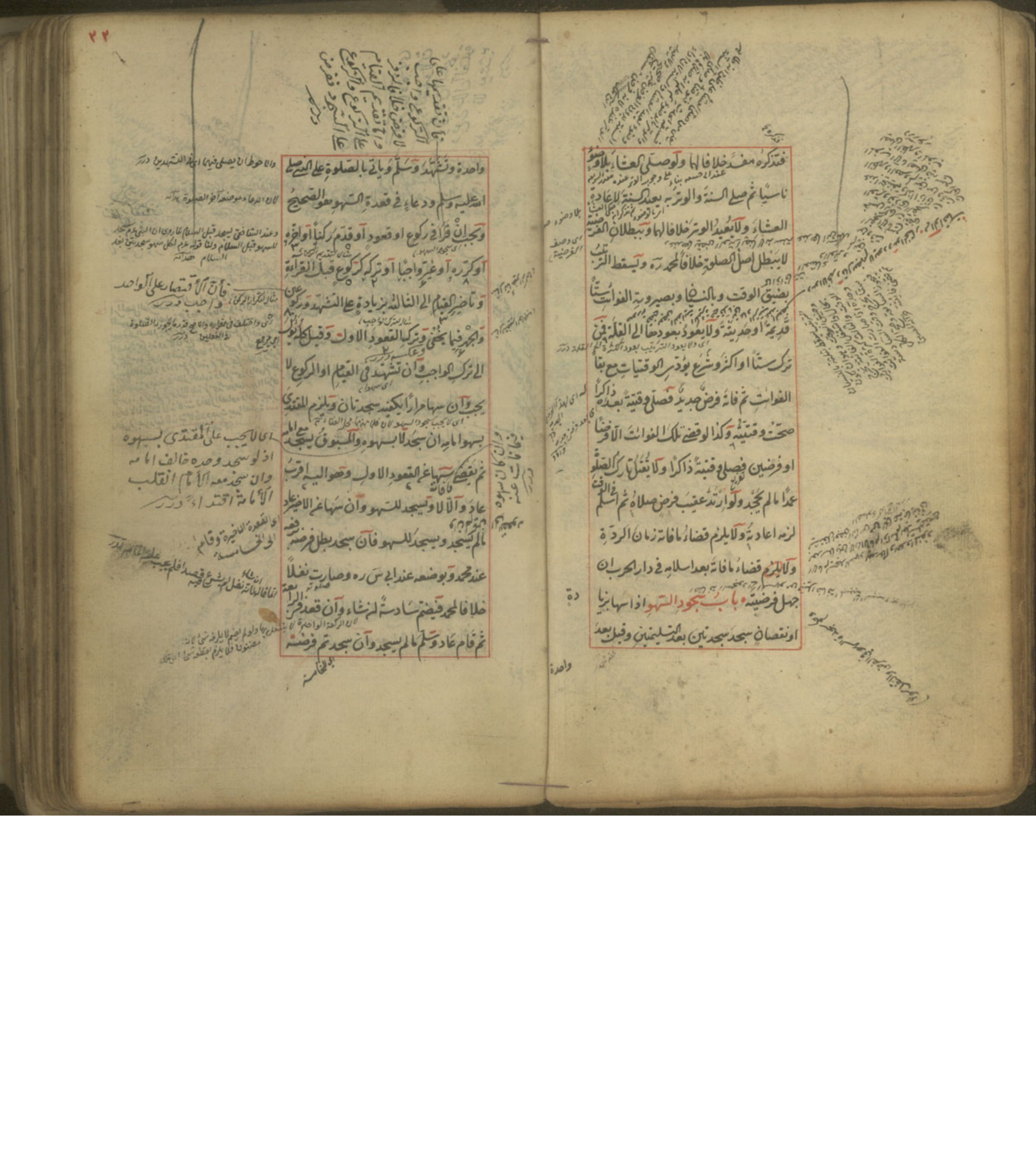
باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان
لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في
الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع
ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا
يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن
فيه قبل ان يصلي الا من تقام به جماعة
اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ادى

سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة
الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها
وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا
فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى
والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا



فتذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء
ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا
العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ره ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
قديمة او حديثة ولا يعود بعودها الى القلة فمن
ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا
صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة
عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة
ولا يلزم قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان
جهل فرضيته
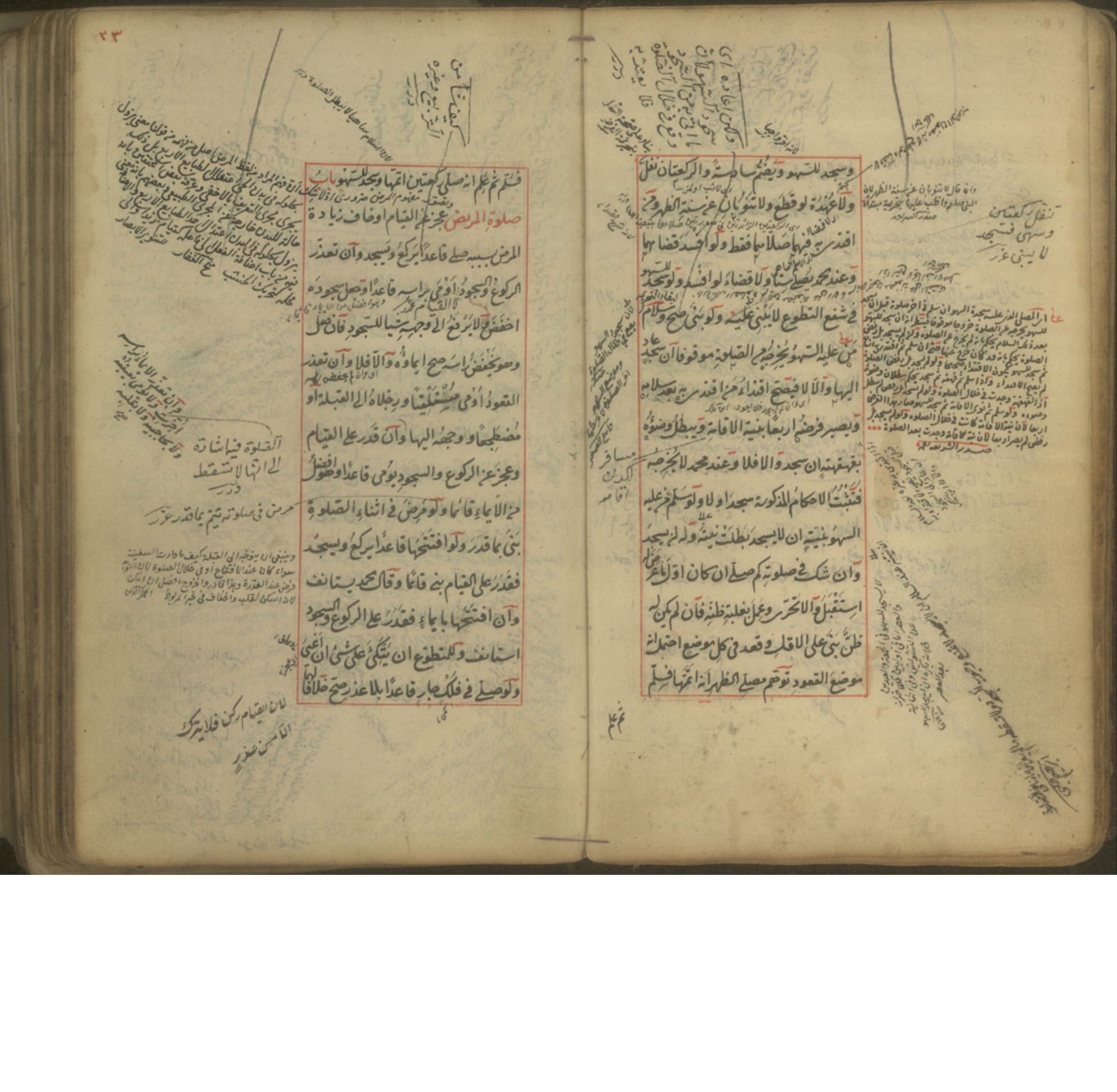
باب سجود السهو

اذا سها بزيادة
او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد

واحدة

واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا
يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي ولو سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد
ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه
عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف ره وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه

اي لا يجب على المقتدي بسهوه
اذ لو سجد وحده خالف امامه
وان سجد معه الامام انقلب
الامامة اقتداء ا درر



وسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل
ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا ان سجد عاد
اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه
السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد
وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له
ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه
موضع القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم

ثم علم

فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى براسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل
وهو يخفض راسه صح ايماؤه والا فلا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما



وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد تقضي ما لم يدخل وقت سادسة
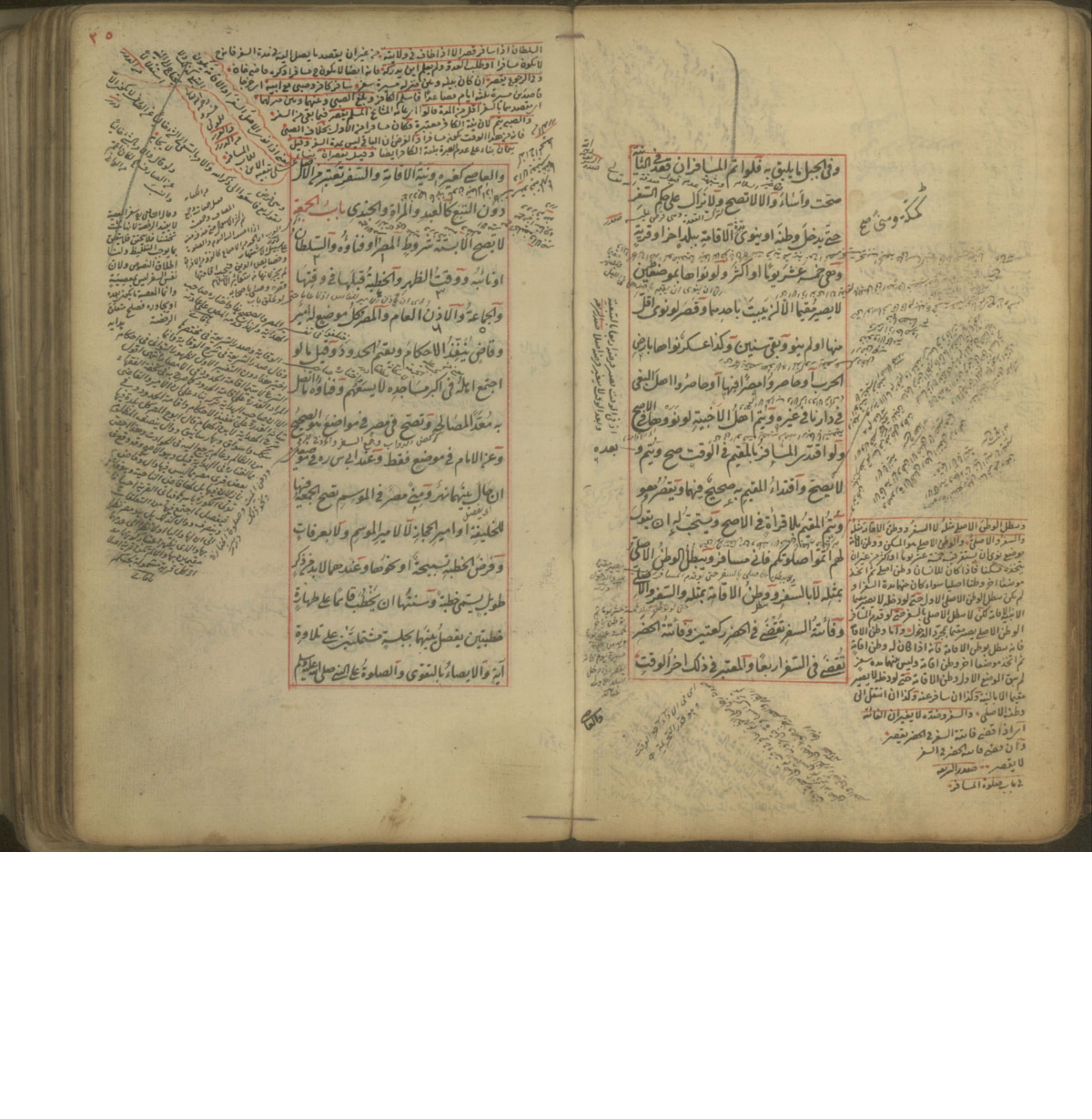
باب سجود التلاوة

يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق • وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته

من التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسديد الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي ولو تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام • وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه • وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ويقضي •

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح

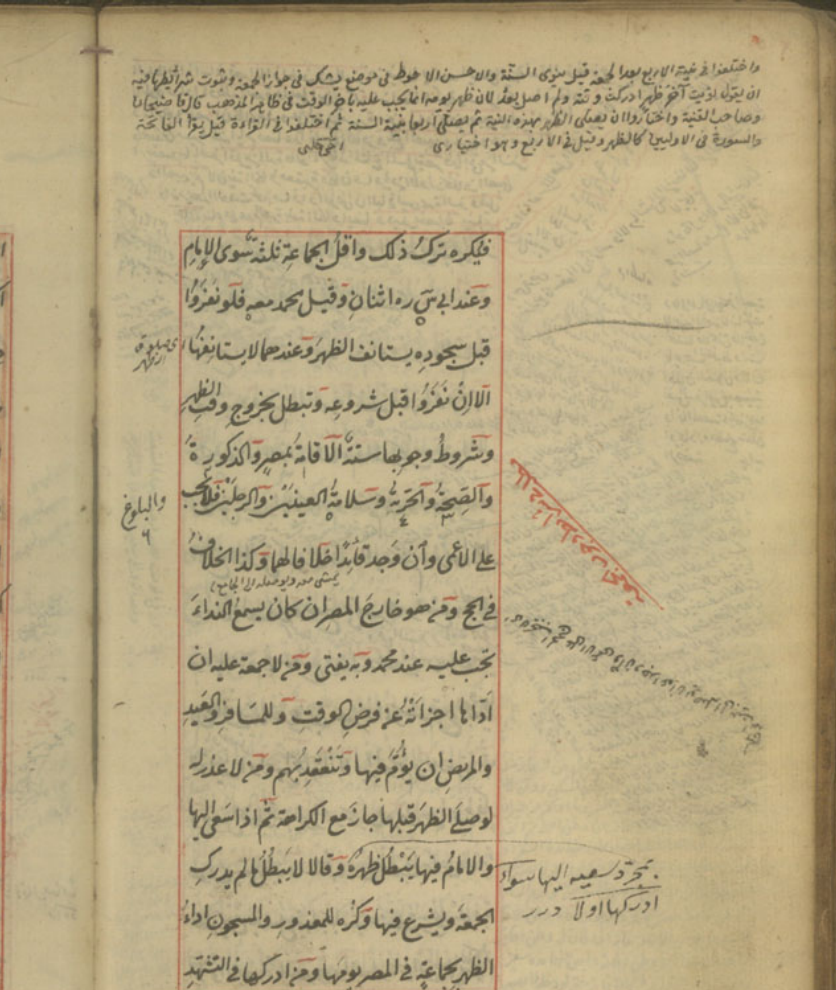


وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت وأساء والا لا تصح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي الاقامة ببلد او قرية
خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر لو نوى اقل
منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض
الحرب او حاصر مصرا فيها او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده
لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما وبعد تسليمه
يتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت

والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمراة والجندي
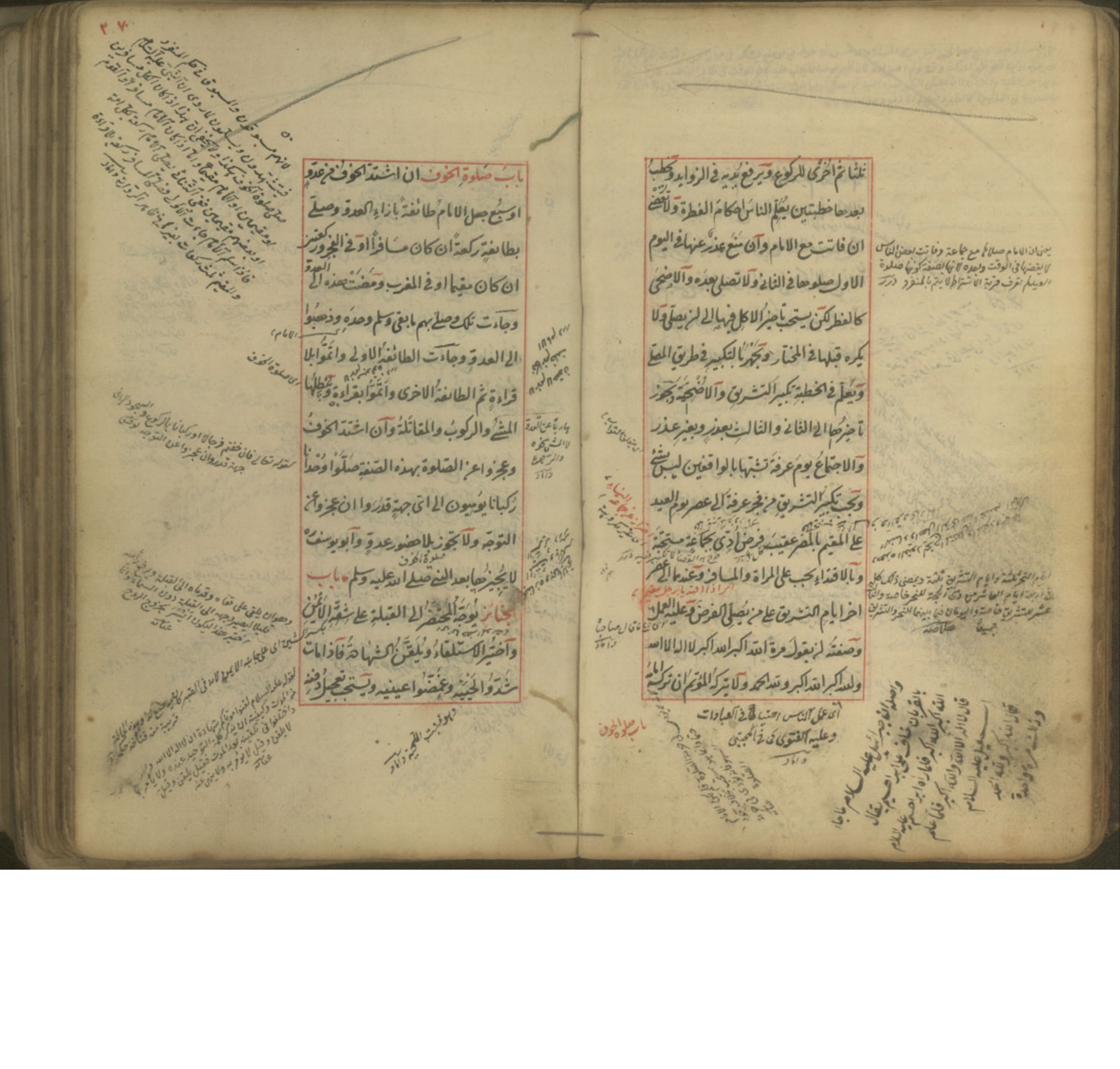
باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل
به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعند الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف رحمه الله في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملة على تلاوة
اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم



فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف ره اثنان وقيل بمحمد معه فلو نفروا
قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب
على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتي ومن لا جمعة عليه ان
اداها اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
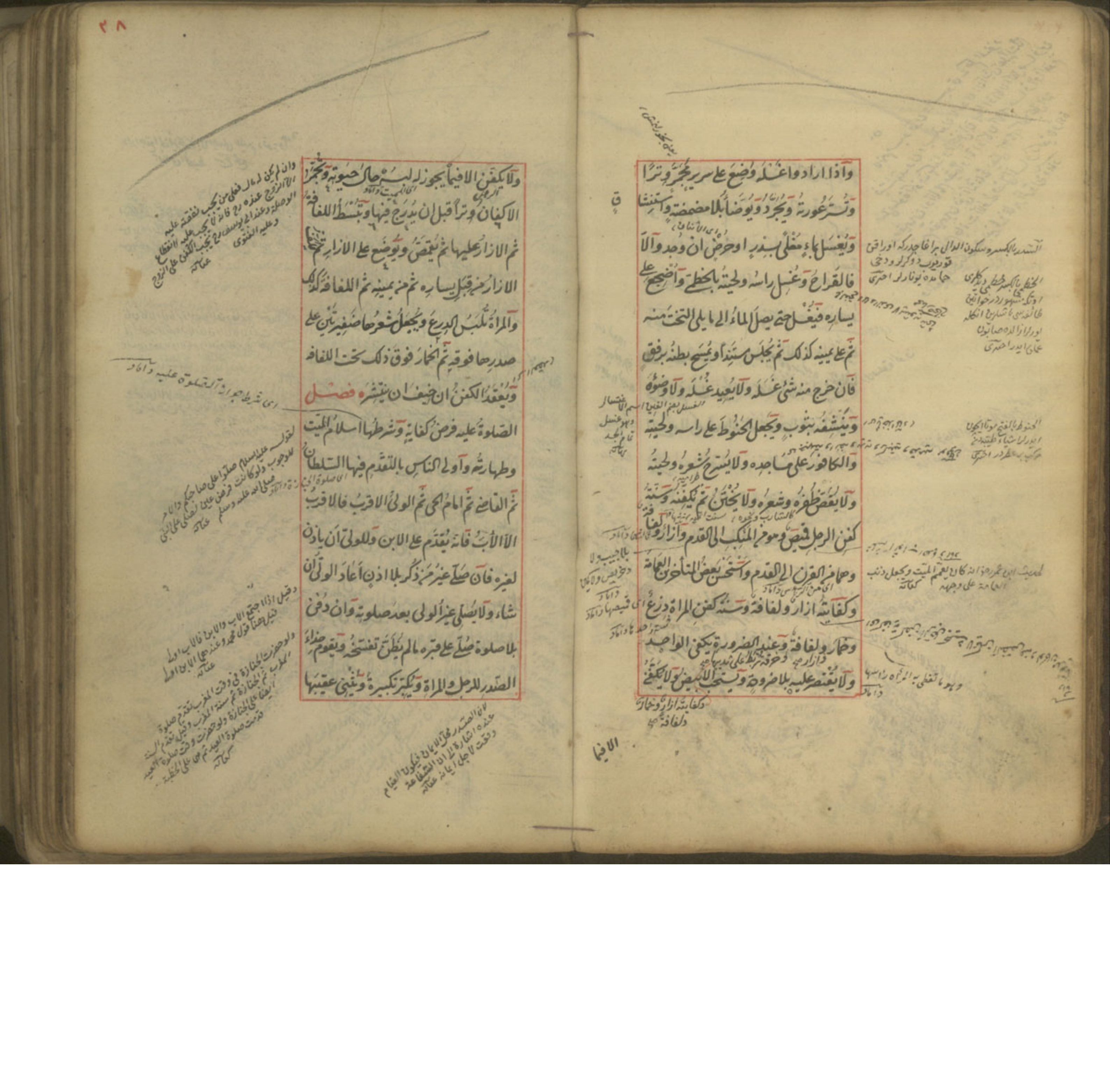
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة وتجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة
اقيمت ۝ **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في
الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى
زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر



ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم
الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى
كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا
يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز
تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض اذي بجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر
اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

اى عمل الناس احتياطا في العبادات
وعليه الفتوى كذا في المجتبى

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو
او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين
ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا
قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومئون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن
التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب
الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه



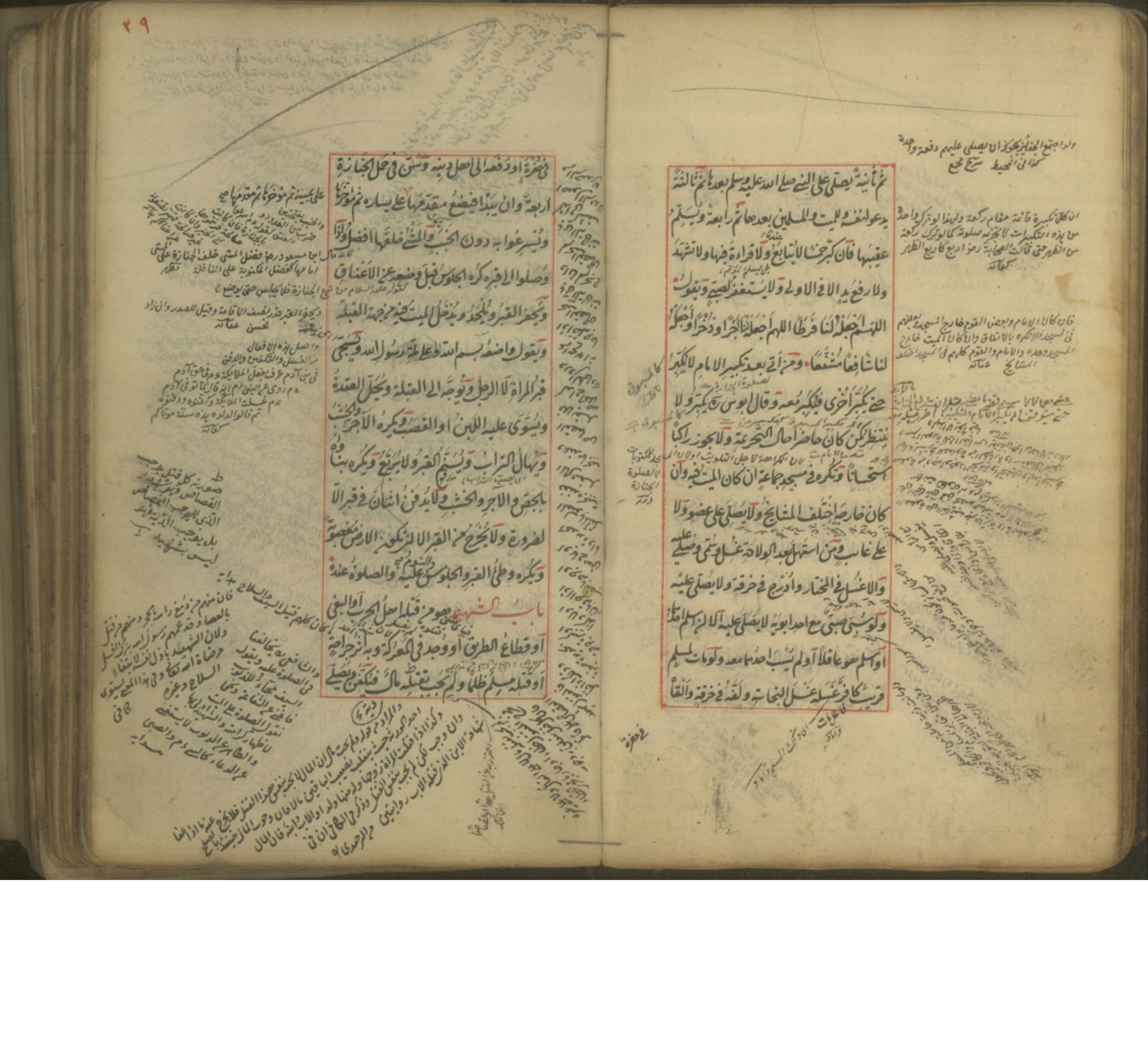
واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا
وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا
فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة
وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع
وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن

الا فيما

ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر
الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يعطف
الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

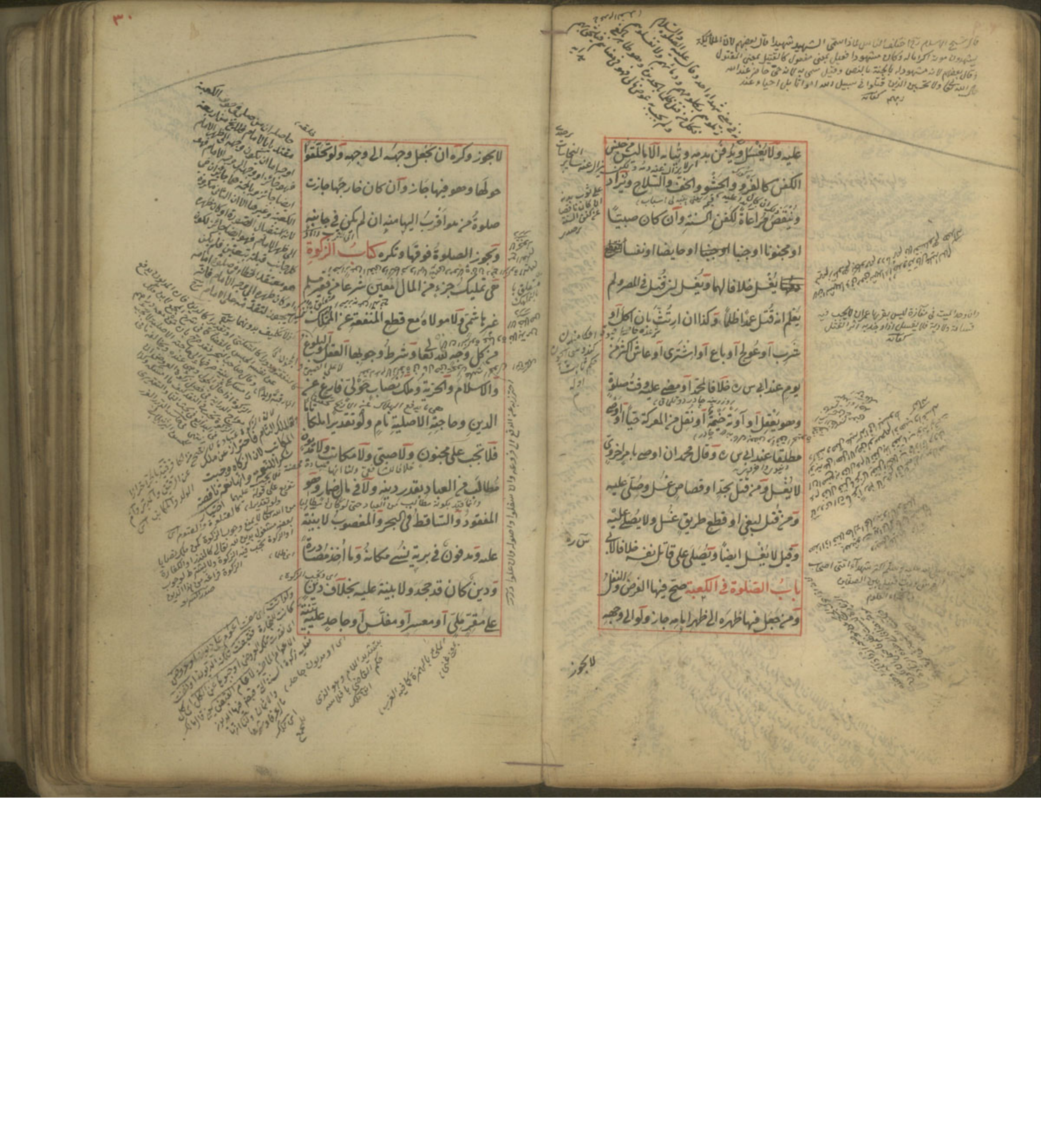
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن
لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان
شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها



ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رح يكبر ولا
ينتظر لكن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا
على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه
والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه
ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه

في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا
وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا
لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
ويكره وطئ القبر والجلوس عليه والصلوة عنده

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة
او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله مال فيكفن ويصلى



عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
غسل خلافا لهما ويغسل من قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او
شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من
يوم عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف رح وقال محمد ان اوصى بامر اخروي
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا للثاني

باب الصلوة في الكعبة
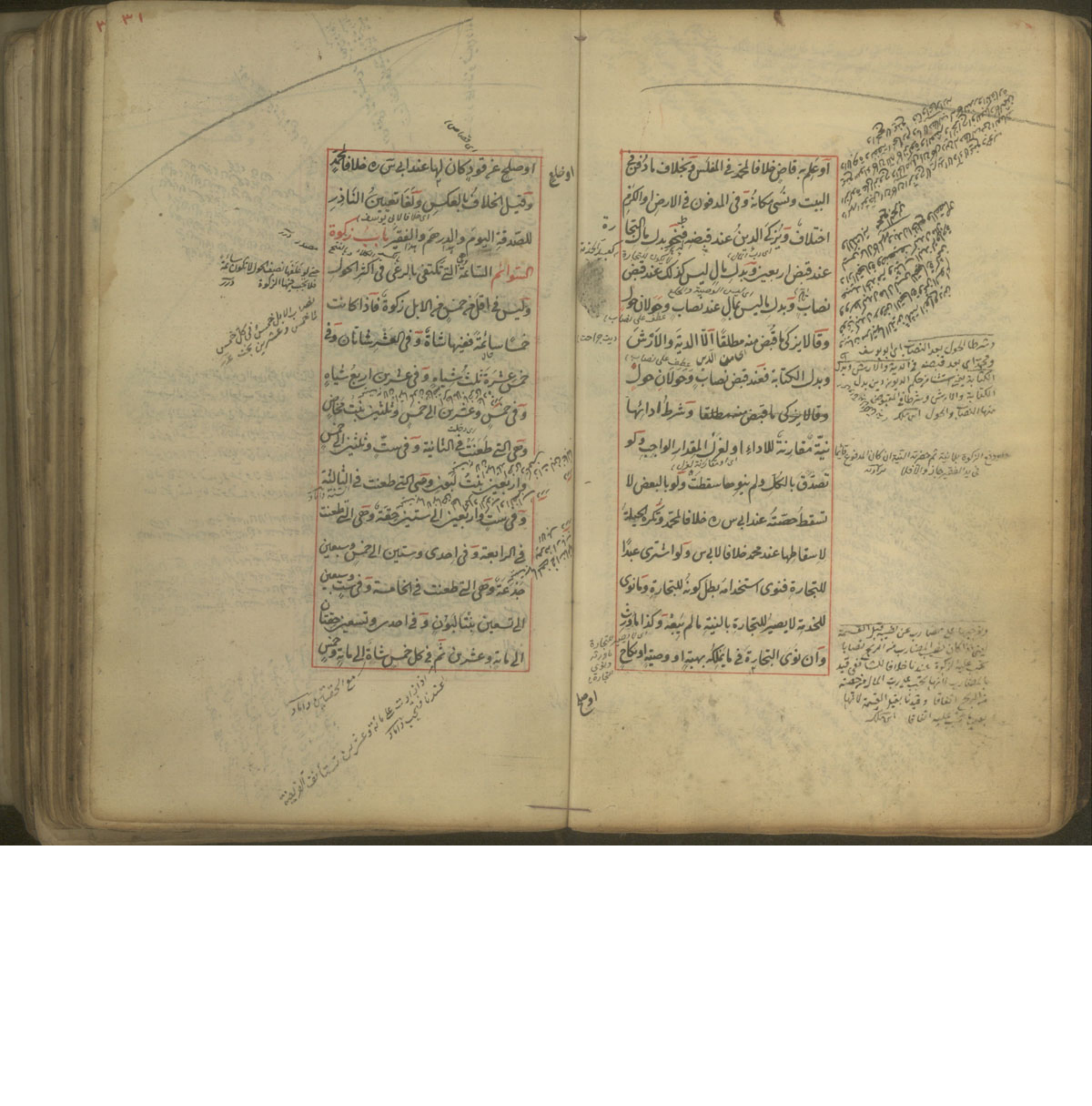
صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه

لا يجوز

لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
ويجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال الضمار وهو
المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين
على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
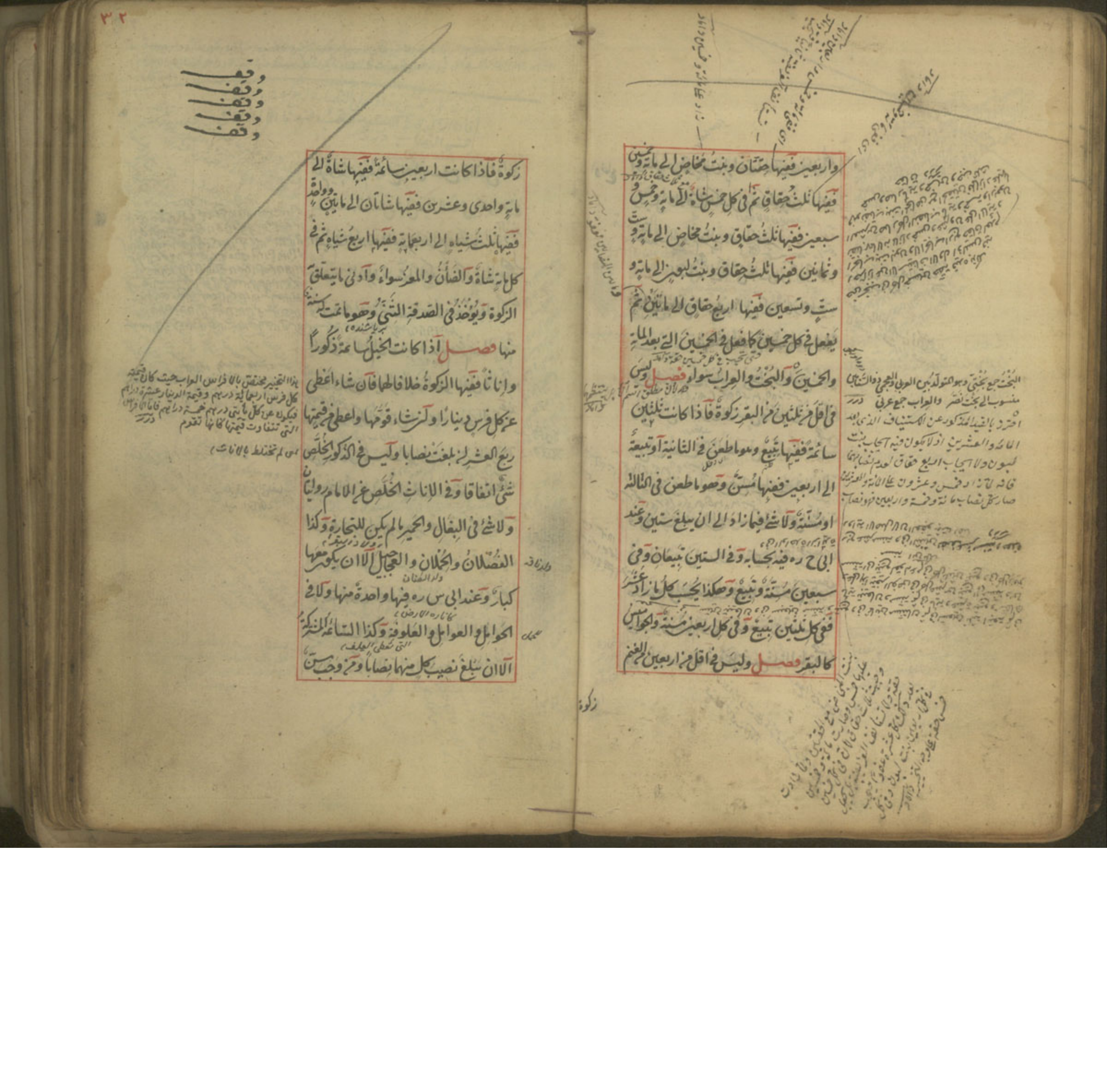


او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في
البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض
نصاب وبدل ما ليس بمال عند نصاب وحولان حول
وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا وشرط ادائها
نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو
تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا
تسقط حصته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح

او خلع

او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للصدقة اليوم والدرهم والفقير

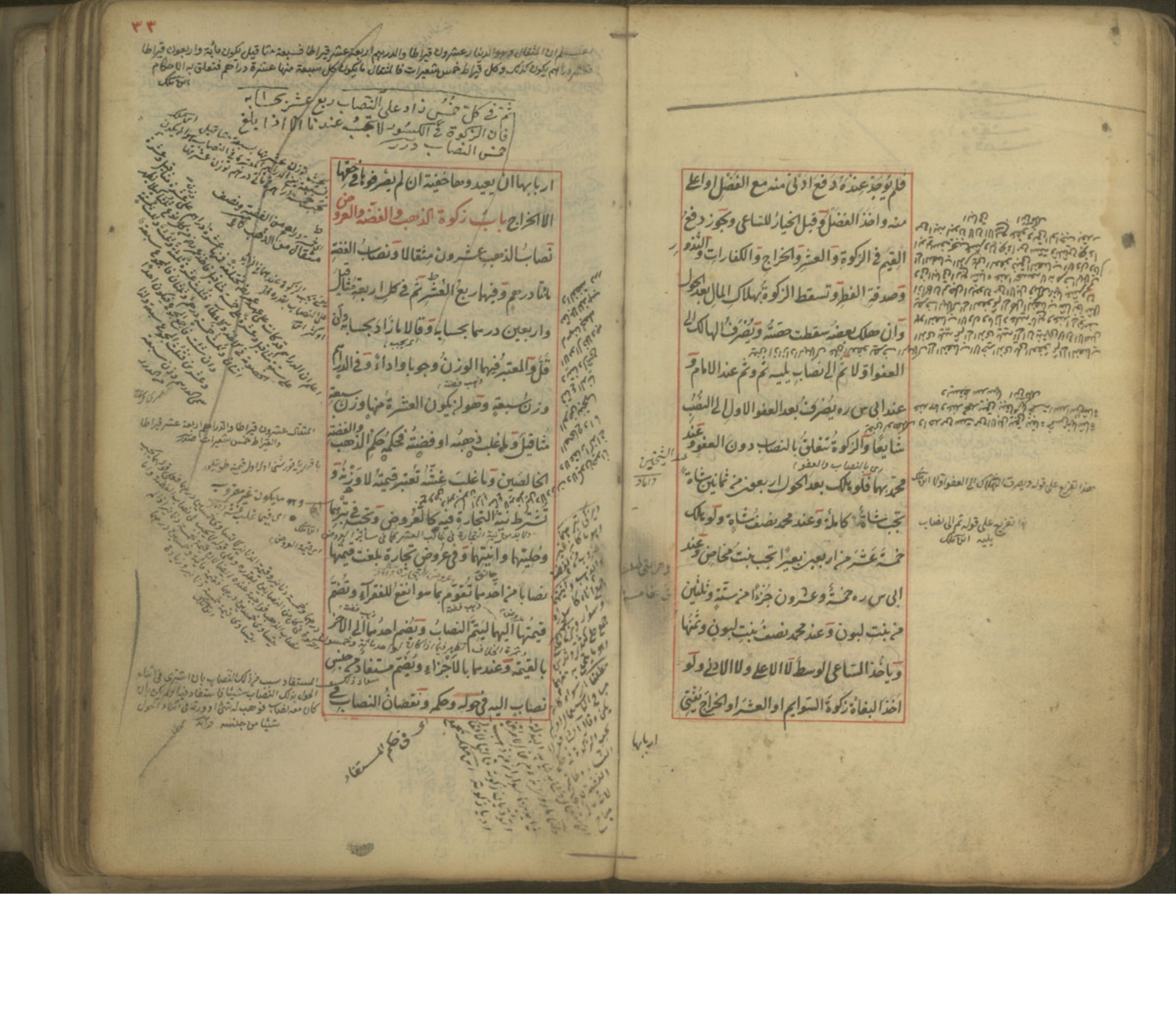
باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس



واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس و
سبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة و
وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة و
ست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس
في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين
سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة
الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند
ابي ح ره فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كل ما زاد عشر
ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم

زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق
الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة
منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص
شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبار وعند ابي س ره فيها واحدة منها ولا في
الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب سن



فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقبل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام و عند ابي يوسف رح يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف رح خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتي

اربابها

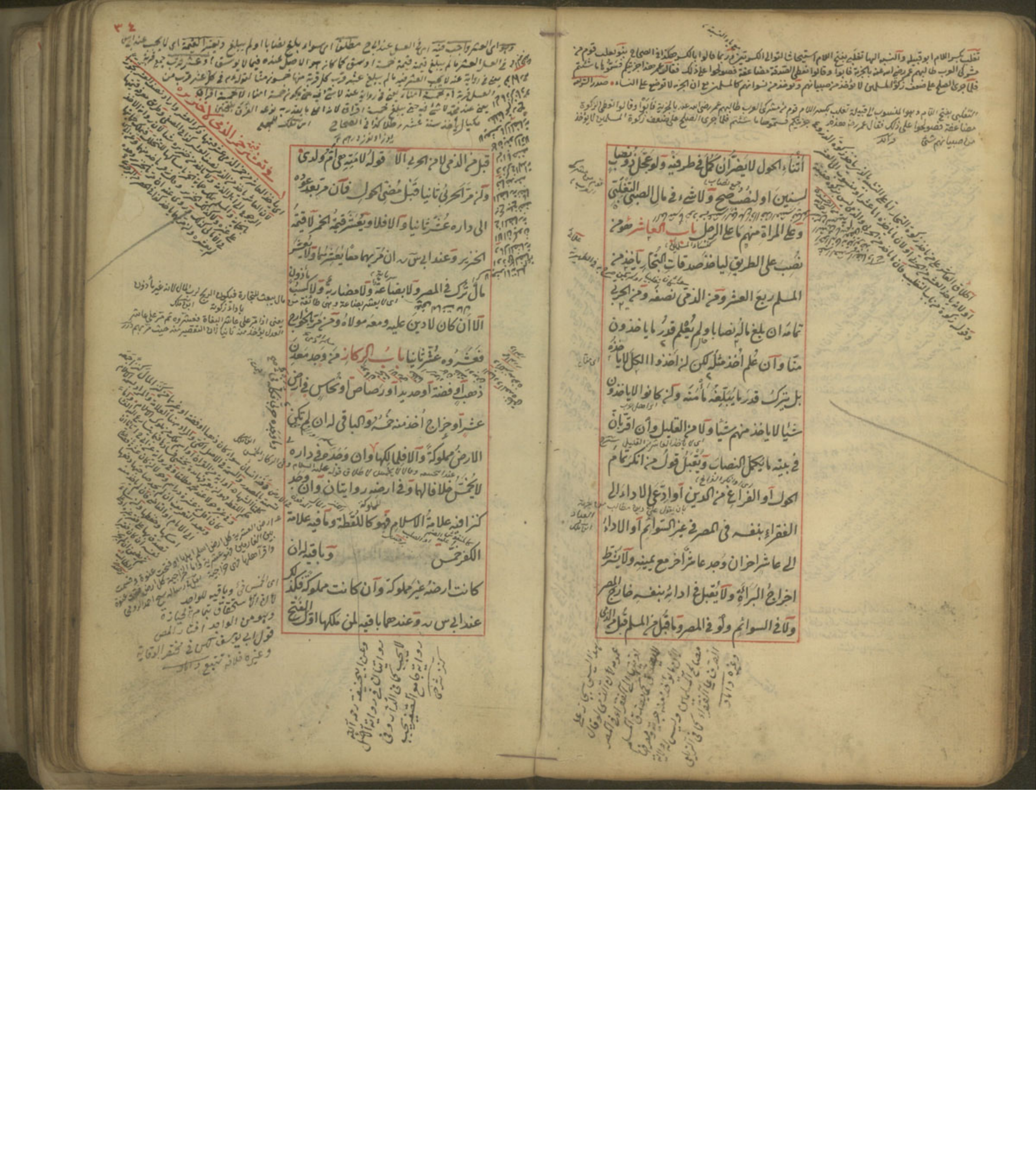
ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب

اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في اهلها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه و تشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب وتضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء وتضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في

وضم المستفاد



أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن علم أخذ مثله لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وإن كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وإن أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء إلى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي إلا في قوله لأمته هي أم ولدي ولو مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانيا وإلا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي س ره إن مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

من وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج أخذ منه خمسه والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلمالكها وإن وجد في داره لا يخمس خلافا لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنزا فيه علامة الإسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت أرضه غير مملوكة وإن كانت مملوكة فكذا عند أبي س ره وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح

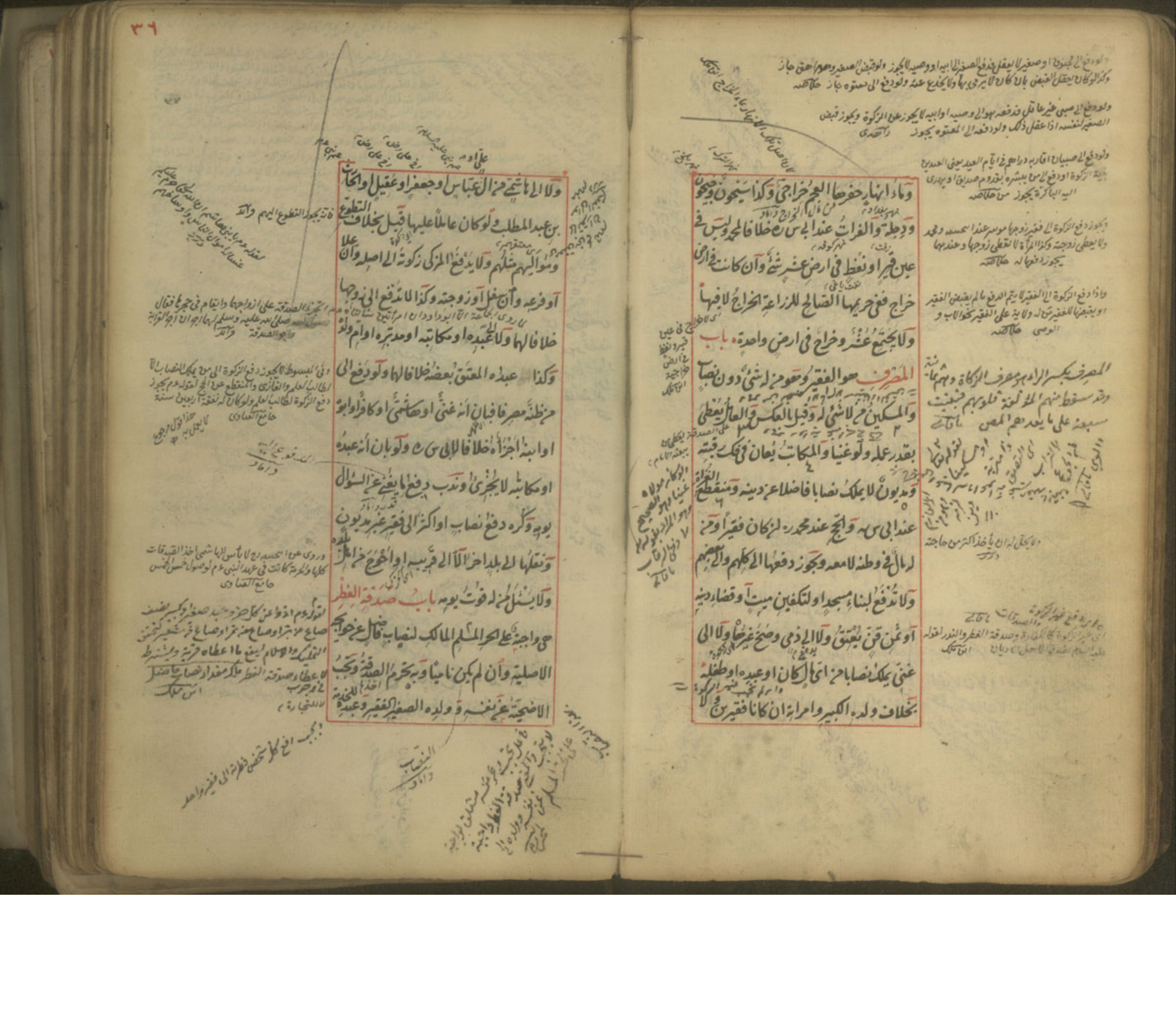


ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما
اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل
وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف رح بالعكس

باب زكوة الخارج

في ما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف رح وعند محمد
اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف

وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند
ابي يوسف رح اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من
ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشترىها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف رح
وقبل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند
محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة
او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي
دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي والمسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
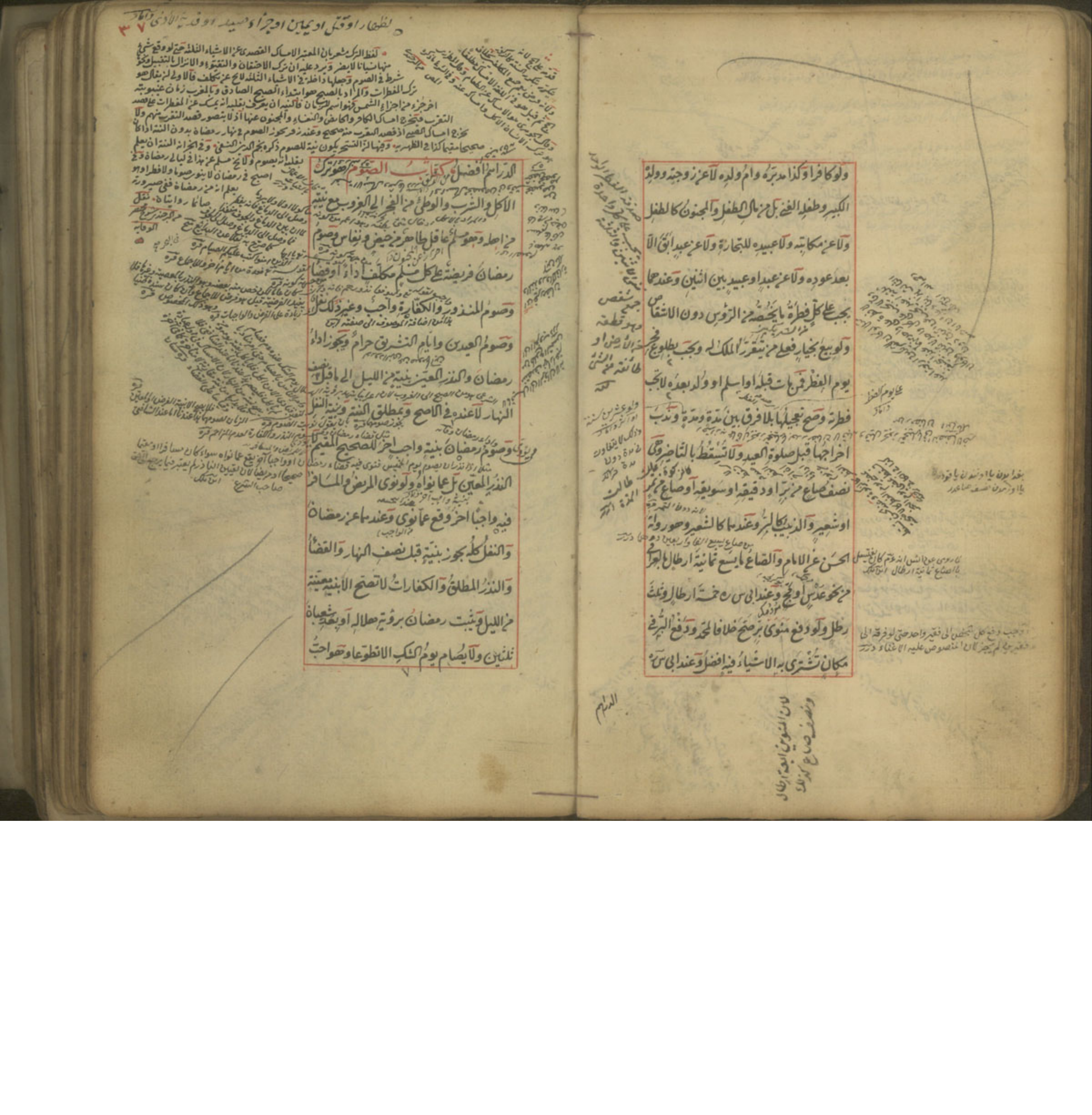


وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة. باب

المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله والحج عند محمد رحمه الله ومن كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا

ولا الى هاشمي من آل عباس وجعفر او عقيل والحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قبل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
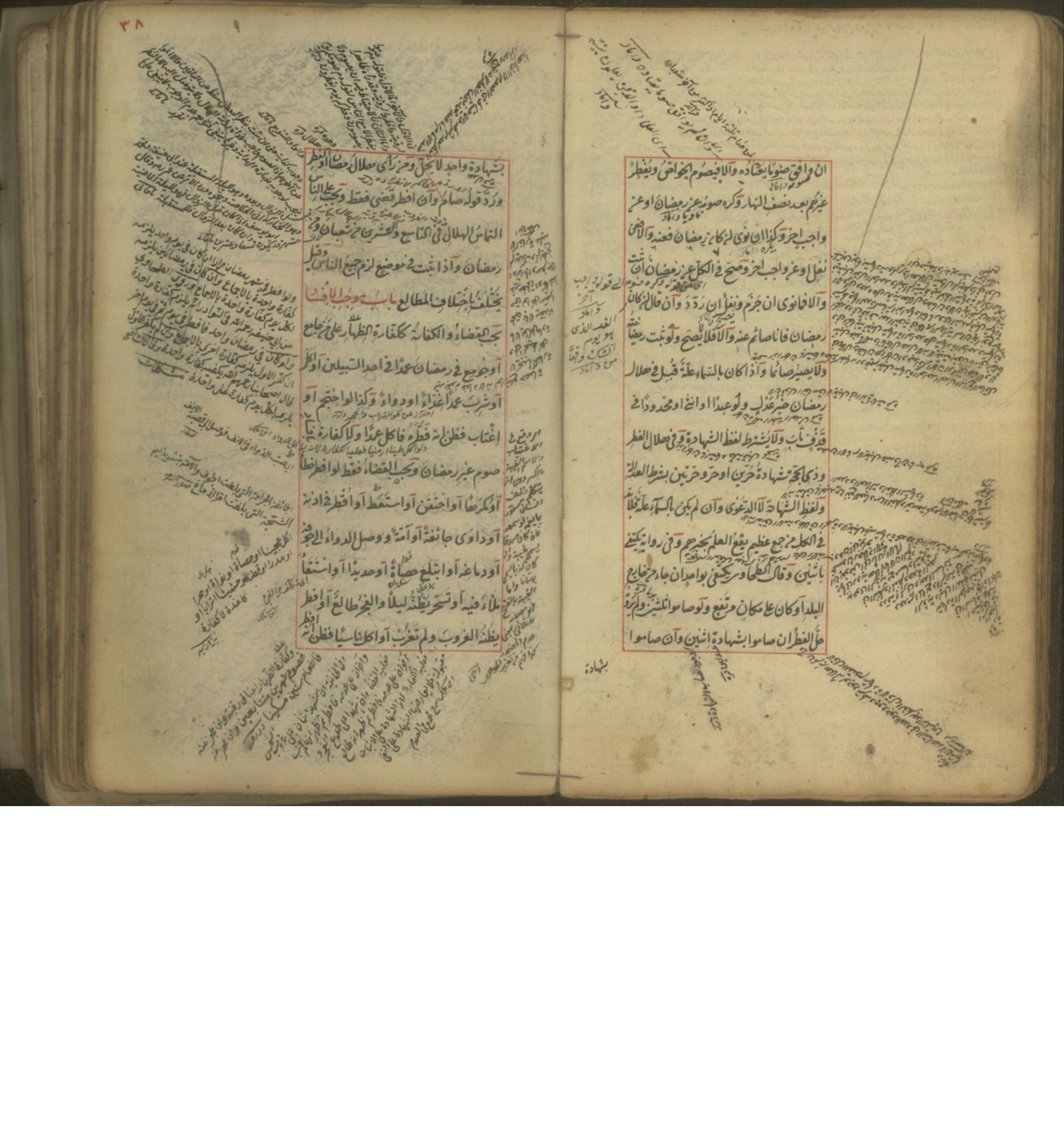


ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا
بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار ففطره على من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر
يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر
او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف رح خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في
مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف رح

الدراهم افضل

كتاب الصوم

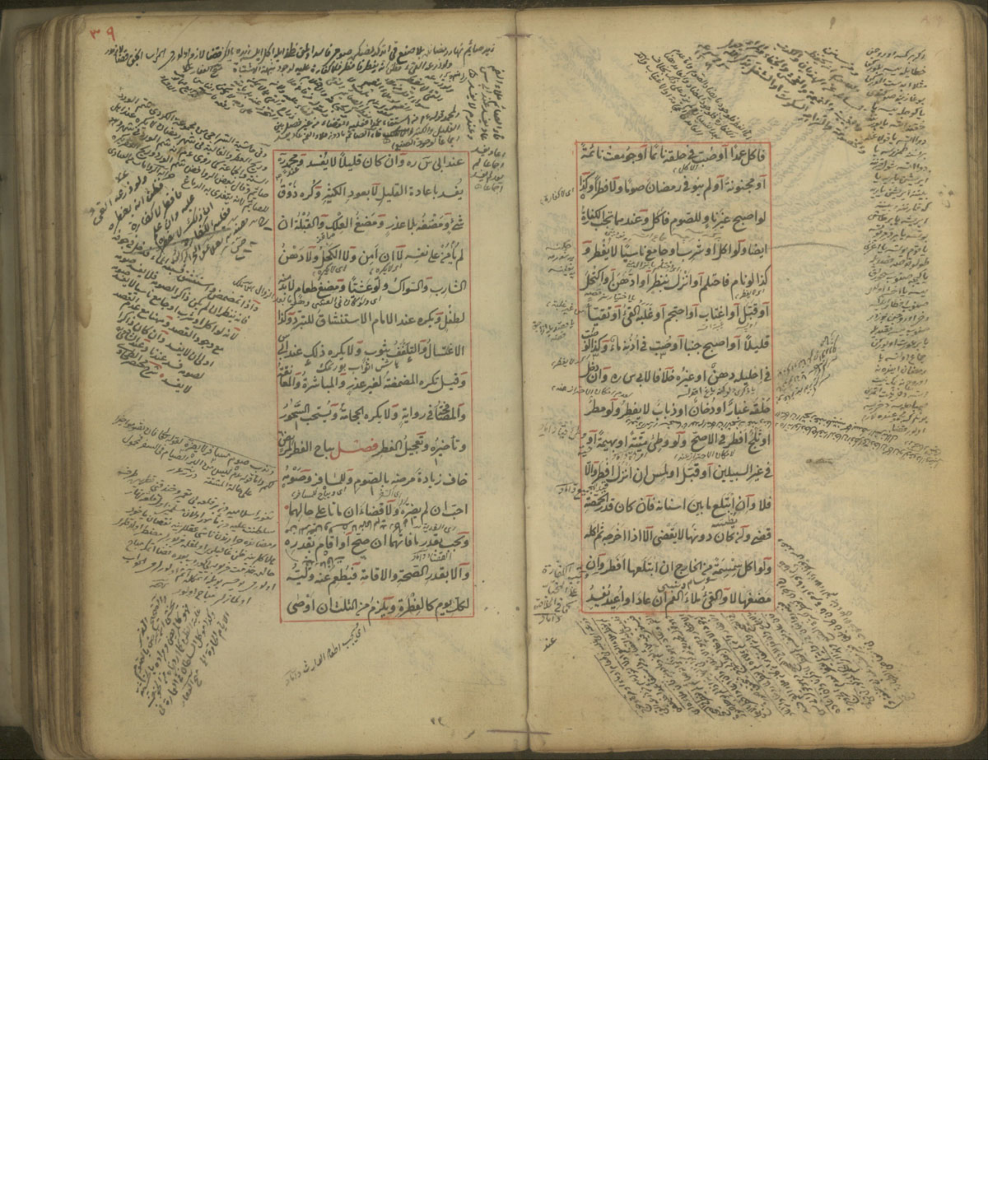
هو ترك
الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نيته
من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء او قضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء
رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا
النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر
فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب



ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن
واجب اخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن
نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت
والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في
قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروا
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا

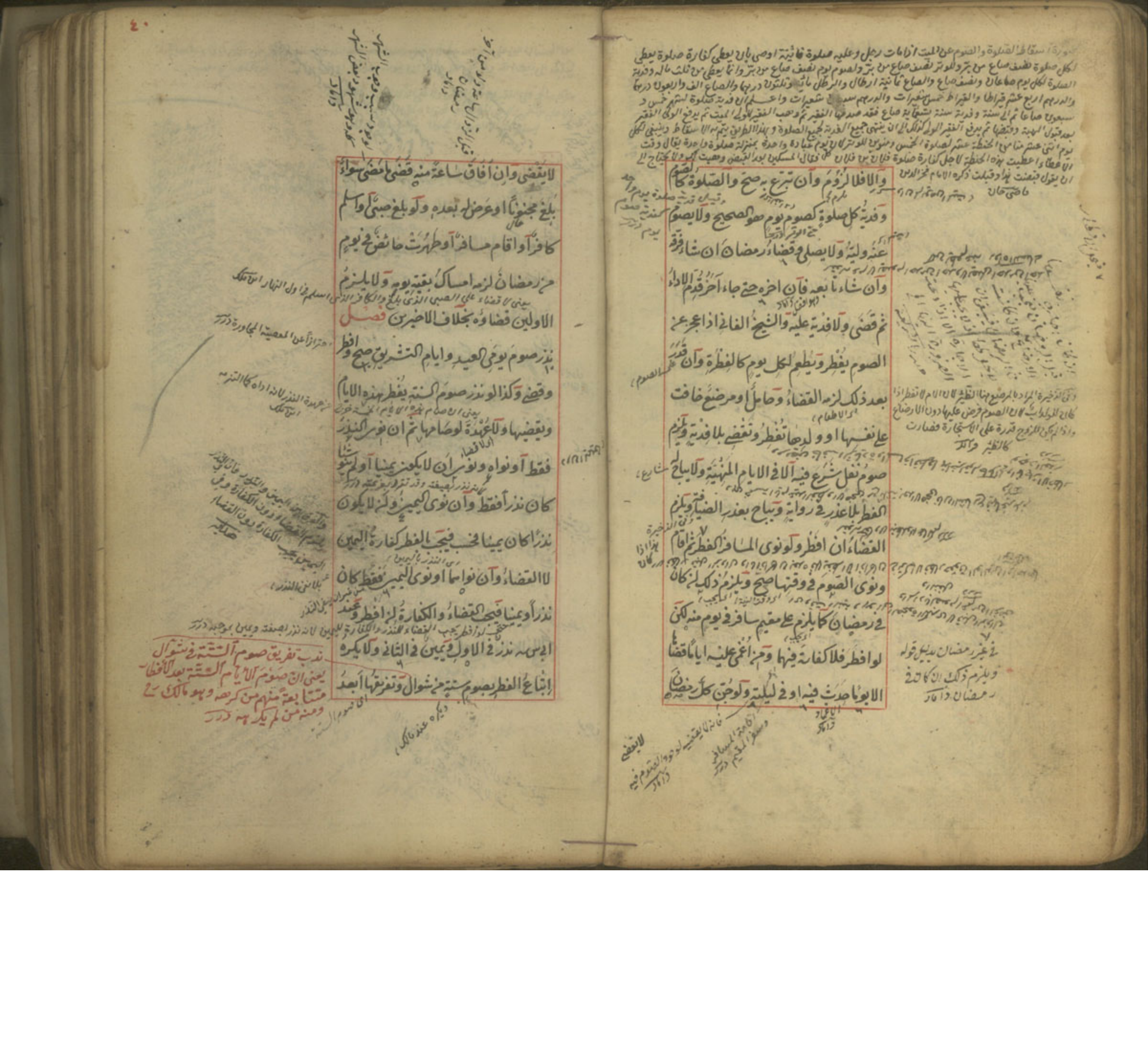
بشهادة

بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن
رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الافساد**
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل
او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او
اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ
او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة ووصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر
يظنه الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر



فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا
لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعند هما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر و
كذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ
قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو
في احليله دهن او غيره خلافا لابي س ره وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او
في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا
فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان
مضغها لا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد

عند ابي س ره وان كان قليلا لا يفسد ومحمد ره
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان
لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ولا دهن
الشارب والسواك ولو غشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي س
وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ولا يكره الحجامة ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره
والا بقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى



والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له
الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم
القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك لو كان
في رمضان كما يلزم على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان

لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عرض له بعده ولو بلغ صبي او اسلم
كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم
الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل**
نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر
وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا
كان نذرا فقط وان نوى اليمين ولكن لا يكون
نذرا كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان
نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة لو افطر وعند
ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره
اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
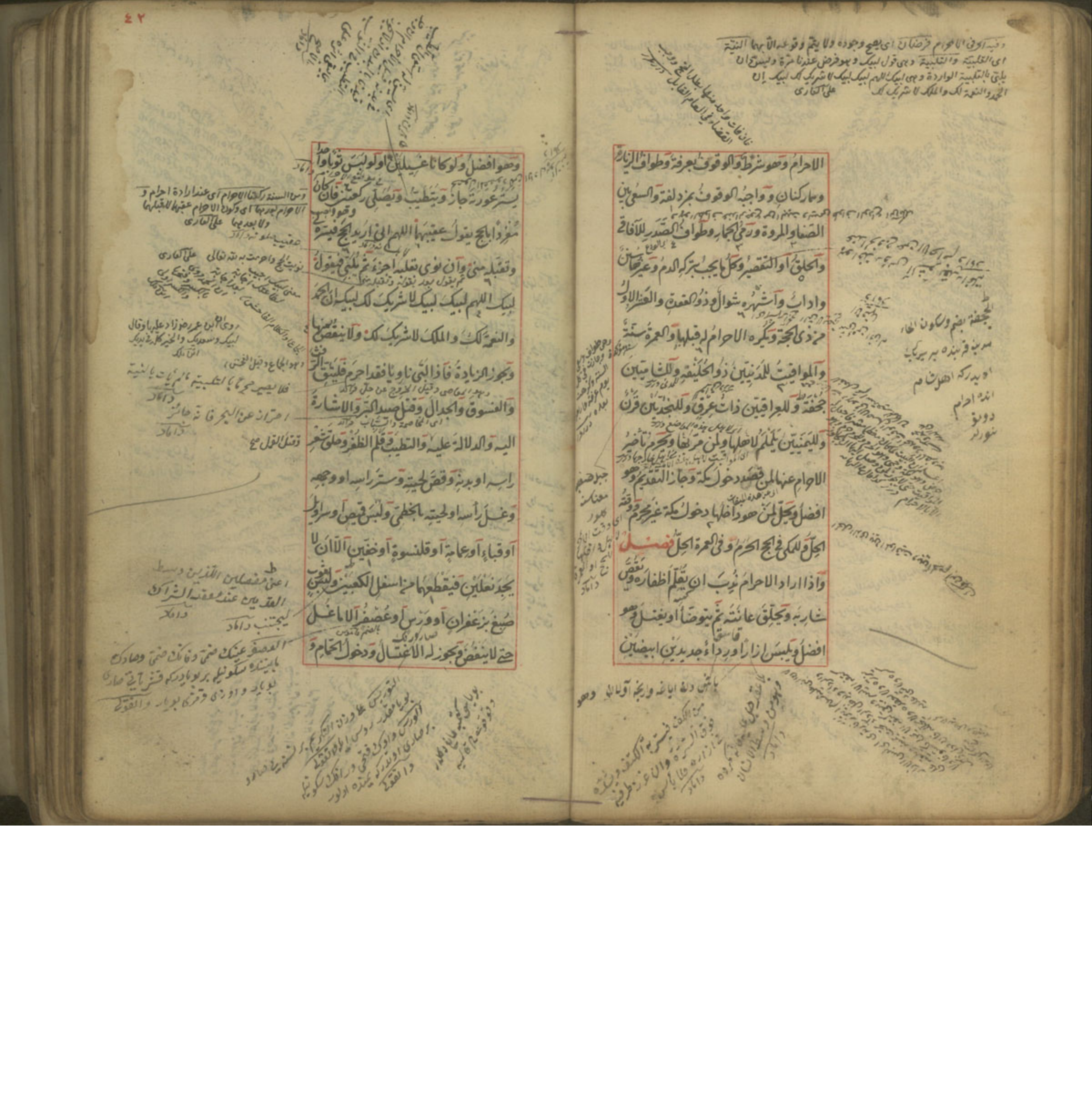


غ الكراهة والتشبه بالنصارى ۞ باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سننها ولا يلبث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم اكثر اليوم
واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع
فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في
الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا
ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر

من الحسان عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا من المصابيح نعسه

ولا يجب الحج على الفقير ولا على المريض ولا على الذي لا يثبت على الراحلة ولا على الاعمى ولا على الصبي والمجنون وكل من حج من هؤلاء يسقط عنه الا الصبي والمجنون تمامه شرح قدوري

وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما ومن نوى النهار خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يشترطه ويكرم بالقرع الا
عند محمد ۞ كتاب الحج ۞ هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او
محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج الا باحدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
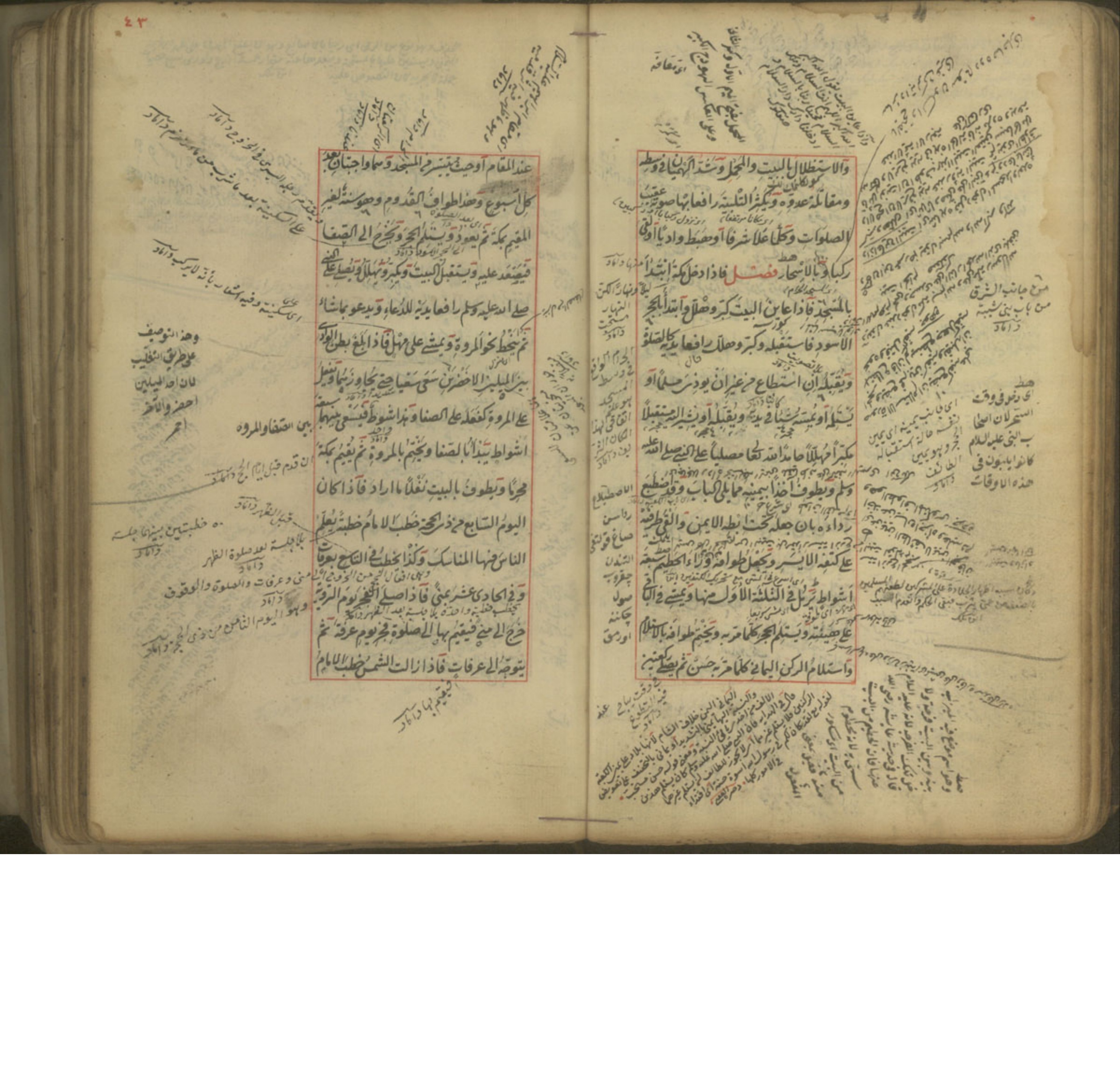


وفيه اي في الاحرام فرضان اي يصح وجوده ولا يتم وقوعه الا بهما النية اي التلبية والتلبية وهي قول لبيك وهو فرض عندنا مرة ويسن ان يأتي بالتلبية الواردة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك على القاري

الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرهما
واداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو
افضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو
افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين

وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان
مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر
راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه
وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا
يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ان غسل
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام و



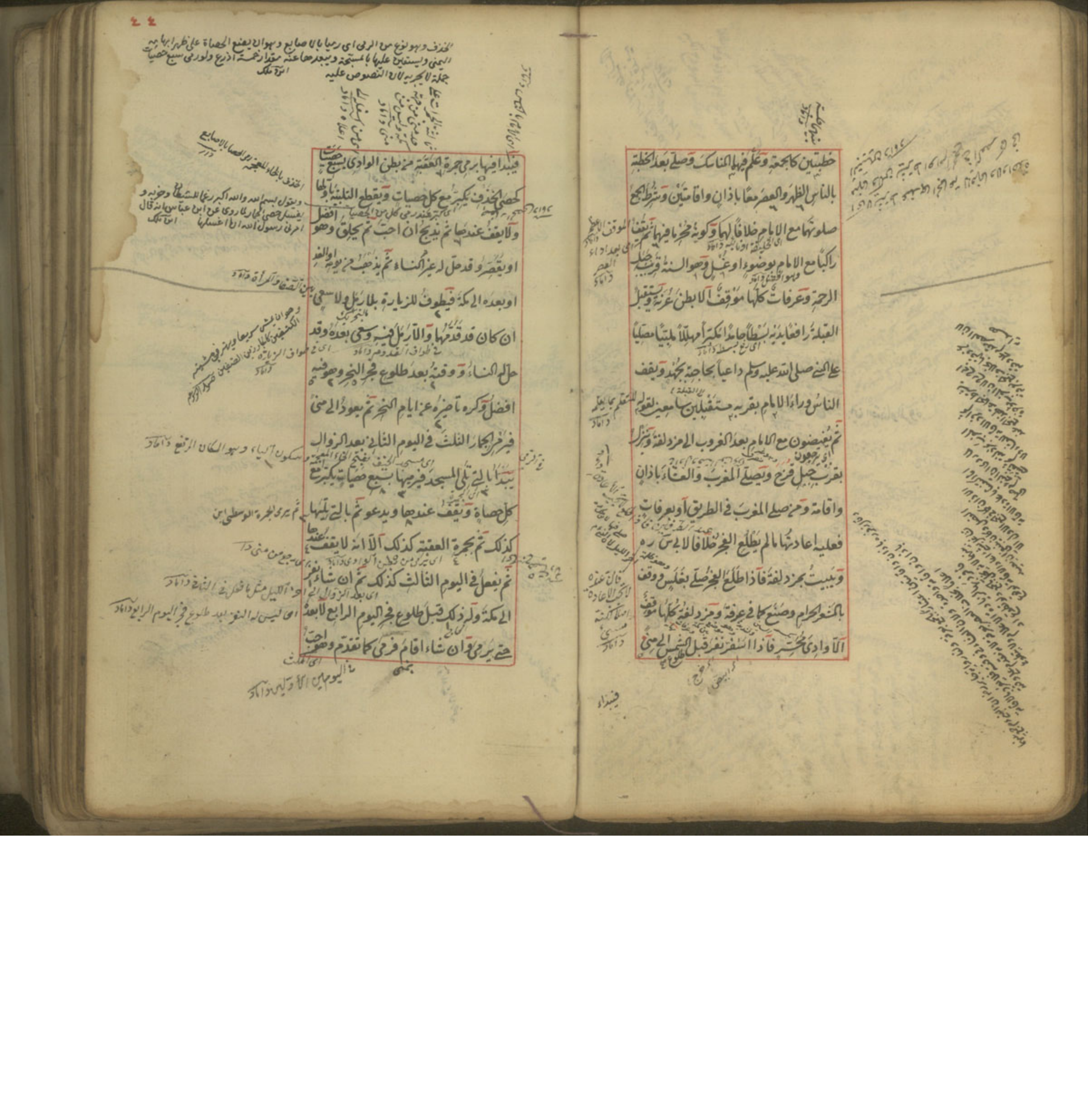
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او
يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم ويطوف اخذا بيمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين

عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد
كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير
المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم يحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل
على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام

وهذا التوصيف على طريق التغليب لان احد الميلين احمر والاخر اخضر

مع جانب الشرق من باب بني شيبة

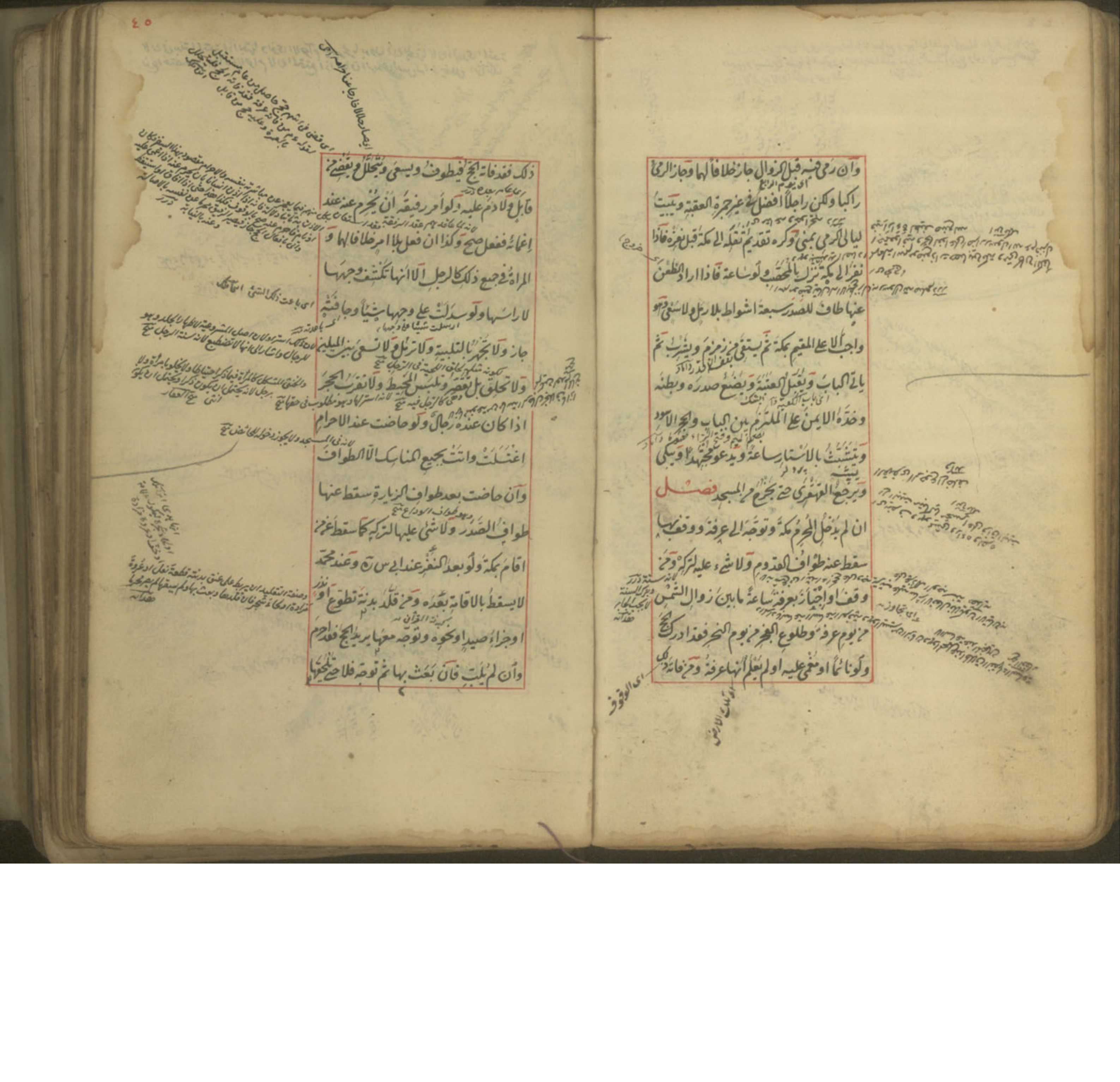
خطبتين بينهما جلسة



خطبتين كالجمعة وعلّم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معًا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته يجهد ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
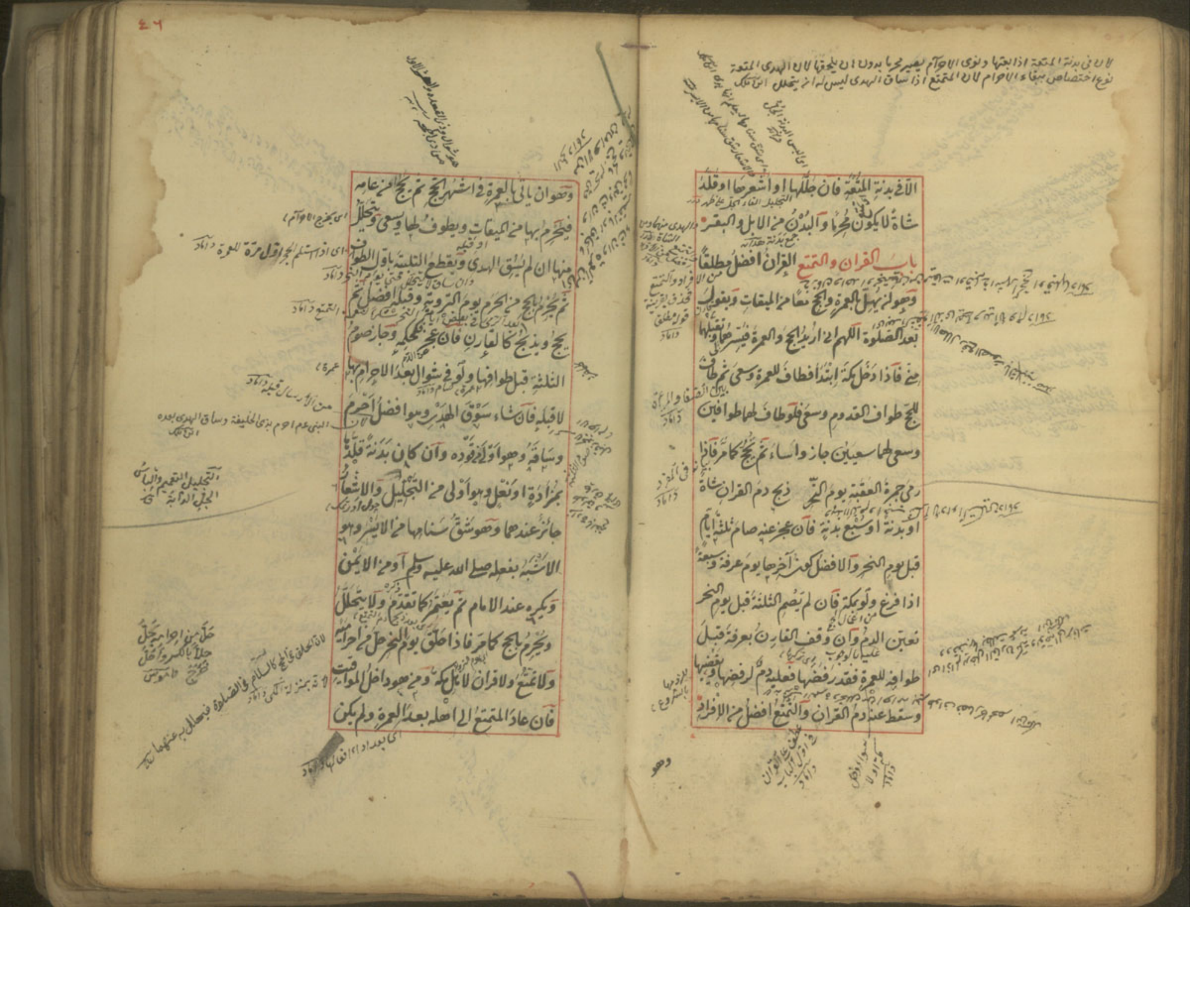
فيبدا

فيبدا فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصيات ويقطع التلبية باولها
ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل
او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد
او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قد قدمها والا رمل فيه وسعى بعده وقد
حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب



وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا ولكن راجلا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن
عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم
ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل**
ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته

ذلك فقد فات الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من
قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند
اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما و
المراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما سقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر
او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
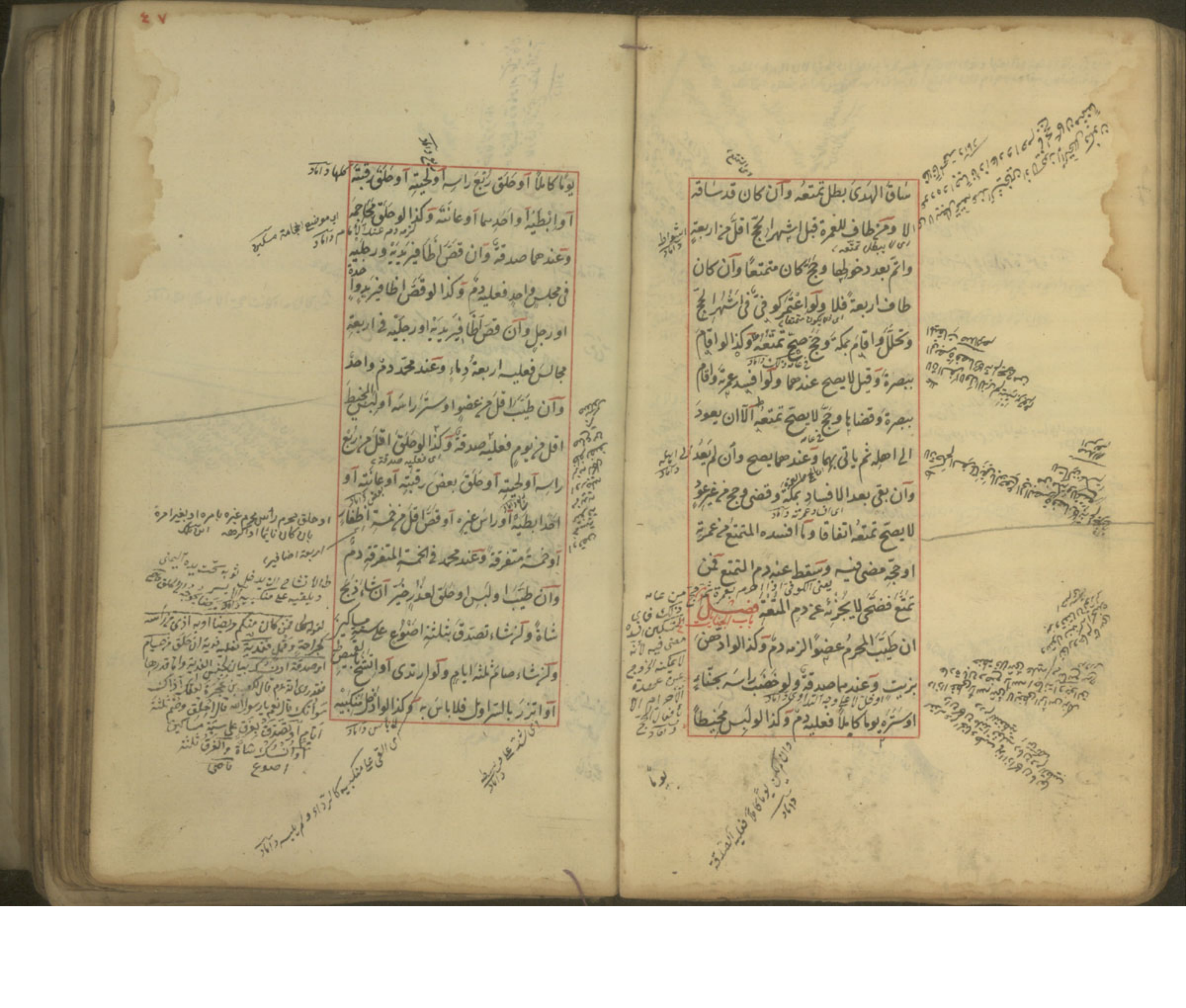


الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة
او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام
قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد

وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل
منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ثم
يحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار
جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه بفعله صلى الله عليه وسلم او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل
ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
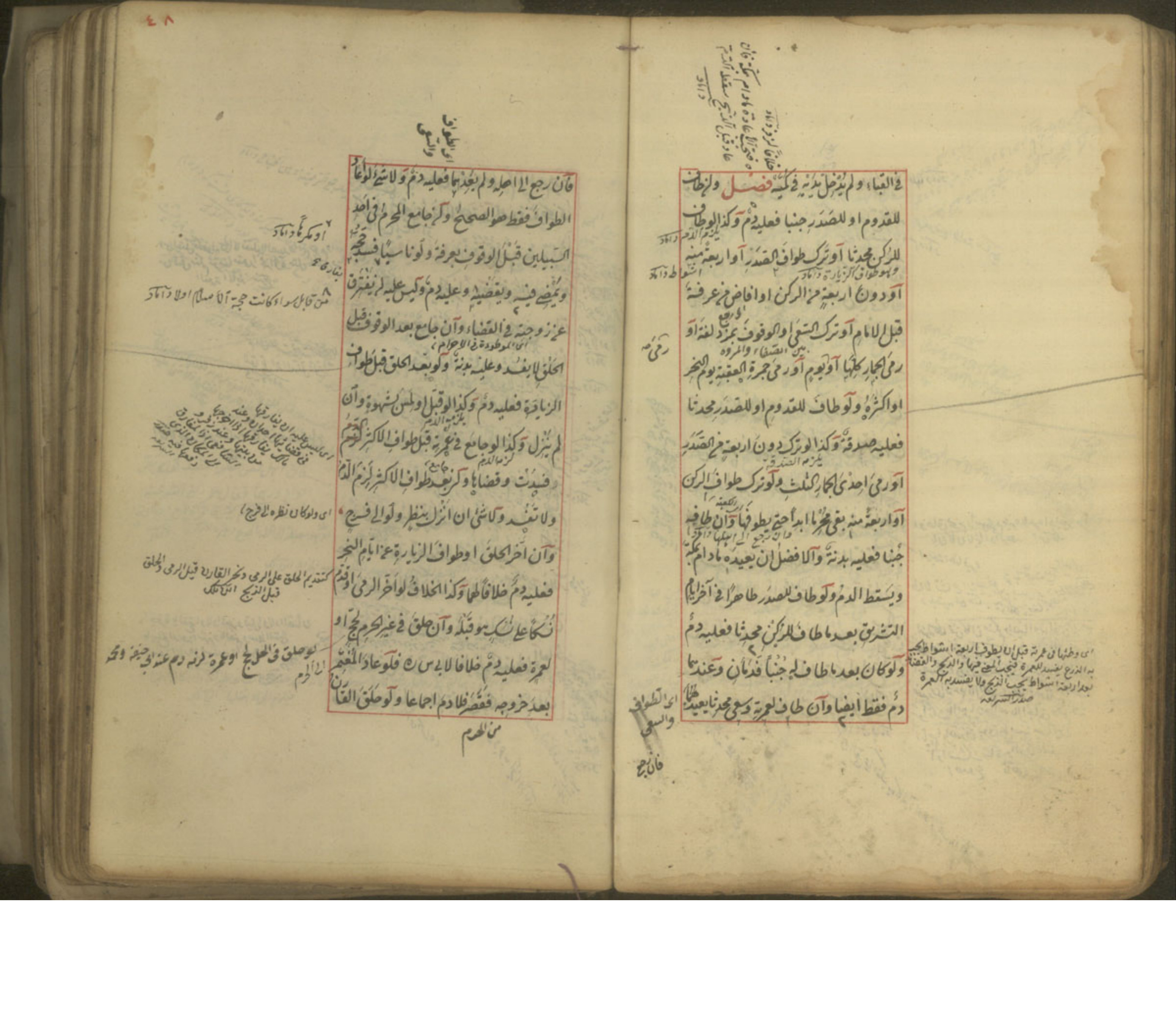


ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة
واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وحلّ واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام
ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود
لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع فمن
تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

فصل باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا

يوما
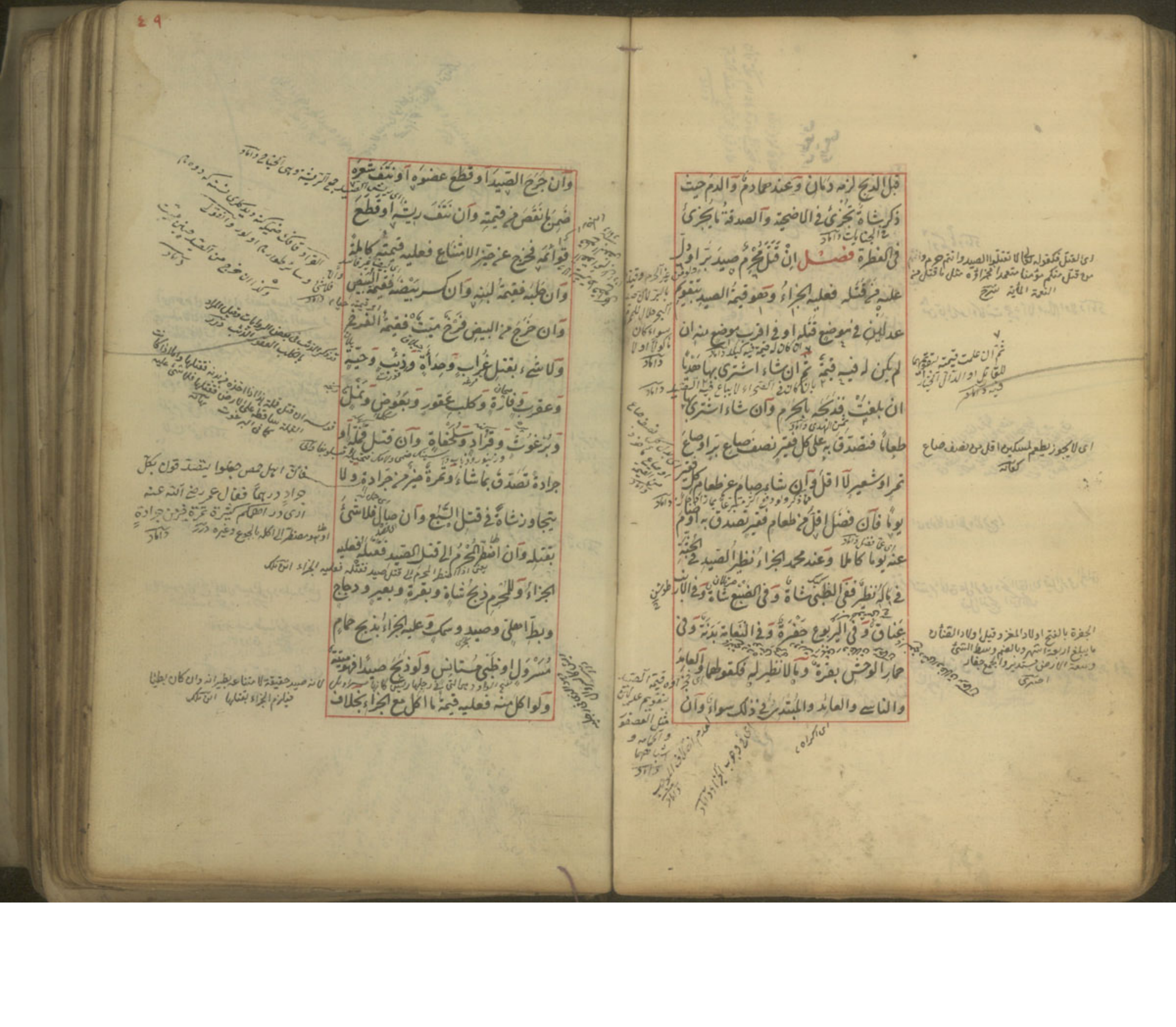
يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد او
او رجل وان قص اظافير يديه او رجليه في اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع
راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او
احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم
وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه



في القباء، ولم يدخل يديه في كميه. **فصل** ولو طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او
رمي الجمار كلها او يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا
فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة
ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام
التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما
دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما
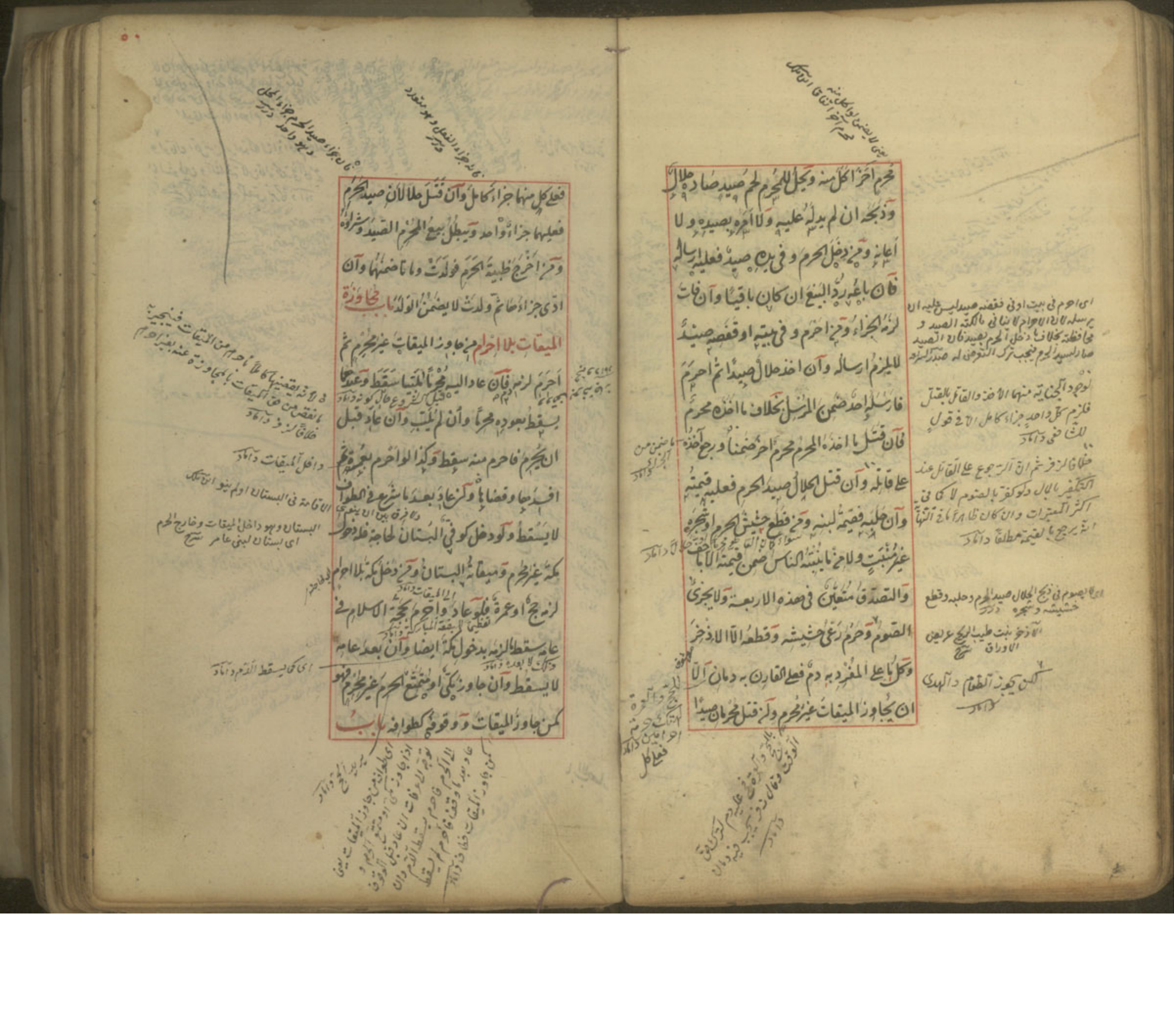
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح ولو جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق
عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل
الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان
لم ينزل وكذا لو جامع في عمرة قبل طواف الاكثر
فسدت وقضاها ولو بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او
لعمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن

من الحرم



قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ
في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا برا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان
لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع
تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير
يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان

وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع
قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او
جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا
يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف

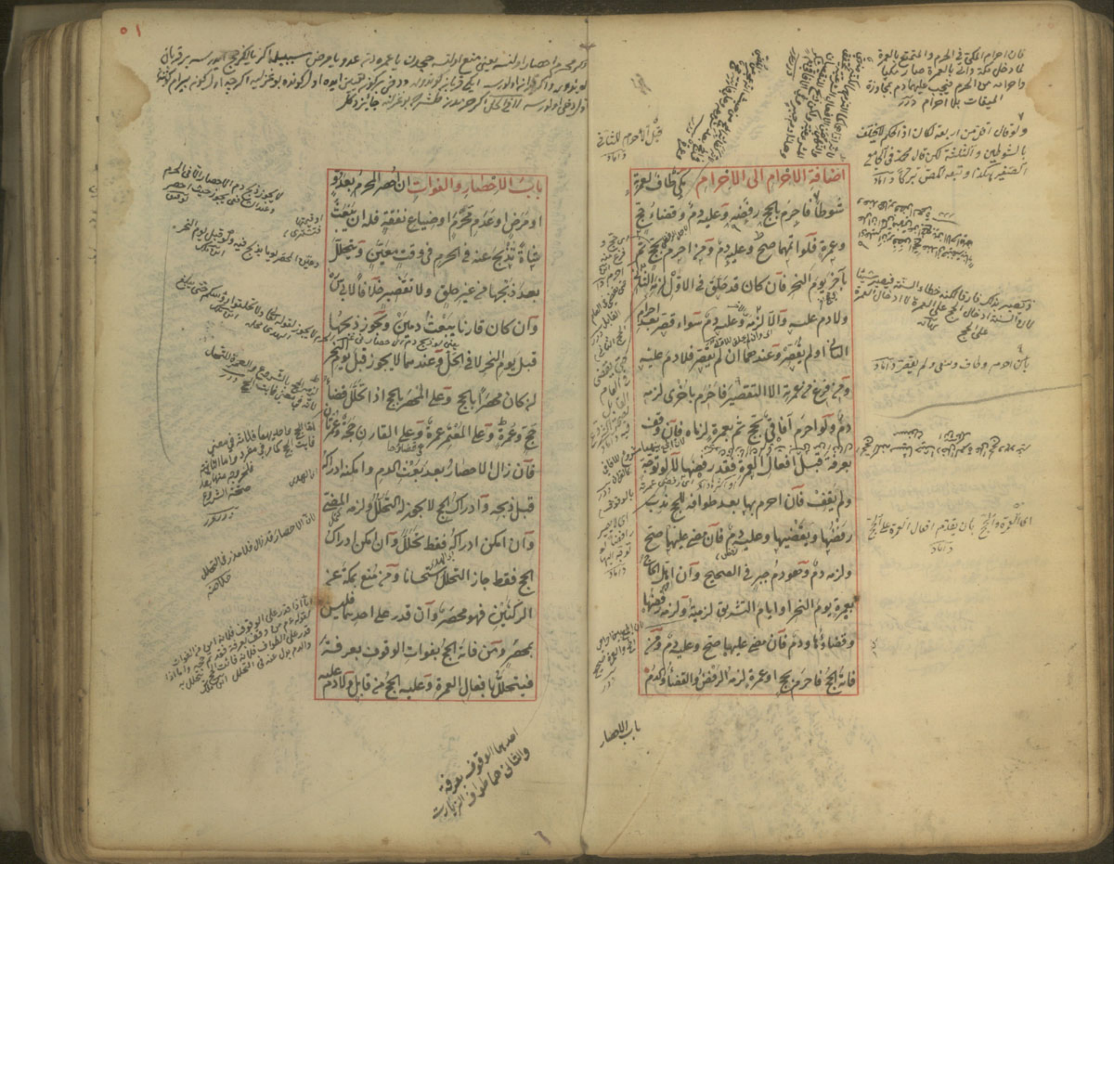


محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ولا
اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم
فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره
غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف
والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزى
الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا

فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم
احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم
افسدها وقضاها ولو عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط ولو دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في
عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو
كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه باب



اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة شوطاً فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً لابي يوسف وان كان قارناً يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر لو كان محصراً بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحساناً ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه

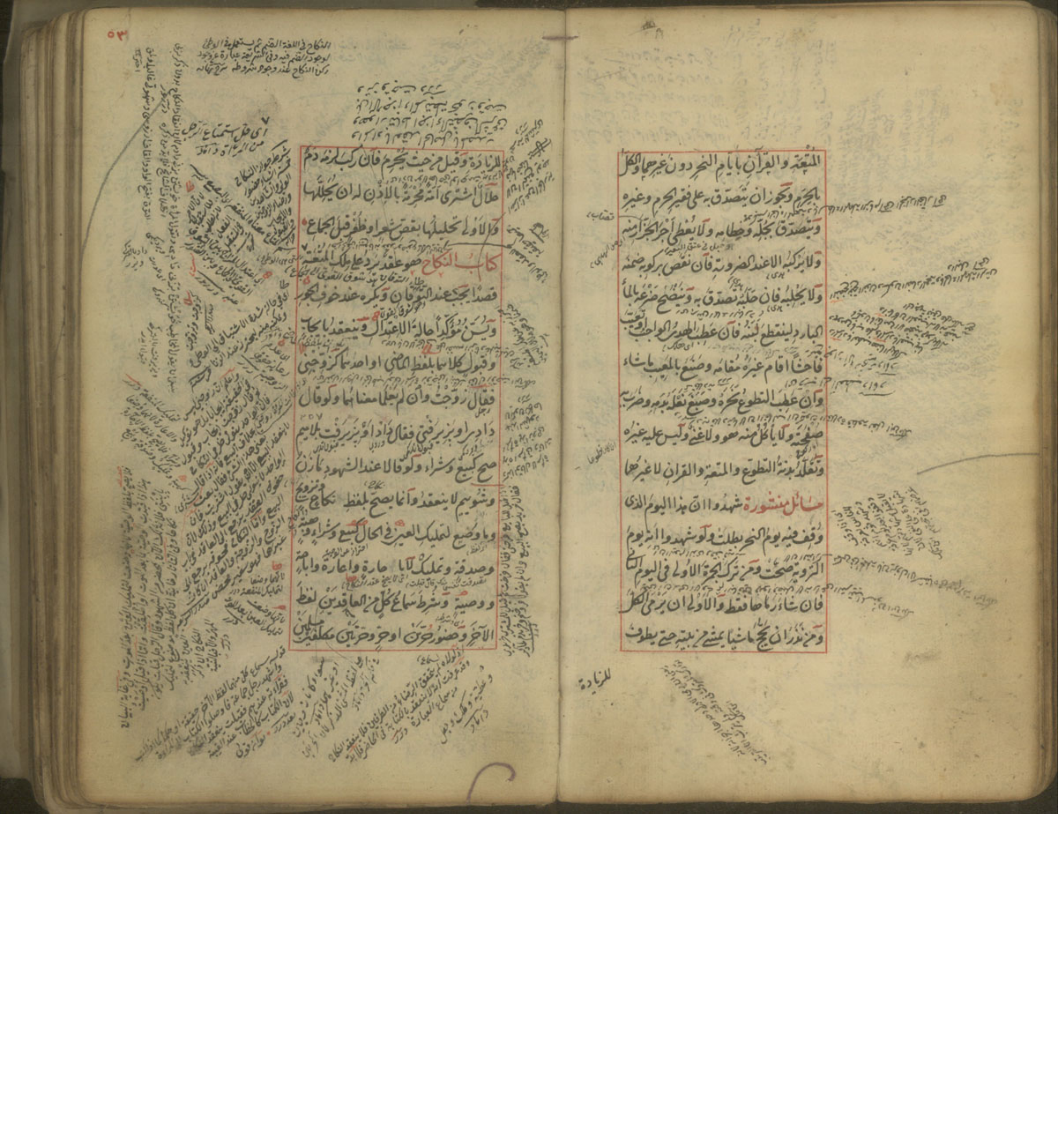


ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي
وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام
التشريق وتقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج
صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمراة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحج له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي س ره
وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا

خلافا لابي س ره وان كان جنبا ففي ماله وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور
في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله
وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع
ويرد ما فضل من النفقة الى الورثة او الوصي
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات

باب الهدي هو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي



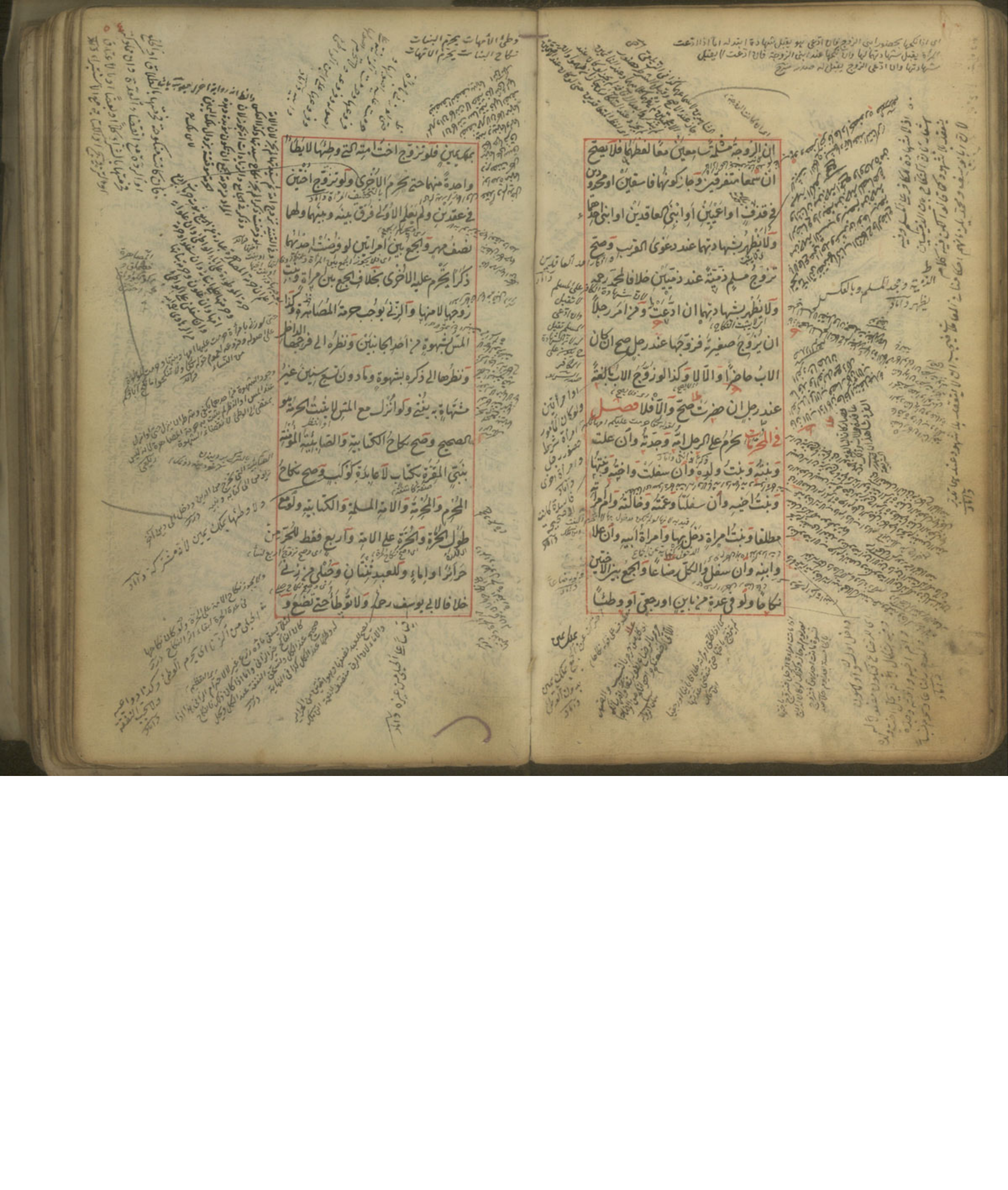
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل
بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه
ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه
ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها
مسائل منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل
ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف

للزيادة

للزيادة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع
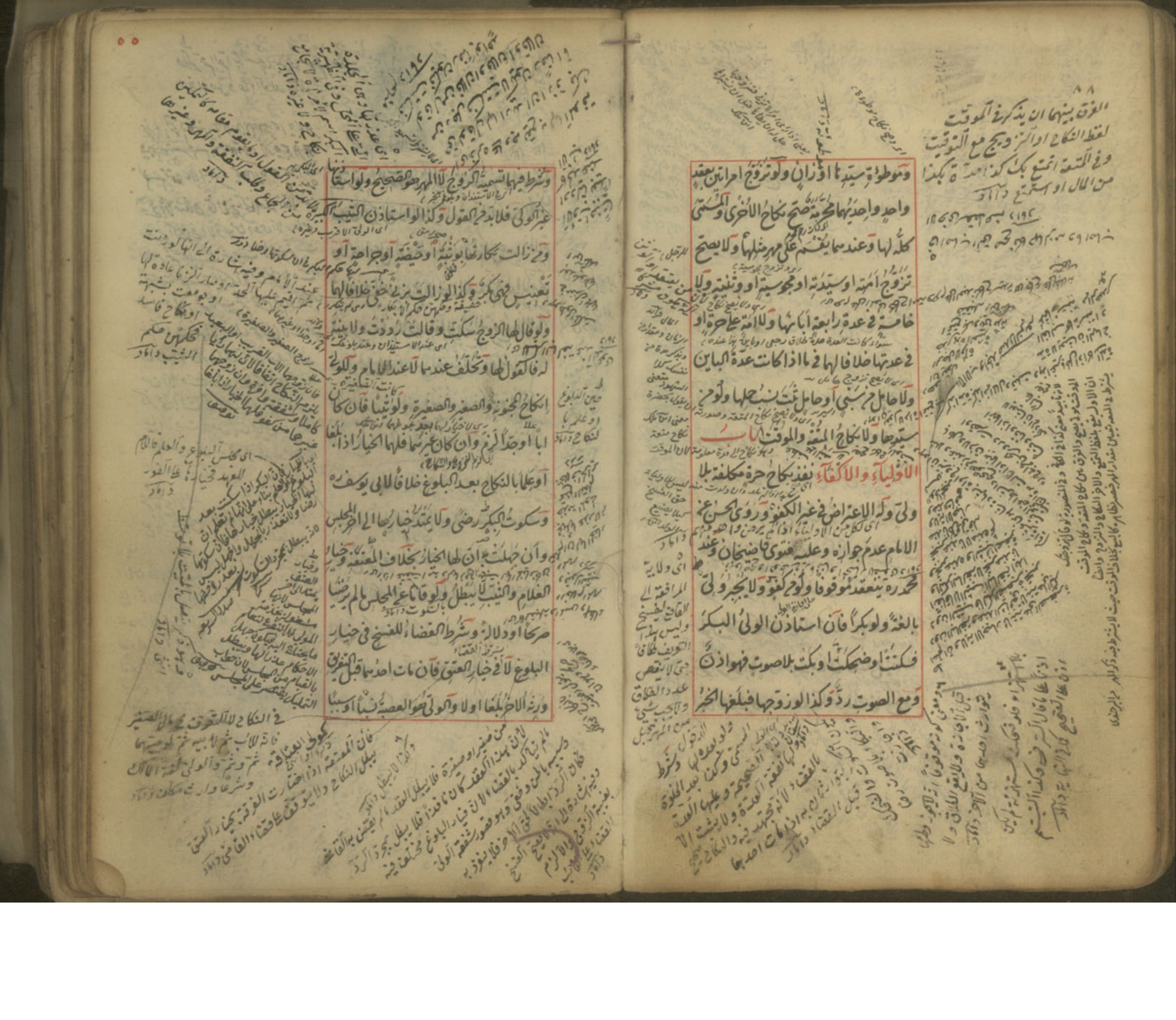
كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم بلا ايهام
صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن
وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة
ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين



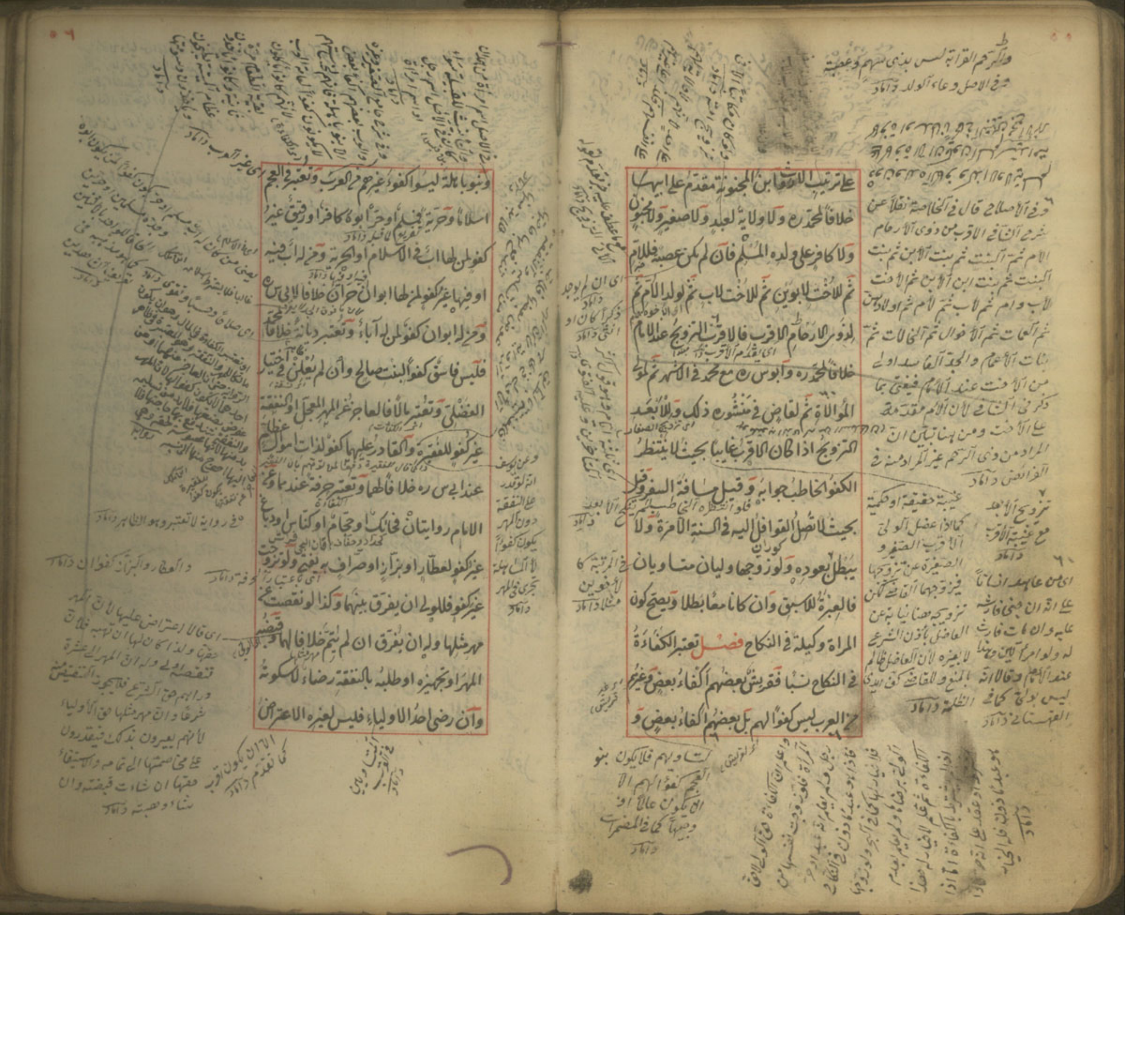
ان الزوجة مسلمة تسمعاني معا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد رحمه الله
ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا فصل
في المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته
مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا
وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا

بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احدهما
ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت
زوجها لا من غيرها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير
مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو
الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح
المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر من
حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا توطأ حتى تضع و
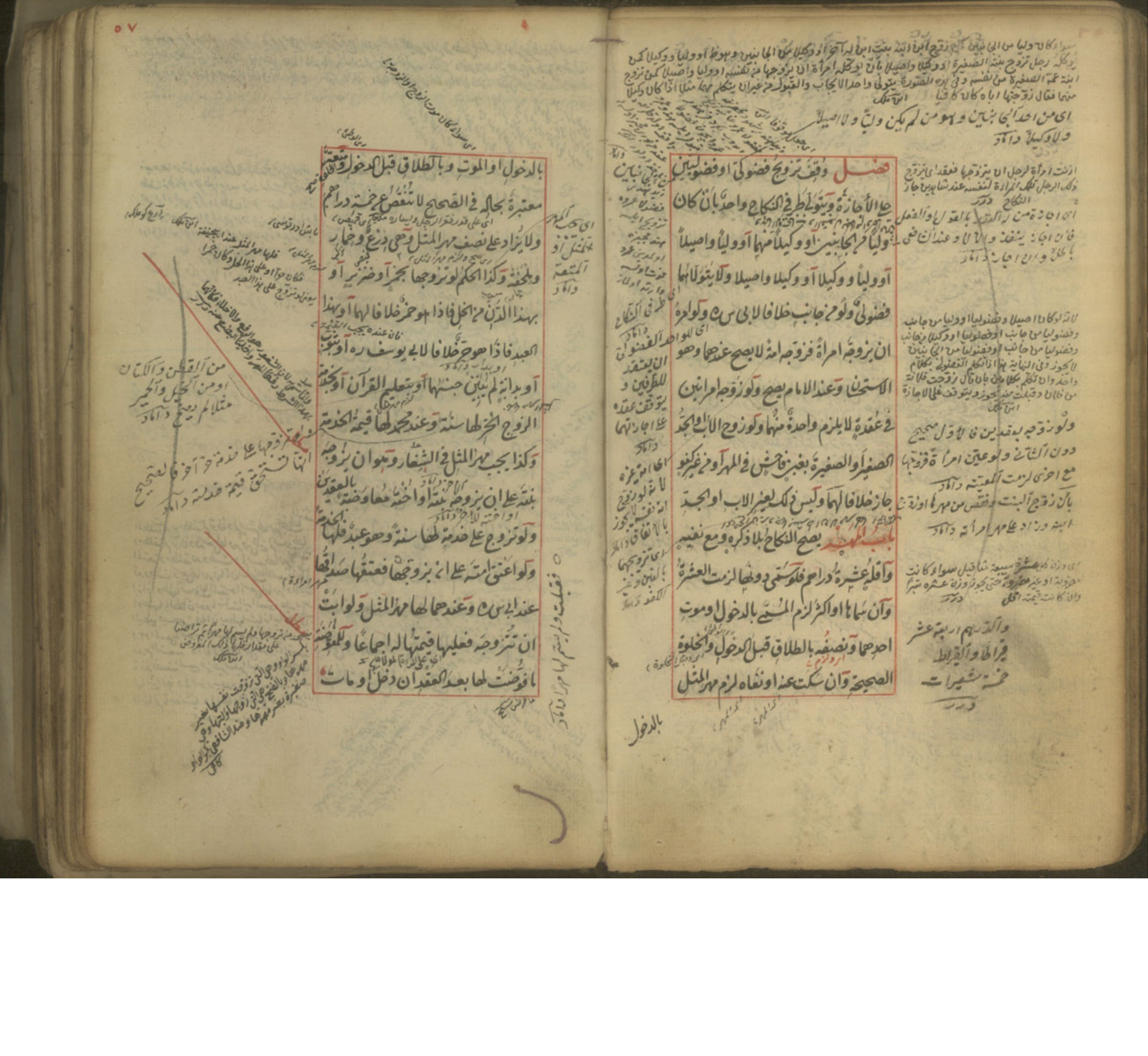


وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد
واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا
خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او
في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من
سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب**
الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا
ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن
الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند
محمد ره ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر

وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب الكبيرة
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او
تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف ره
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا
صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا



على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها
خلافا لمحمد رح ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم
لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام
خلافا لمحمد ره وابو يوسف رح مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا
يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المراة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض و

بنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير
كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفو لمن لها ابوان حران خلافا لابي س رح
ومن له ابوان كفو لمن له آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد
فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام
عند ابي س ره خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن
الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وكذا لو نقصت عن
مهر مثلها وله ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه
المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضاء لا السكوت
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

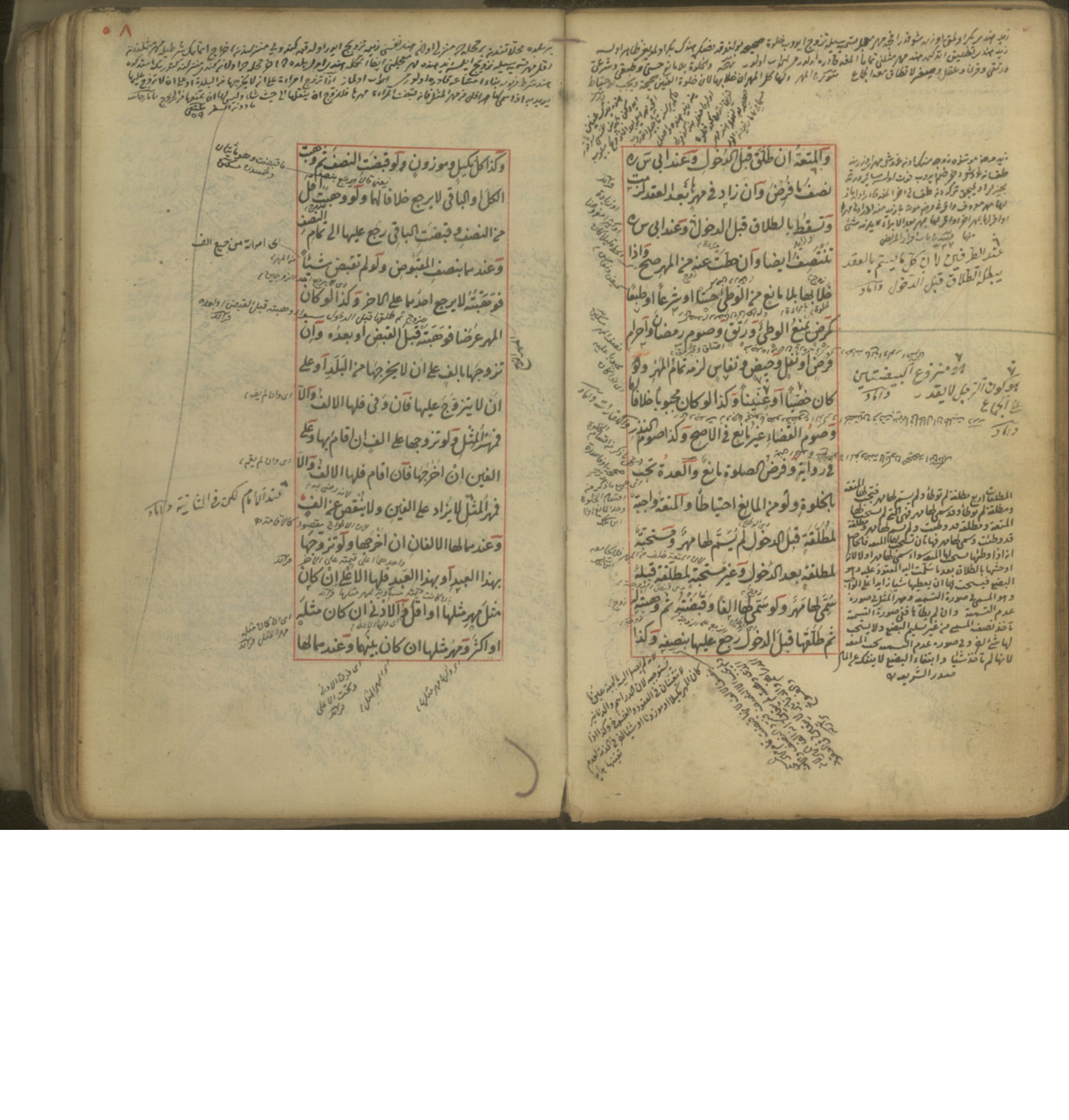


فصل وقف تزوج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان
وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما
فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ره ولو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امتين لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين
في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو
جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب او الجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه
واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت
احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل

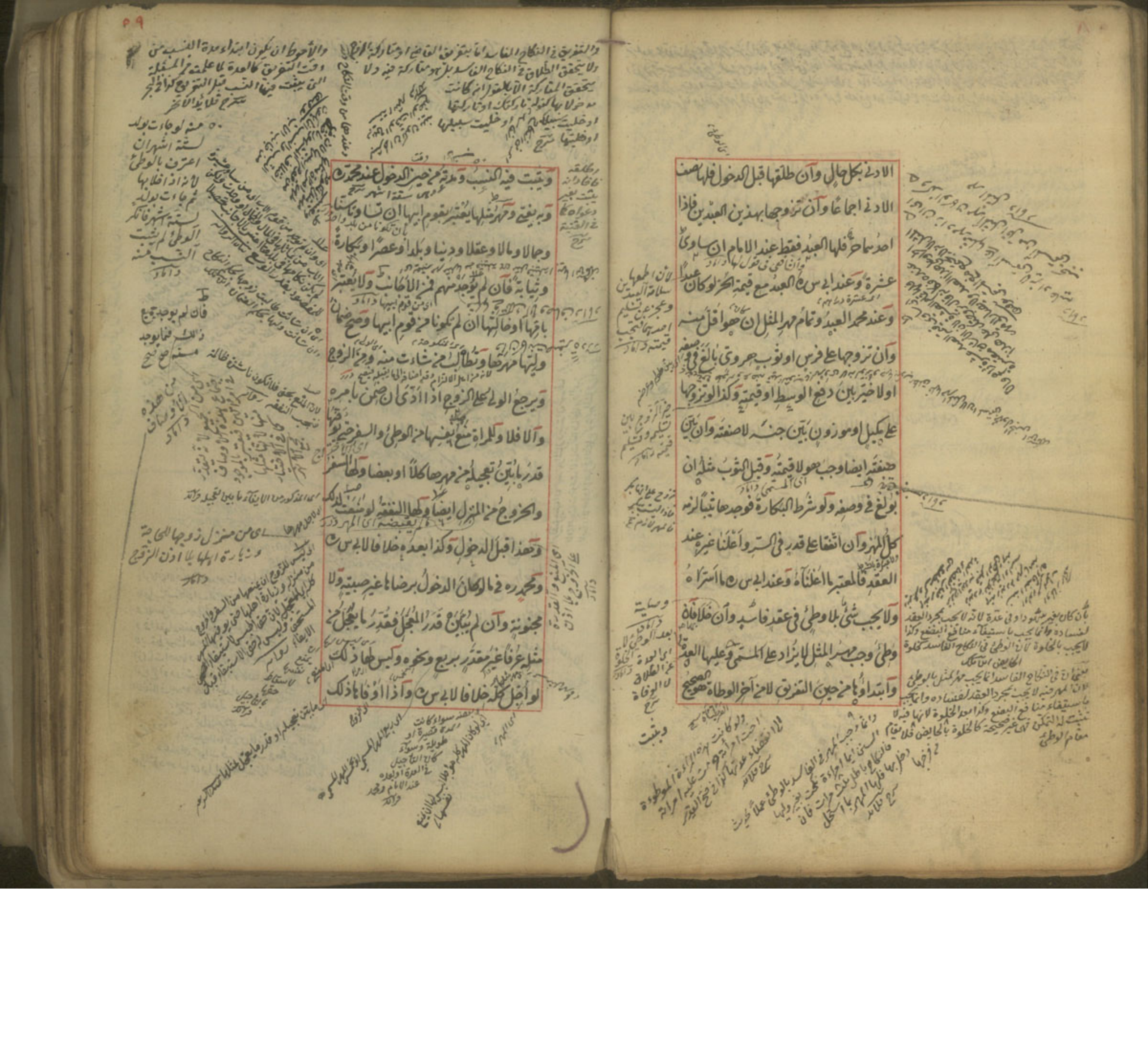
بالدخول

بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والمتعة
معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا يزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او
بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف ره او بثوب
او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوج على خدمة لها سنة وهو عبد فلها الخدمة
ولو اعتق امته على ان يزوجها فعتقها صداقها
عند ابي يوسف ره وعندهما لها مهر المثل ولو ابت
ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة
ما فرضت لها بعد العقد ان دخل او مات
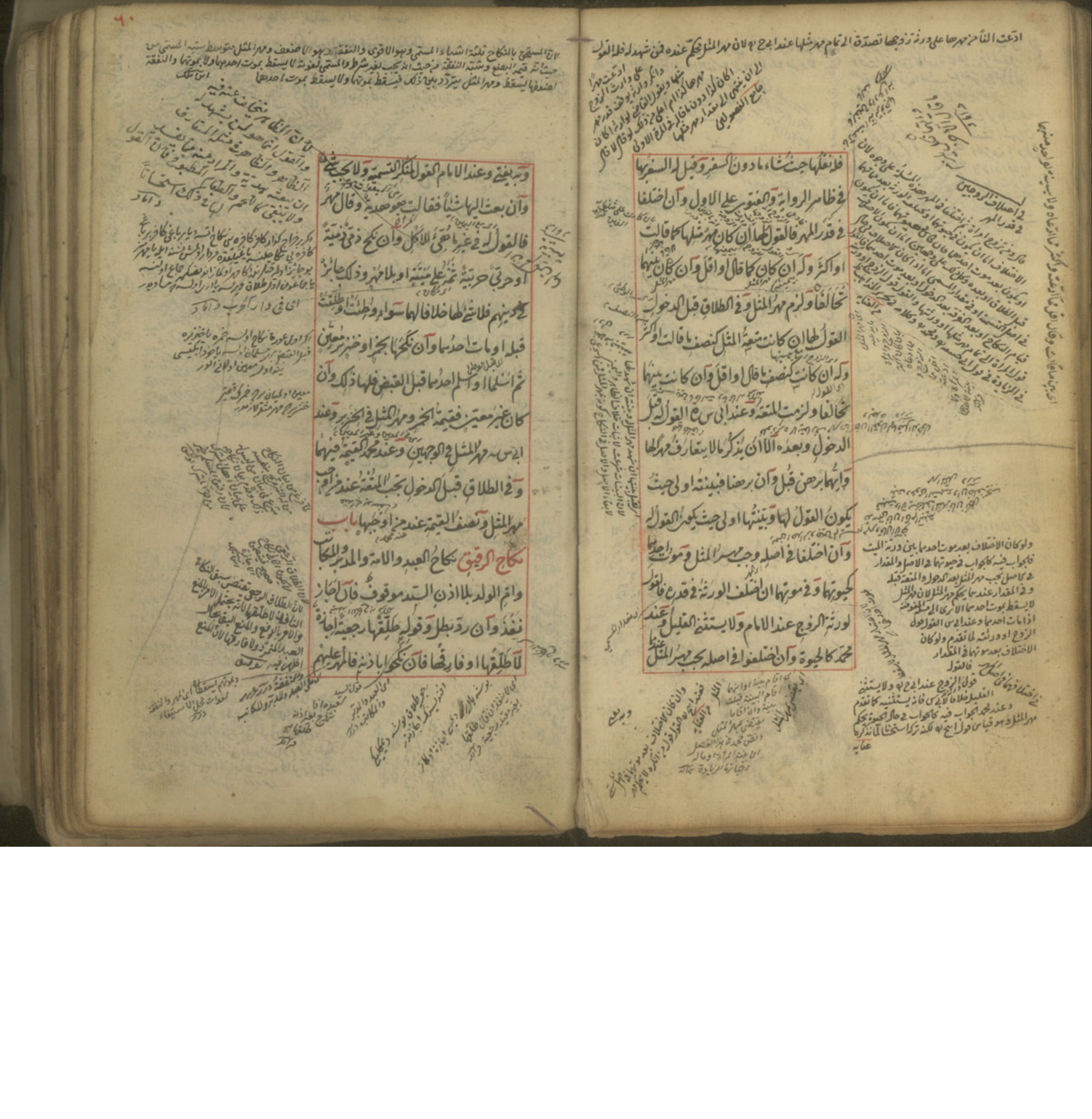


والمتعة ان طلق قبل الدخول وعندابي س ر
نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعندابي س ع
تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا
خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو
كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر
في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو من المانع احتياطا والمتعة واجبة
لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله
سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا

وكذا الكيل والموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان
المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان
تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما الالفان ان اخرجها ولو تزوجها
بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها



الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة وعند ابي س العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين
صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقبل الثوب مثله ان
بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي س ما اسراه
ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان
وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح

ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب ولا يعتبر
بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطء والسفر حتى توفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لابي س
وبعده في ما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا
مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من
مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي س واذا اوفاها ذلك
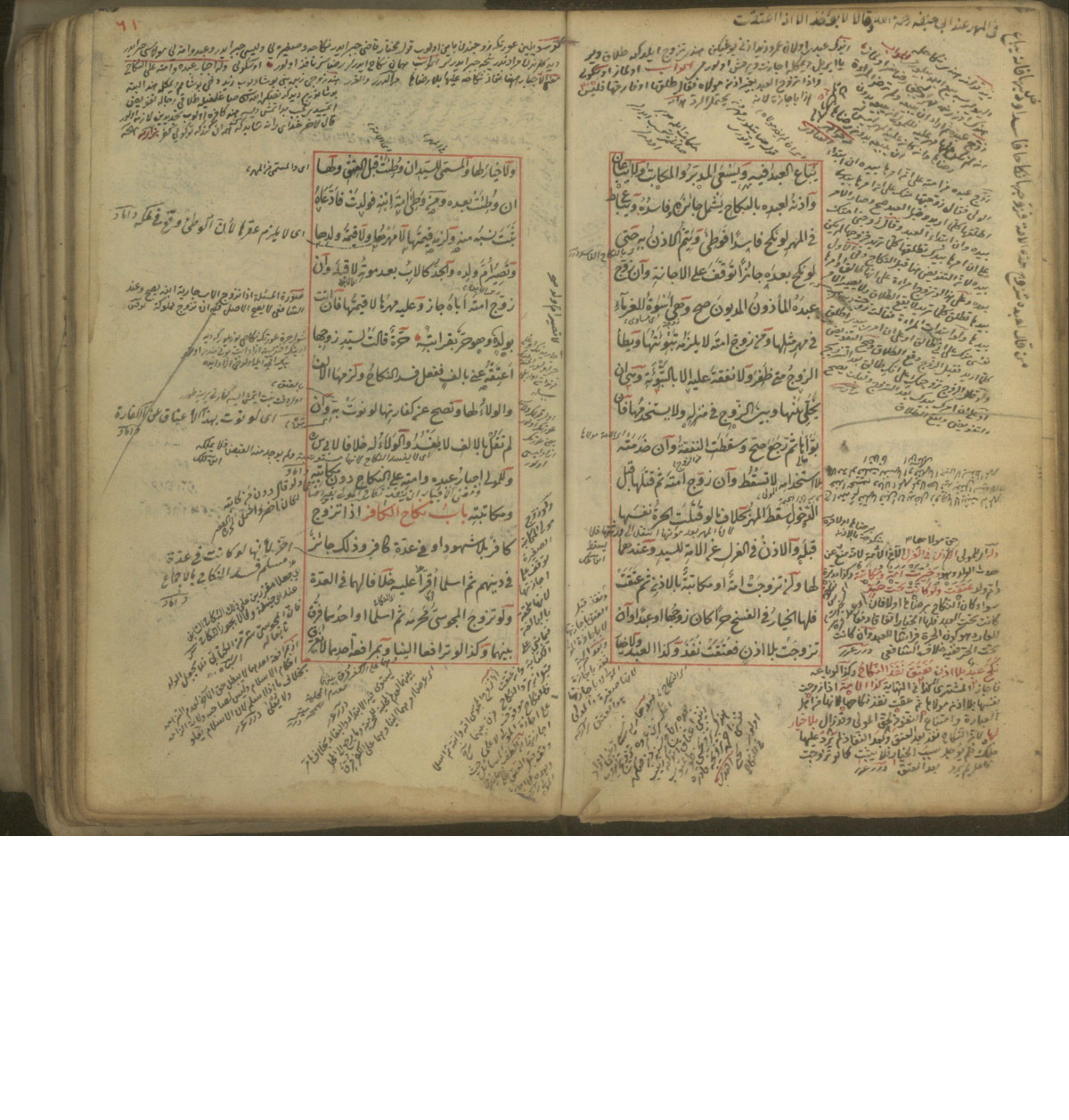


فلا نعلها حتى تشاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال واقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما

وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز عندهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

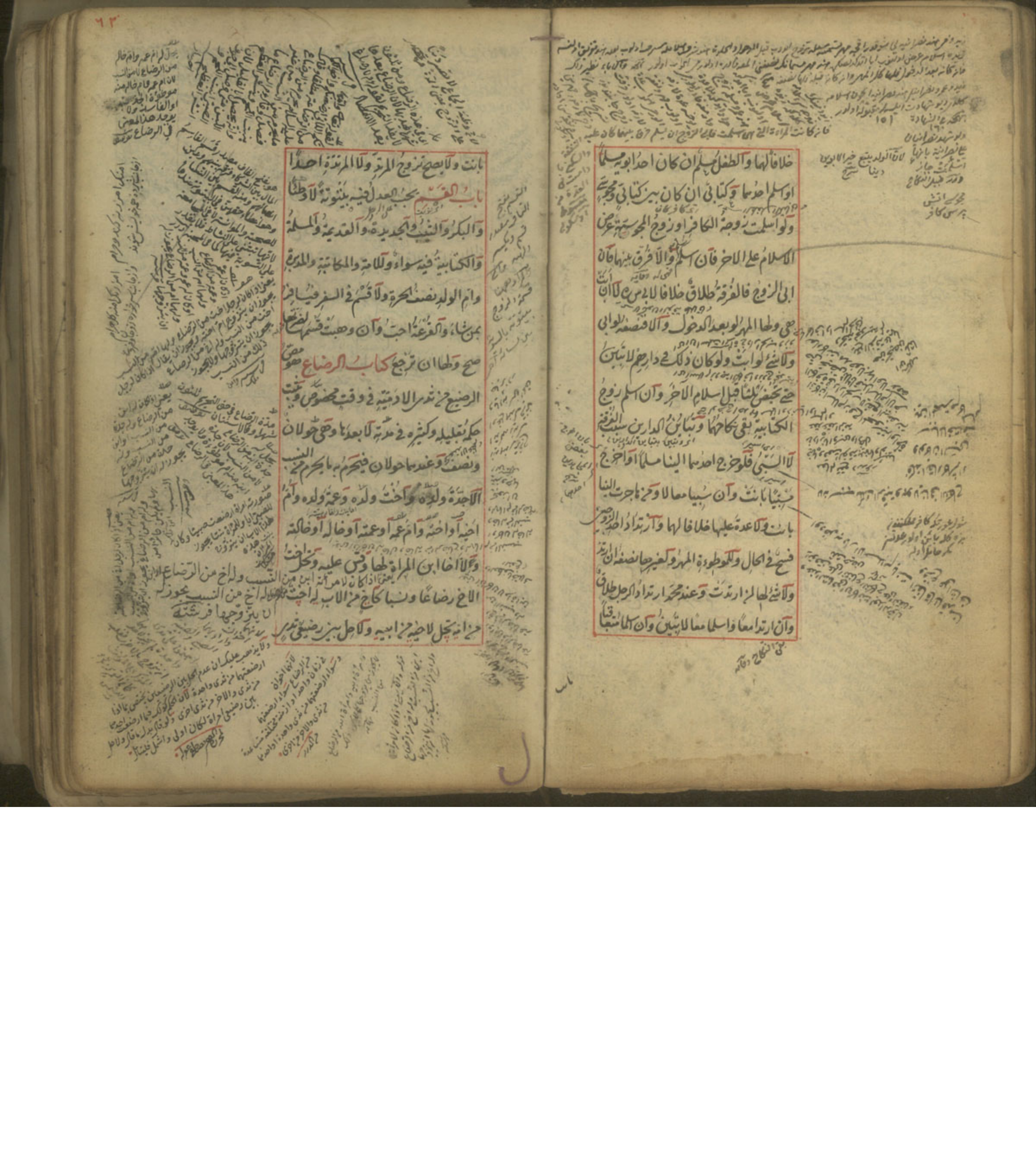
باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم



يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
وإذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده ويباع
في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الإذن به حتى
لو نكح بعده جائزا توقف على الإجازة وإن زوج
عبده المأذون المديون صح وهي أسوة للغرماء
في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه تبوئتها ويطأ
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوئة وهي أن
يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وإن خدمته
بلا استخدامه لا تسقط وإن زوج أمته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها
قبله والإذن في العزل عن الأمة للسيد وعندهما
لها ولو تزوجت أمة أو مكاتبة بالإذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها أو عبدا وإن
تزوجت بلا إذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار

ولا خيار لها والمسمى للسيد إن وطئت قبل العتق ولها
إن وطئت بعده ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير أم ولده والجد كالأب بعد موته لا قبله وإن
زوج أمته أباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فإن أتت
بولد فهو حر بقرابته • حرة قالت لسيد زوجها
أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولزمها الألف
والولاء لها وتصح عن كفارتها لو نوت به وإن
لم تقل بالألف لا يفسد والولاء له خلافا لأبي يوسف
وللمولى إجبار عبده وأمته على النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته **باب نكاح الكافر** إذا تزوج
كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم أسلما أو أحدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا إلينا وبمرافعة أحدهما لا



خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان
ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف ولو ابت لا
ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى
ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين
حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا
بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين
فسخ في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولا شيء لها لو ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا

بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بينهن لا في الوطء
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص
الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وتثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام
اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
وحل اخت ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت
الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي



وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو
رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن
ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه
مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد

رجل طلق امراته بائنا ثم طلق في العدة ثلثا لم يقع كذا في المنتخب وفي الخلاصة ما يدل على الوقوع • رجل طلق امراته طلاقا بائنا ثم طلقها ثلثا وقع الثلث فقد اختلف في هذه المسئلة • والبائن لا يلحق البائن حتى لم يصدق فليطالع في كتاب الطلاق من المبسوط • رجل طلق امراته بائنا ثم قال انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث ان كانت في العدة وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كانت في العدة او لم تكن والقول الثاني هو الصحيح وعليه الفتوى • من مجمع الفتوى

الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن عند كل شهر
واحدة وعند محمد رح لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا
او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه
او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب
مراجعتها في الاصح ان مدخولا بها وقيل تستحب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع
عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها



او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

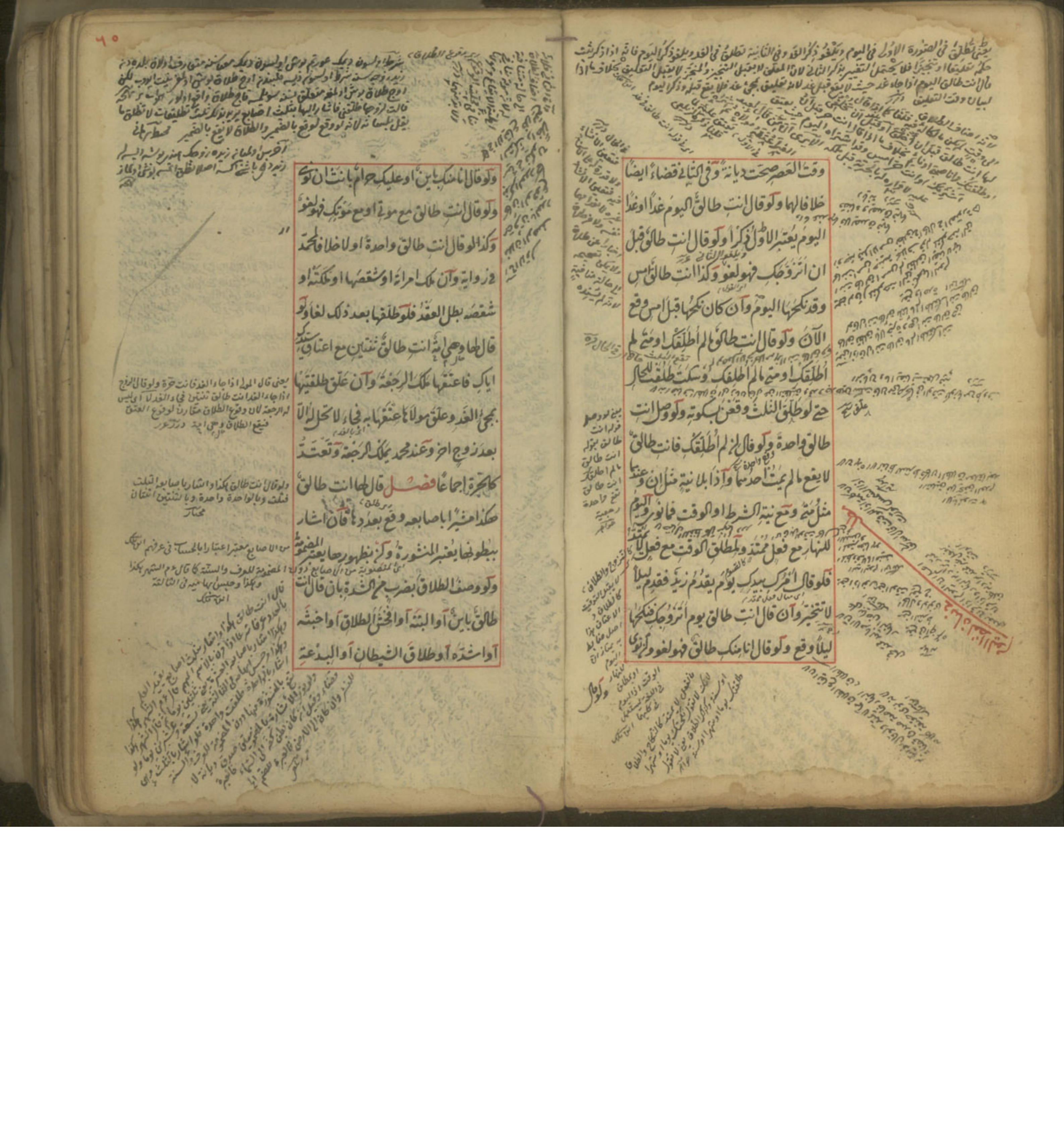
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية
وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق
اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته
الى اليد او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها

نصف

نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت
ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا
او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين
او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وفي ثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى
الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او
في مكة تطلق في الحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في مكة او في دخولك لا يقع ما لم
تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع

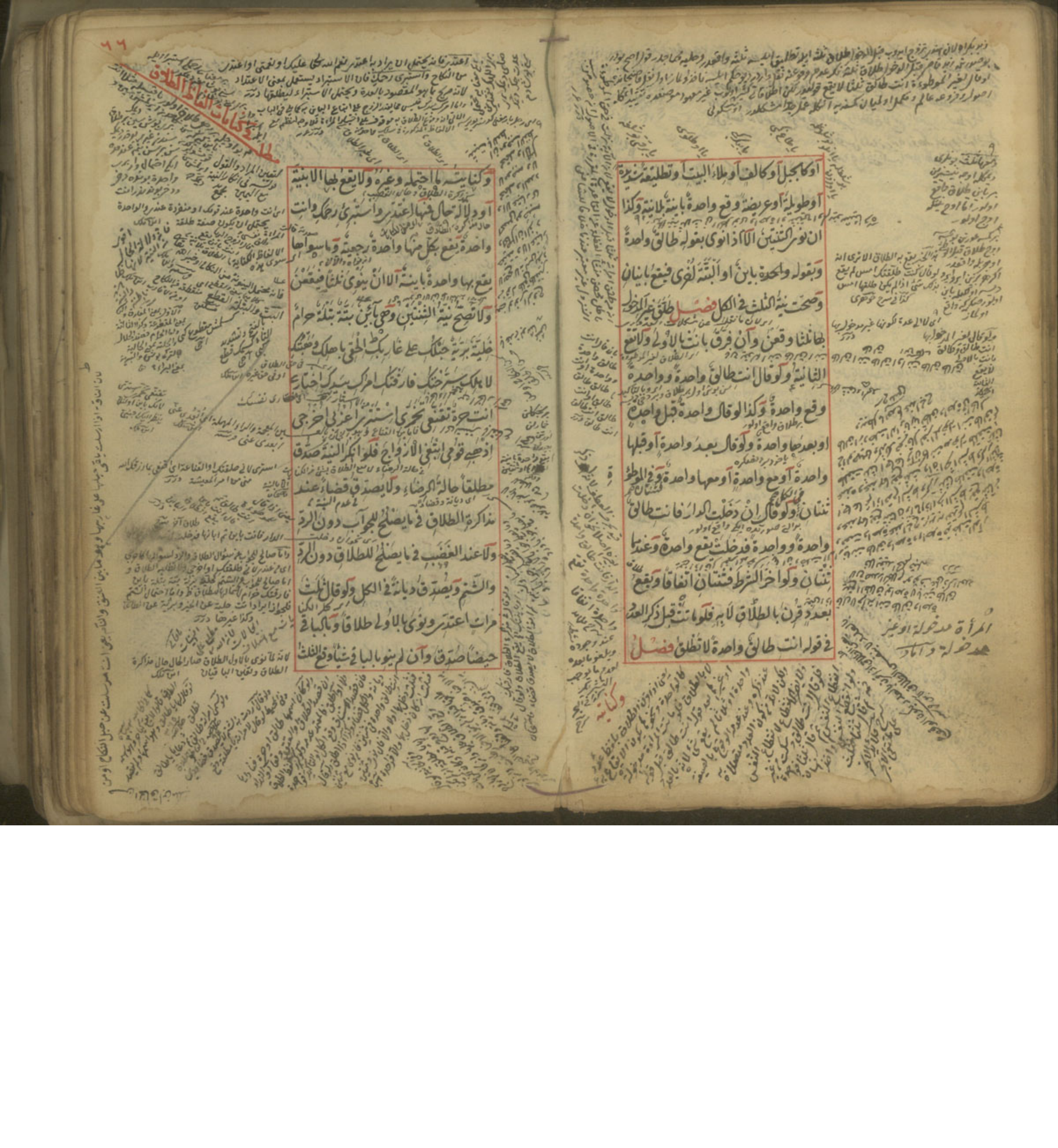


وقت العصر صحت ديانةً وفي الثاني قضاءً ايضاً
خلافاً لهما ولو قال انت طالق اليوم غداً او غداً
اليوم يعتبر الاول ذكراً ولو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع
الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو طلق الثلث وقعن بسكوته ولو وصل انت
طالق واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً
لا تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها
ليلاً وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى

ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافاً لمحمد
في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو
قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا
بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعاً

فصل

قال لها انت طالق
هكذا مشيراً باصابعه وقع بعددها فان اشار
ببطونها يعتبر المنشورة وكذا بظهورها يعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت
طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
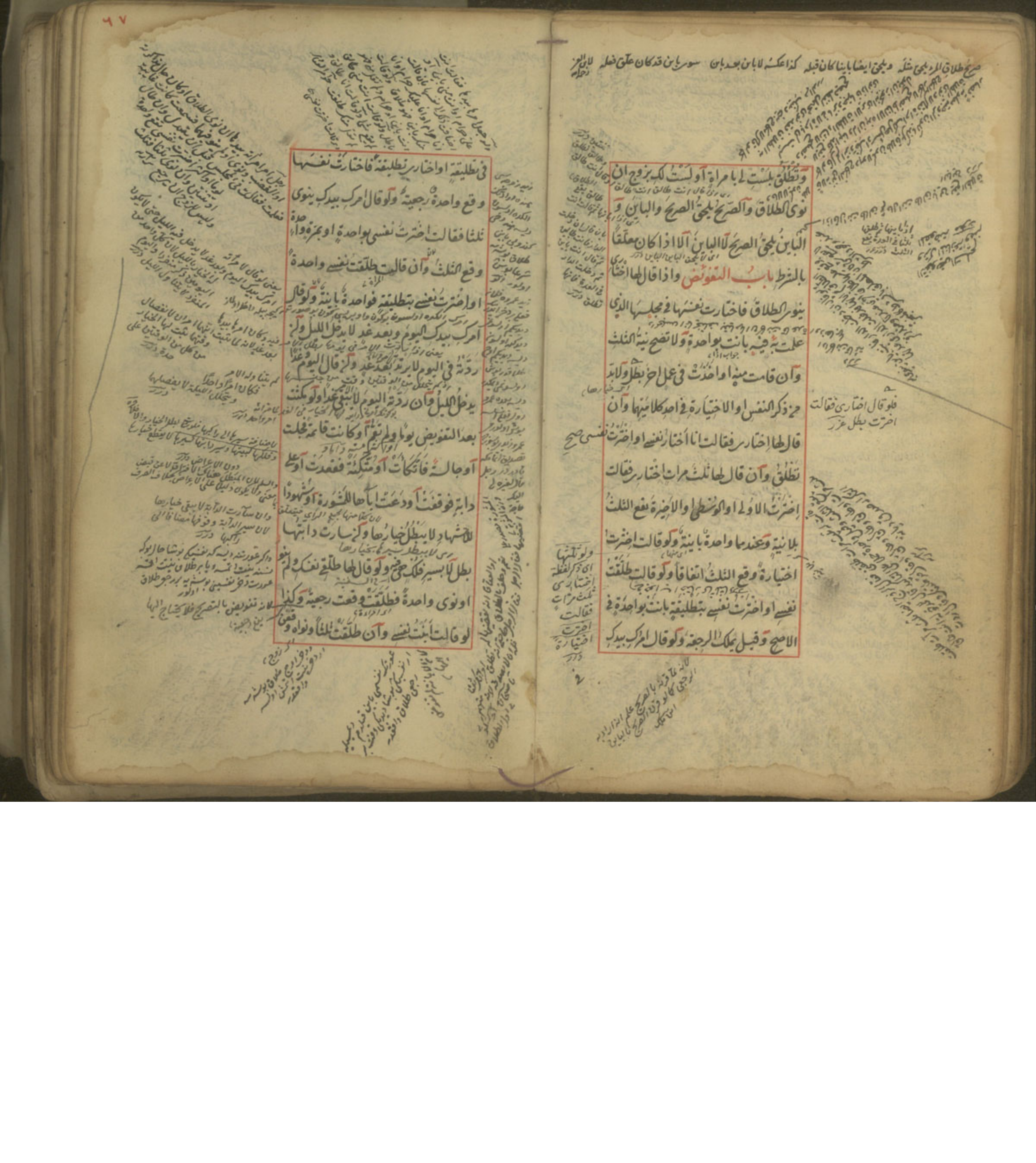


او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا
ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله واحدة بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان
وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول
بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع
الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة وفي الموطوءة
ثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**

وكنايته

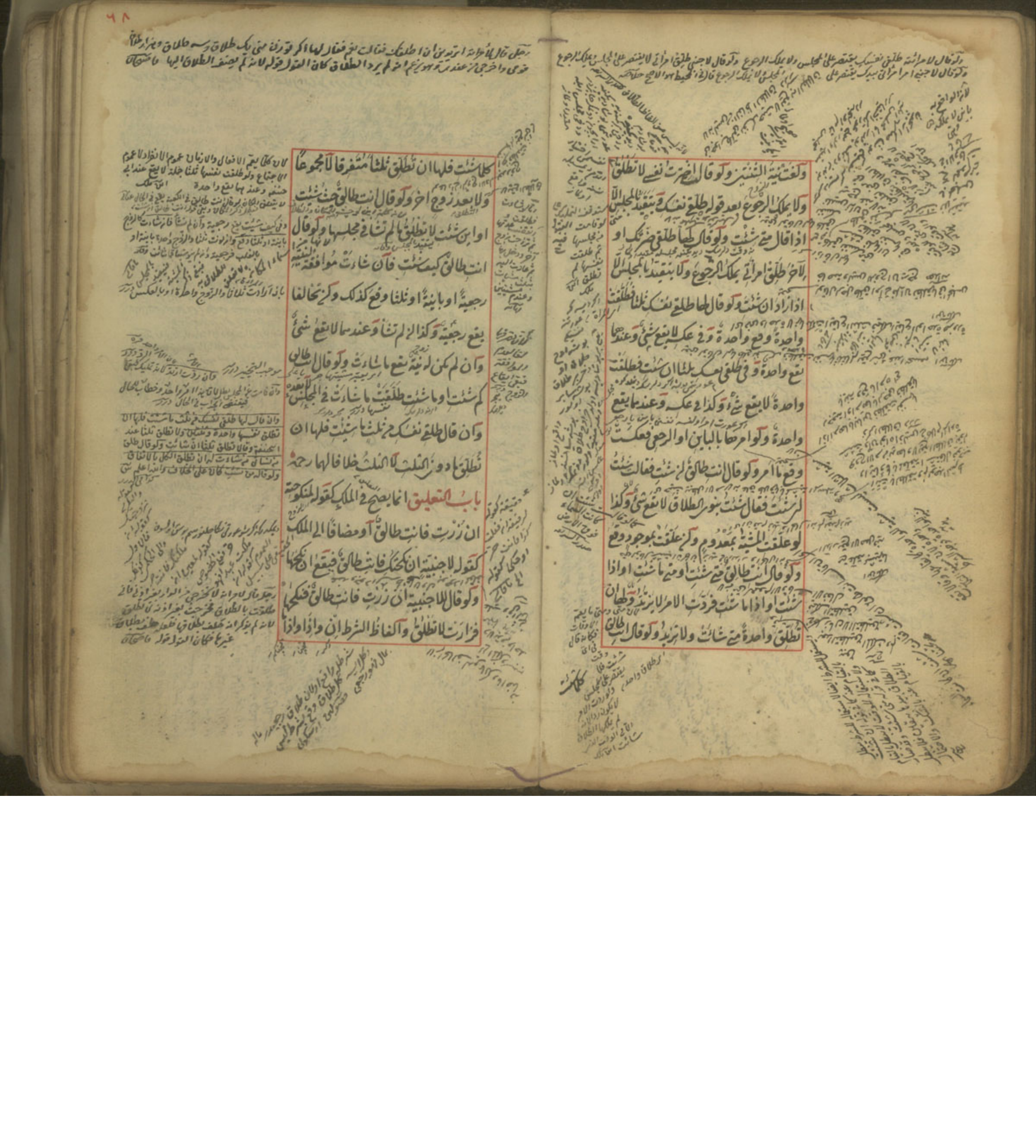
كنايات الفاظ الطلاق

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها
يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فثلث
ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند
مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد
ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث
مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث



وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان
نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين و
الباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا
بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث
بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في
الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك

في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان
ردته في اليوم لا يرتد بعد غد ولو قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قايمة فجلست
او جالسة فاتكات او متكئة فقعدت او على
دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها ولو سارت دابتها
بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن

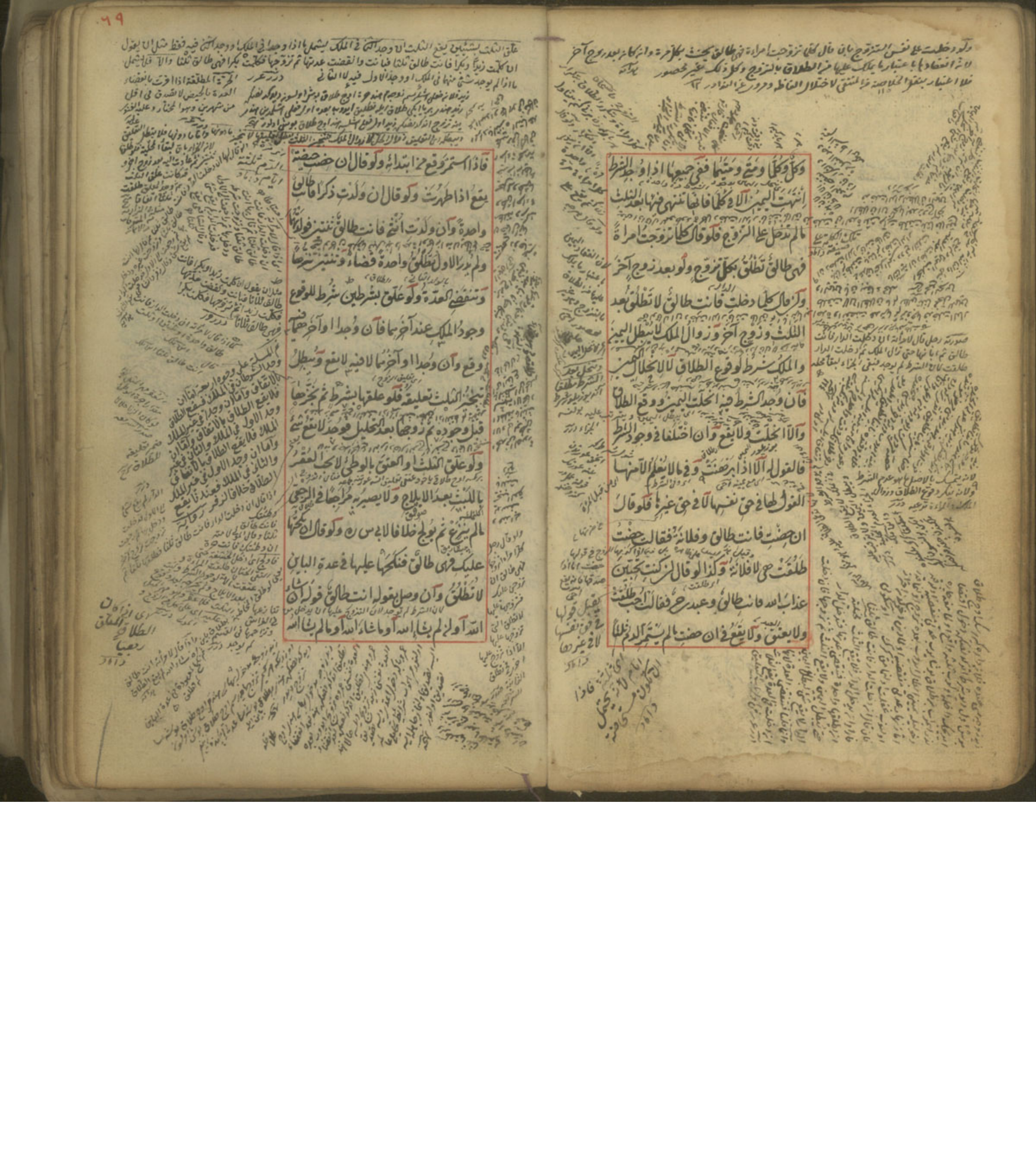


ولغت نية الثنتين ولو قال اختري نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا
اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او
لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما
تقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع
واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا
لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان
تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق

كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال
انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة النية
رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده
وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان
تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما رحمه

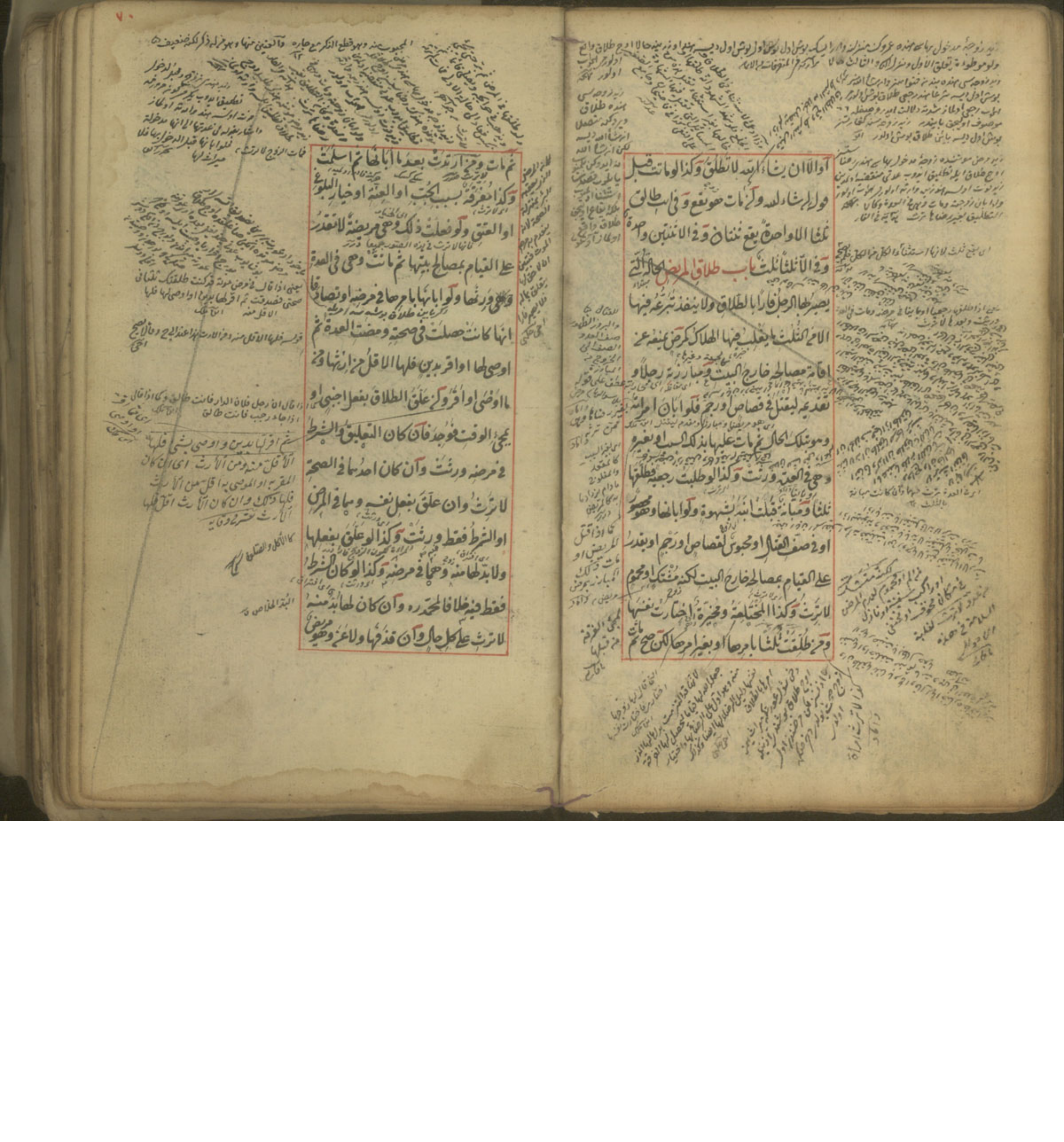
باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما



وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر
ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد
الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها
القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا

فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه
وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلث او العتق بالوطئ لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي
ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء
الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
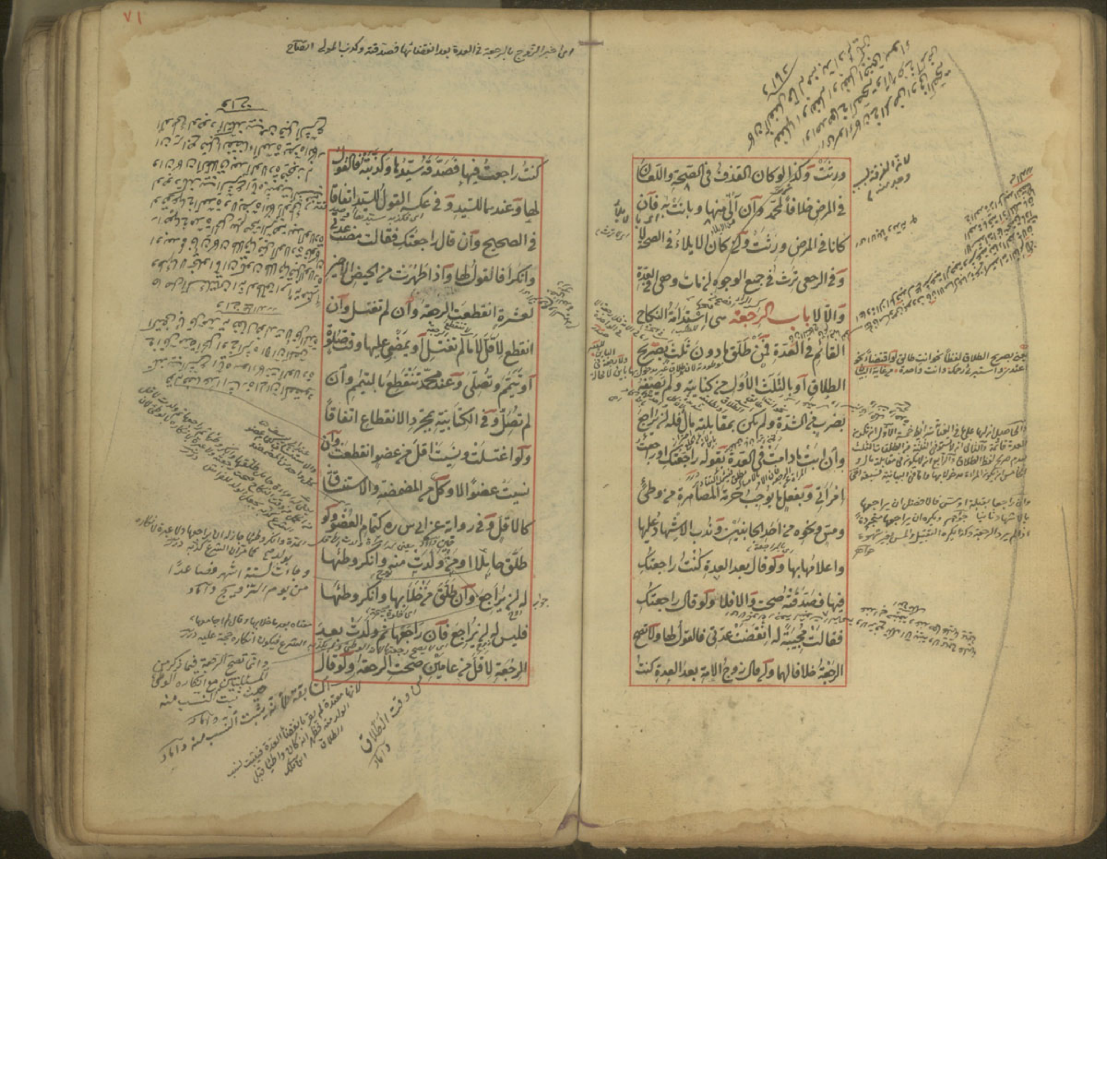


او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل
قوله ان شاء الله وان مات هو تقع وفي انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي
يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها
الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن
اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا او
تقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره
وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور
او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او بعذر
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم
لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات

ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت
وكذا فرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ
او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم
اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومن
ما اوصى او اقر ومن علق الطلاق بفعل اجنبي او
بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه ووجد في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط
فقط فيه خلافا لمحمد رحمه الله وان كان لها بد منه
لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض

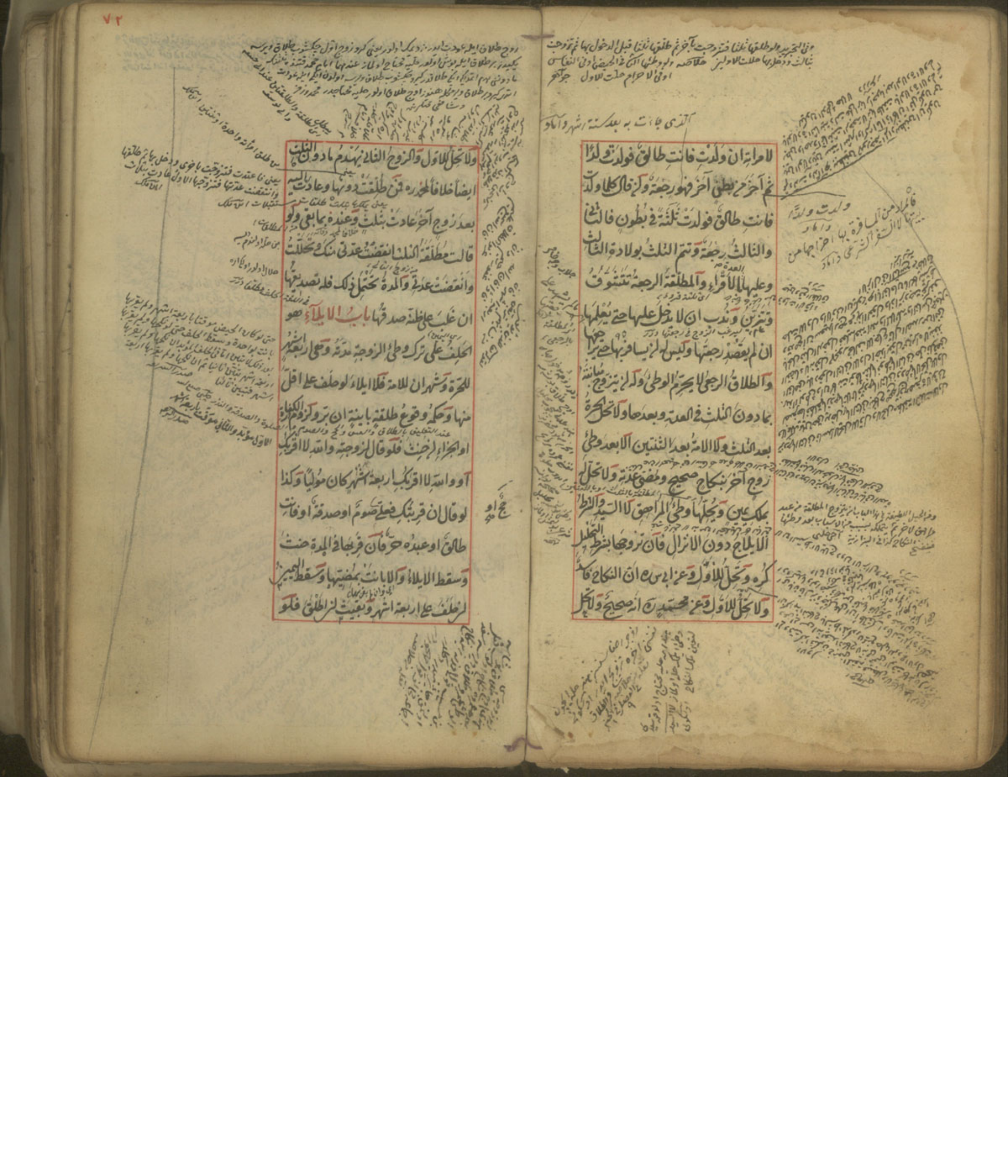


ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وإن آلى منها وبانت به فإن
كانا في المرض ورثت وإن كان الإيلاء في الصحة لا
وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة
وإلا لا

باب الرجعة
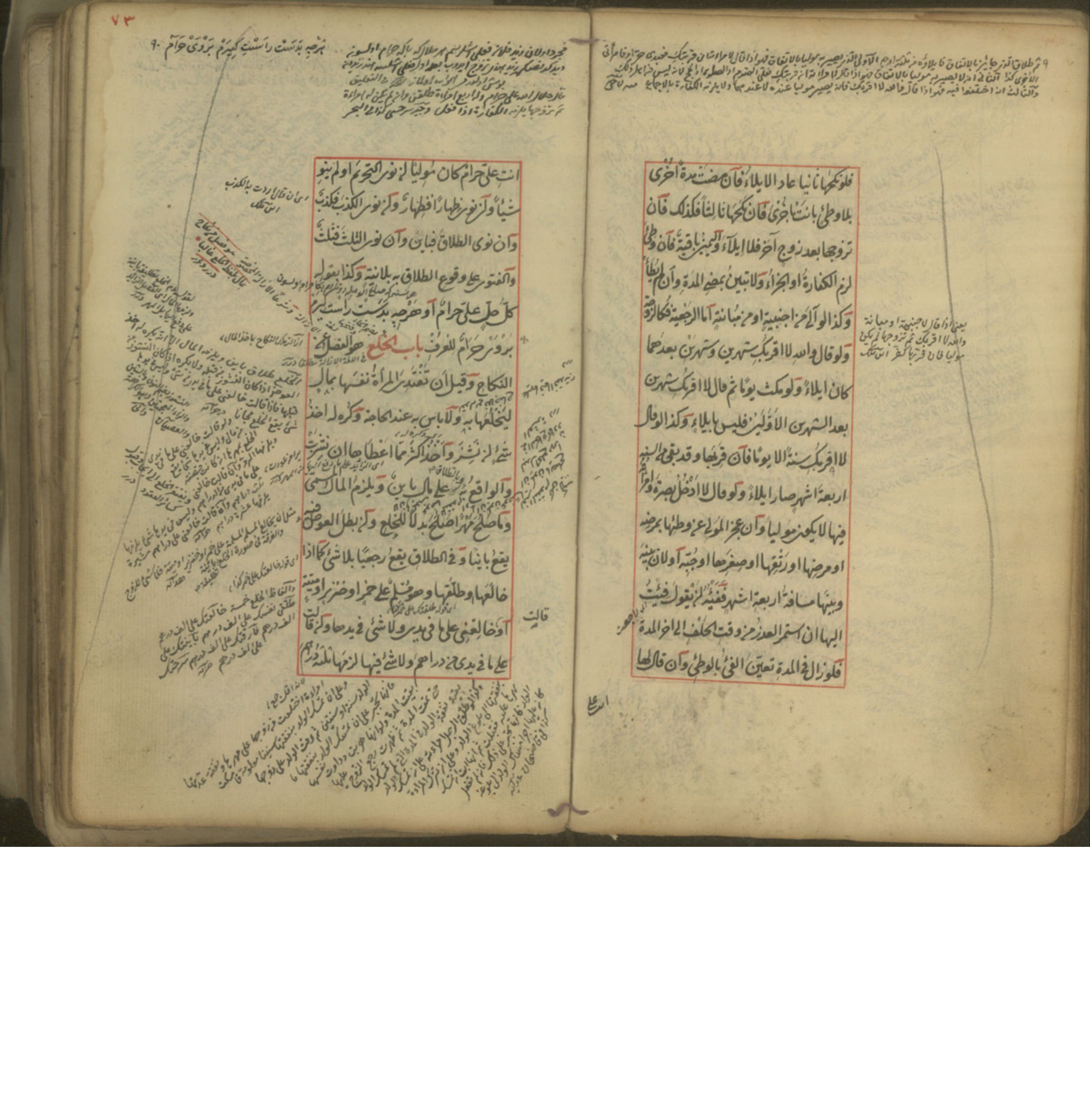
هي استدامة النكاح
القائم في العدة لمن طلق ما دون ثلث بصريح
الطلاق أو بالثلث الأول من كنايته ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله أن يراجع
وإن أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك أو راجعت
امرأتي وبفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ
ومس ونحوه من أحد الجانبين وندب الإشهاد عليها
وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صح وإلا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح
الرجعة خلافا لهما ولو قال زوج الأمة بعد العدة كنت

كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول
لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وإن قالت مضت عدتي فقال راجعتك
وأنكرا فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الآخر
لعشرة انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن
انقطع لأقل لا ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة
أو تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وإن
لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت وإن
نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالأقل وفي رواية عن أبي يوسف رح كتمام العضو ولو
طلق حاملا أو من ولدت منه وأنكر وطئها
له أن يراجع وإن طلق من خلا بها وأنكر وطئها
فليس له أن يراجع فإن راجعها ثم ولدت بعد
الرجعة لأقل من عامين صحت الرجعة ولو قال



لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث
وعليها الاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي
زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له
بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي س رح ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد رح انه صحيح ولا تحل

ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد رح فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد زوج آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو
قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو
الحلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا
لو قال ان قربتك فعلي صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين
لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو الحلف فلو



فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان
تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ
لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ
وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة
ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه
او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه
وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت
اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطئ وان قال لها

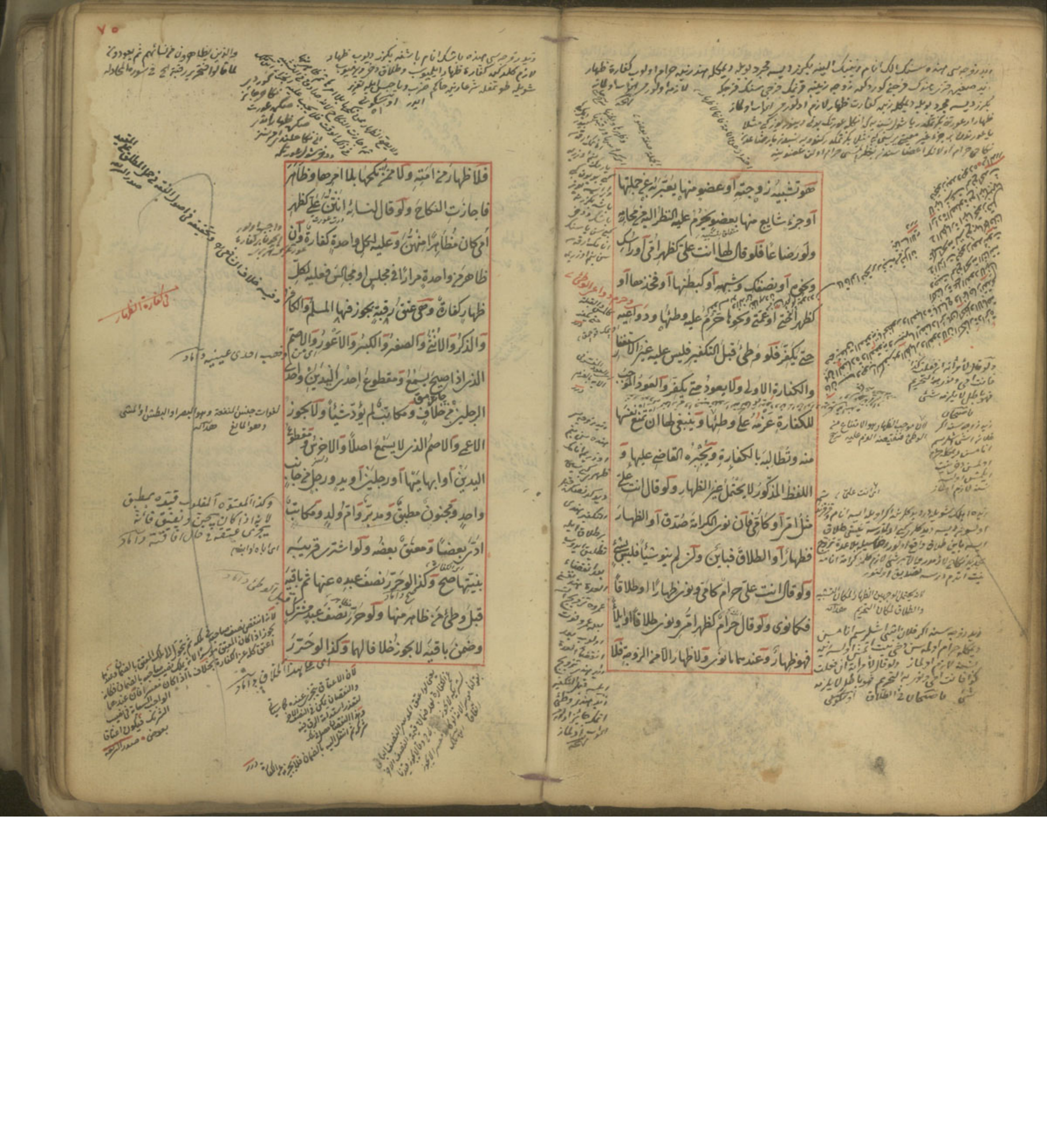
انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله
كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن
النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ
شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وعلى مال باين ويلزم المال المسمى
وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع باينا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا
خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
او خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم



وان قالت من مالك لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق
بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان
قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما
اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
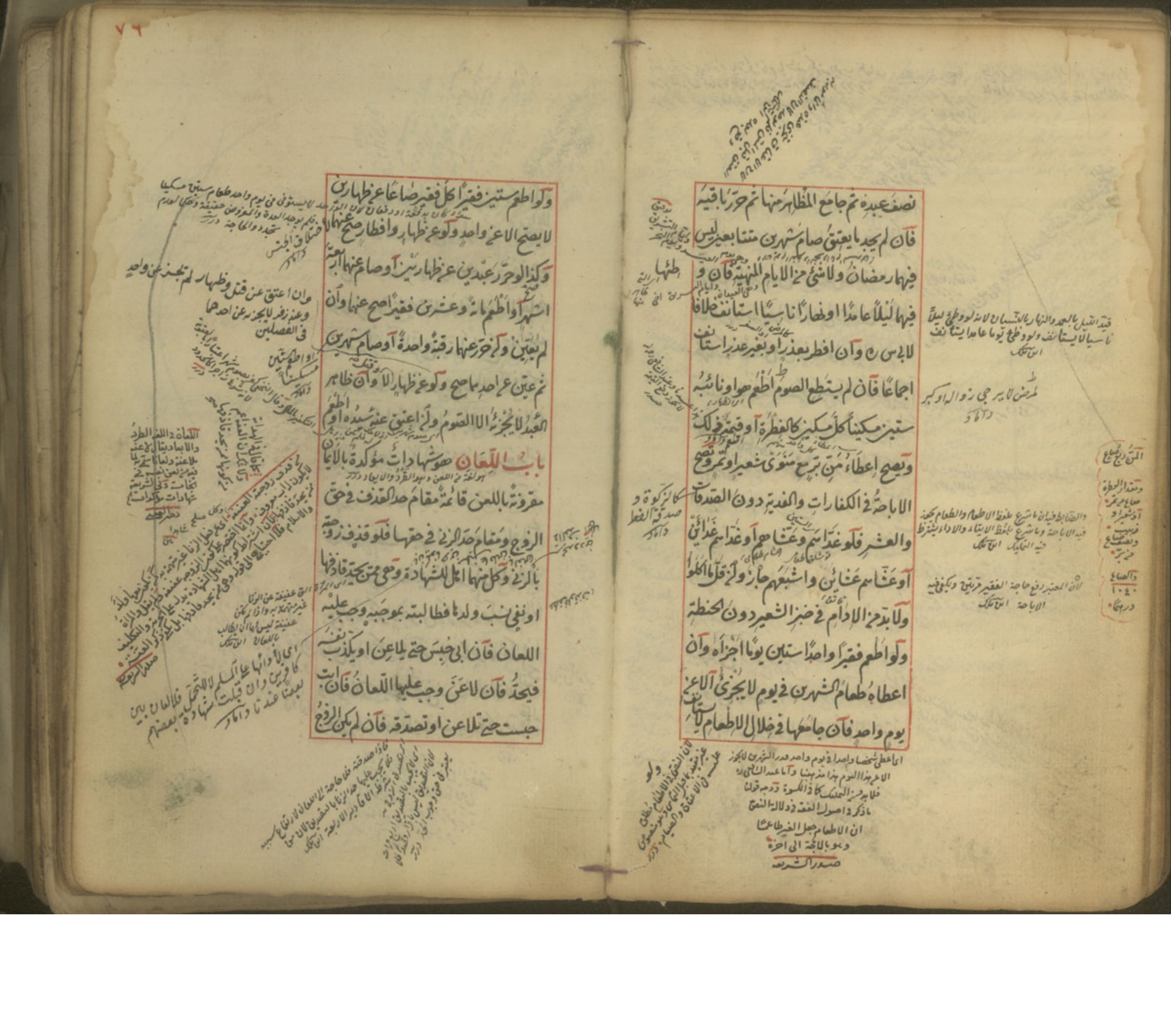
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه
وخلع قبل الدخول وعند محمد رح لا يسقط الا
ما سمياه فيهما وابو يوسف رح مع الامام في المباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في
الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على
انه ضامن لزم المال وطلقت ولو شرط المال عليها
طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار



هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها
او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك
ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او
كظهر اخته او عمته ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها و
اللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي
مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا
فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا

ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز
الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او رجلين او يد ورجل من جانب
واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر



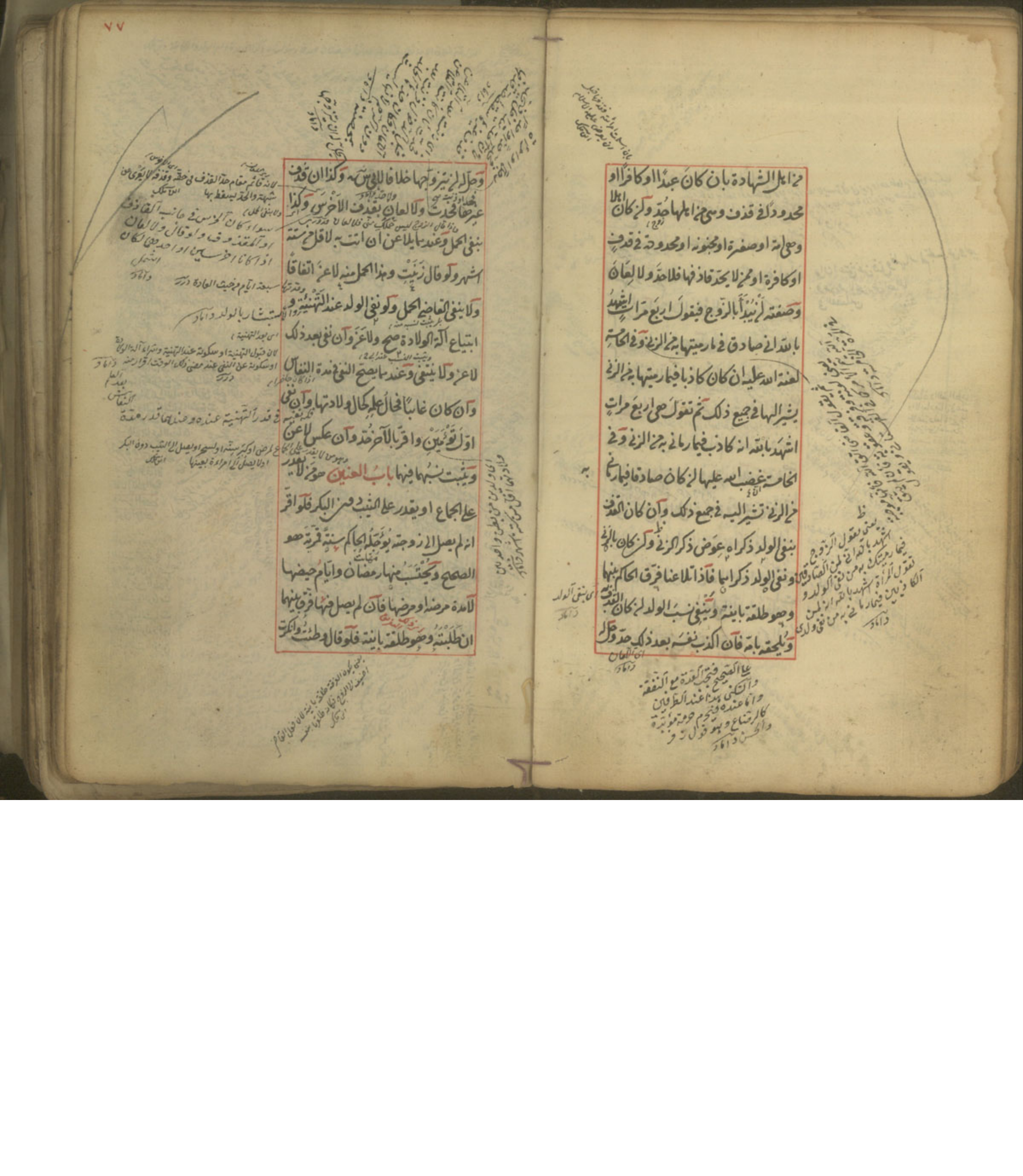
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا
لابي يوسف رح وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف
اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
وتصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر وتصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين
او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن
يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف

اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا وأما عند الشافعي رح فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اولى صدر الشريعة

ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان
لم يعين ولو حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر
العبد لا يجزئه الا الصوم ولو اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها فطالبته بموجبه وجب عليه
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج

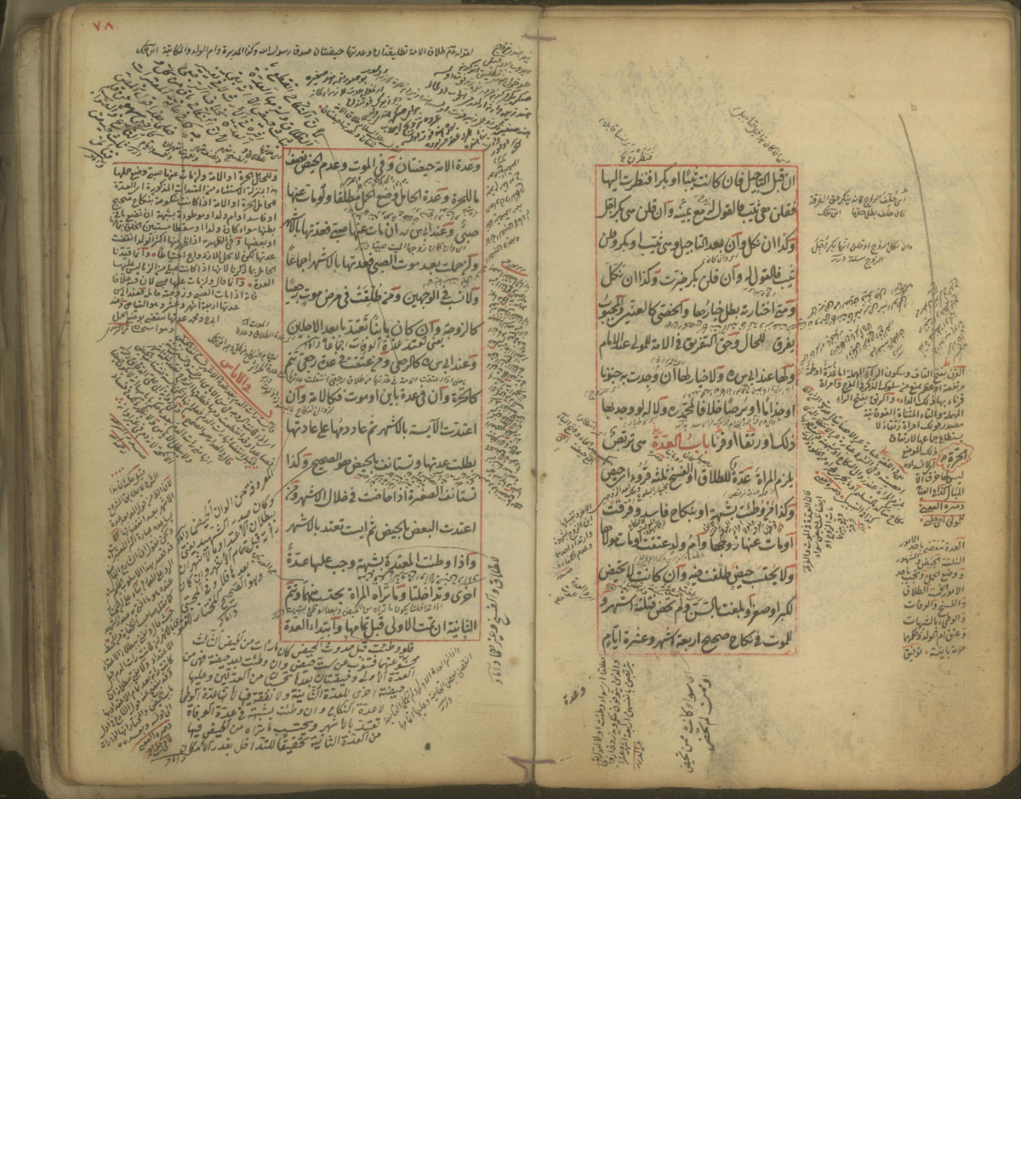


من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا
وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبتدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى
يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني
من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى
ونفي الولد ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما
وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به
ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له

وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس وكذا
بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة و
ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى
اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر
على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو
الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت

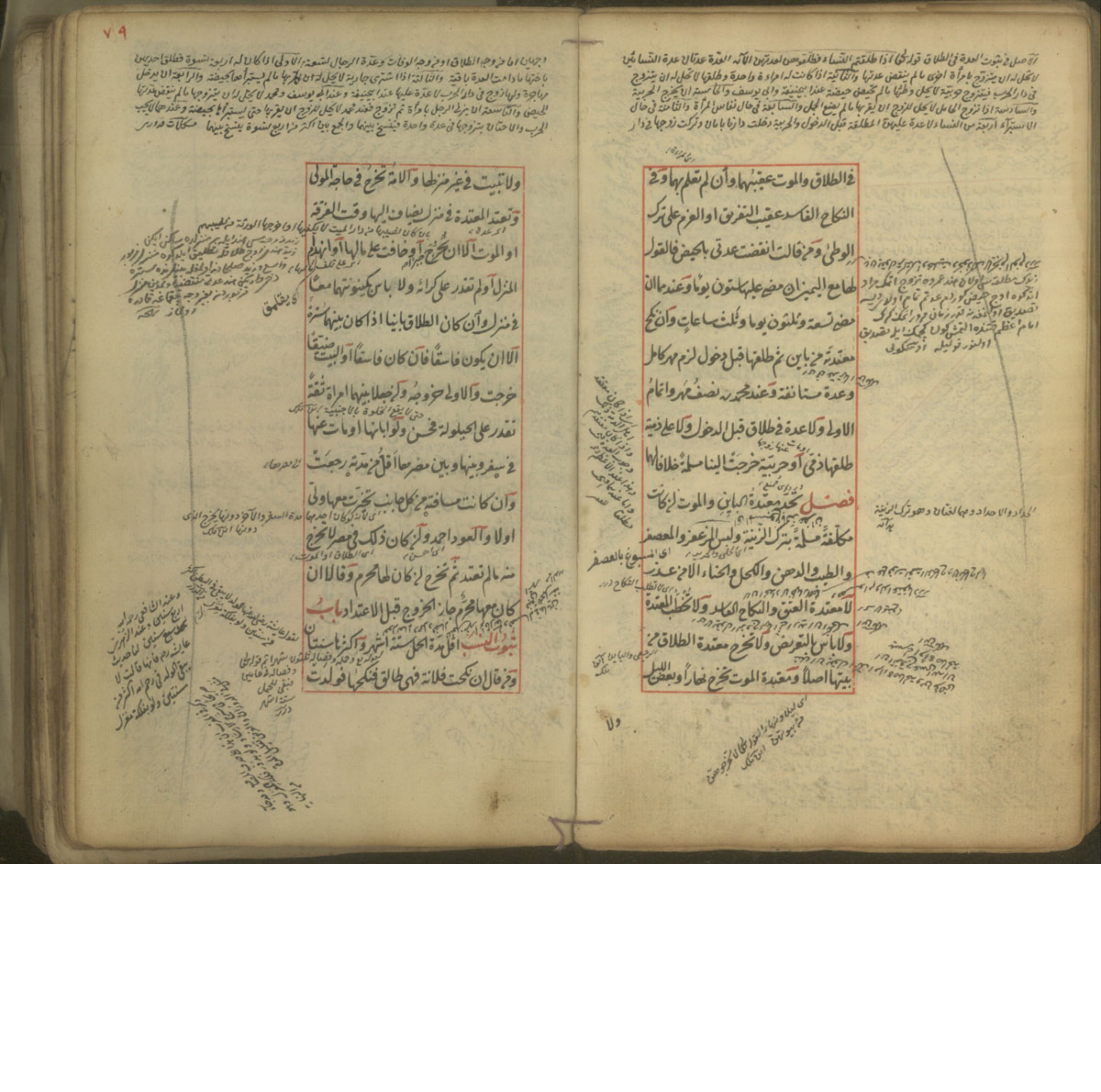


ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل
ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب
يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف رحمه الله ولا خيار لها ان وجدت به جنونا
او جذاما او برصا خلافا لمحمد رحمه الله وكذا له لو وجدها
ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص
يلزم المراة عند الطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها زوجها وام ولد عتقت او مات مولاها
ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر و
للموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
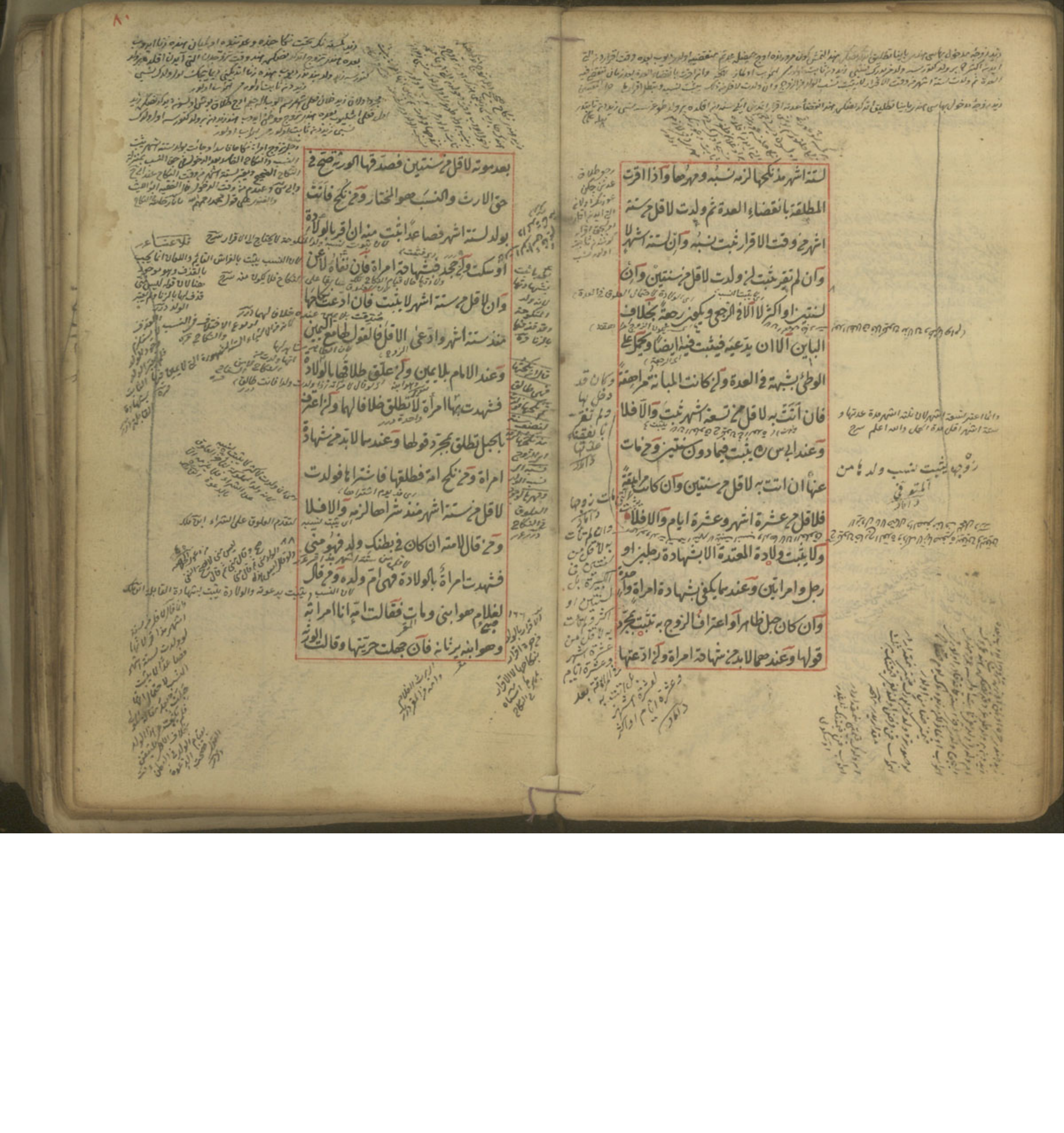
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند ابي يوسف رحمه الله ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
ولو حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا
ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا
كالزوجة وان كان بائنا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف رحمه الله كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم
كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان
اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن
اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة
اخرى وتداخلتا وما تراه المراة يحتسب منهما وتتم
الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة



في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح
معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل
وعدة مستانفة وعند محمد رحمه الله نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية
طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

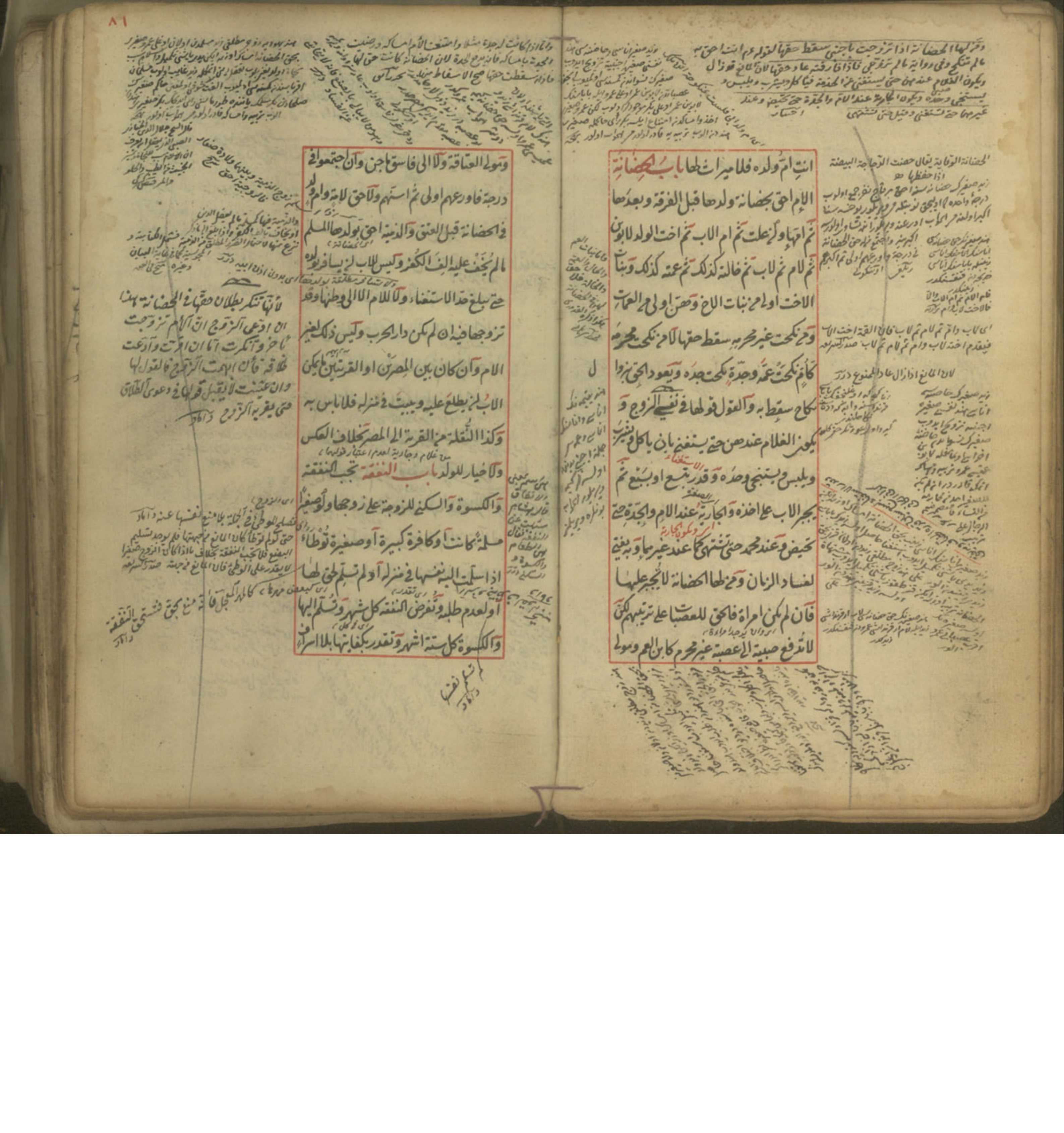
فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من
بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل

ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الا ان تخرج او خافت على مالها او انهدم
المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا
في منزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة
تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت
وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج
منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان
كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب**
ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت



لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة اشهر لا
وان لم تقر ثبت لو ولدت لاقل من سنتين وان
لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على
الوطي بشبهة في العدة ولو كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي س رح يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا
ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او
رجل وامراتين وعندهما يكفي بشهادة امراة واحدة
وان كان حبل ظاهر او اعتراف الزوج به تثبت بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ولو ادعتها

بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في
حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فانت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت ولو جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن
وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين ولو علق طلاقها بالولادة
فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما ولو اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة



انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة**

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها

ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين

ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات

الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات

ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه

كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال

نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج و

يكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب

ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او بتسع ثم

يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى

تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى

لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها

فان لم يكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى

العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في

درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد

في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم

ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده

حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد

تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير

الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن

الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به

وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس

ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة
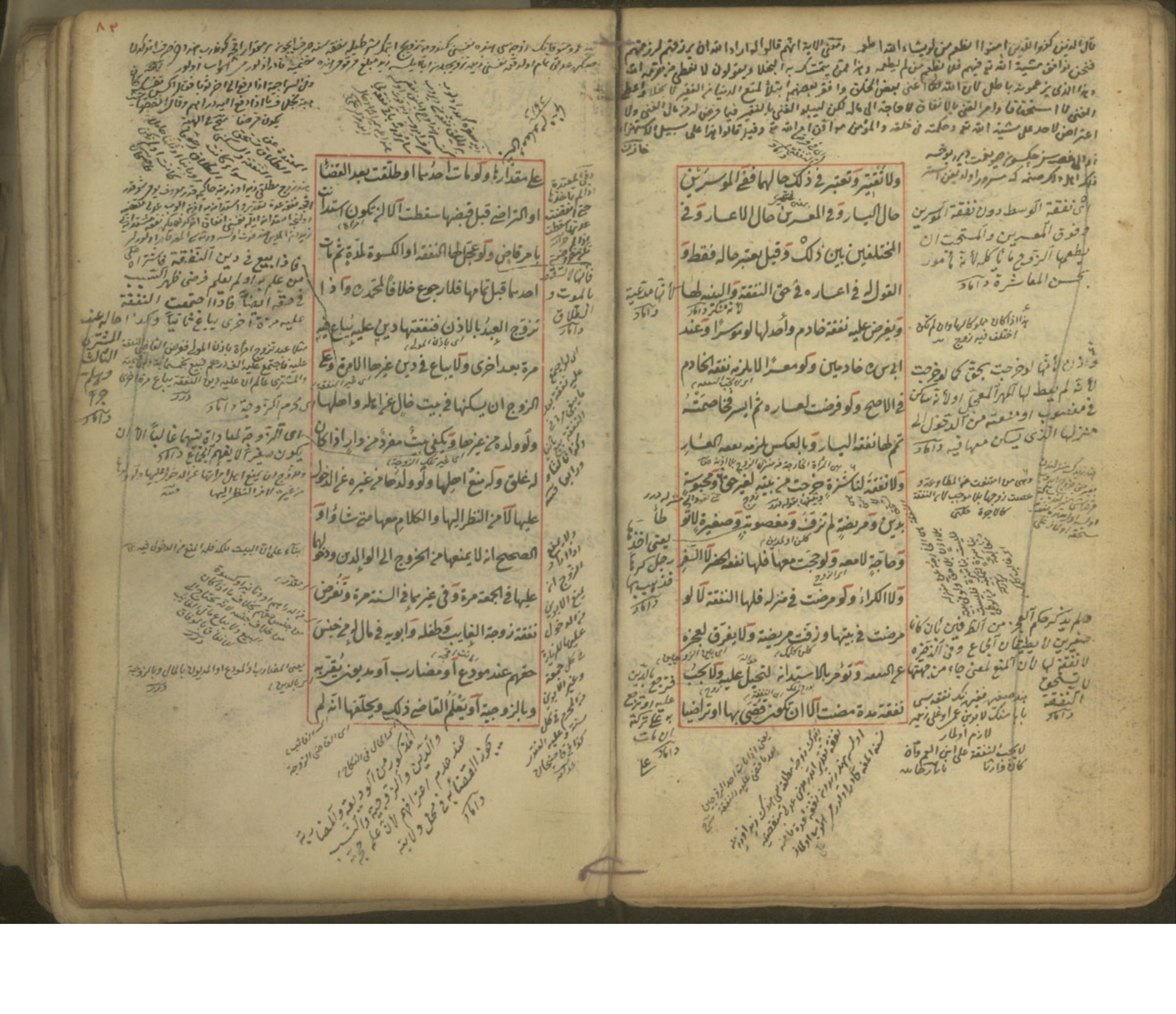
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا

مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ

اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها

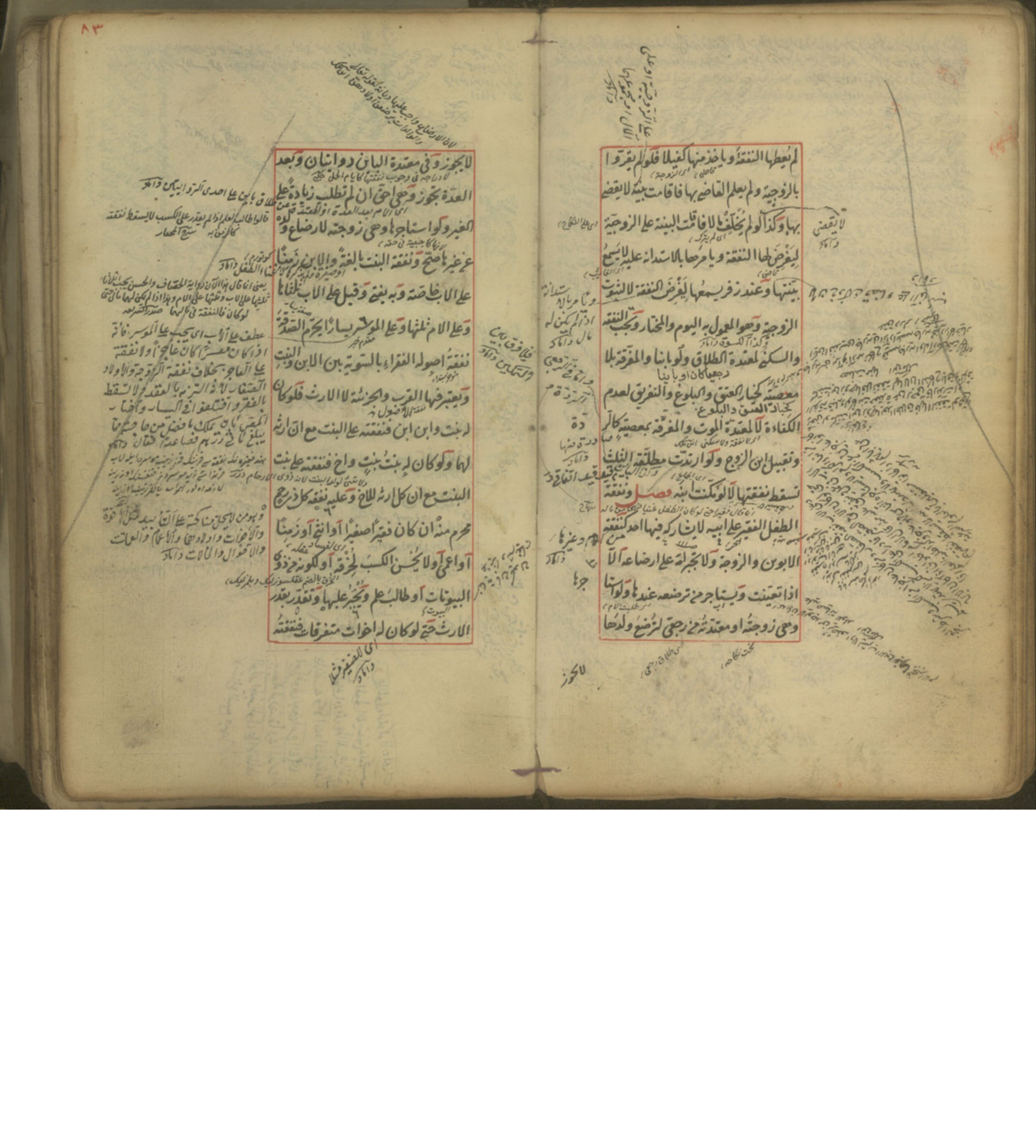
او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها

والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف



ولا تقدير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي
المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط و
القول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها
ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند
ابي يوسف خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم
في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزمه نفقة العسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا تو
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو
مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب
نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا

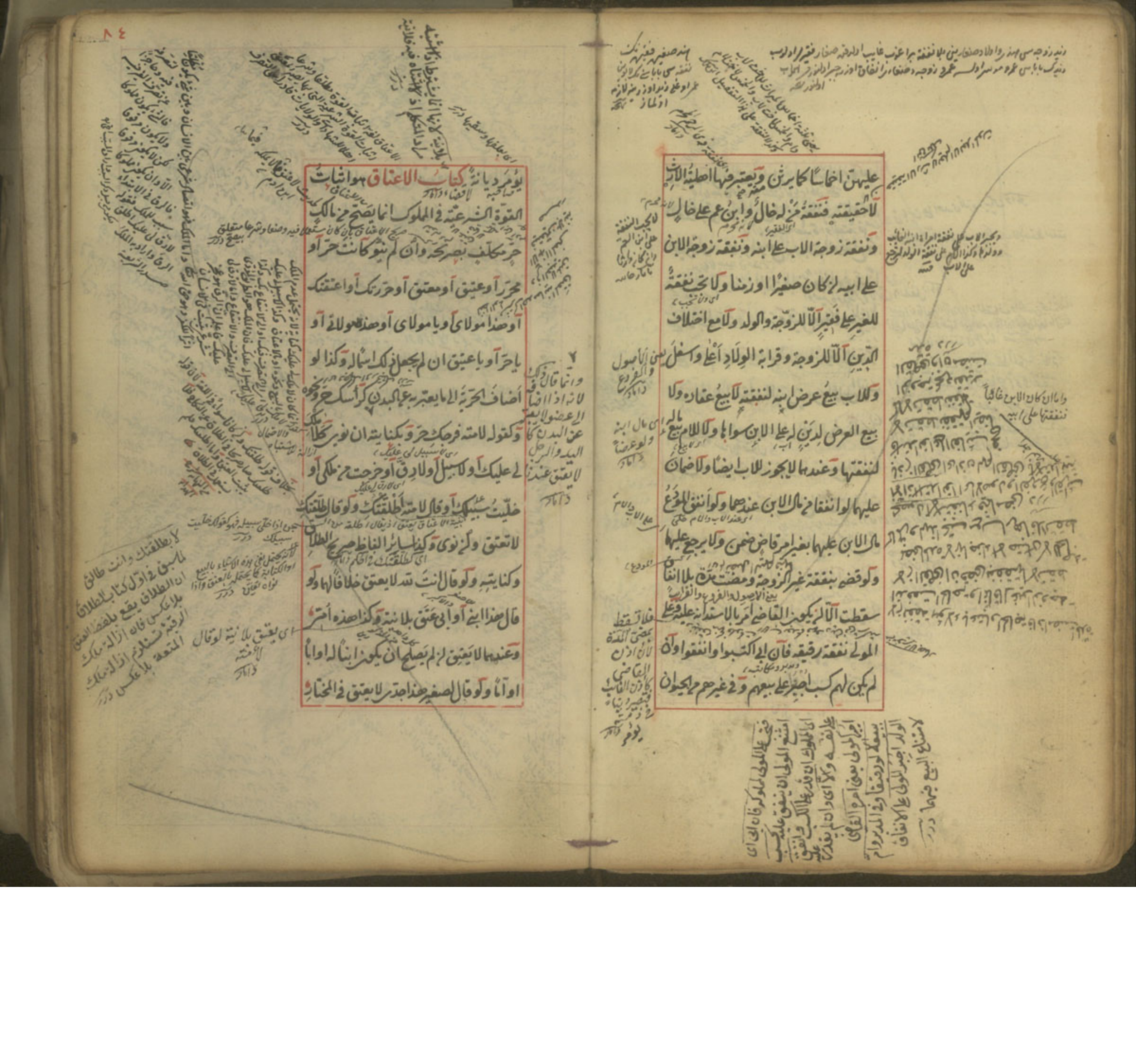
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا
تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى
الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
ولو ولده من غيرها ويكفي بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا وفي
الصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما
عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم



لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي
بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا يسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة
الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا
اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها

لا يجوز

لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على
الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده
عن غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان
له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا
او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي
البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته
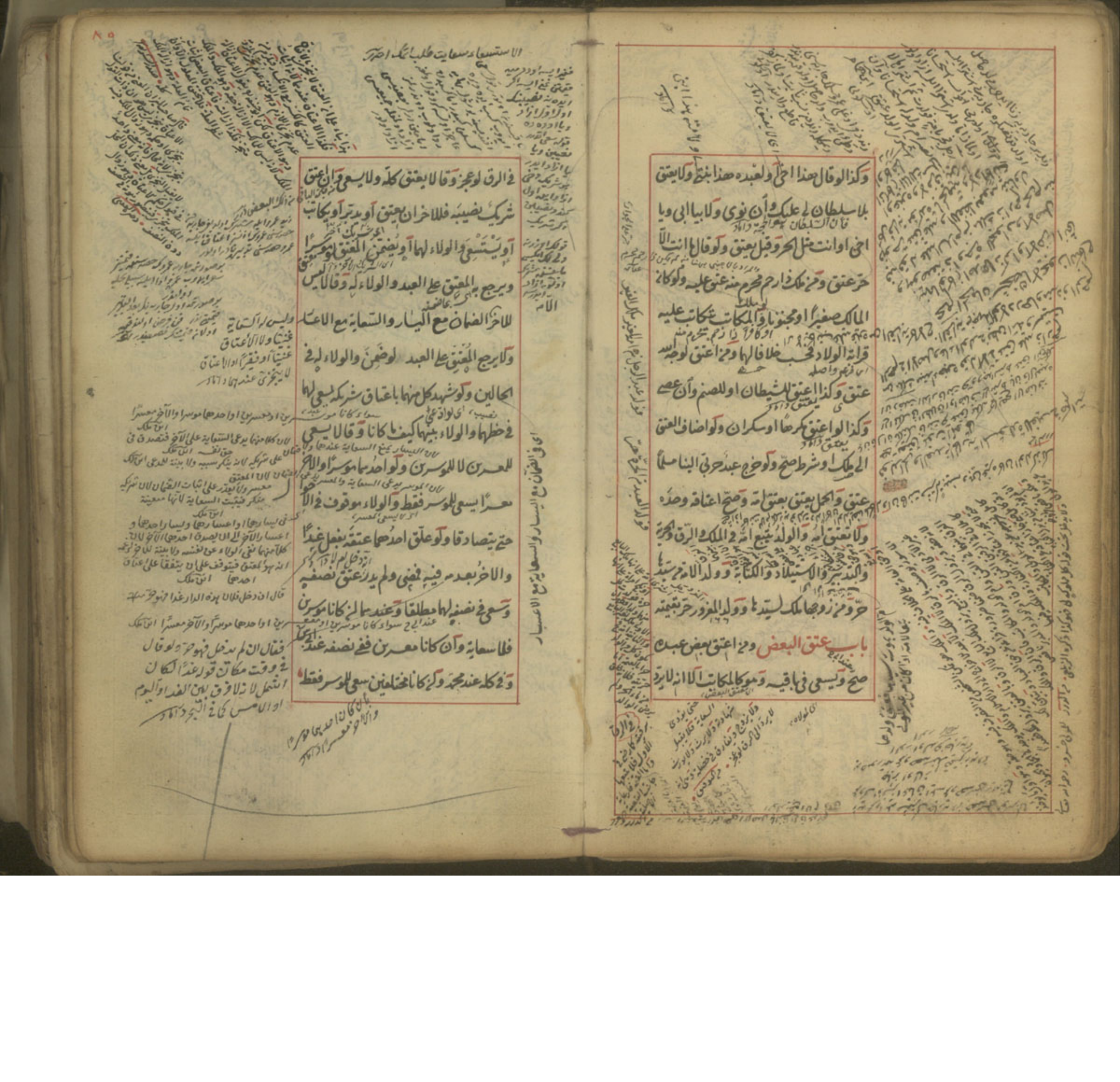


عليهن اخماساً كالإرث ويعتبر فيها اهلية الإرث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيراً او زمناً ولا تجب نفقة
للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا
بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضاً ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودَع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان
لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان

يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او
محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي ويا مولاي او هذه مولاتي او
يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسماً له وكذا لو
اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او
خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافاً لهما ولو
قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابناً له او اباً
او اماً ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار

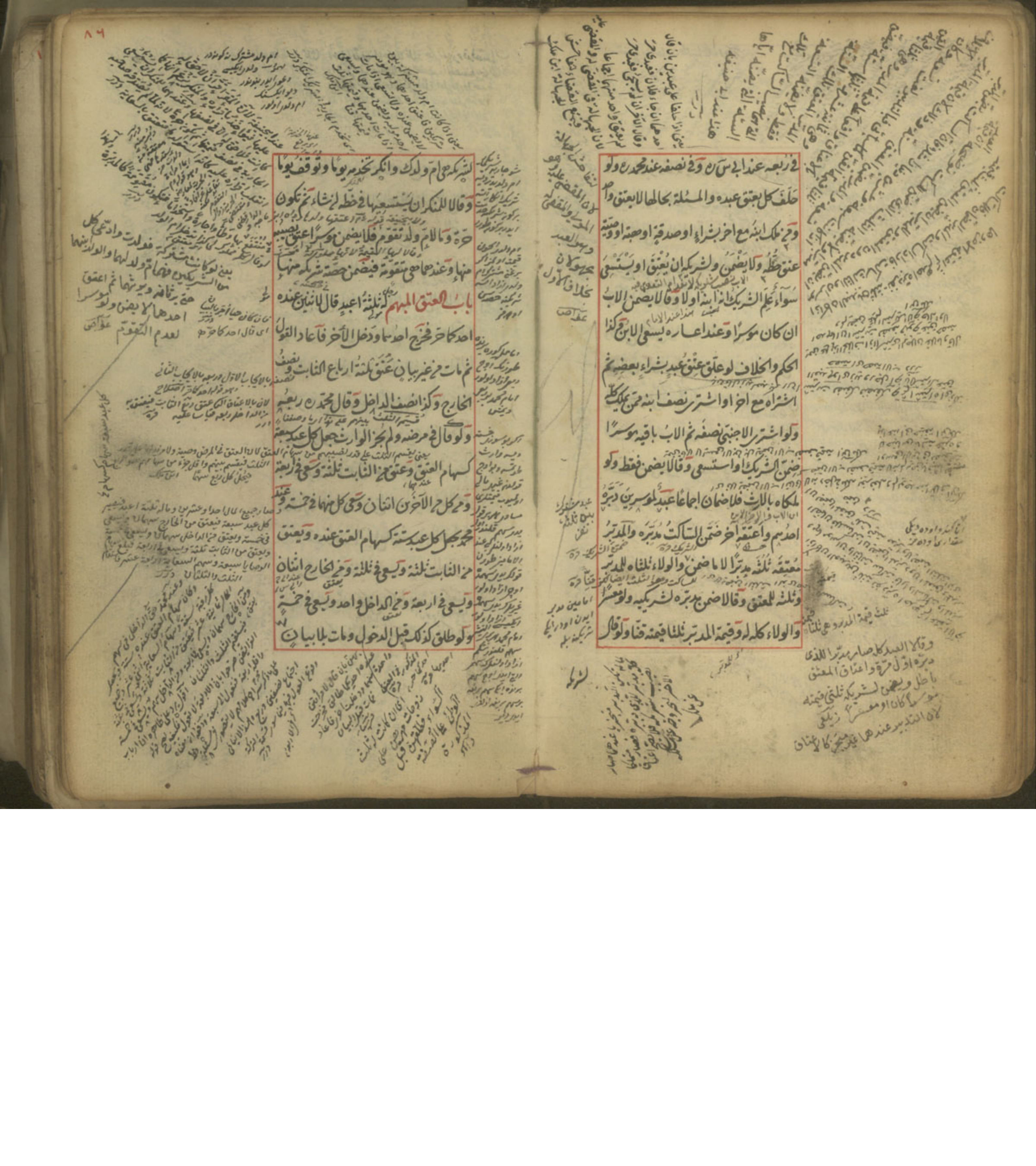


وكذا لو قال هذا اخي ولعبده هذا ابني ولا يعتق
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابي ويا
اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان
المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه
قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله
عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى
وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده
ولا تعتق امه والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده
صح ويسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد
في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
شريك نصيبه فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس
للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في
الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه يسعى لهما
في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والاخر
معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاول
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما لو كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند الثاني
وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط
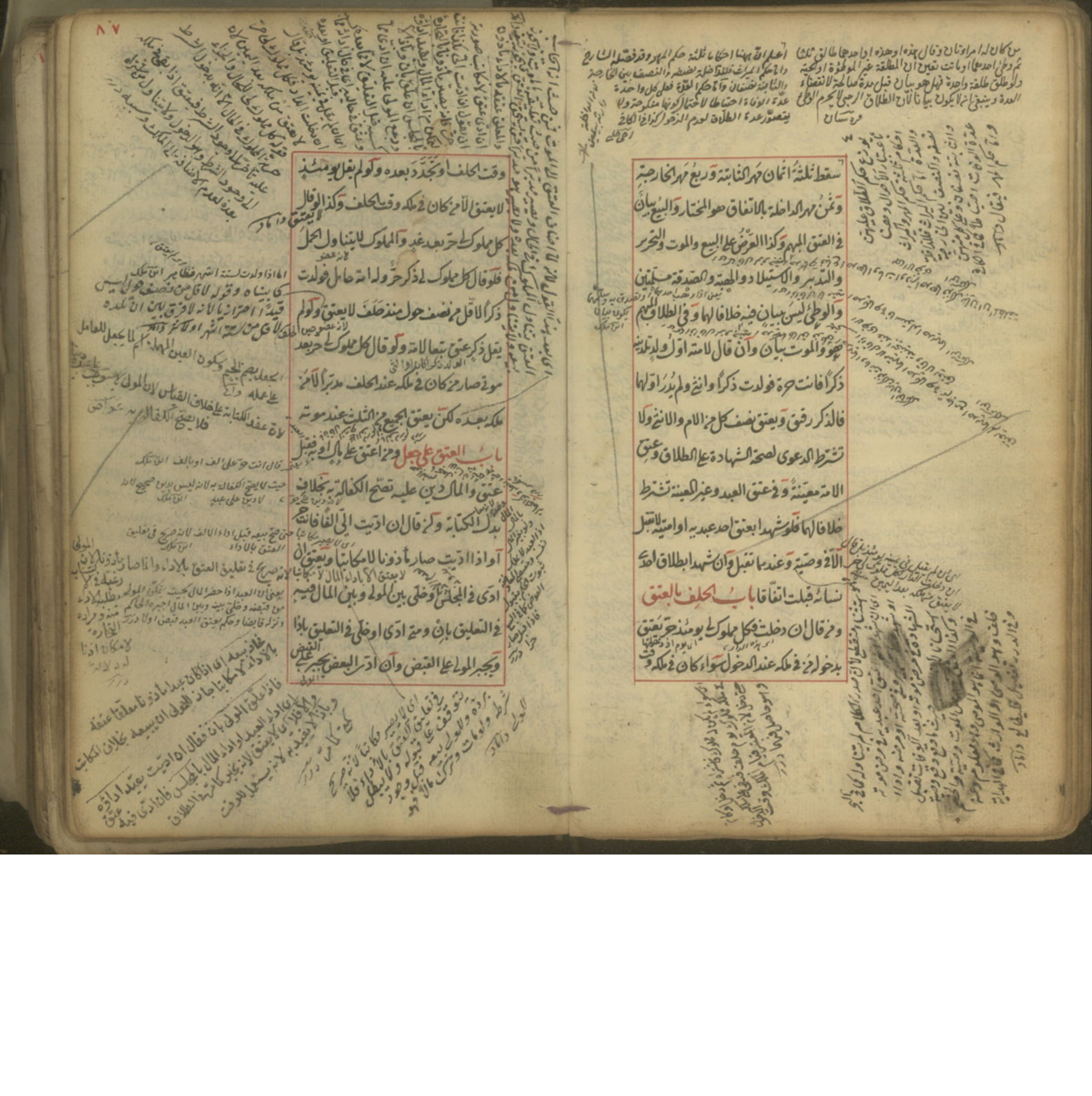
اي في الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار



فى ربعه عند ابى س رح وفى نصفه عند محمد رح ولو
حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد
ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او صدقة او هبة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند عاره يسعى الابن وفى كذا
الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم
اشتراه مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو
ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال
لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدم يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه له ثم تكون
حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسرا اعتق نصيبه
منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد رح ربعه
ولو قال فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى فى اربعة
ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما فى خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان



سقط ثلثة اثمان مهر الكتابة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين
والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا
تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت

وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل
فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم
يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد
موتي صار من كان في ملكه عند الحلف مدبرا لا من
ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة ومن قال ان اديت الي الفا فانت حر
او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان
ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه
في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض

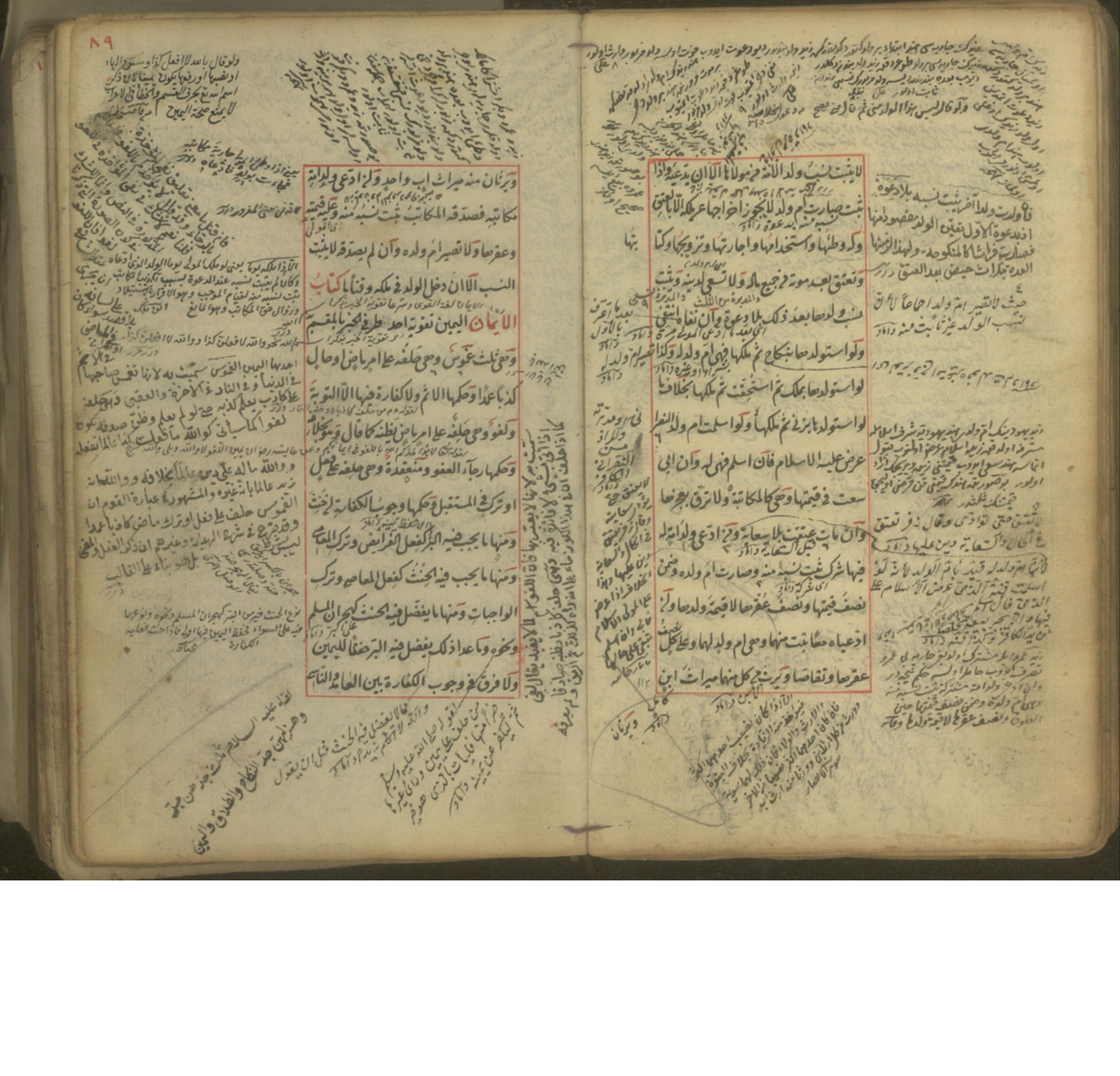


ايضاً الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع
المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان
يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في
موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من
ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان
لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصفه
بشريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه
وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد
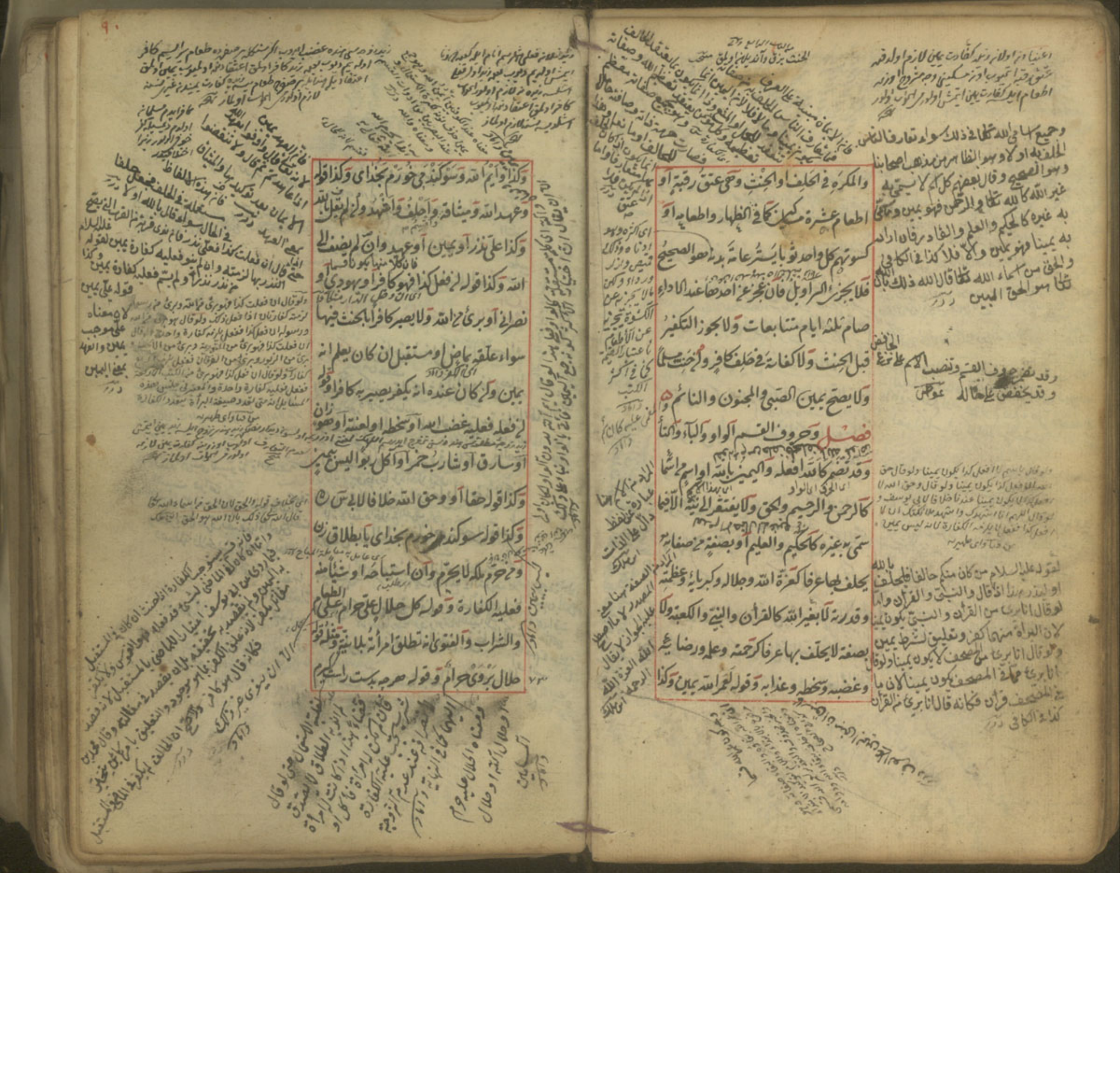


لايثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا
ثبت صارت ام ولد لايجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت
نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما
لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى
سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها
وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له
فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ولو
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن

ويرثان منه ميراث اب واحد ولو ادعى ولد امة
مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

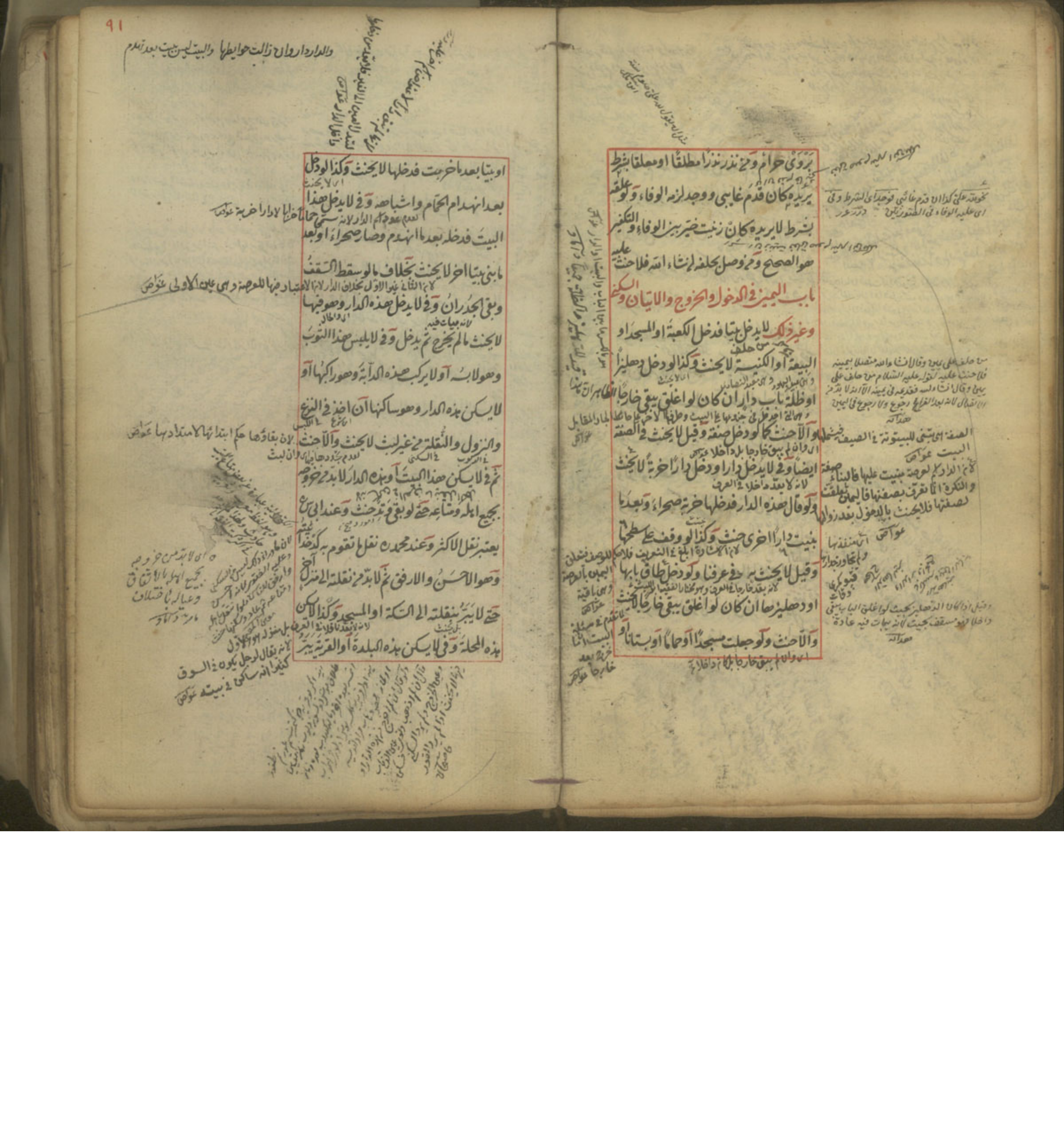
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه
وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي



والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في الظهار واطعامه او
كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا
بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا

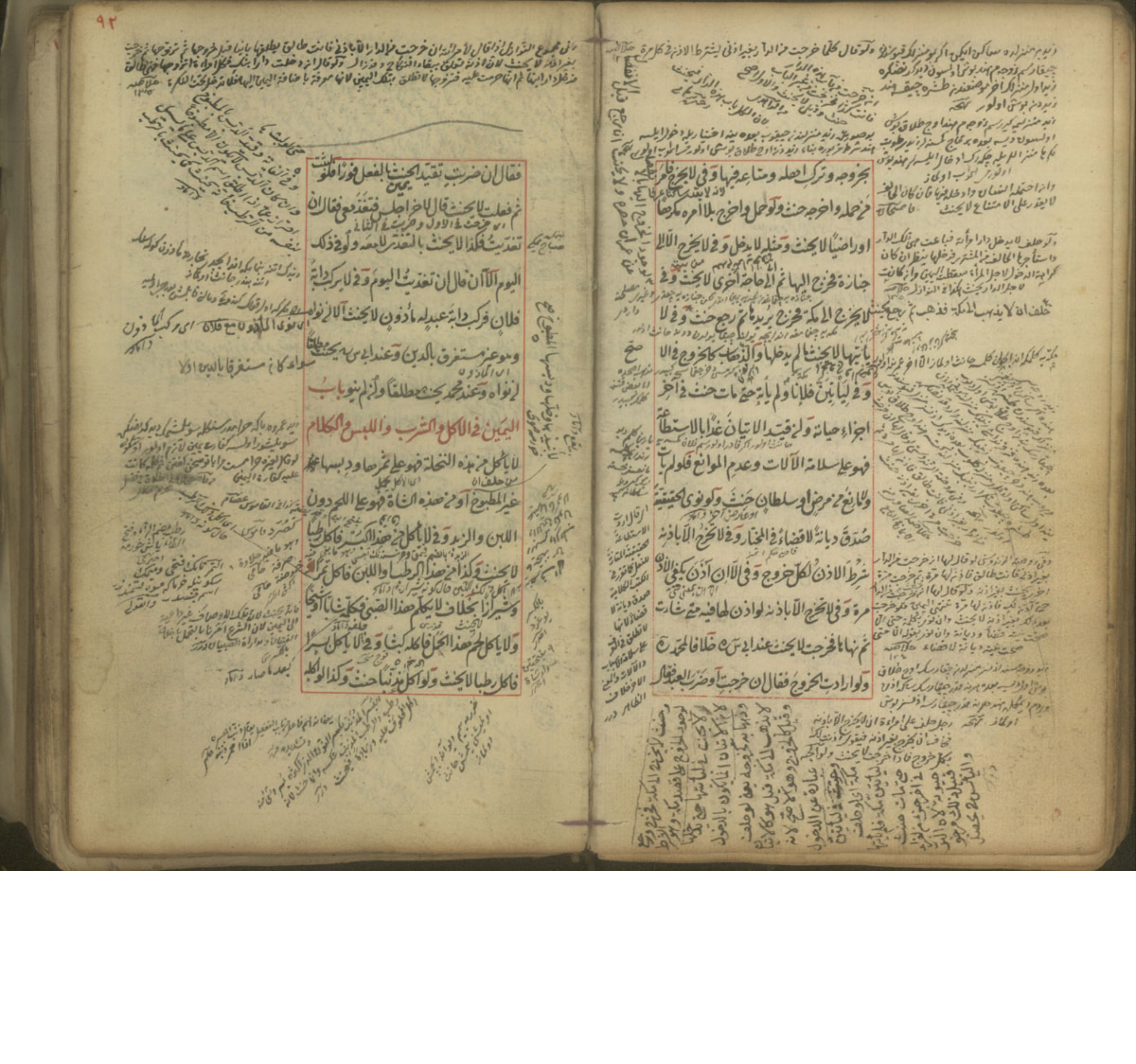
وكذا وايم الله وسوگند مى خورم بخداى وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واحلف واقسم واشهد وان لم يقل بالله
وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى
الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او
نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها
سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر به يصير كافرا وقوله
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف
وكذا قوله سوگند مى خورم بخداى يا بطلاق زن
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه
فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام
والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله
حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم



بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لايريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لايحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لايحنث في الصفة ايضا وفي لايدخل دارا ودخل دارا خربة لايحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء وبعدما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لايحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لايحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لايحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لايدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لايحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لايدخل هذه الدار وهو فيها لايحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لايلبس هذا الثوب وهو لابسه او لايركب هذه الدابة وهو راكبها او لايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والا حنث ثم في لايسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى منزل اخر حتى لايبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لايسكن هذه المحلة وفي لايسكن هذه البلدة او القرية يبر

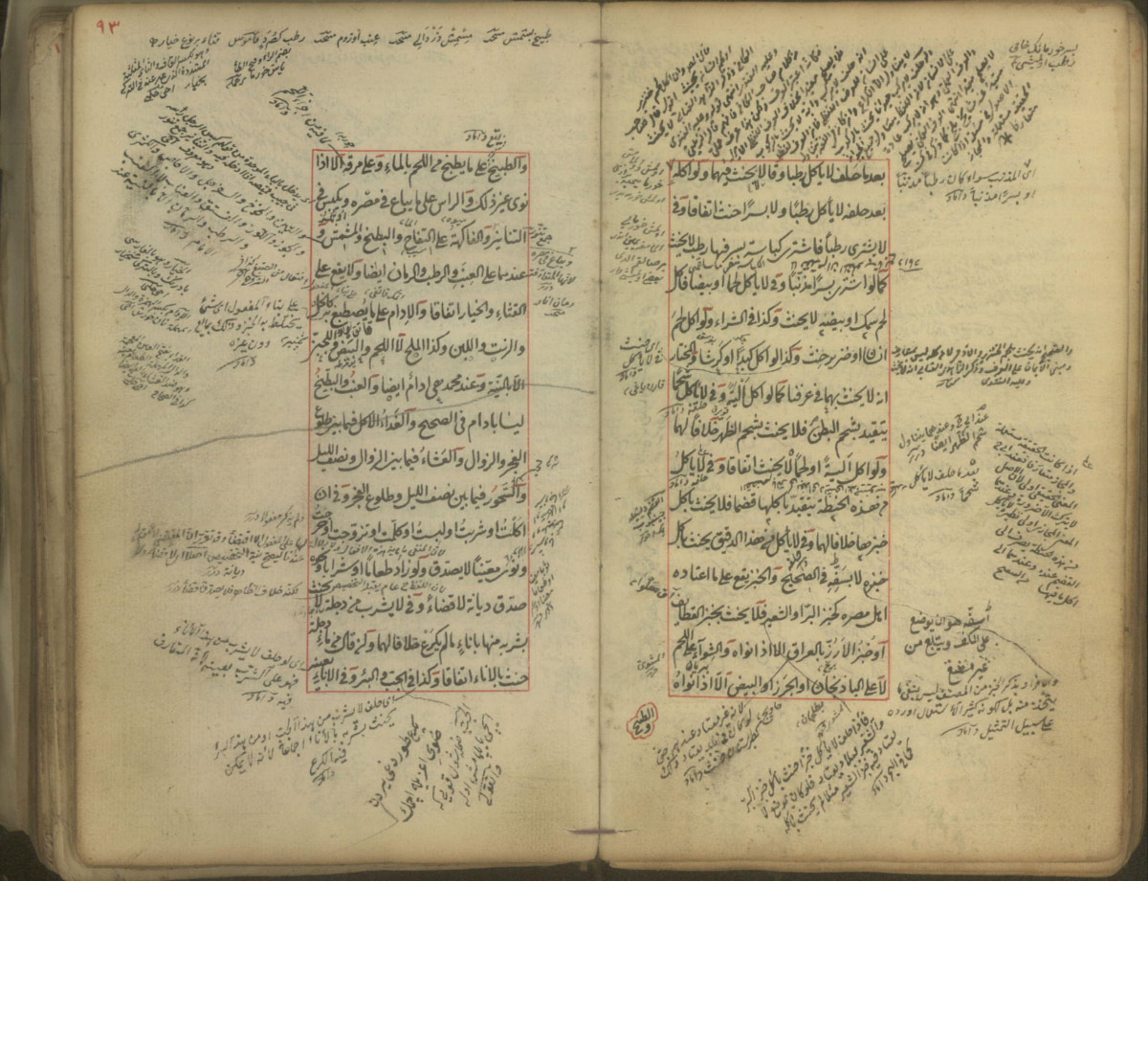


بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا
ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الا
وفي ليأتين فلانا ولم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته ولو قيد الاتيان غدا بالاستطاعة
فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال

فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث
ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث الا ان نواه
وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا
ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه
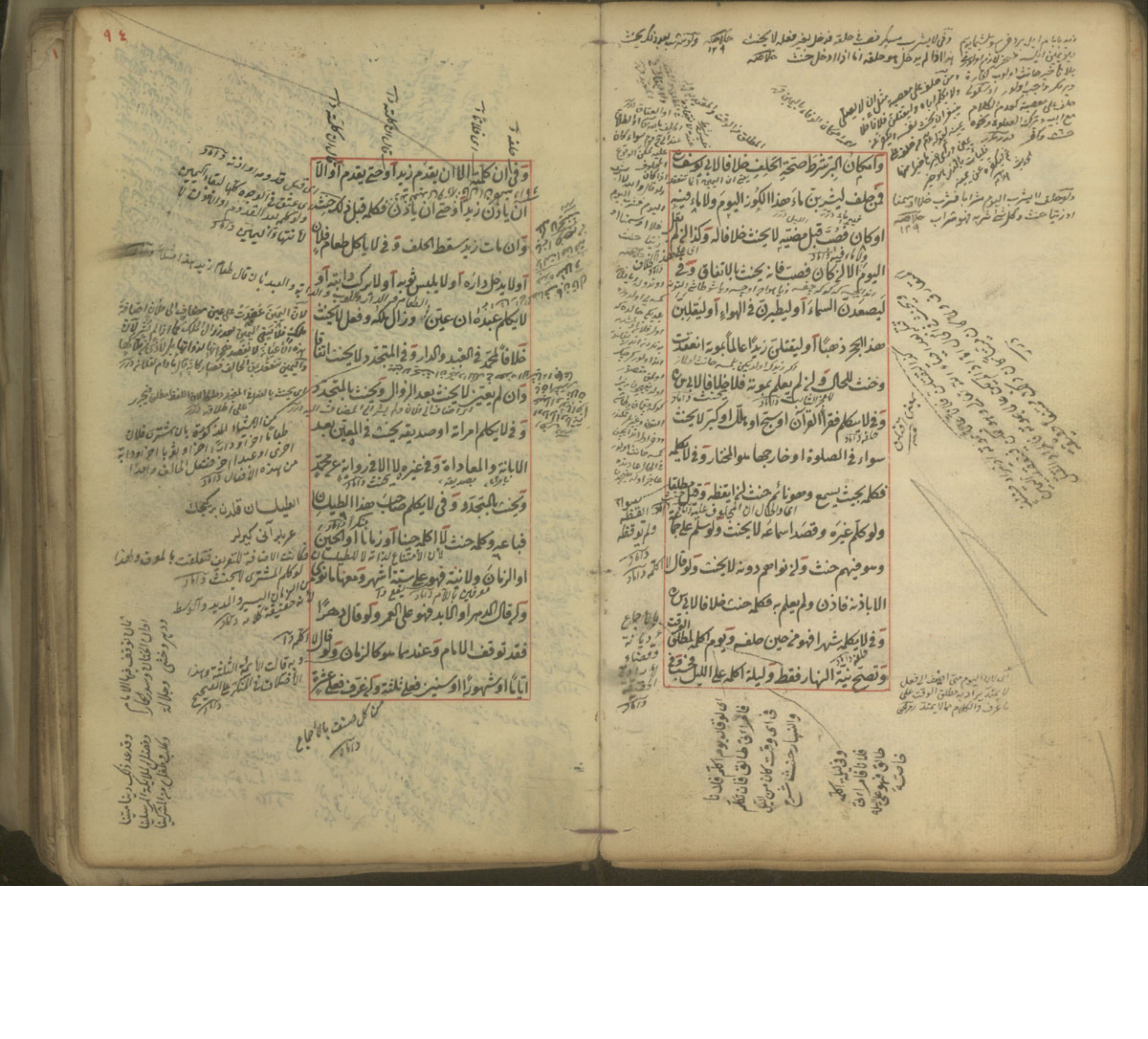
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون
اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبا
لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكل تمرا
وشيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا
ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله



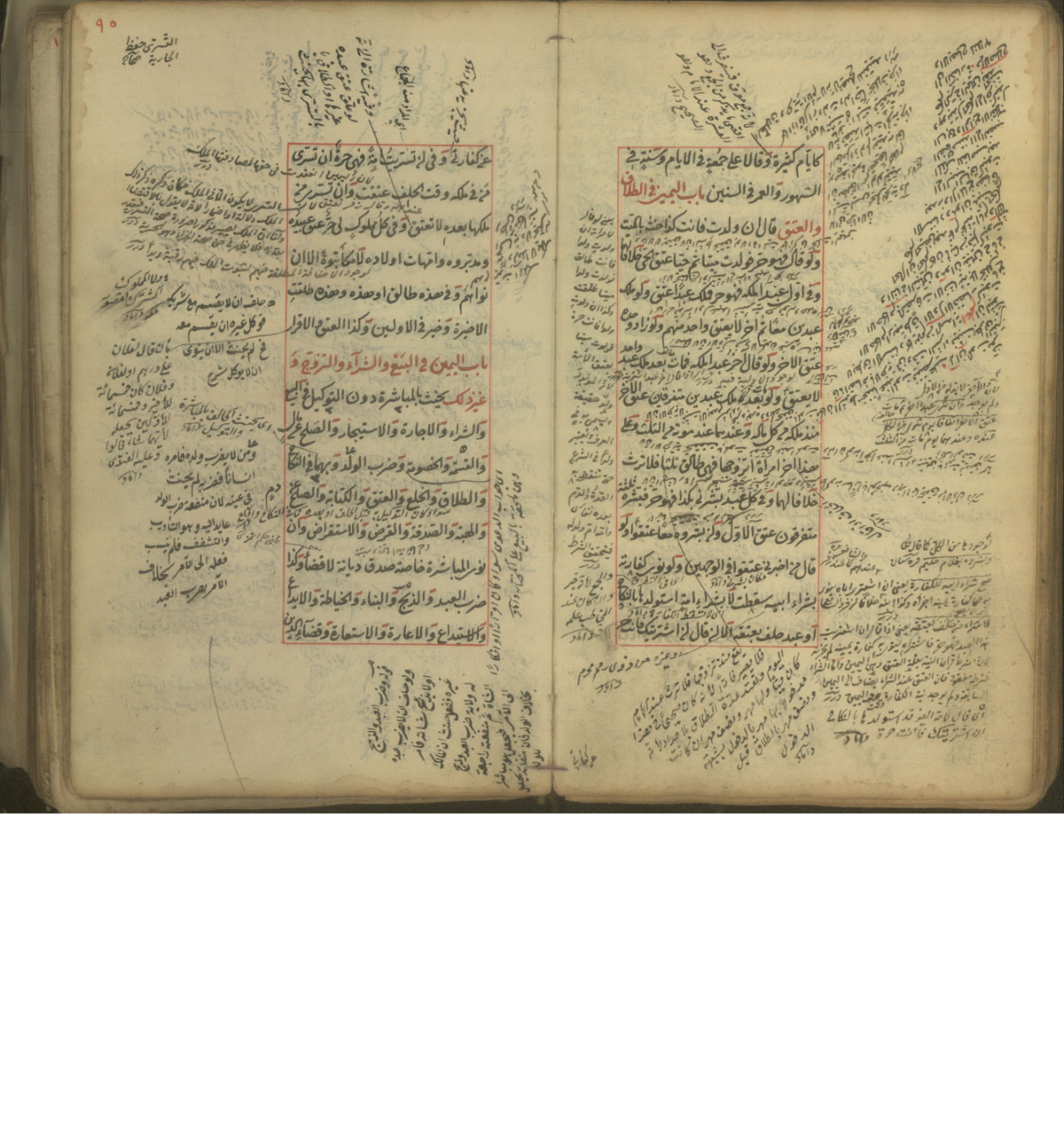
بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقال لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل
لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم
انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل
خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل
خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه

والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا
نوى غير ذلك والراس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش و
عندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع
الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان
اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او ثوبا
صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا
يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما ولو قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء يتعين



وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا لو لم
اليوم الا لو كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث لو ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا
الا باذنه فاذن ولم يعلم به فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل خاصة

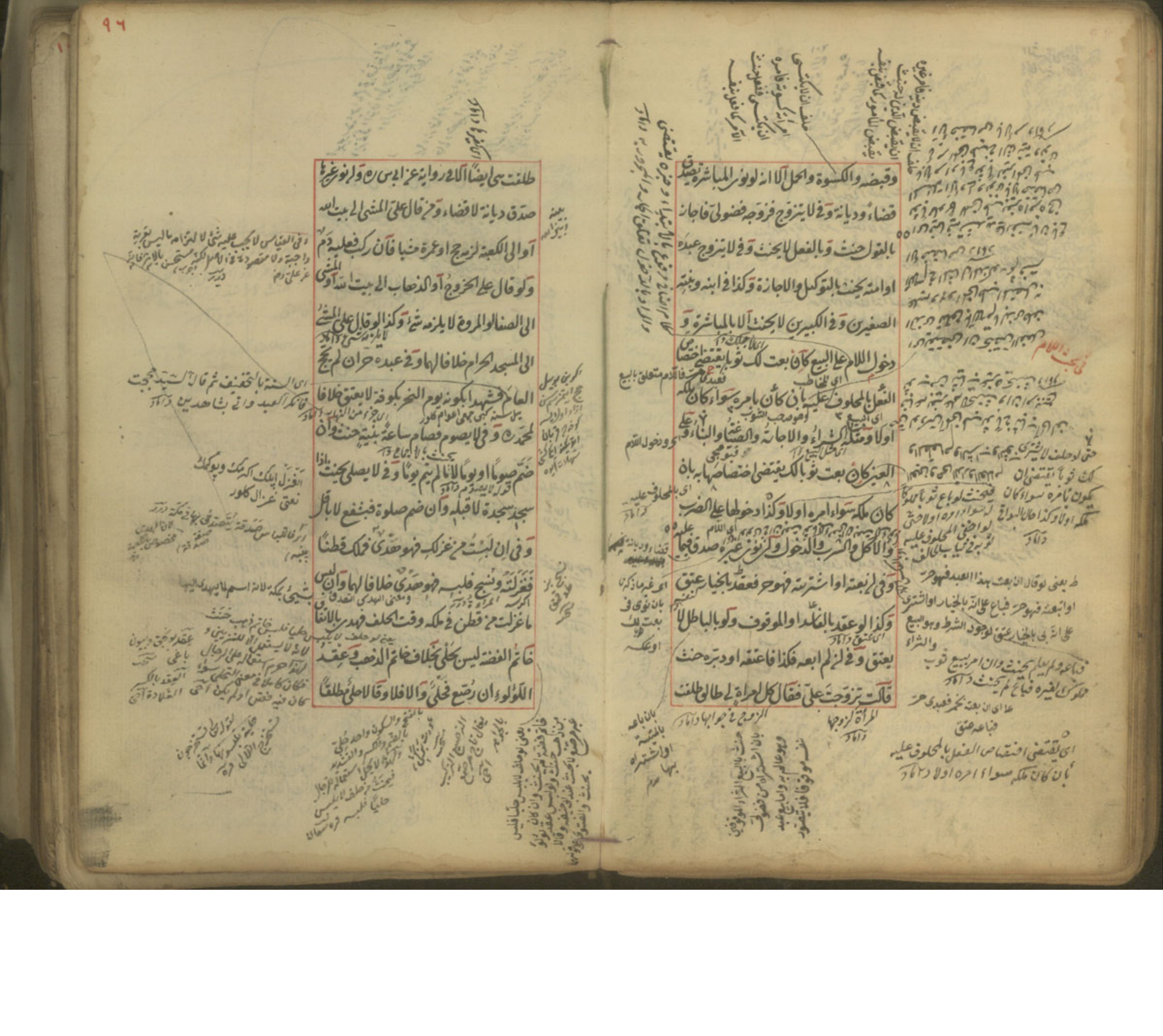
وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان ياذن زيد او حتى ان ياذن فكلمه قبل ذلك حنث
وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او
لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد
الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه وكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
ولو قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال الا
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة ولو عرف فعلى عشرة



كايام كثيرة وفي الا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد لا يعتق ولو بعده ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول ولو بشروه معا عتقوا ولو قال حر اضربني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
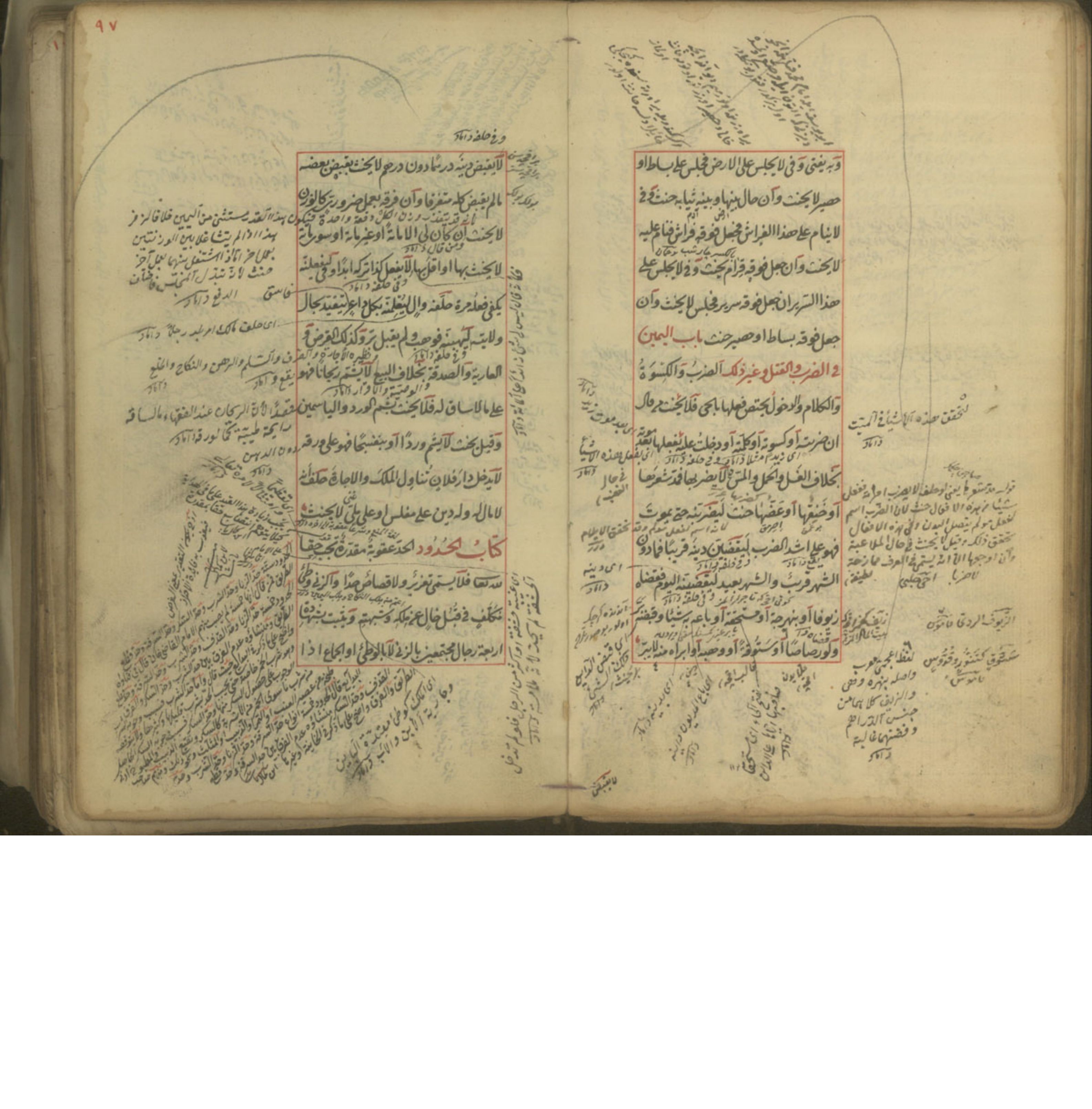
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين



وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده
او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة و
دخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان بملكه
او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى
العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان
كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول ولو نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا
يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت

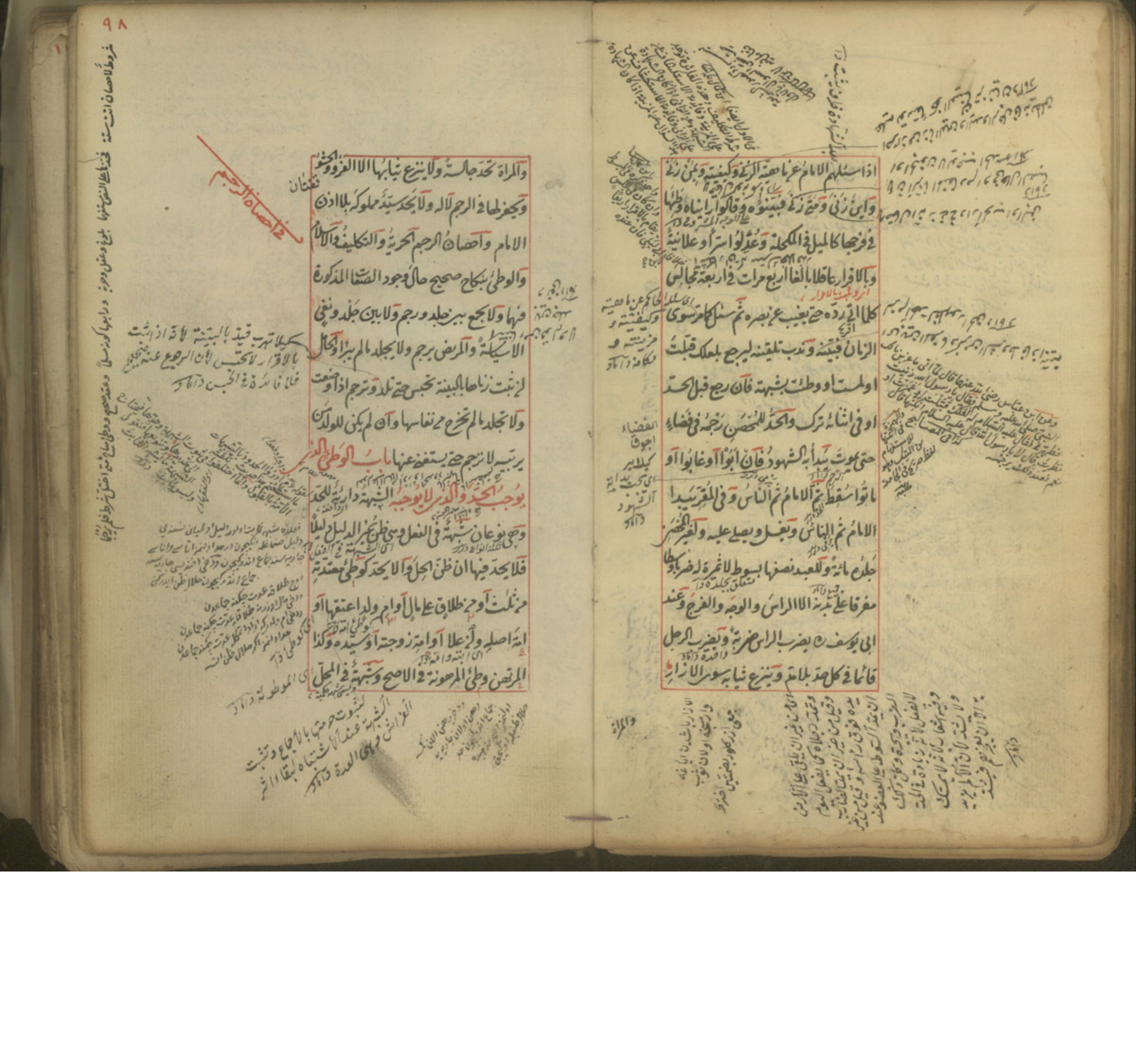
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف رح ولو نوى غيرها
صدق ديانة لا قضاء وفي من قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد رح وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان
ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا
سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد
اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا



وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه
لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على
هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان
جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته
بخلاف الغسل والحمل والمس وفي لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه
ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر

لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل بها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال
ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض و
العارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو
على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه
لا مال له وله دين على مفلس او على ملي لا يحنث

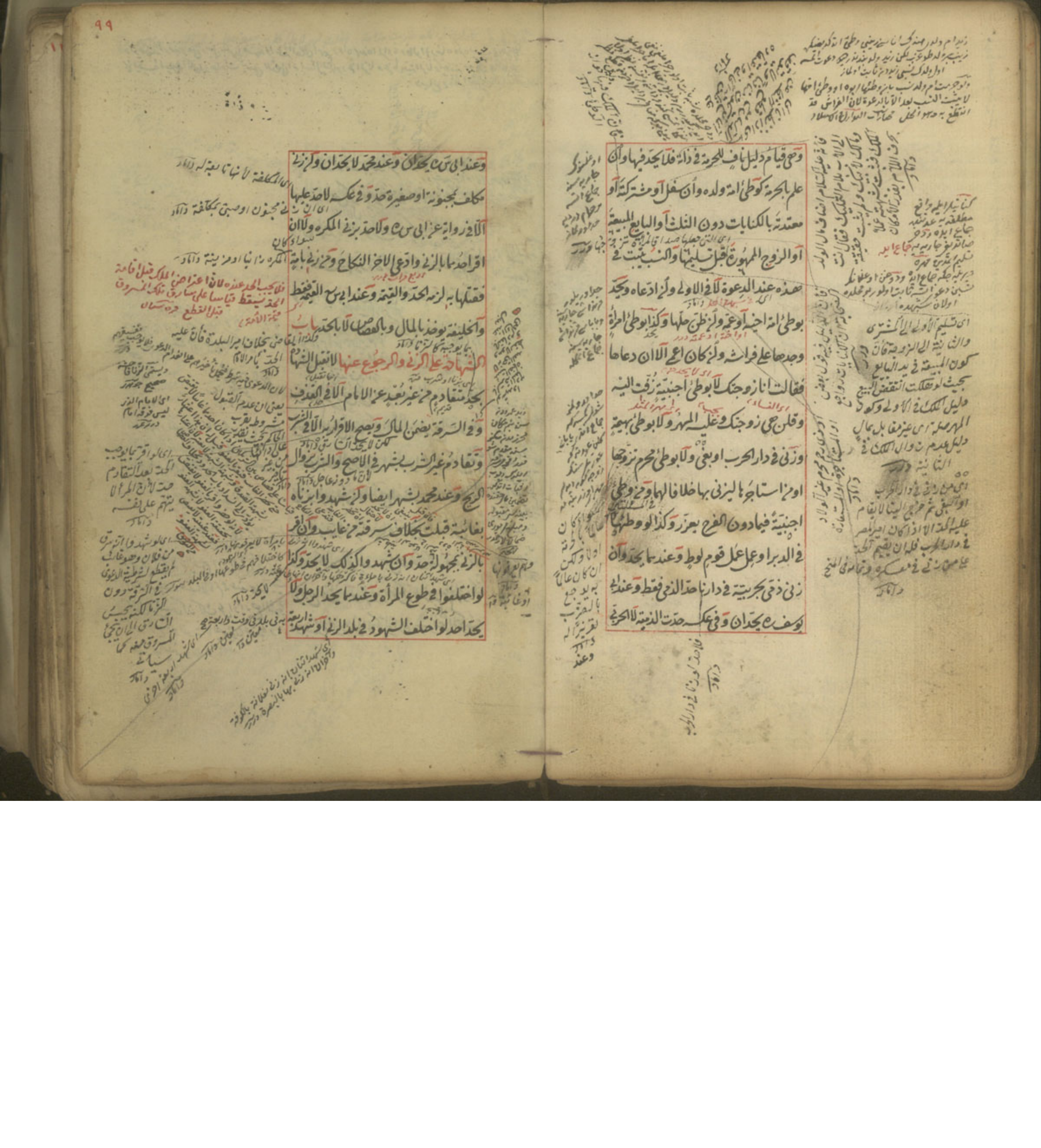
كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء
مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا



اذا استلهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى
واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
وبالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس
كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى
الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف رح يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار

والمراة تحد جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل
ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من
يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطئ الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا
فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة
من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او
امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا
المرتهن وطئ المرهونة في الاصح وشبهة في المحل

في احصان الرجم

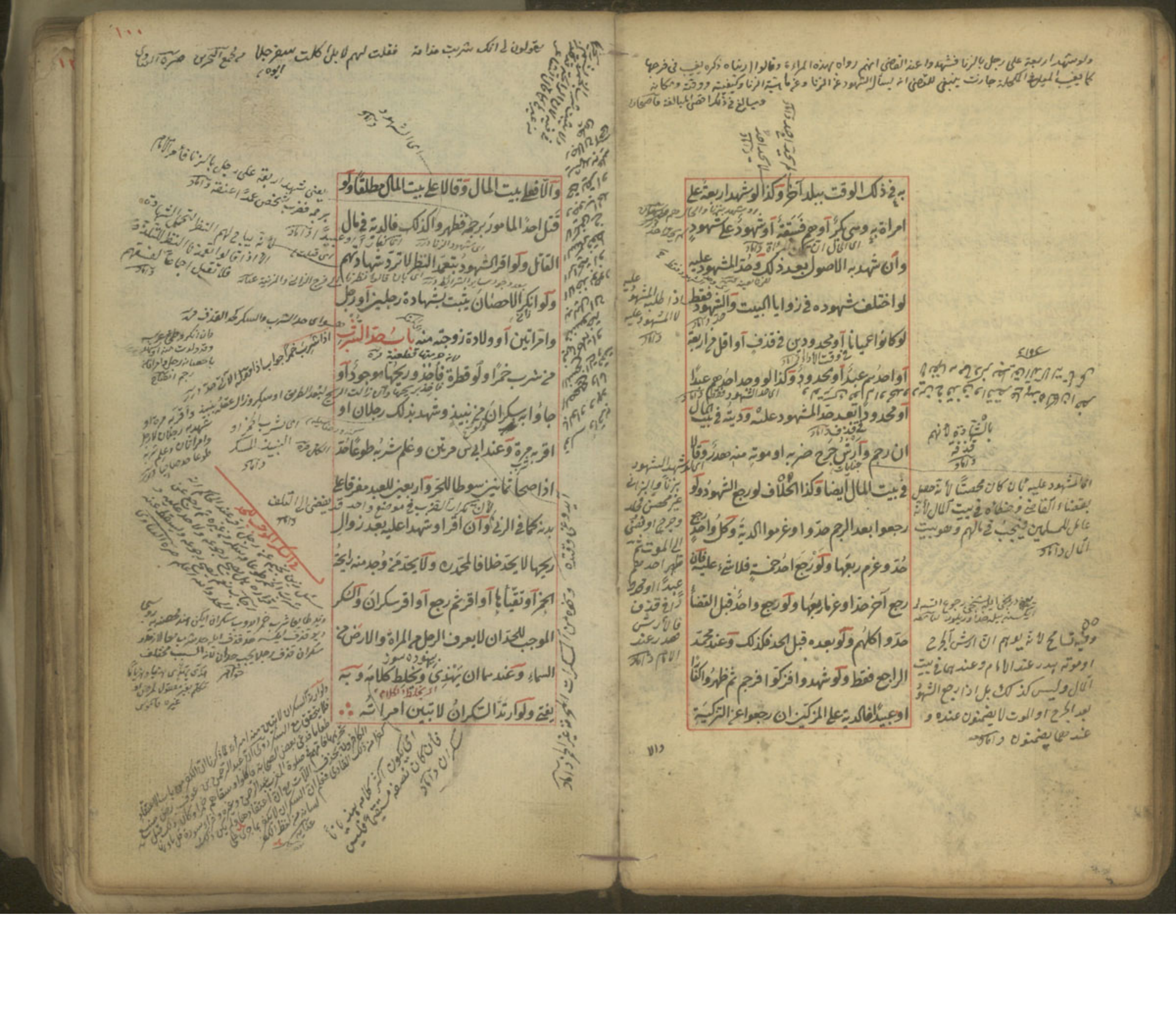


وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيهما وان
علم بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة او
معتدته بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة
او الزوج المهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في
هذه عند الدعوة لا في الاولى ولو ادعاه ويحد
بوطي امة اخيه او عمه ولو ظن حلها وكذا بوطي امراة
وجدها على فراشه ولو كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية زفت اليه
وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي بهيمة
وزنى في دار الحرب او بغي ولا بوطي محرم تزوجها
او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان
زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي
يوسف رح يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي

وعند ابي يوسف رح يحدان وعند محمد لا يحدان ولو زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما
الا في رواية عن ابي يوسف رح ولا حد بزنى المكره ولا ان
اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة
فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف رح القيمة فقط
والخليفة يوخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف
وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب
وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا ولو شهدوا بزناه
بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غايب وان اقر
بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا
يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة

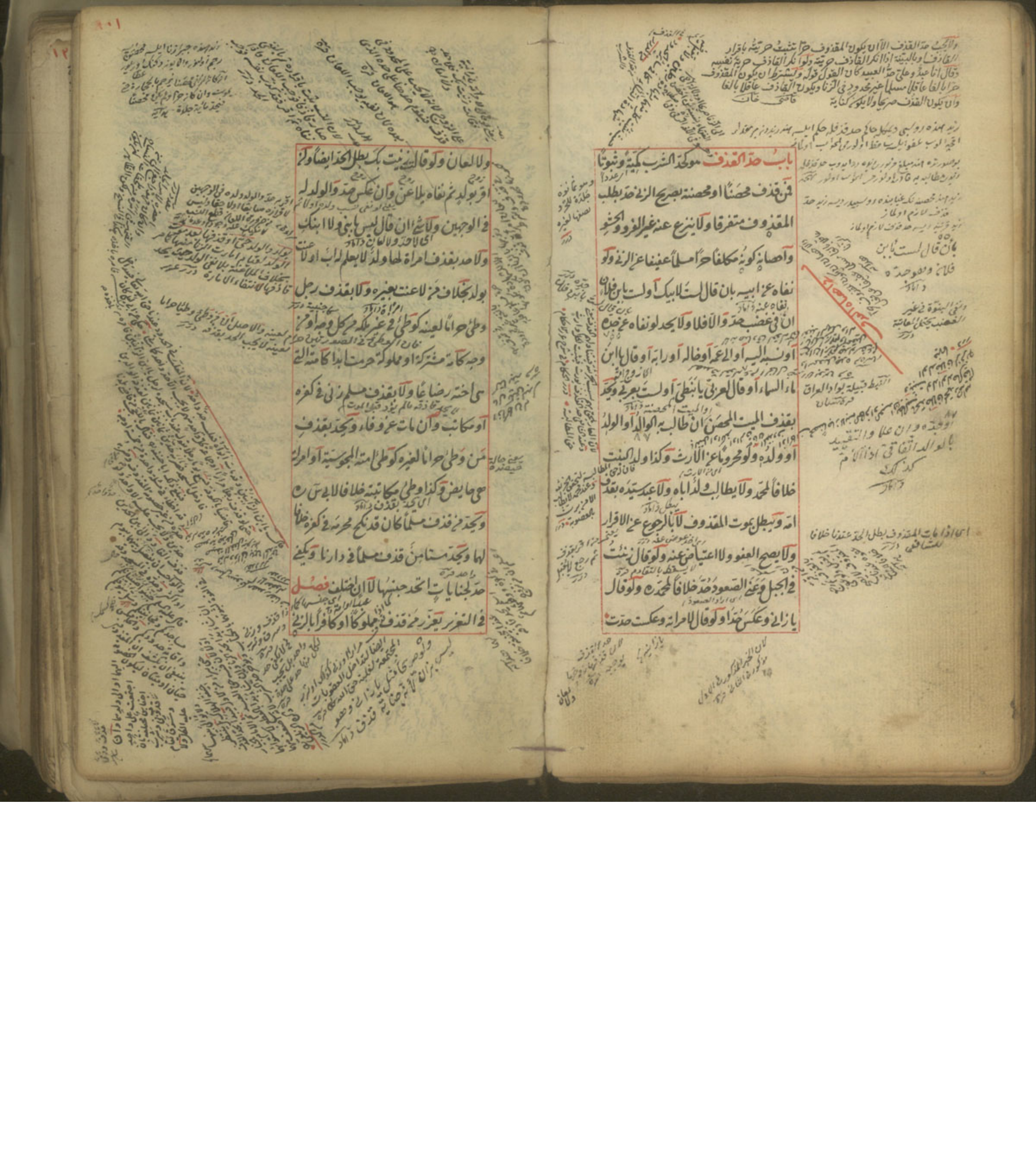


به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على
امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود
وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط
لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا
او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال
ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا
في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع
حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان
رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية

والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو
قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او
جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او
اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد
اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على
بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من
السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه
يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته



باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنًا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت

ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا ولو اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته هي حايض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل

في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى

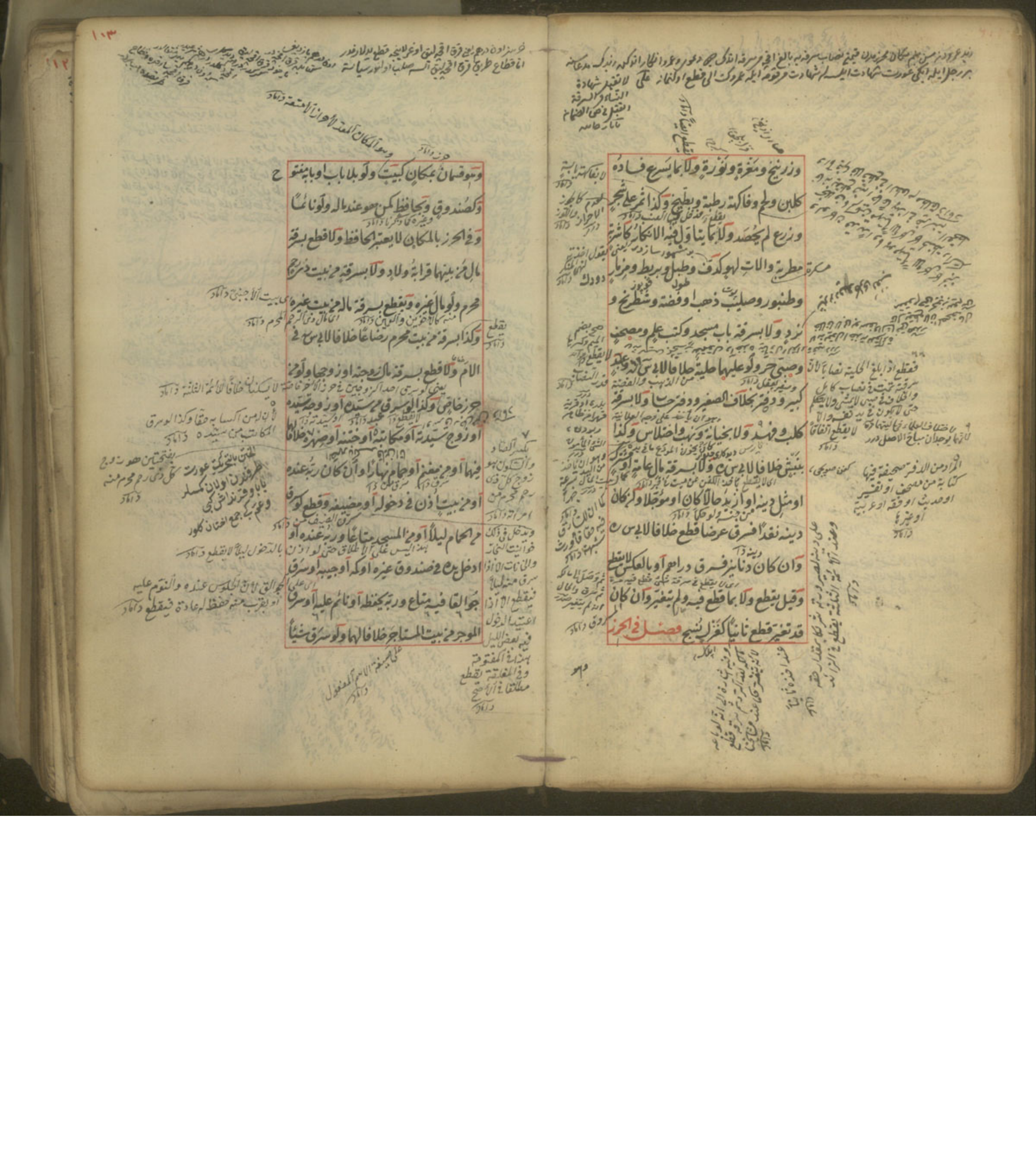


او قذف مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا
لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا
يا موآجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيهاً او
علوياً وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد

الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته
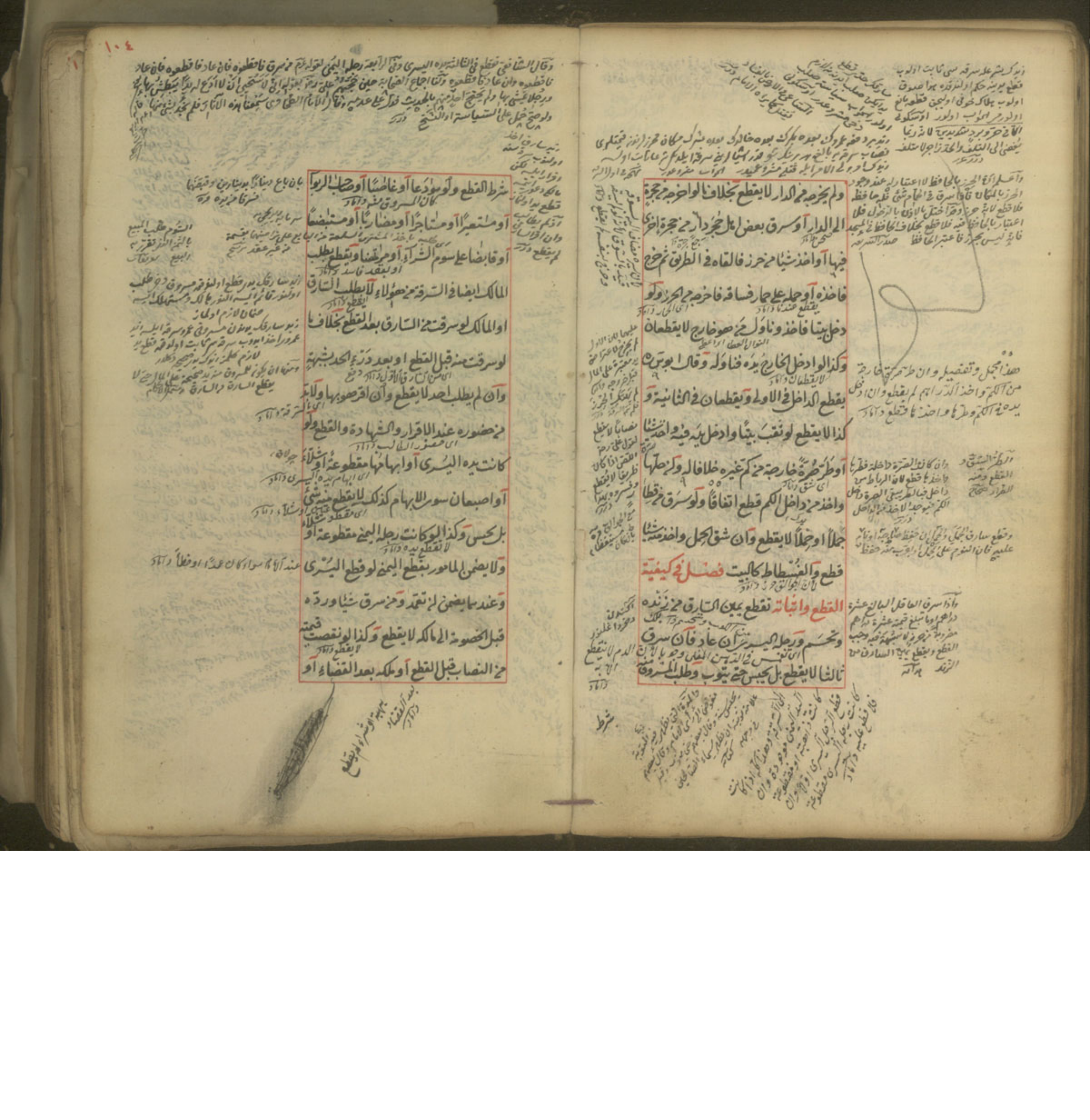
كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت
به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد
عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان
كانوا جمعاً واصاب كلاً منهم قدر نصاب بها
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحاً في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير
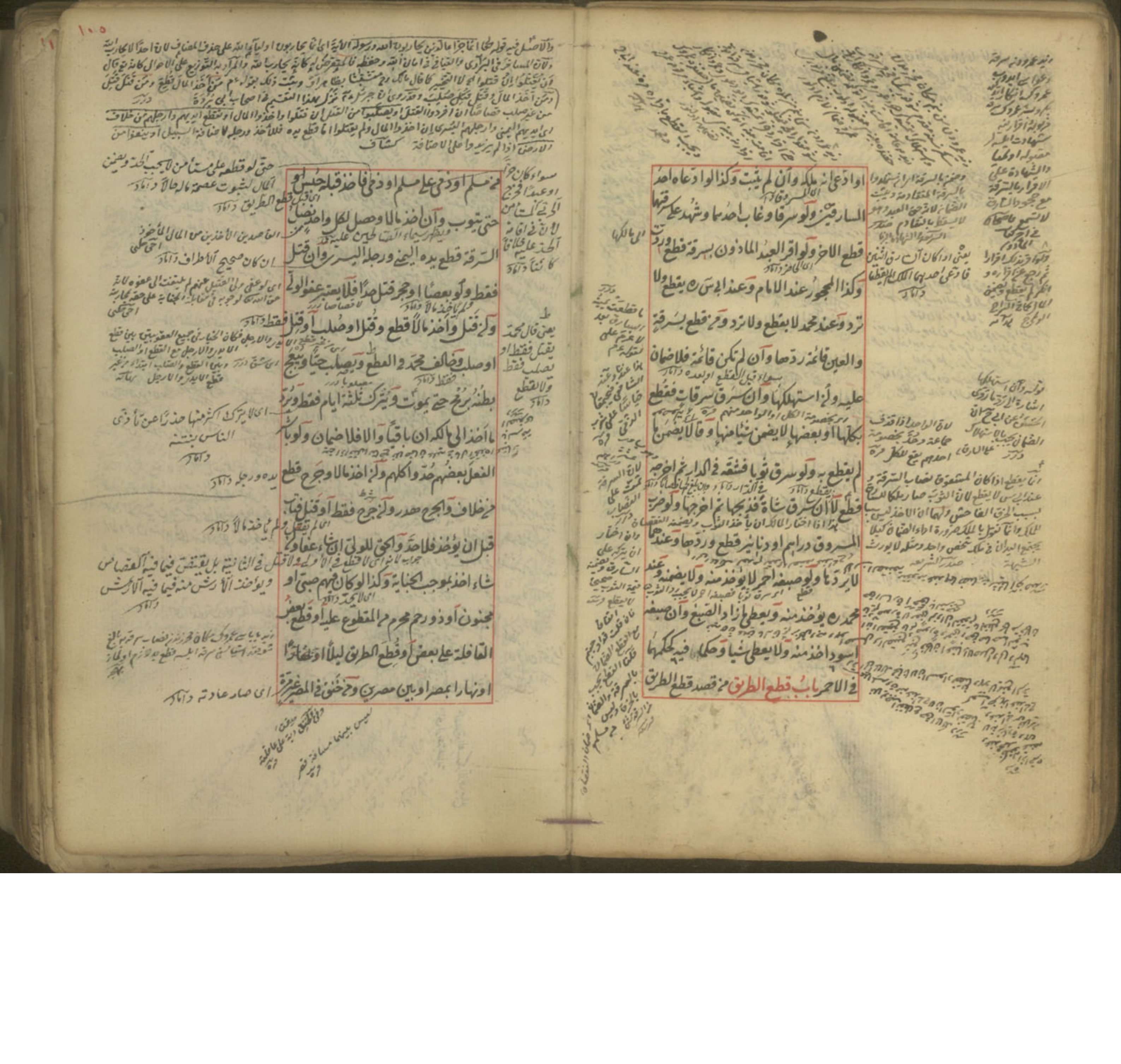


وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كأشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج و
نرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي س الا في عبد
كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا
بنبش خلافا لابي س ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا ولو كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي س
وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان
قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج فصل في الحرز

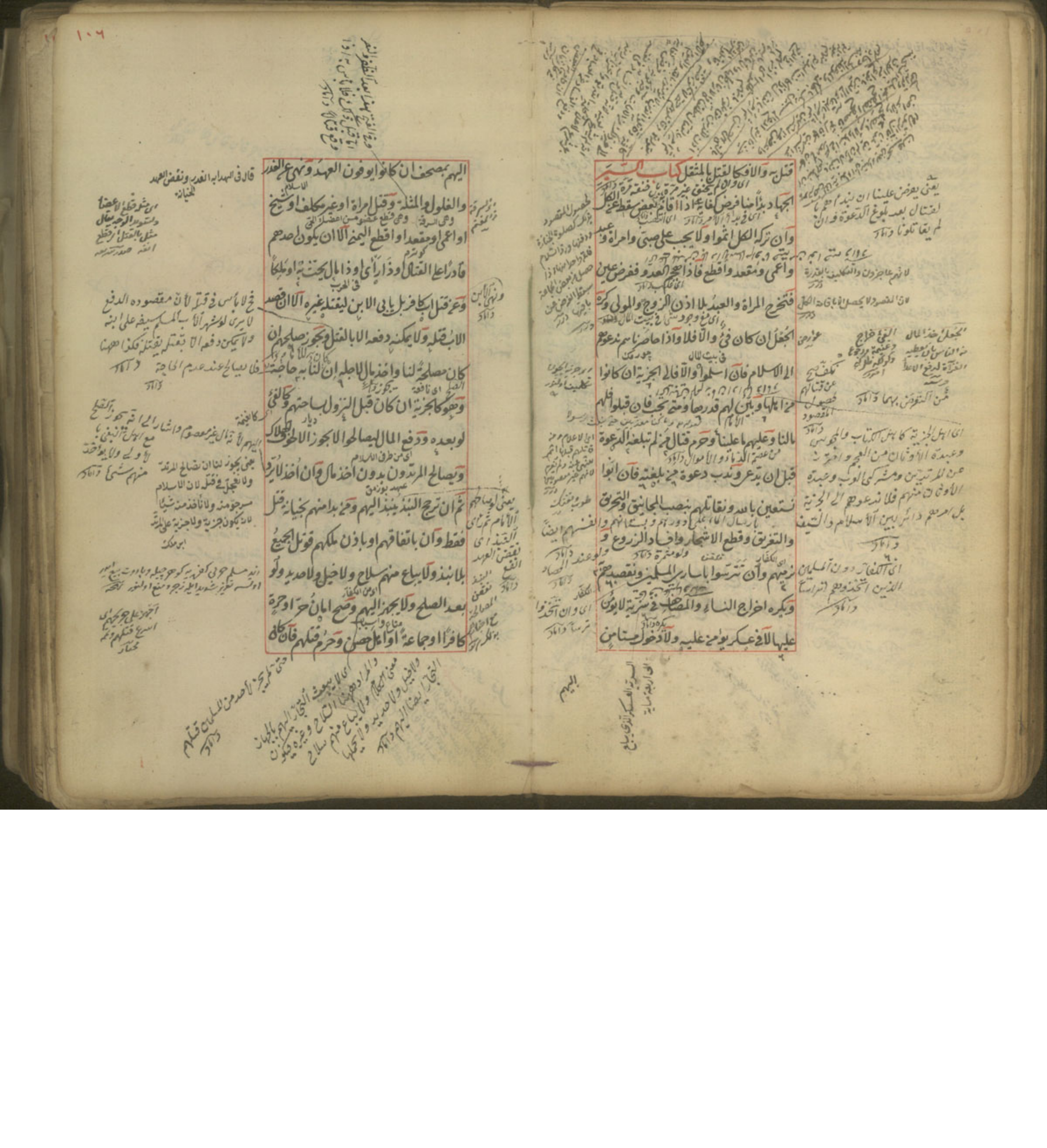
وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة
مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره
وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي س في
الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من
حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
فيها او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده
او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او
ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا



ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة
الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو
دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فناوله وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية و
كذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
او طرّ صُرّة خارجة من كم غيره خلافا له وكذا حلها
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية**
القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده
وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه
شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب
المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما
لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد
من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو
كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء
او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء
بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او
ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعند هما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او



او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف رح يقطع ولا
ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه ولو استهلكها وان سرق سرقات فقطع
بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما
لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند
محمد رح يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه
اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما
في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس او
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل
فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر
الفعل بعضهم حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان
شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او
مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
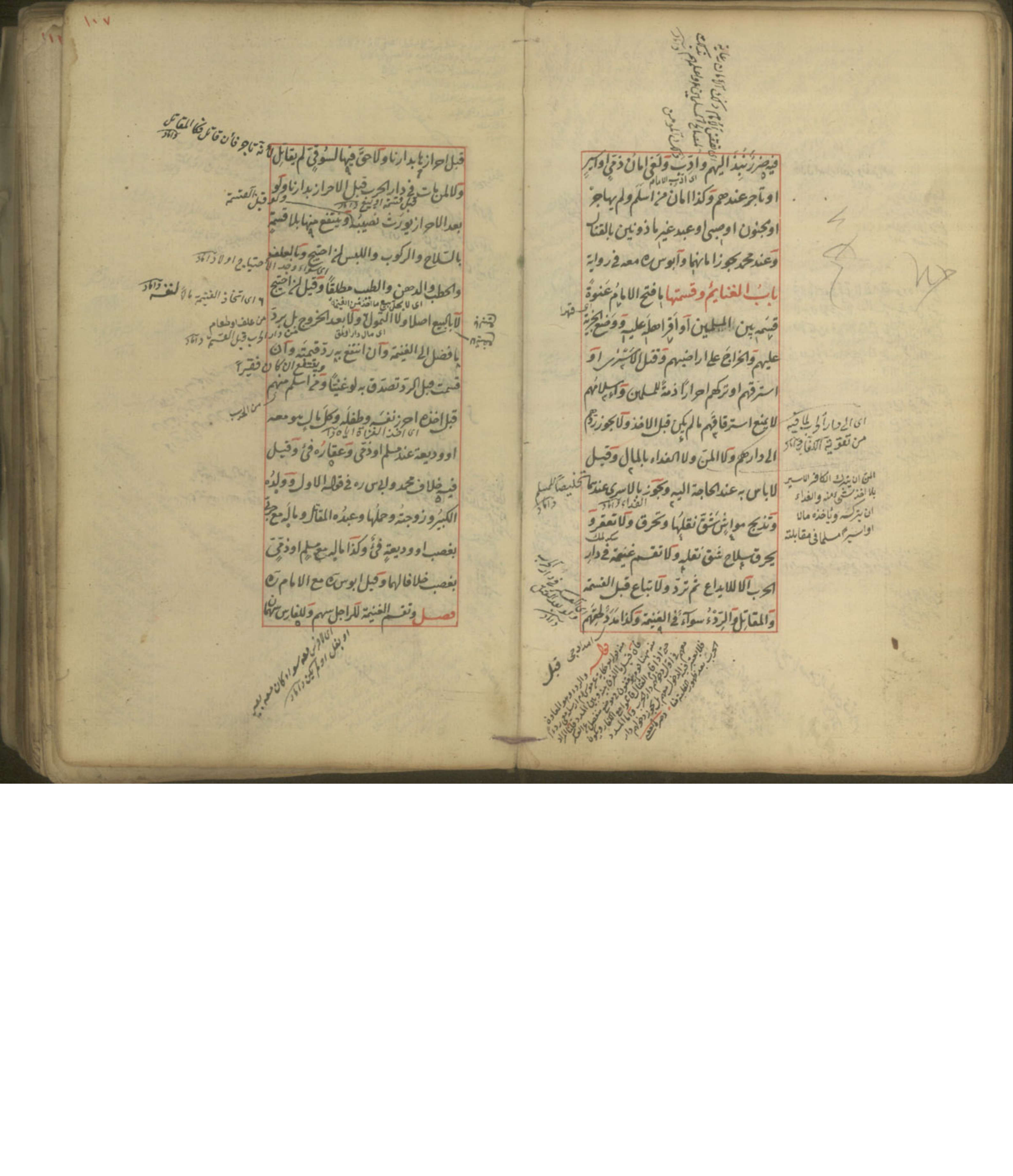


قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأنا فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الكل
وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع فاذا هجم العدو ففرض عين
فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره
الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها وبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعو وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع و
رميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن

اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ
او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
ذا راي في القتال او ذا راي او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل ابيه الكافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان
كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة
وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء
لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد
ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قتل
فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو
بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان
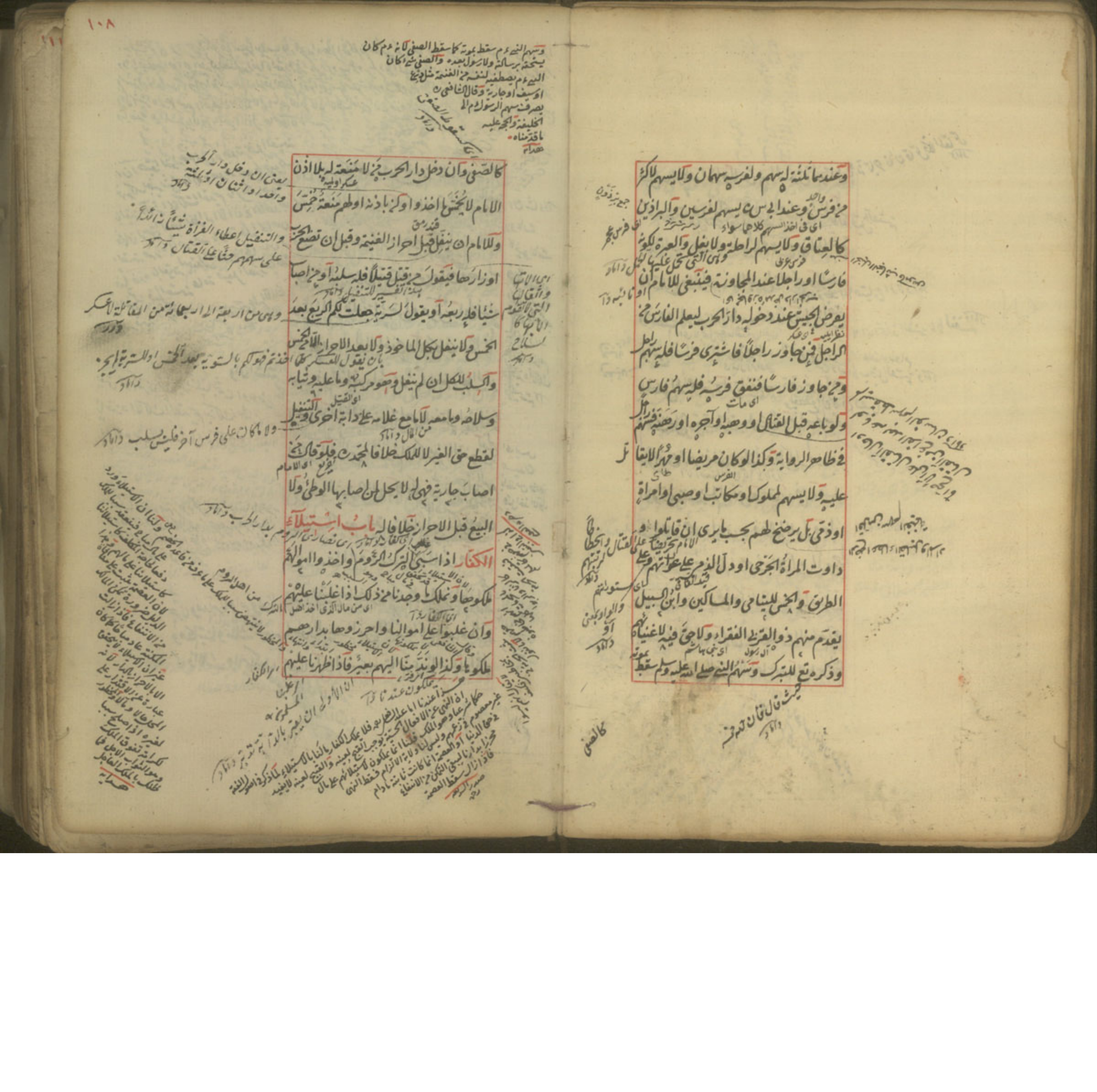


فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغى امان ذمي او اسير
او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال
وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف رح معه في رواية

باب الغنايم وقسمتها ما فتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او
استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل
لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسرى عندهما
وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر و
يحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم

قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها السوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو
بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج
لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد
ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم
قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه
او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل
فيه خلاف محمد والشافعي رح في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام رح

فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان



وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي س ح يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان
يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من
الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل
ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا و
داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى
الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تع للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط

بموته

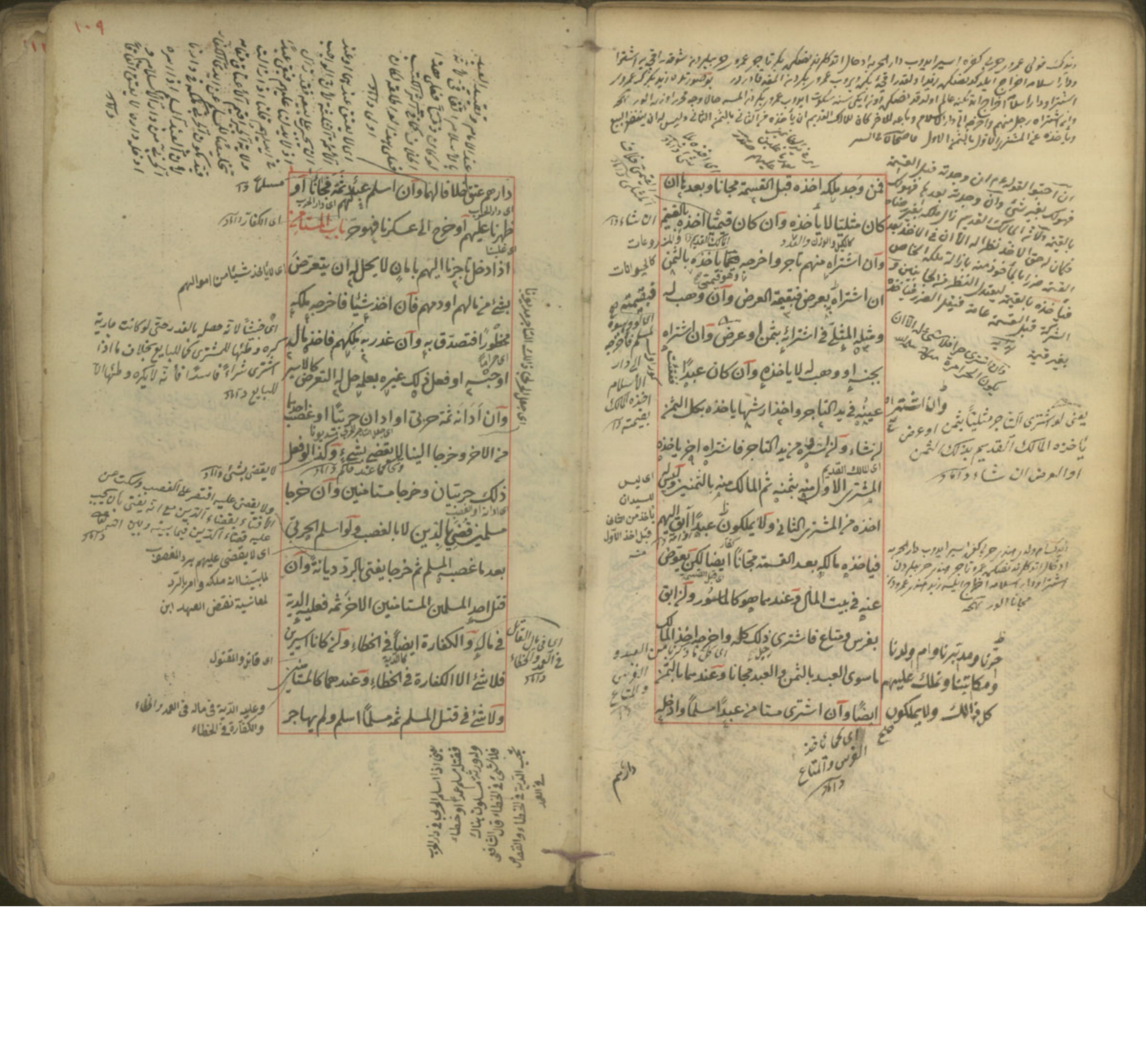
وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عم كان
يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان
النبي عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع
او سيف او جارية وقال الشافعي رح
يصرف سهم الرسول عم الى
الخليفة والحجة عليه
ما قدمناه
هدايه

كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا او كان باذنه او لهم منعة خمس
وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل
لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد رح فلو قال من
اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي ولا

البيع قبل الاحراز خلافا له
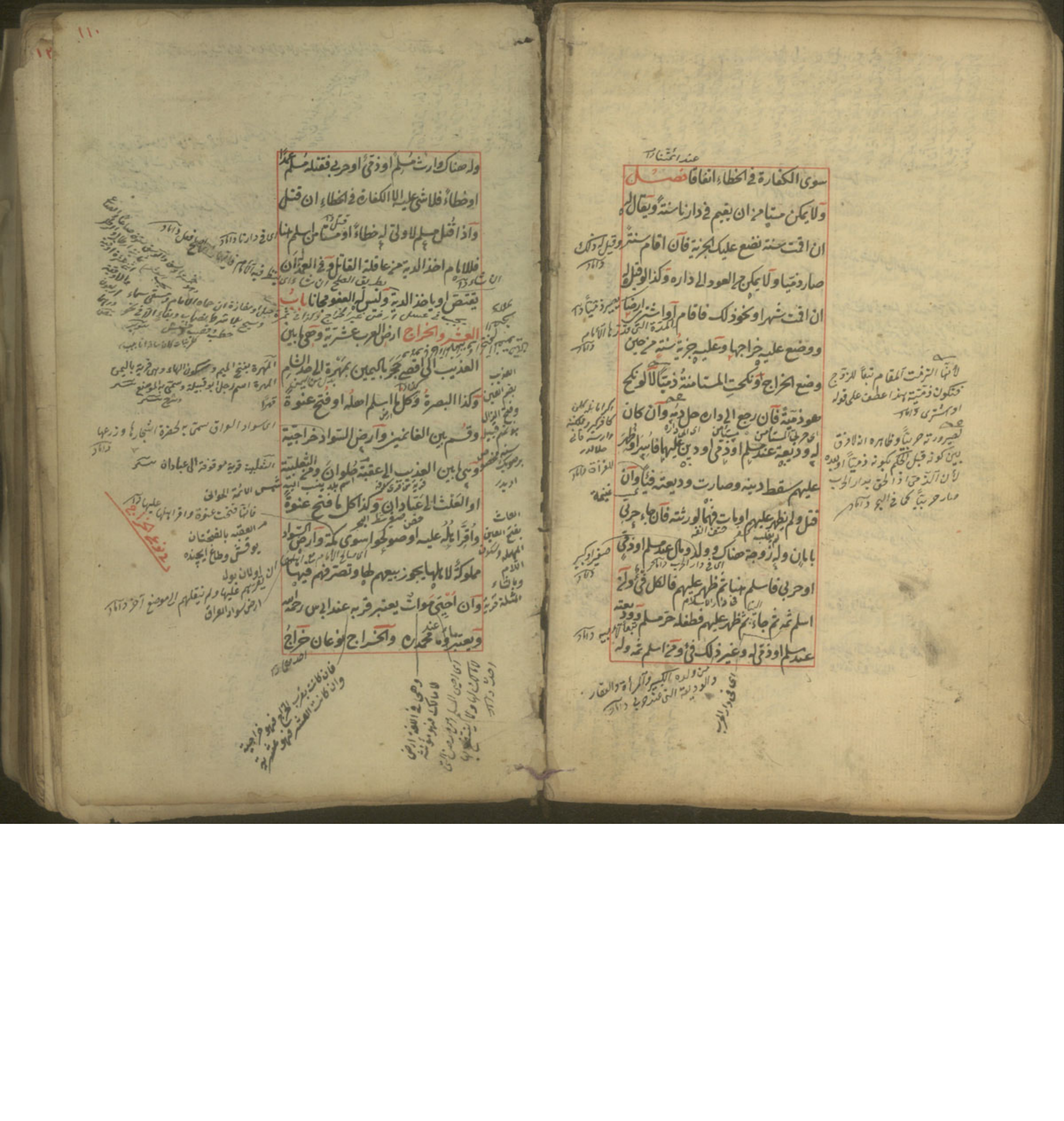
باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم



فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان
كان مثليا لا ياخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه فمالكه ياخذه بالثمن
ان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
وبمثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت
عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن
ان شاء ولو اسر ثانيا من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه
المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له
اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون عبدا آبقا اليهم
فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض
عنه في بيت المال وعندهما هو كالماسور ولو ابق
بفرس ومتاع فاشترى ذلك كله واخرجه اخذ المالك
ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن
ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله

دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او
ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن**
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا فاخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله
او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اذانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
من الآخر وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو فعل
ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا
مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان
قتل احد المسلمين المستامنين الآخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطاء ولو كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستامنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر



سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل**
ولا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له
ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين
وضع الخراج ولو نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح
هو ذمية فان رجع الى دار حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر
عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي
بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي
او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء ولو
اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم وودائعه
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ولو اسلم ثمه وله

هناك وارث مسلم او ذمي او حربي فقتله مسلم عمدا
او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ان قتل
واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان
يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب**
العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمين بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف رحمه الله
ويعتبر الماء عند محمد والخراج نوعان خراج



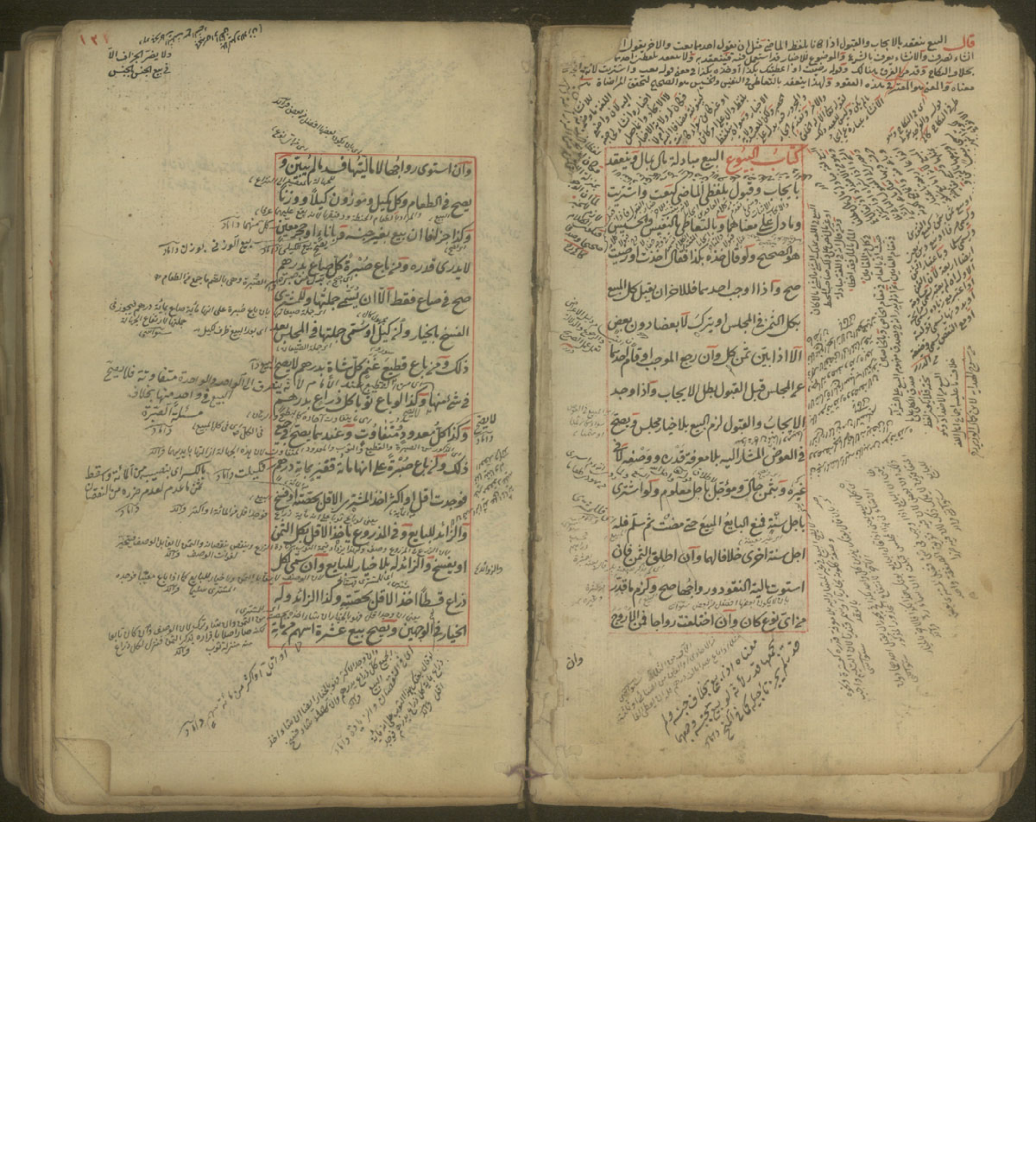
وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كالو دفعها مزارعة ... الخلاصة

معاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رض على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما
يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم يطق
ما وضع نقص ولا يزاد وان اطاق عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشترى المسلم ولا عشر
في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل في الجزية الجزية اذا وضعت بتراض
وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية

... ما دام امره ومات المشهود الذين يشهدون عليه ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها

فيه لا يزول ملكه عنه ولا يباع ولا يورث عنه
وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بمجرد القول
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس ورباط استغني عنه
يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في
اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا
توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا
ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان
غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع وان شرط ان لا ينزع والله اعلم بالصواب
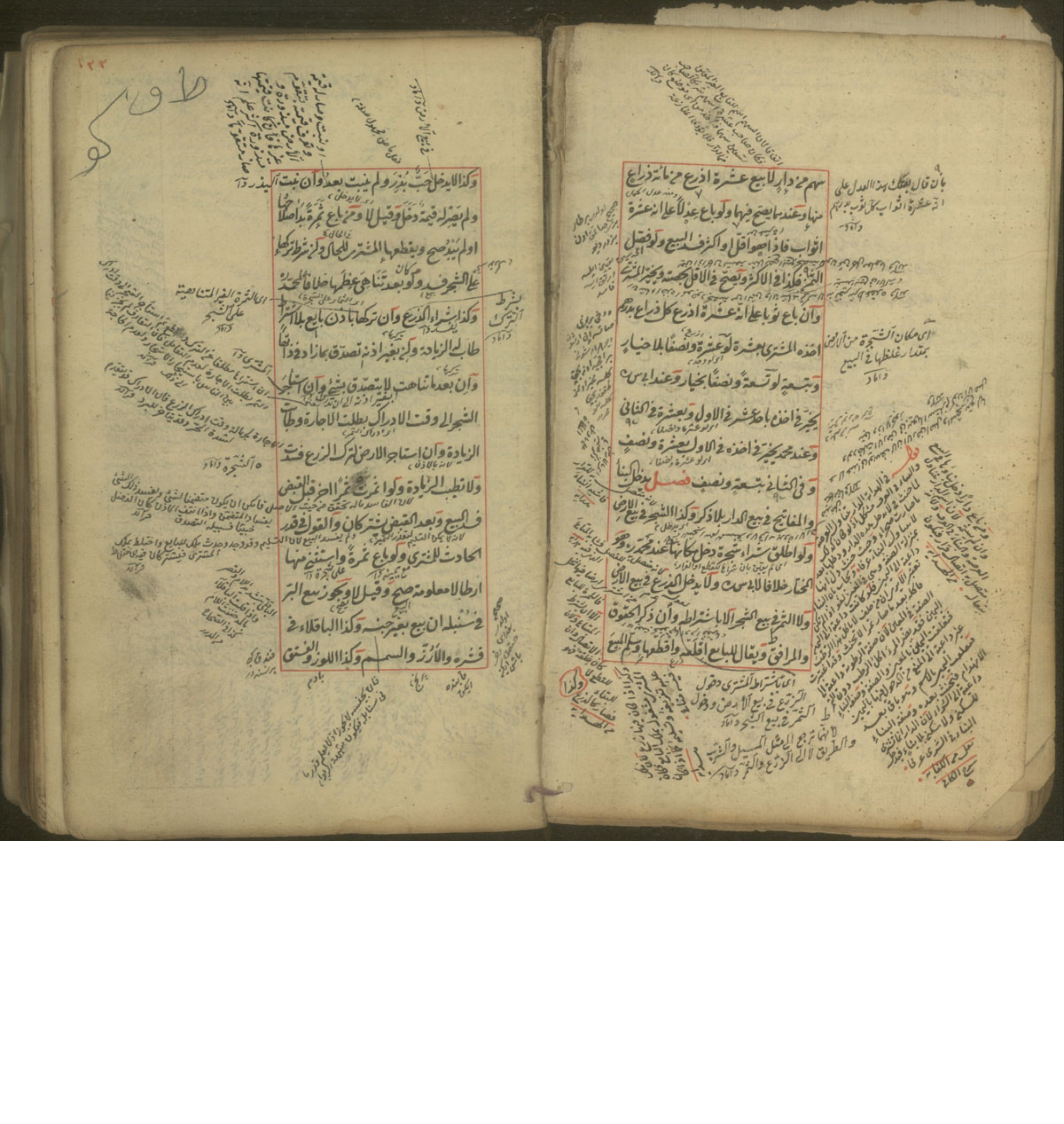


كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج
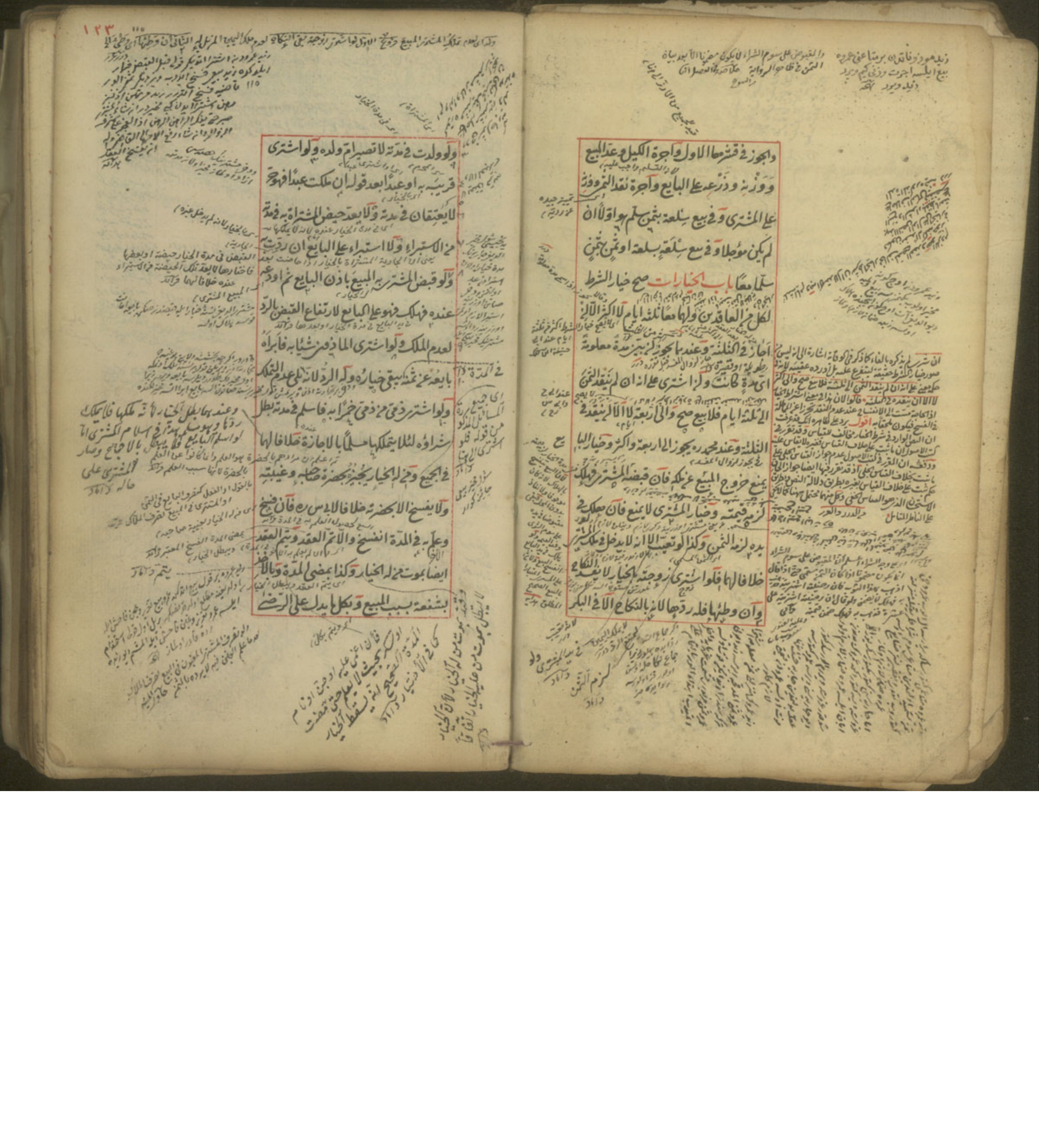
ولا يضر الجزاف الا في بيع الجنس بالجنس

وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار ولو كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الجميع ذلك ولو باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين ويصح بيع عشرة اسهم من مائة



سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل
الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف
يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد رحمه الله وهو
المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق
والمرافق ويقال للبائع اقلعها واقطعها وسلم المبيع

وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد رحمه الله
وكذا شراء الزرع وان تركها باذن بائع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض
فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر
الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها
ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر
في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في
قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق



والجوز في قفيز منها الاول واجرة الكيل وعد المبيع
ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان
لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن
سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان
اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان نقد في
الثلثة وعند محمد ره يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك في
يده لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في
يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا ينفسد النكاح
وان وطئها فله ردها الا بالنكاح الا في البكر

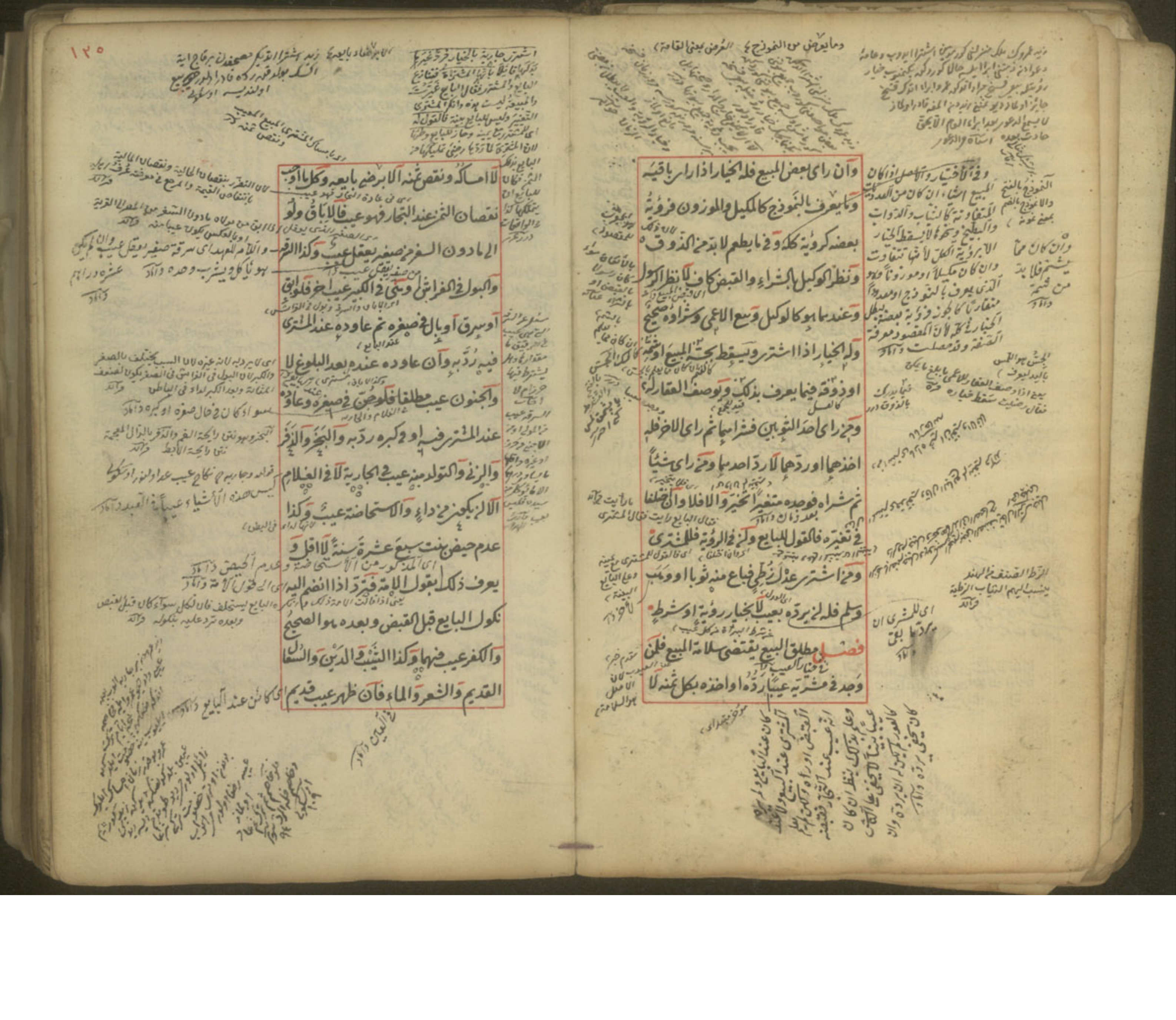
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى
قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به
ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه
عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه
بائعه عن ثمنه بقي خياره وكذا الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل
شراؤه لئلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف ره فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى



كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر
السابق ولو كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح
والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين
او ثلثة على ان ياخذ المشترى ايا شاء ولا يجوز في
اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط
على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل
او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد
الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
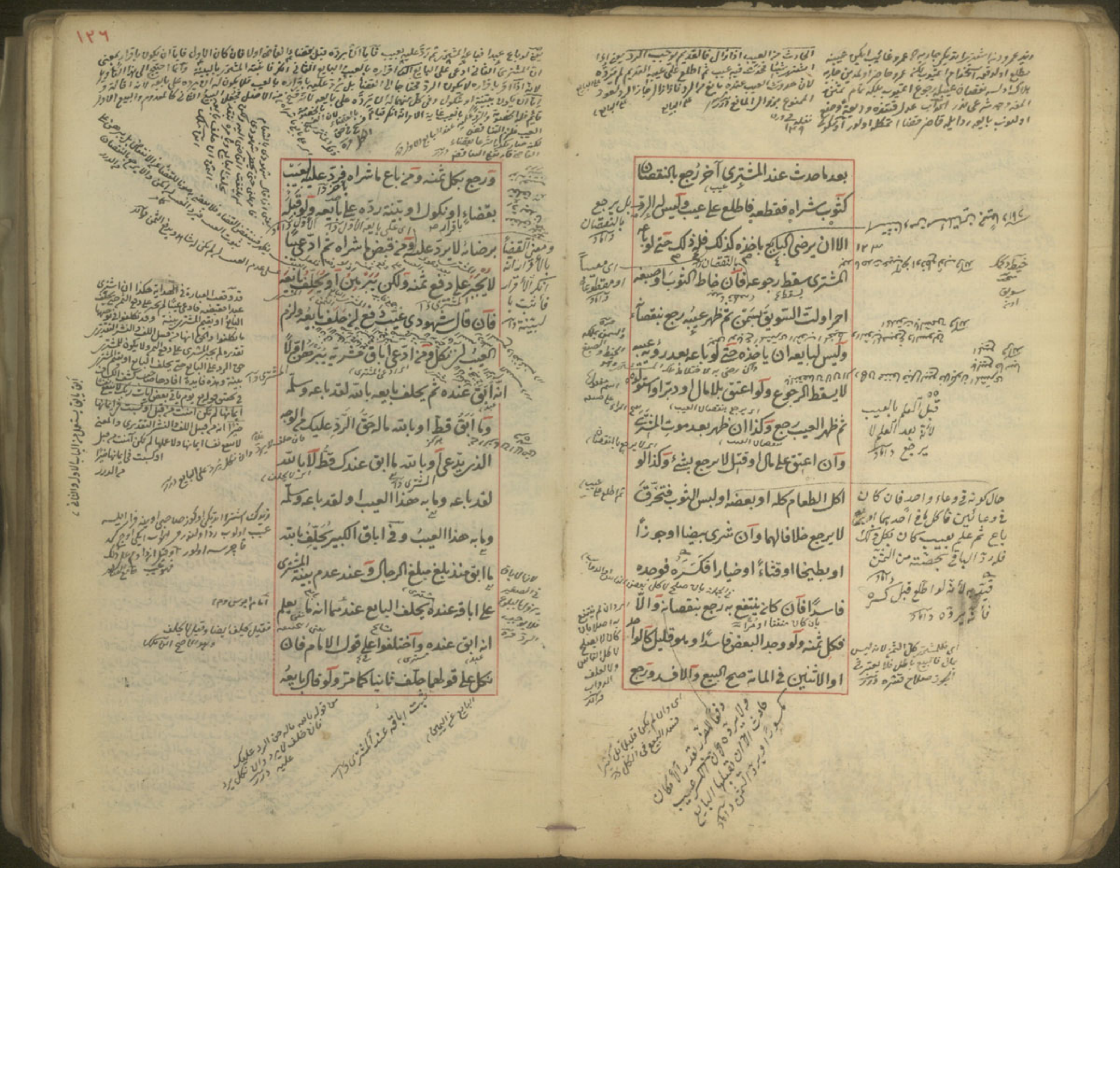
الخلاف

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما
لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان
رضى قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا ينفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق و
الرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا
يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر
الثوب لو لم يكن معلما كافية ورؤية علمه لو معلما
ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم



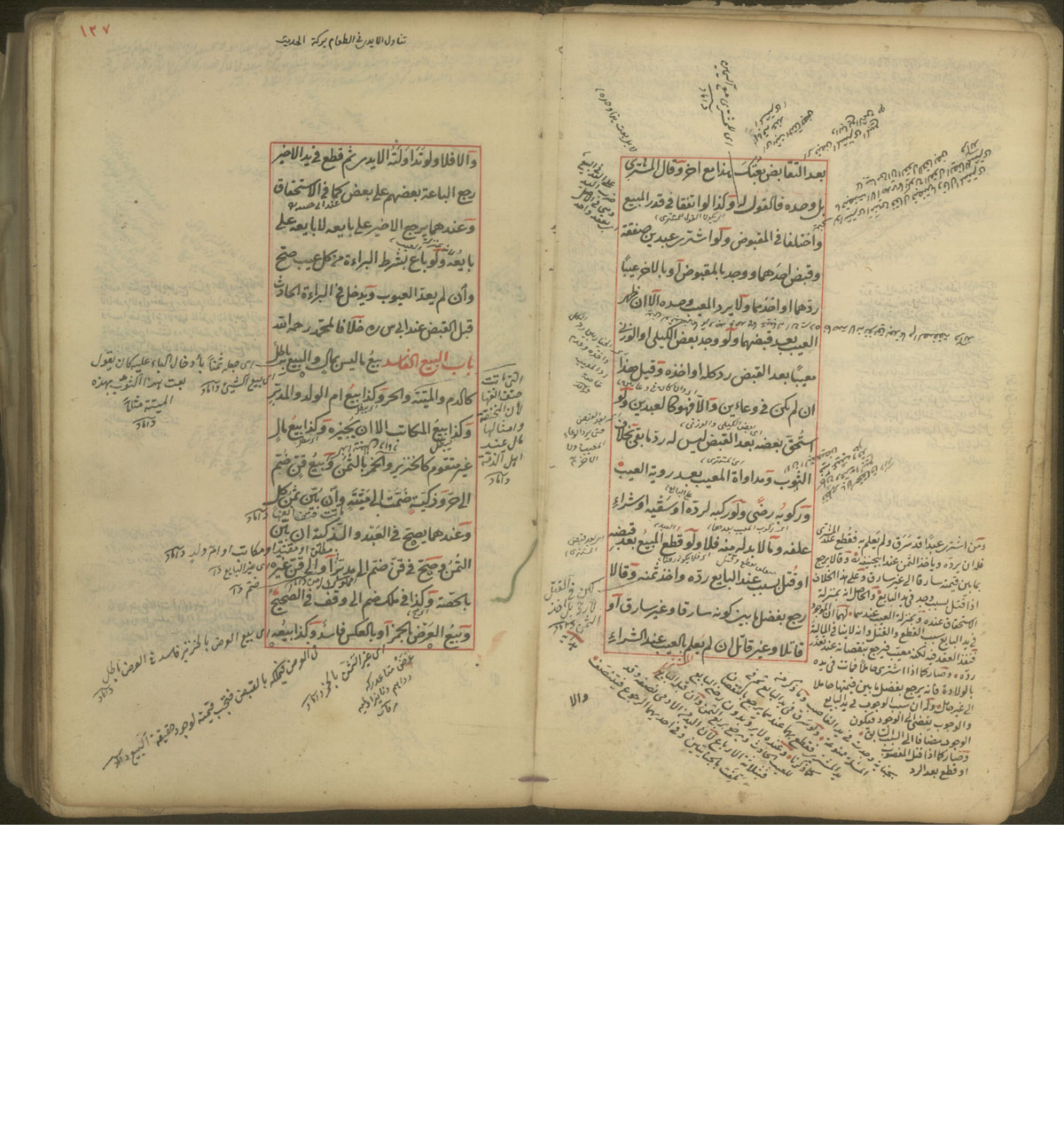
وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه
وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤيته
بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء والقبض كاف لا نظر الرسول
وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له
ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وكذا في الرؤية فللمشتري
ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن
وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا
امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو
الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري
فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا
والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والدفر
والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا
عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل و
يعرف ذلك بقول الامة فيرد اذا انضم اليه
نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء فان ظهر عيب قديم



بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد
الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فلذلك حتى لو باعه
المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه
لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو
اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده
فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا
فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع

بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يرد عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم
العيب لو نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان
نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه

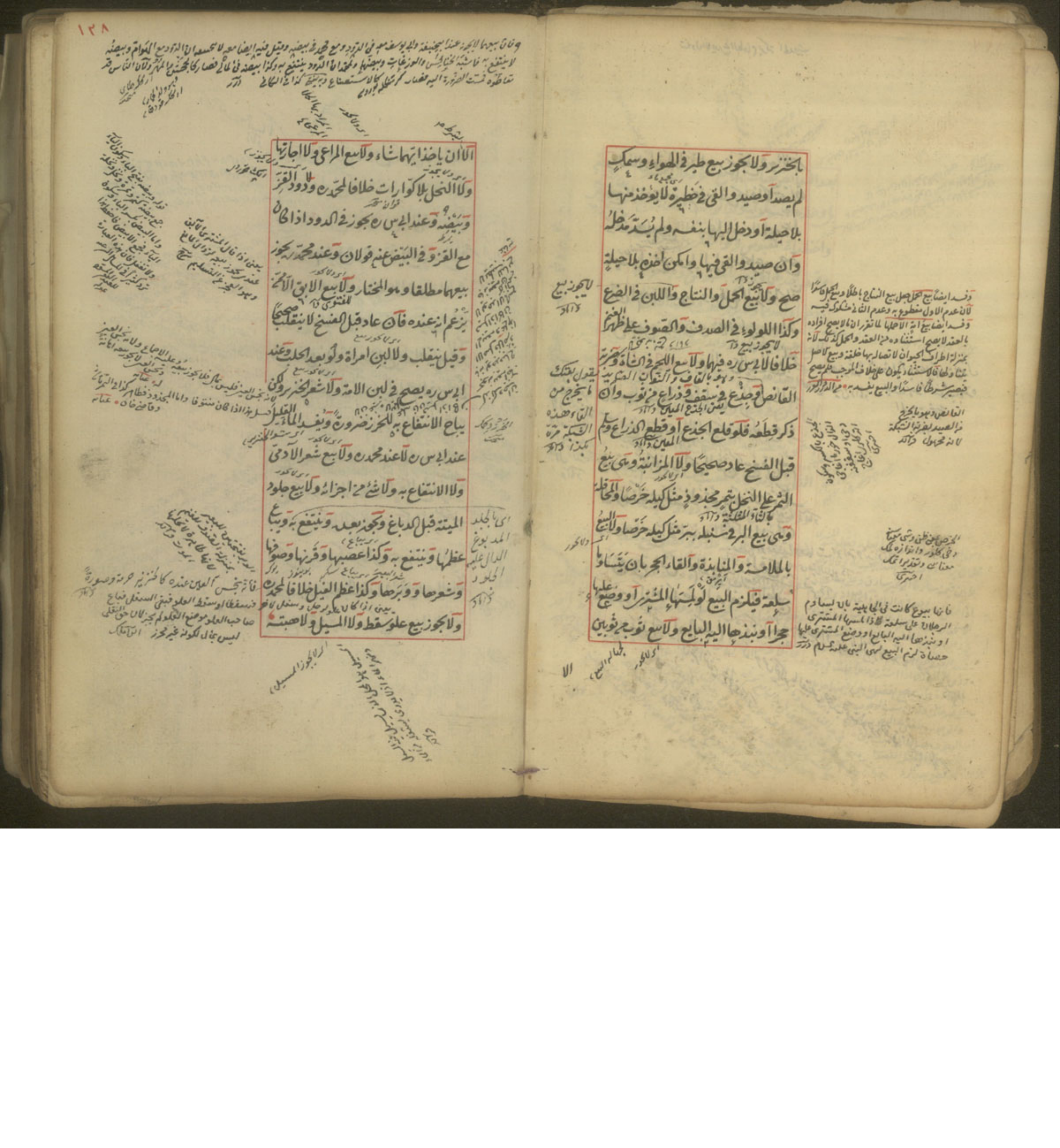


بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا
ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو
استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف
الثوب ومداواة المعيب بعد روية العيب
وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء
علفه وما لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا
رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او
قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء

والا
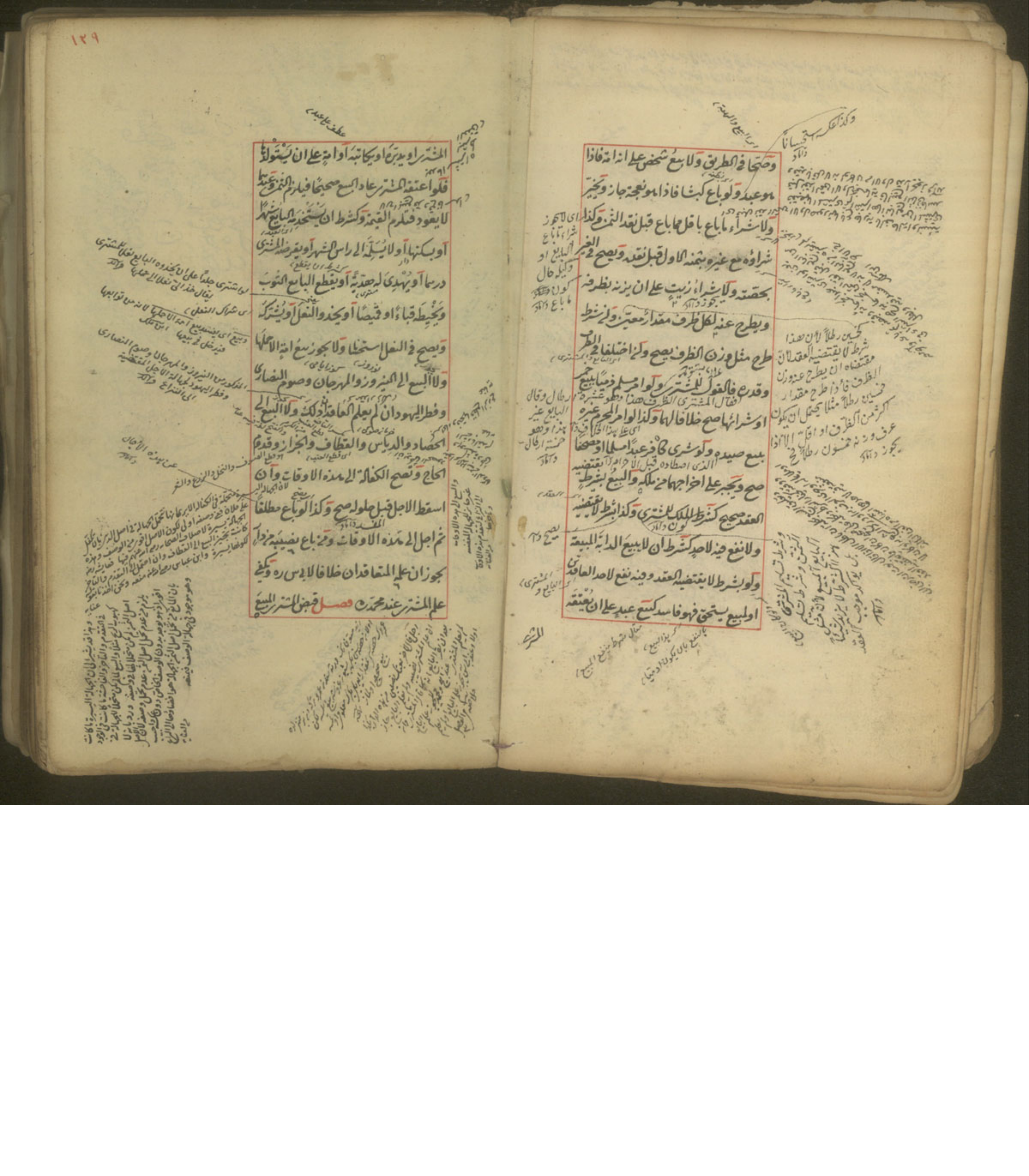
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير
رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على
بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي س رح خلافا لمحمد رحمه الله

باب البيع الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال
غير متقوم كالخنزير والخمر بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل
وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين
الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
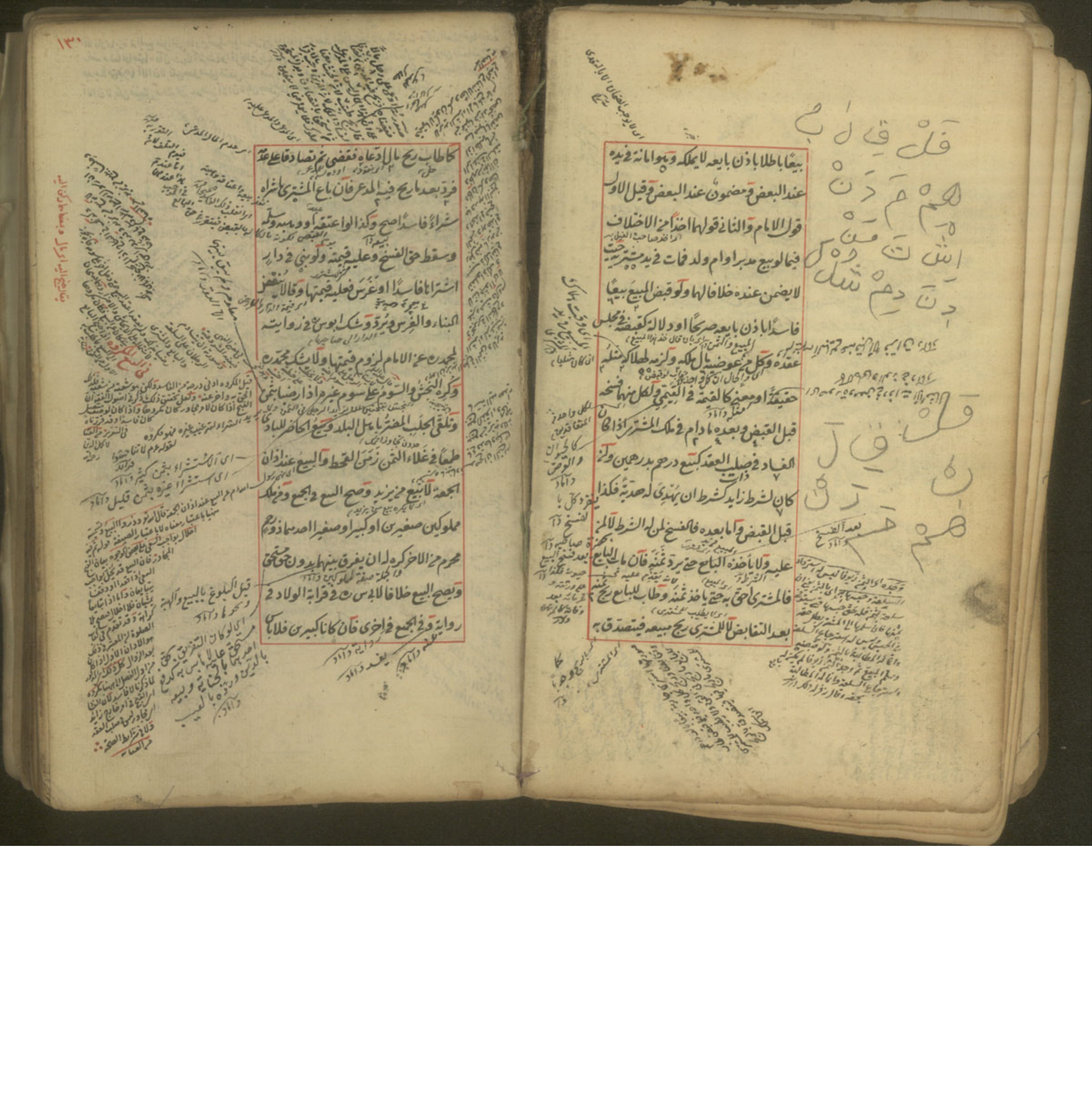


بالخرز ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك
لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها
بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع
وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لابي يوسف ره فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان
ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع
الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين

الا ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها
ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ره ولا دود القز
وبيضه وعند ابي يوسف ره يجوز في الدود اذا كان
مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد ره يجوز
بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن
يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند
ابي يوسف ره يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن
يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف ره لا عند محمد ره ولا بيع شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ره
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته



وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا
هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة جاز وتخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا
شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا ولو شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح ولو اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر
او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره
ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه

المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا
او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات وان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا
ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع بضيعة مرداً
يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ره ويكفي
علم المشتري عند محمد رح **فصل** قبض المشتري المبيع



بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا
فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله
حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولو
كان لشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به

كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدم
فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه
شراء فاسدا اصح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه
وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار
اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا تنقض
البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته
لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولا شك لمحمد
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف رح في قرابة الولاد في
رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس



الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة ولان العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما فان شرطا اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول والاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا ان لا يمكن جعله فسخا فتبطل وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا الا ان لا يمكن فتبطل وعند محمد هو فسخ الا ان لا يمكن جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل هداية

بالتفرق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد ره وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف رح بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف رح في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاقل ايضا وعند ابي يوسف رح تجعل بيعا ويصح الشرط ولو تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقصان والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على
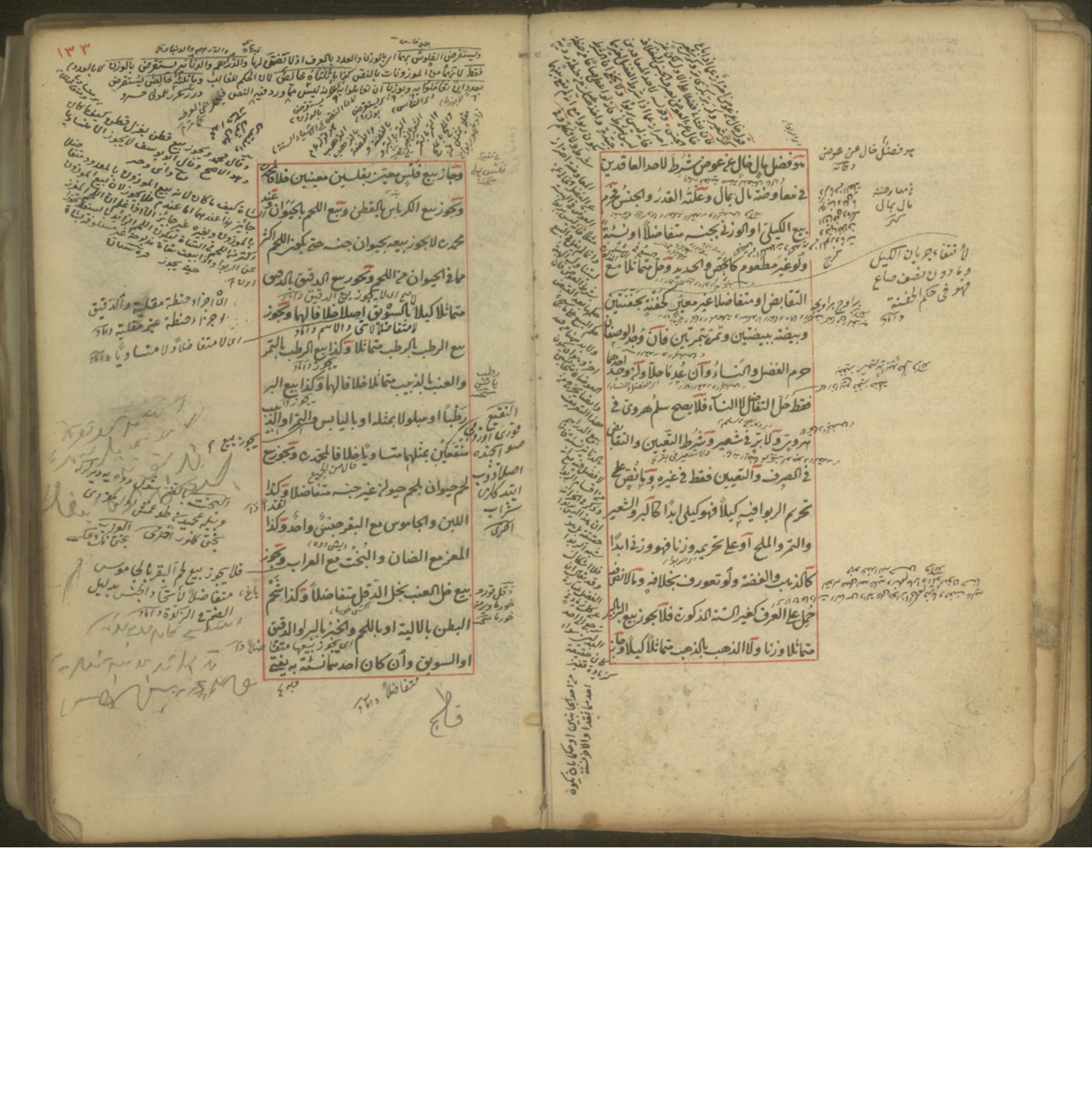


على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او
بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح
رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فارة او حرق نار وان فقأ عينها
او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية
ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره
بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس
خير

فصل
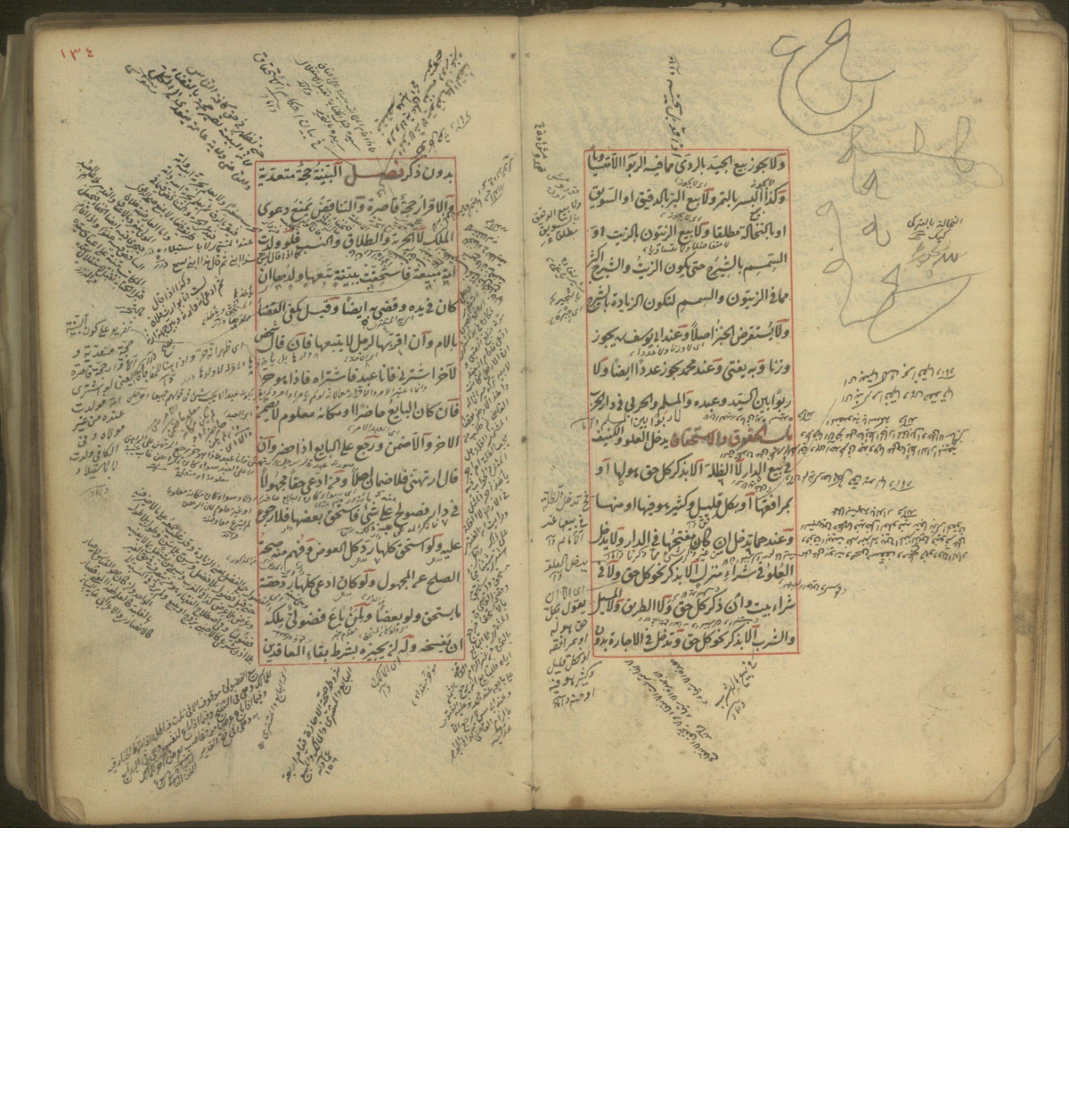
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح
في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل
البائع بعد العقد بحضرته لا قبله ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على
الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ
بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا
يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا



هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع
التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في
هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على
تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا
كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه
حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا او جا

وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند
محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر
مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع
لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا
المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى



ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق
او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او
السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير
ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا
ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب
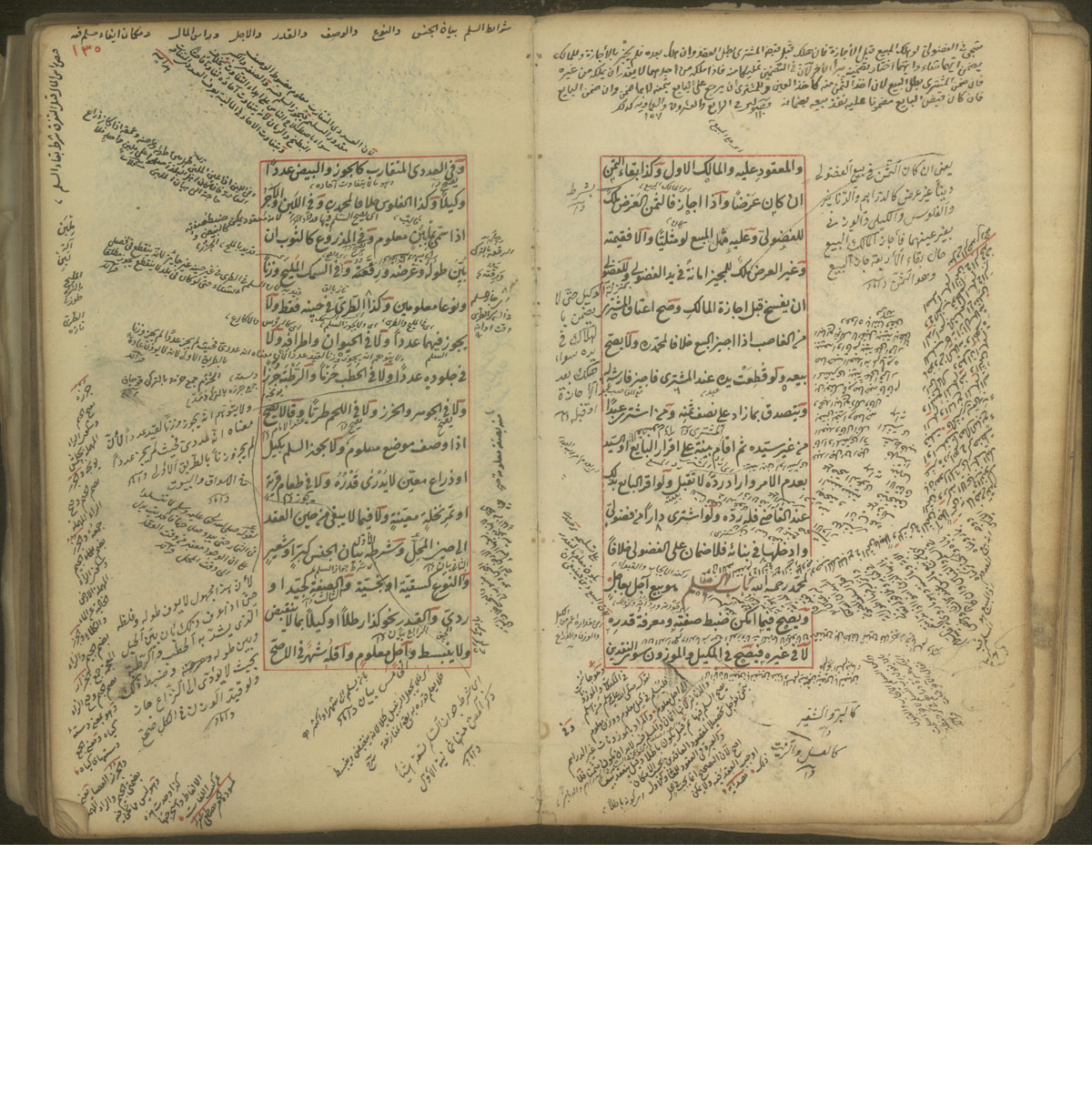
باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او
بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في
شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدو

بدون ذكر
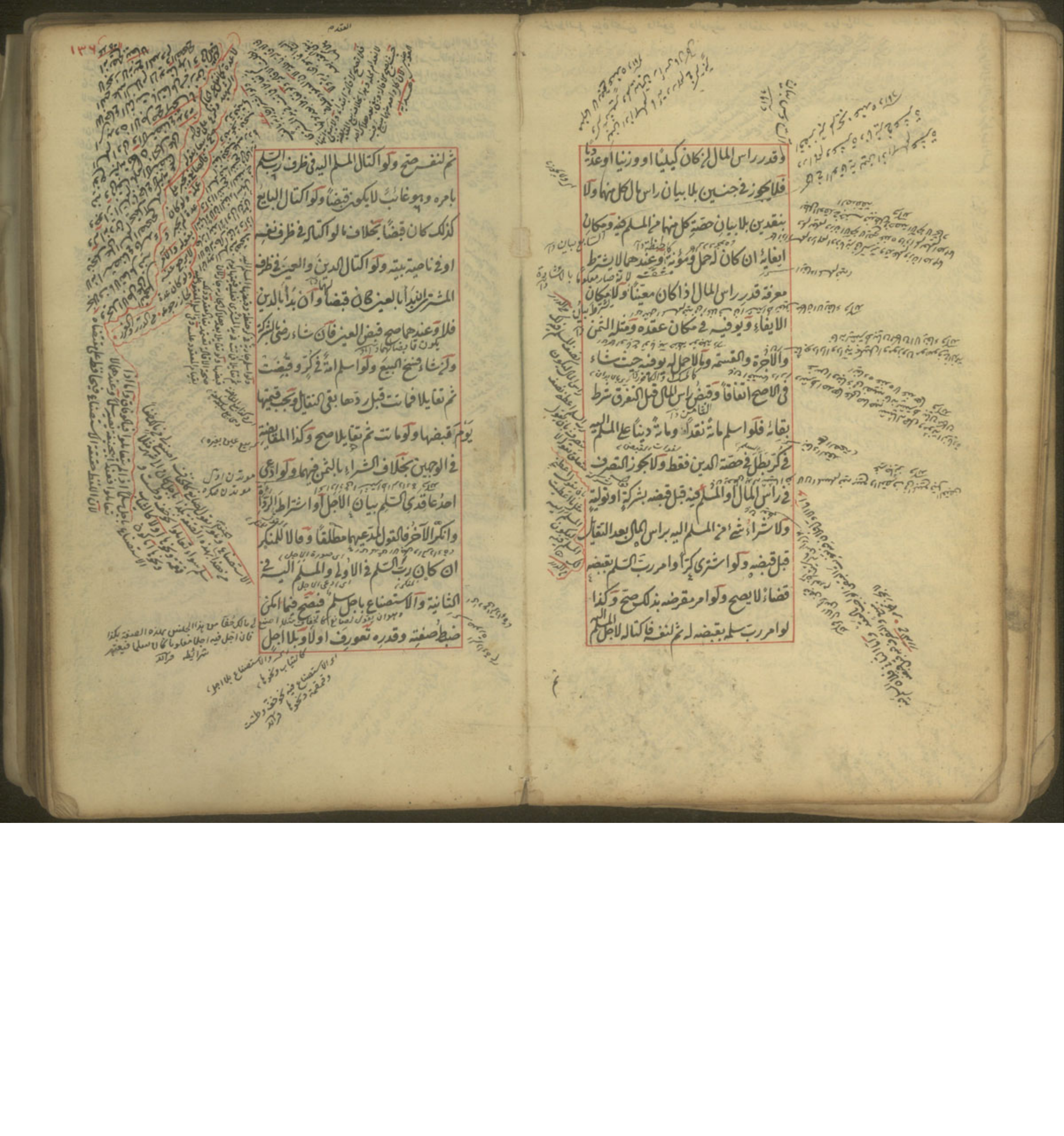
فصل

البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان
كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء
بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها فان قال شخص
لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن
الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا احضر وان
قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع
عليه ولو استحق كلها رد كل العوض ومنه صح
الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين



والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضاً واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثلياً والا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافاً لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبداً
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد
بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى داراً من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافاً
لمحمد رحمه الله **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين

وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عدداً
وكيلاً وكذا الفلوس خلافاً لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان
بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزناً
ونوعاً معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا
يجوز فيهما عدداً ولا في الحيوان واطرافه ولا
في جلوده عدداً ولا في الحطب حزماً والرطبة جرزاً
ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طرياً وقالا يصح
اذا وصف موضع معلوم ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او
رديء والقدر نحو كذا رطلاً او كيلاً بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح



و قدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا
فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل و مؤنة و عندهما لا يشترط
معرفة قدر راس المال اذا كان معينا و لا مكان
الايفاء و يوفيه في مكان عقده و مثله الثمن
والاجرة والقسمة و ما لا حمل له يوفيه حيث شاء
في الاصح اتفاقا و قبض راس المال قبل التفرق شرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا و مائة دينا على المسلم اليه
في كر بطل في حصة الدين فقط و لا يجوز التصرف
في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية
و لا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل
قبل قبضه و لو اشترى كرا و امر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح و لو امر مقرضه بذلك صح و كذا
لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للاجل المسلم اليه

ثم لنفسه صح و لو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره و هو غائب لا يكون قبضا و لو اكتال البائع
كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه
او في ناحية بيته و لو اكتال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا و ان بدأ بالدين
فلا و عندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
و ان شاء فسخ البيع و لو اسلم امة في كر و قبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل و يجب قيمتها
يوم قبضها و لو ماتت ثم تقايلا صح و كذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما و لو ادعى
احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة
و انكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا و قالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في
الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
ضبط صفته و قدره تعورف او لا و بلا اجل



يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او
صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر
السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا
في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشترية قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم
يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب

حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمس مائة مثقال ومن الفضة خمس مائة درهم
وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد
مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او
باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب وان اعده صاحبه لذلك
او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او
نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء
ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد
البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل

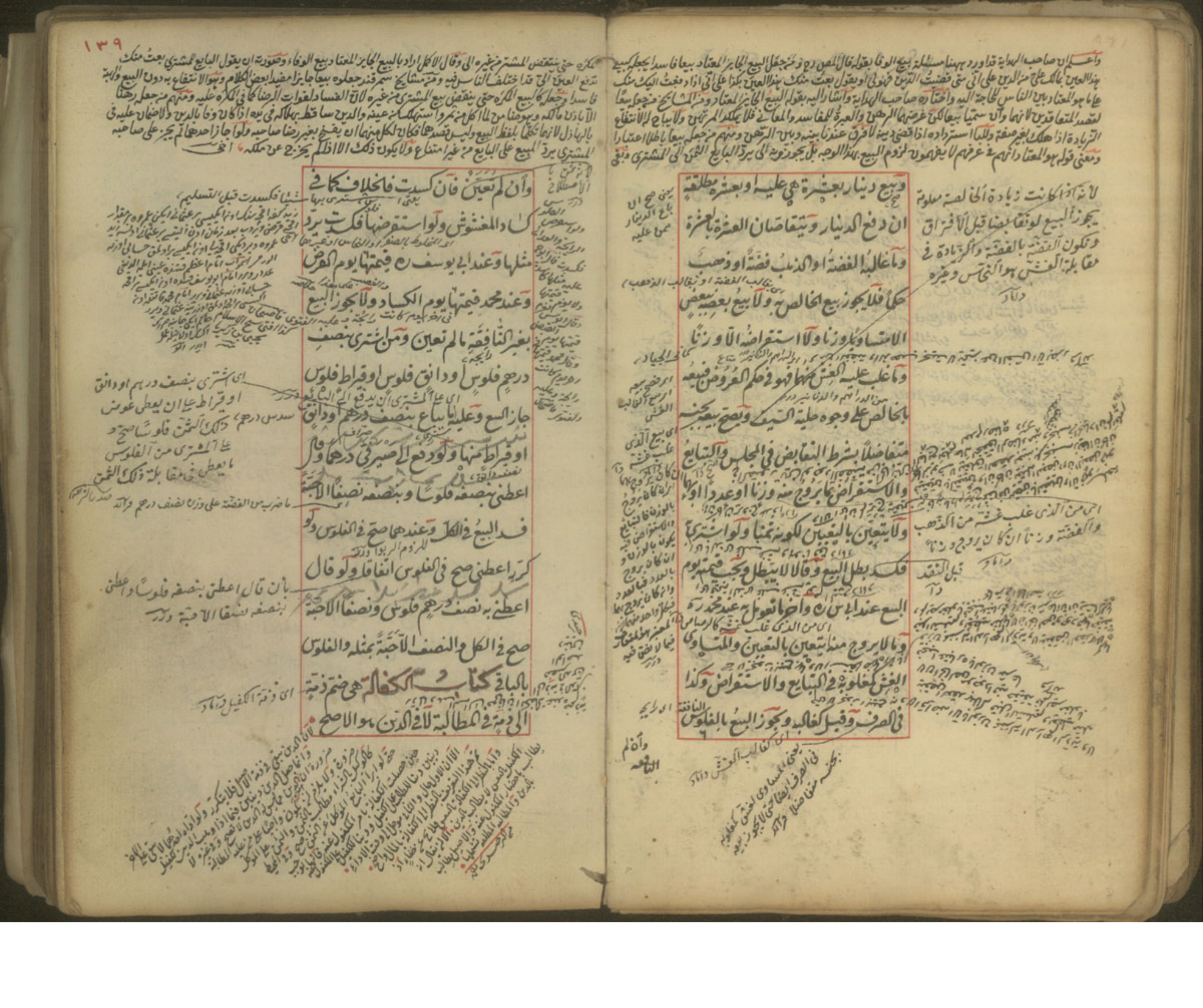


والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي س رح خلافا لمحمد
وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط
فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة
وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا

قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن
الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق ولو اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين
او قال خذ من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في
السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما ولو استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة



وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة او ذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف رح وآخر ما تعومل به عند محمد رح وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة

وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف رح قيمتها يوم القرض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

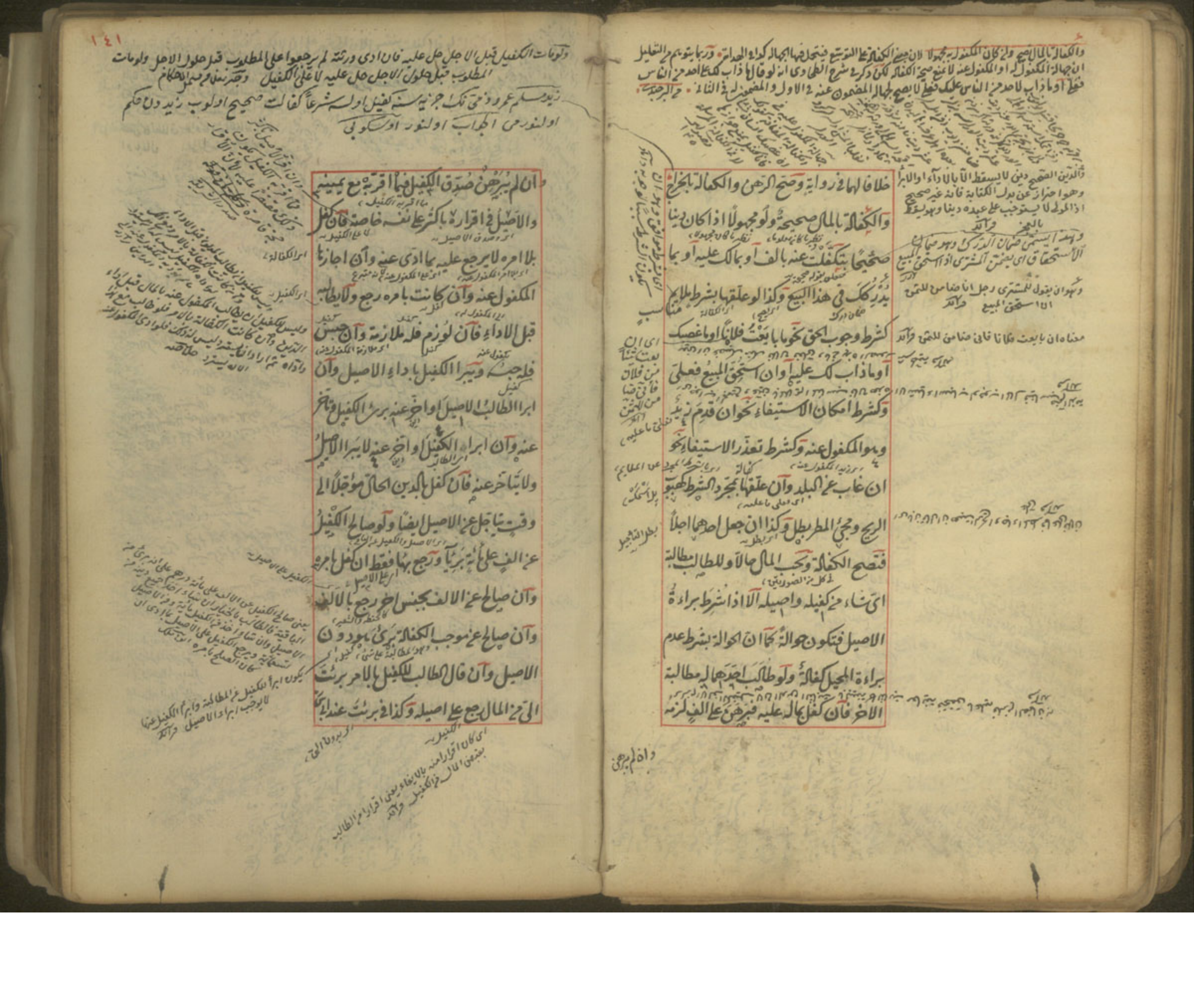
هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح



ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او رقبته
ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه
كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او
انا به زعيم او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين او اكثر وتجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان
سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا ودون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل

او رسوله

ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا
يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر
آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في
في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في سجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به
غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ عن كفالته
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
ولا جبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد
او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد



والكفالة بالمال تصح وان كان المكفول به مجهولا لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة كذا في الهداية • وربما يتوهم من التعليل ان جهالة المكفول له او المكفول عنه لا تمنع صحة الكفالة لكن ذكر في شرح الطحاوي انه لو قال ما ذاب لك على احد من الناس فعلي او ما ذاب لاحد من الناس عليك فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه في الاول والمضمون له في الثاني • من البرجندي •

خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج

والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا

صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما

يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم

كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك

او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي

وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد

وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو

ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب

الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا

فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة

اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة

الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم

براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة

الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه

وان لم يبرهن

ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل وتجر نعم ... الاحكام

زيد مسلم عمرو ذمي نك جزيه سنه كفيل اولسه شرعا كفالت صحيح اولور زيد دن حكم اولنورمي الجواب اولنور آنكسوي

وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه

والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل

بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها

المكفول عنه وان كانت بامره رجع ولا يطالبه

قبل الاداء فان لوزم فله ملازمة وان حبس

فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان

ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر

عنه وان ابرأ الكفيل واخر عنه لا يبرأ الاصيل

ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى

وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل

عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره

وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف

وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون

الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت

الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي
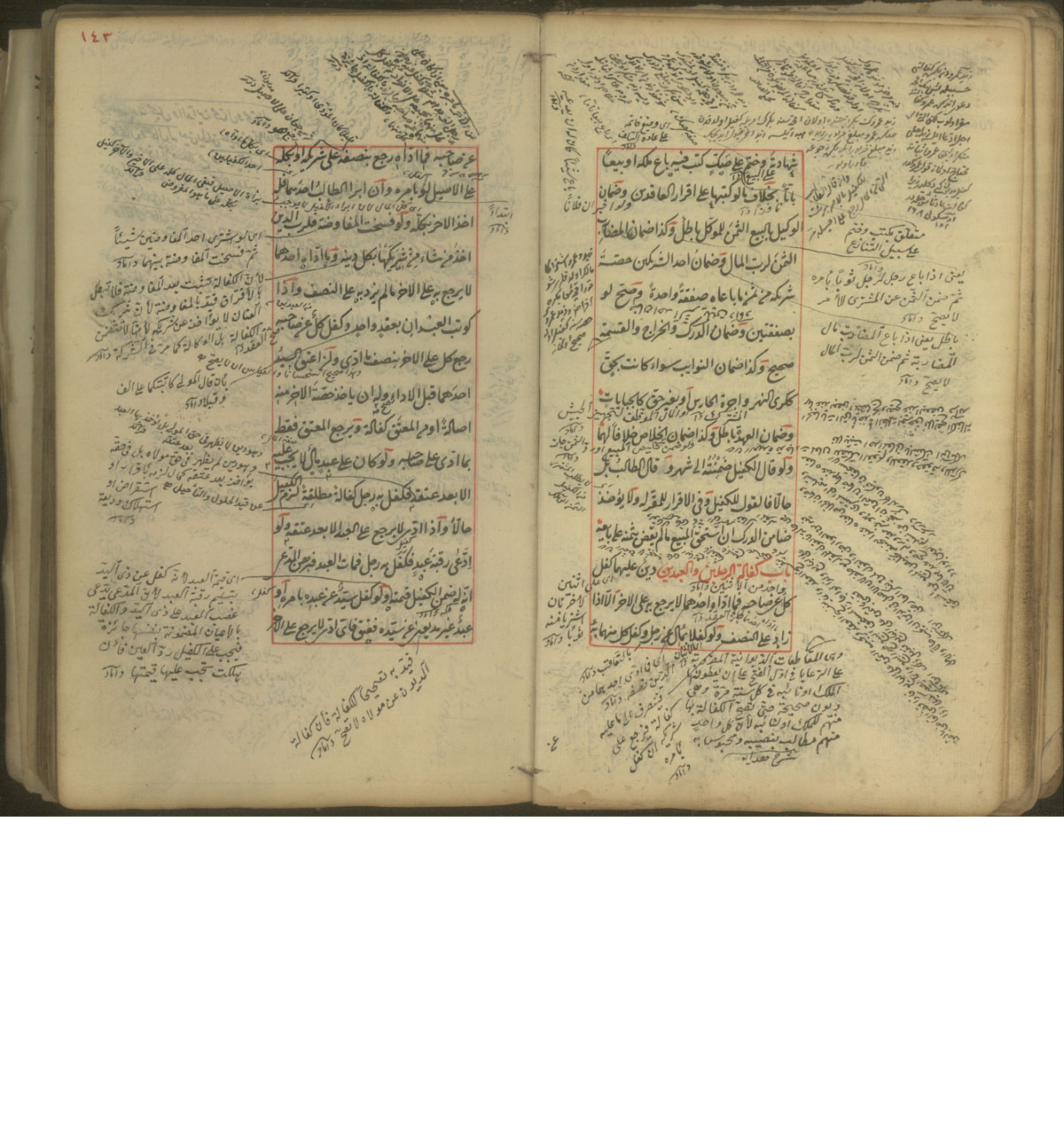


خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار
الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد
وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة
معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا
عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي
اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة

حيلة في عدم الكفالة لو قال كفلت بنفس فلان المشهر على ان لا اكون كفيلا بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا

بنفسها كالمقبوضة على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري و
المرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن
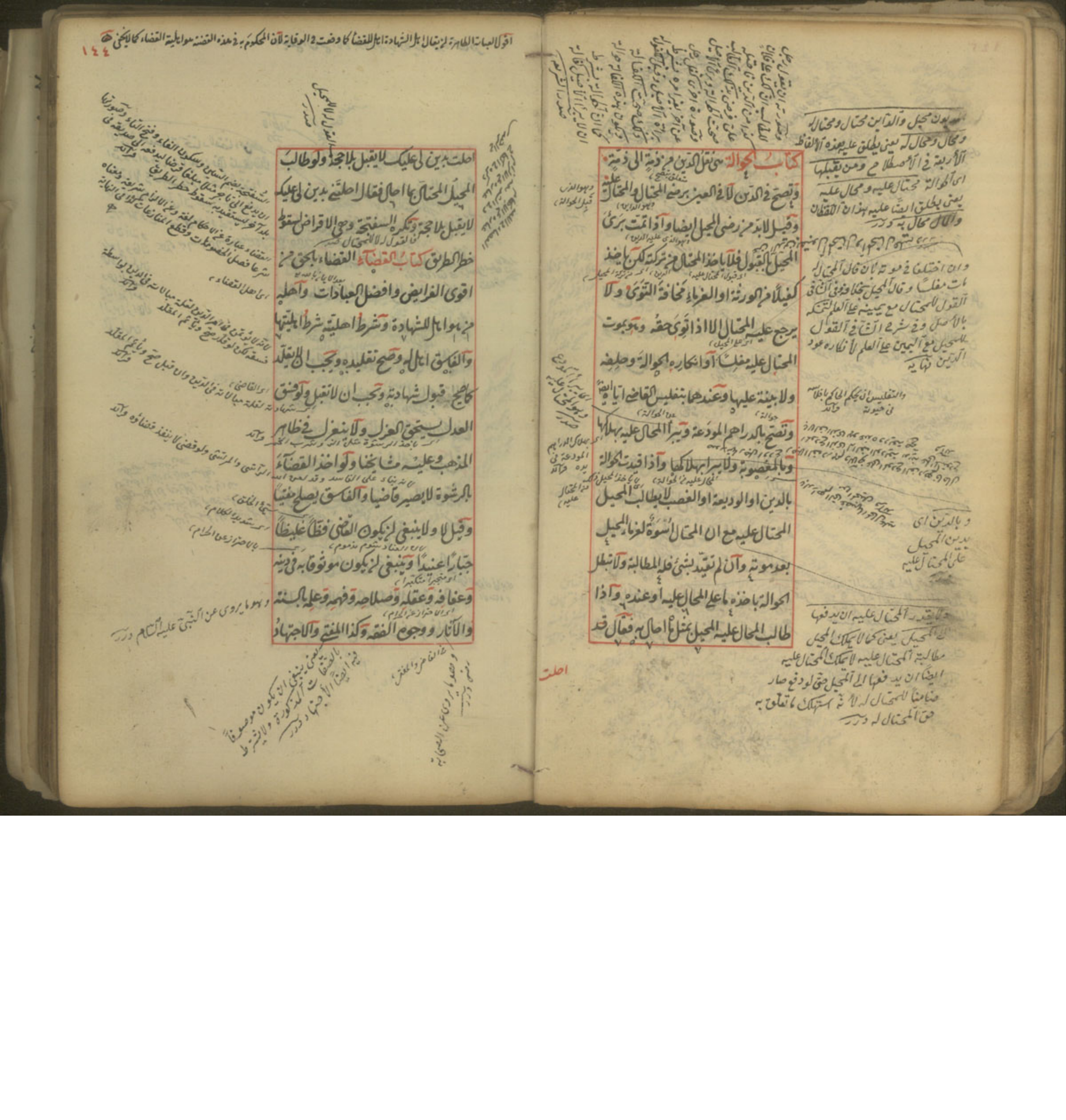
فصل ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل
دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا
لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له
على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن
الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا تقبل
ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل
دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا الوكتب



شهادة وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما بالاخر عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد به على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى ولو اعتق السيد احدهما قبل الاداء وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الاخر
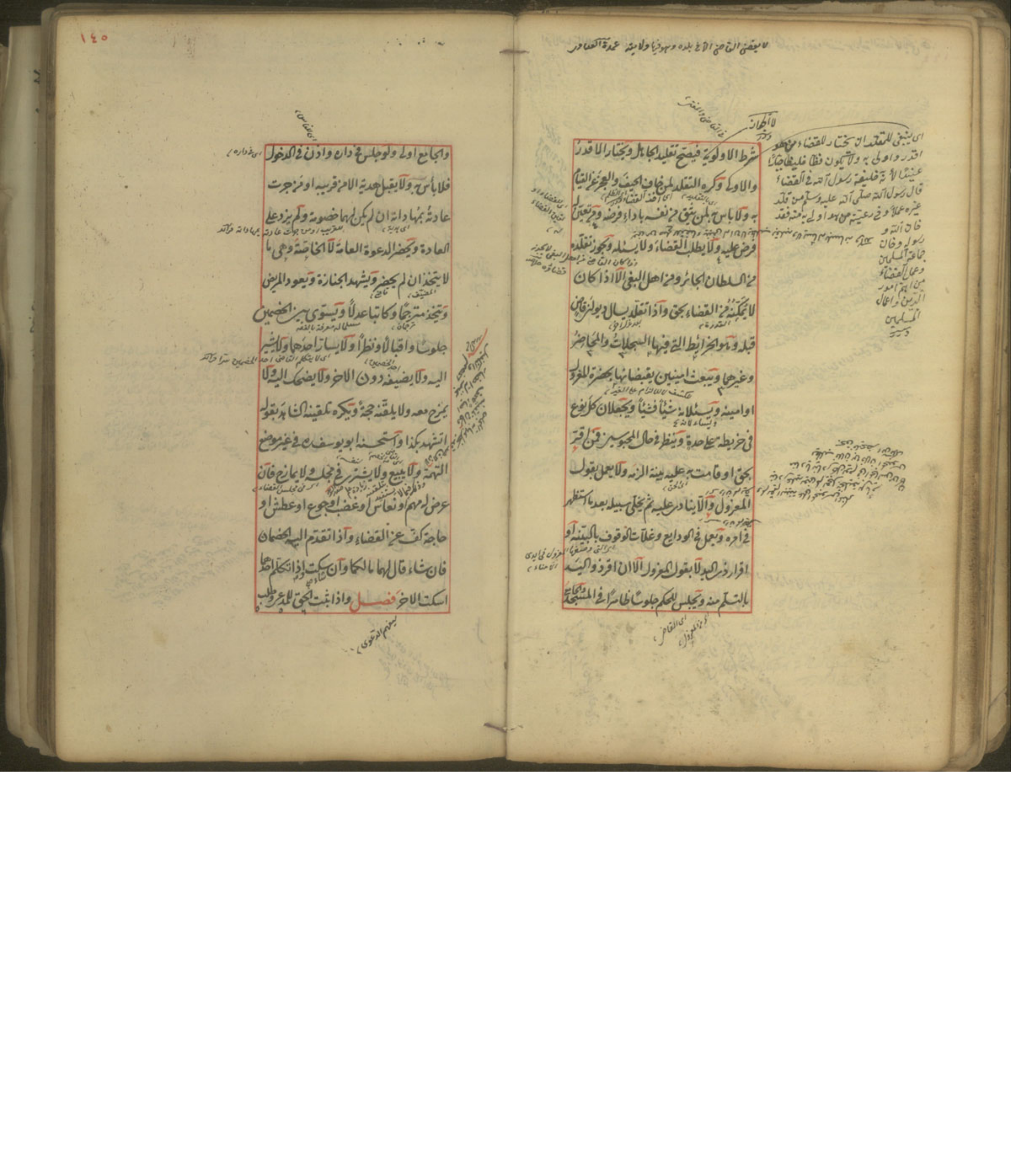


كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه
وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ
المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا
يرجع على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت
المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل
المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال قد

ومديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له يعني يطلق عليه بهذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق ايضا عليه بهذين اللفظين والمال محال به درر

وان اختلفا في موته ثم قال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه فهي القول للمحتال مع يمينه على العلم
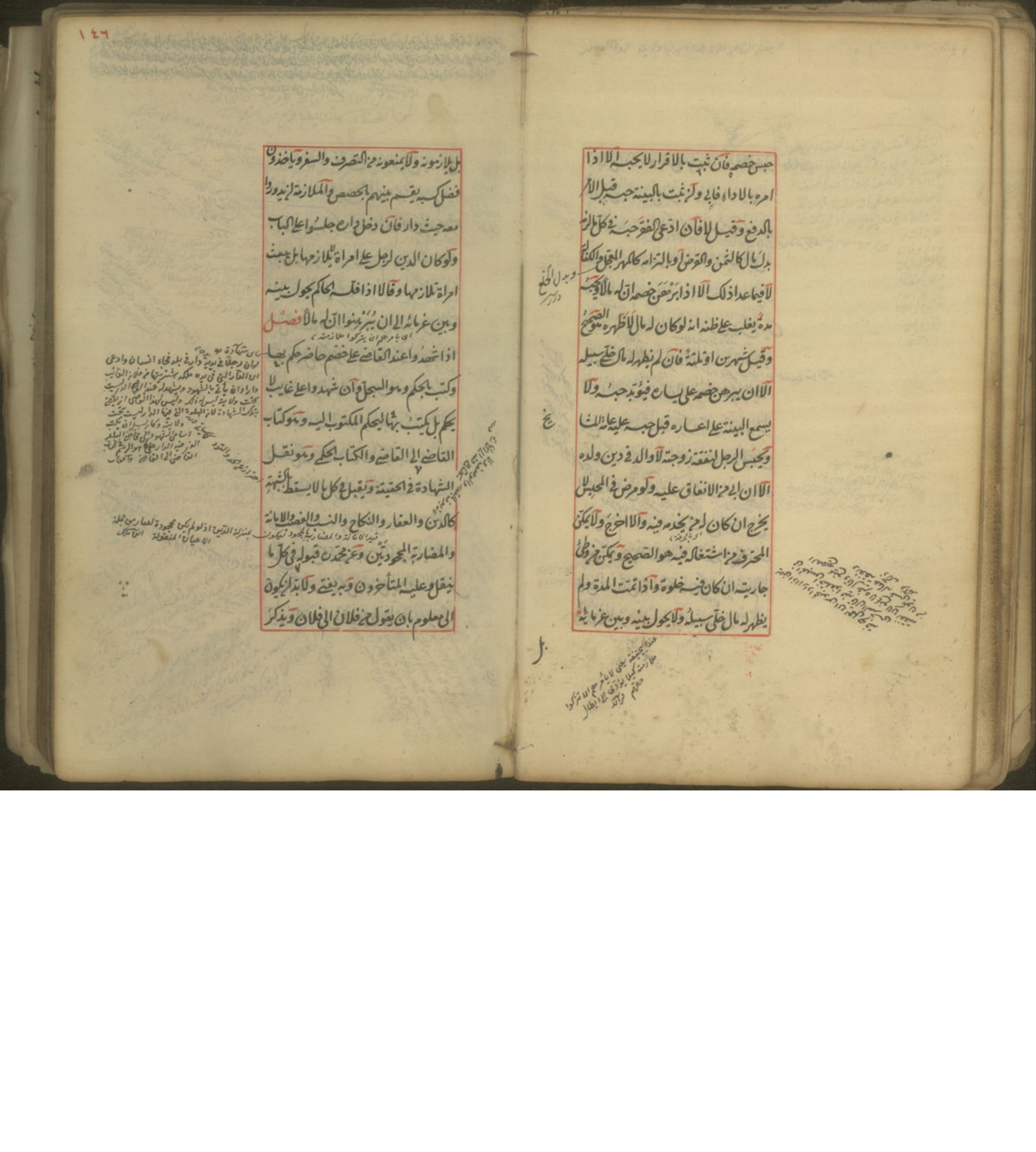
والمقيد المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل يعني كما لايملك المحيل مطالبة المحتال عليه لايملك المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له درر

احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب
المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط
خطر الطريق كتاب القضاء القضاء بالحق من
اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها
والفاسق اهل له وصح تقليده ويجب ان لا يقلد
كما صح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد



شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام
به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له
فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاضي
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول
او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع
في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او
اقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد

والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على
العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما
لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا
يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رح في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان
عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او
حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان
فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الاخر فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب



حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا
امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا
يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده
الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا
يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث
امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه
وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها
وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غايب لا
يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل
الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما
ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر



ولو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي
تلك المحلة وان كان في المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وابى الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد بل للمدعى عليه وبه يفتي
وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر البلدي ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ولو تحرف سوق العسكر جندي اختصما غريبا
عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكم جامع الفصولين
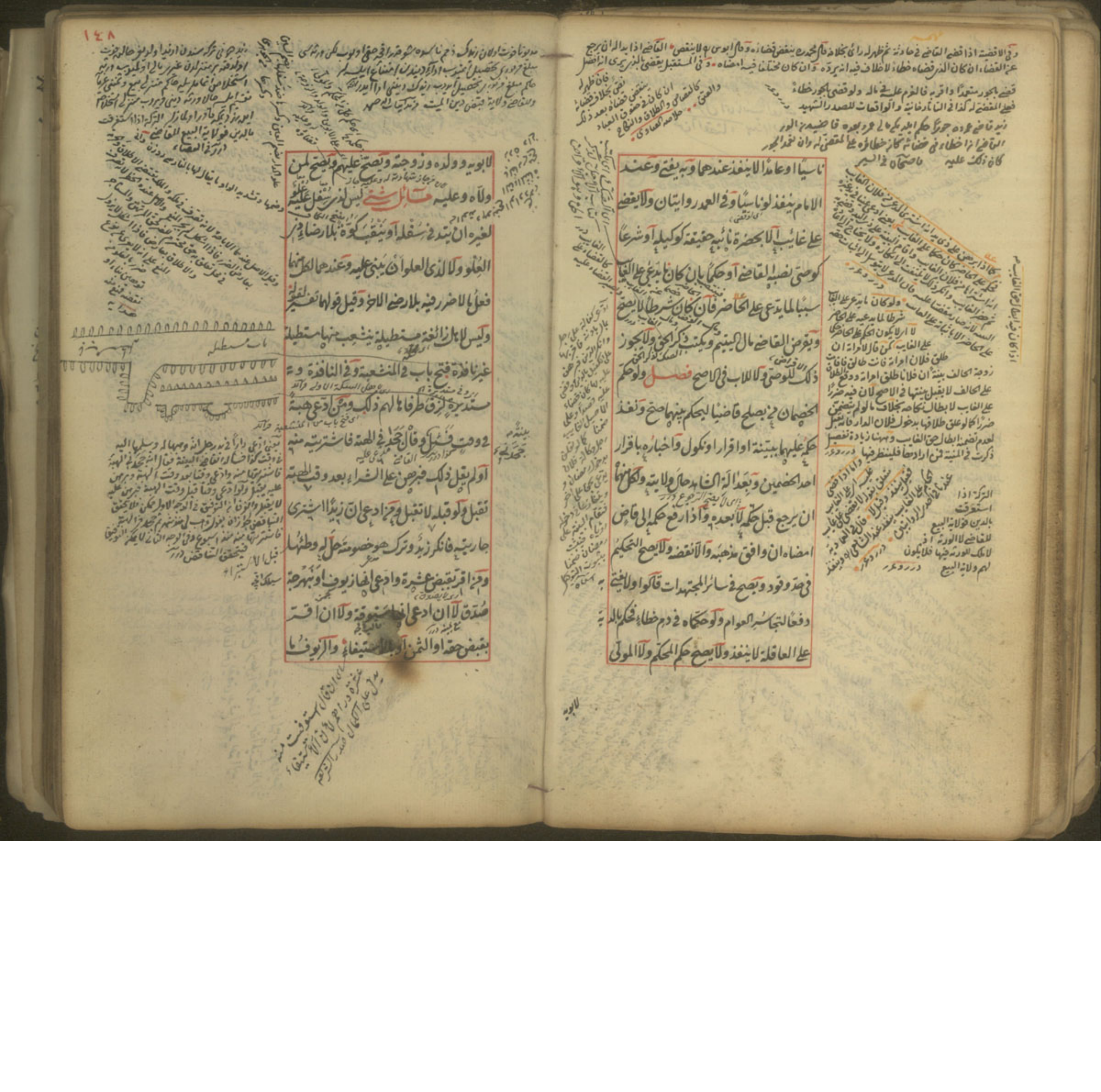
نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه
ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه او يسلمه اليهم وابو يوسف رحمه الله
لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما
ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا
في مجلس حكمه وعند ابي يوسف رحمه الله انه كتاب فلان وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا افتتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي

147

رجل ادعى على رجل شيئا وله صك مسجل فانكر المدعى عليه وقال ليس علي شيء هل للقاضي ان يطلب منه البينة ام لا قال صاحب المحيط
والطحاوي رحمهما الله تعالى لا يطلب البينة ويسمع كلامه لان الصك المسجل قائم مقام الشاهدين لان حكم القاضي نافذ ظاهرا
وباطنا ولكن له ان يحلف المدعي لدفع التهمة ويقول والله انا مستحق لاخذ ما في الصك ثم يأمر القاضي باداء ما فيه

ولا ينعزل اي نائب القاضي بخروجه اي القاضي
عن القضاء بهذا ايضا فرع على ما قبله

بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد
وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل
وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجاز
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر
امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجمع
عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ باطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
زور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل
لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ
باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه



ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند
الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي
على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله او شرعا
كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم
الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ
حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم
في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات قالوا ولا يفتى
به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
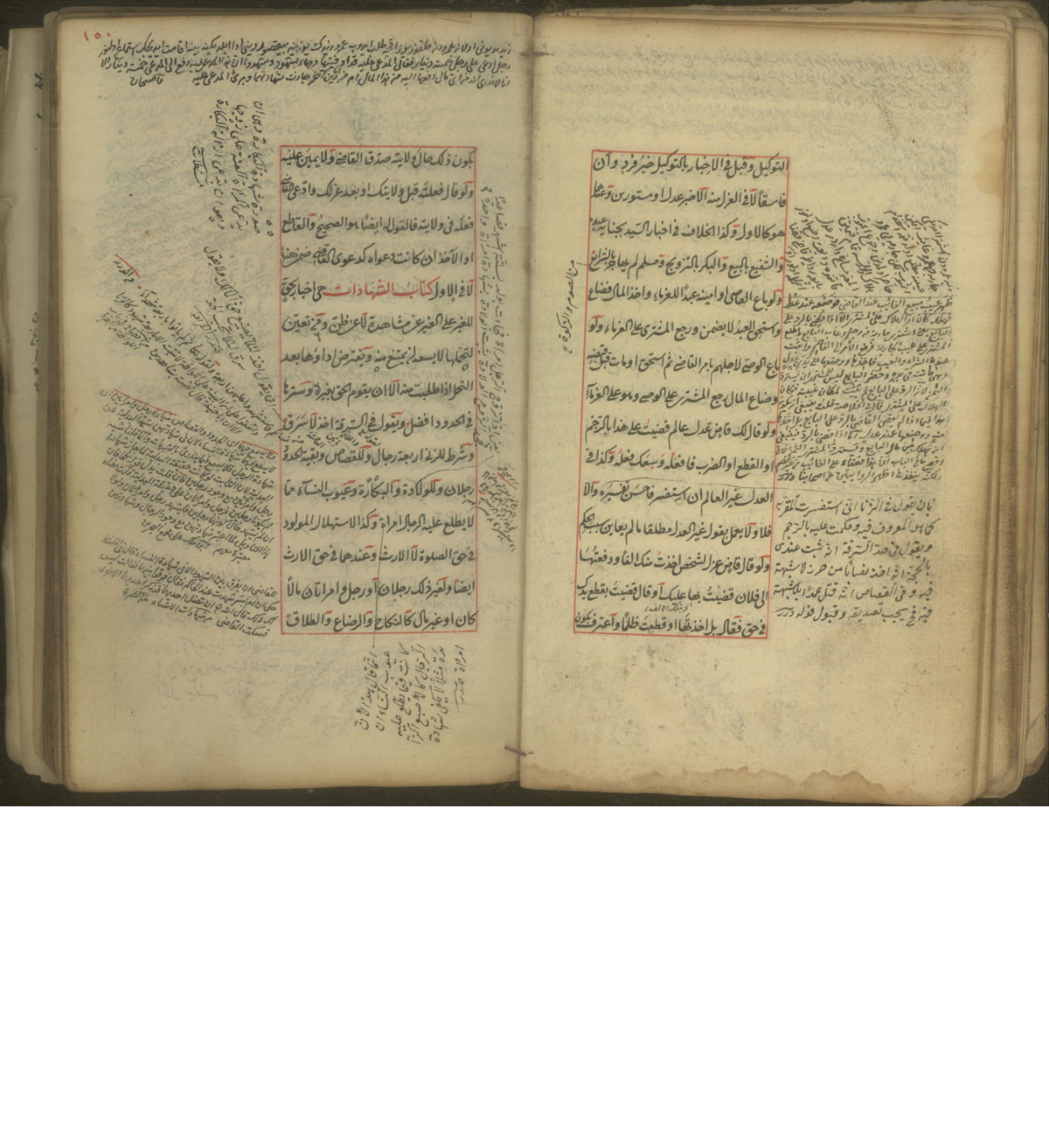
لابويه

لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن
ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو
لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضاء ذي
العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله
وليس لاهل زايغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة و
مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة
في وقت فسئل فقال جحدني الهبة فاشتريته منه
او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها
ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما



رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف
لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا
ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من
كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في
اخر صك يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو
مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لاخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا
له ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند
امين وفي المنقول قيل على الخلاف واذا حضر
الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن
اوصى بثلث ماله فهو على كل مال ولو قال مالي او ما املك
فهو صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر
عند ابي س ره خلافا لمحمد رح فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما
امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
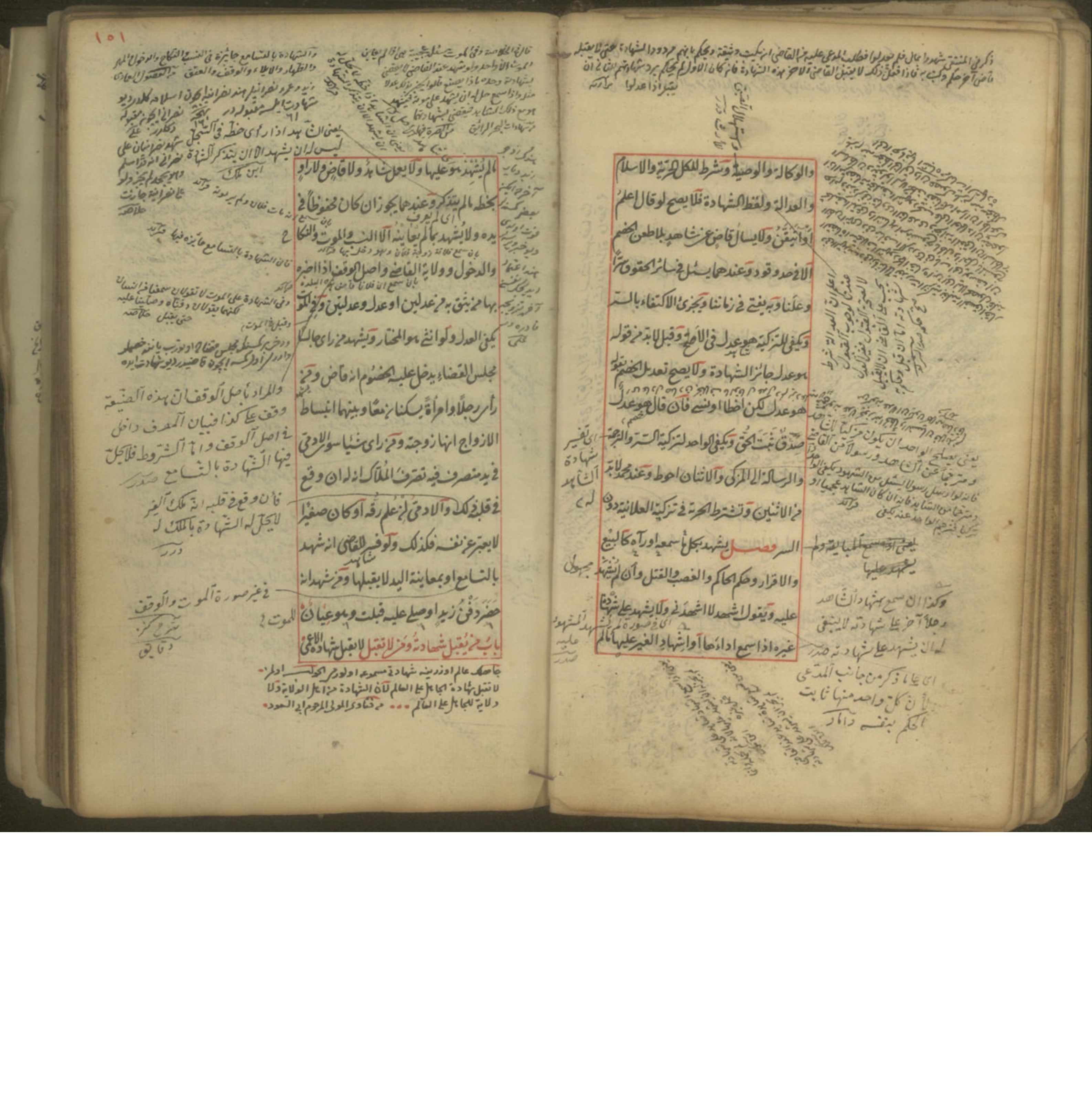


التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان
فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو
باع الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في
العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل للشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون

يكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع
او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول

كتاب الشهادات
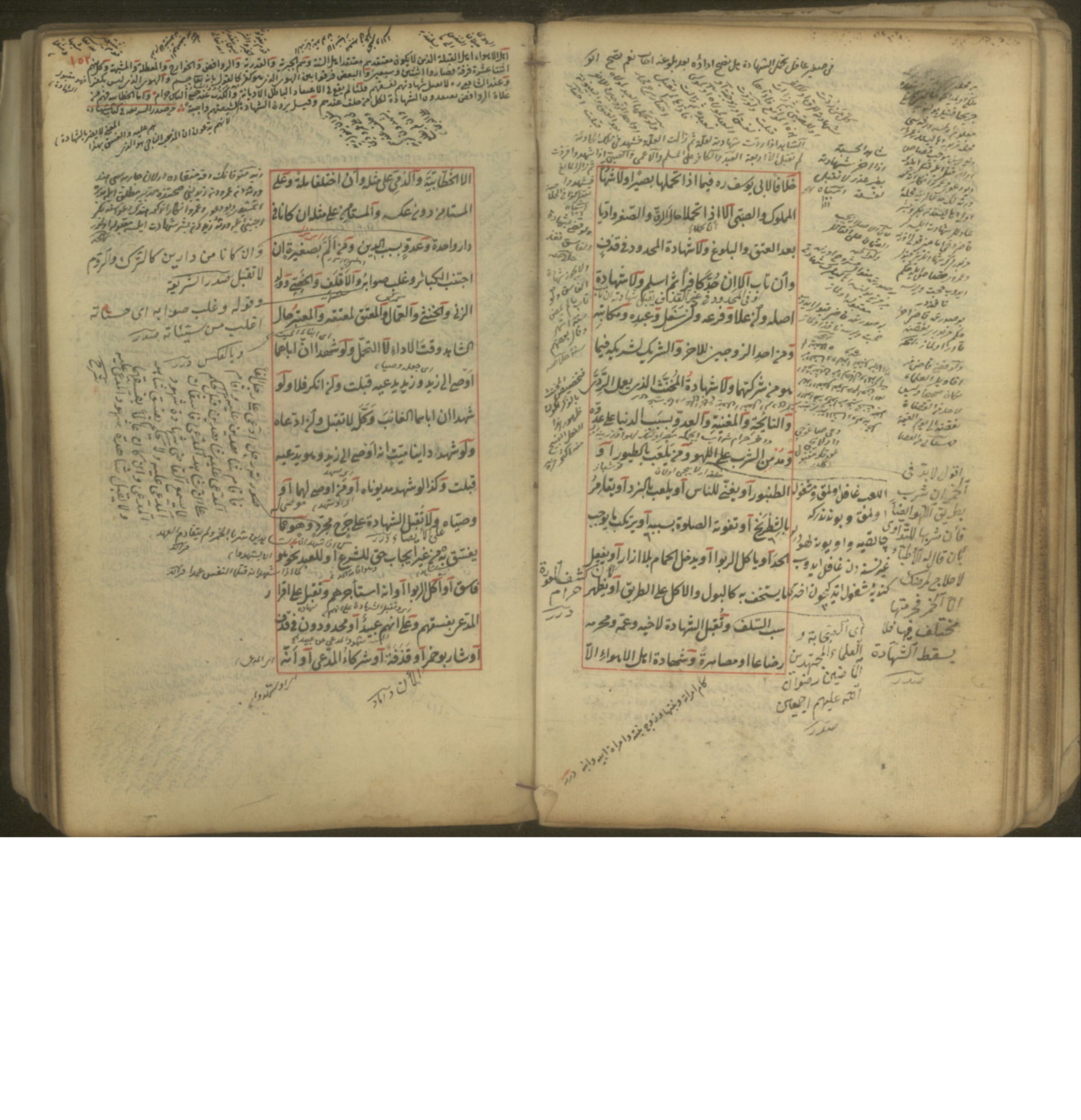
هي اخبار بحق
للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء حما
لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا
كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق



والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم
او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا
وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله
هو عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل
صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد
من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون
السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم
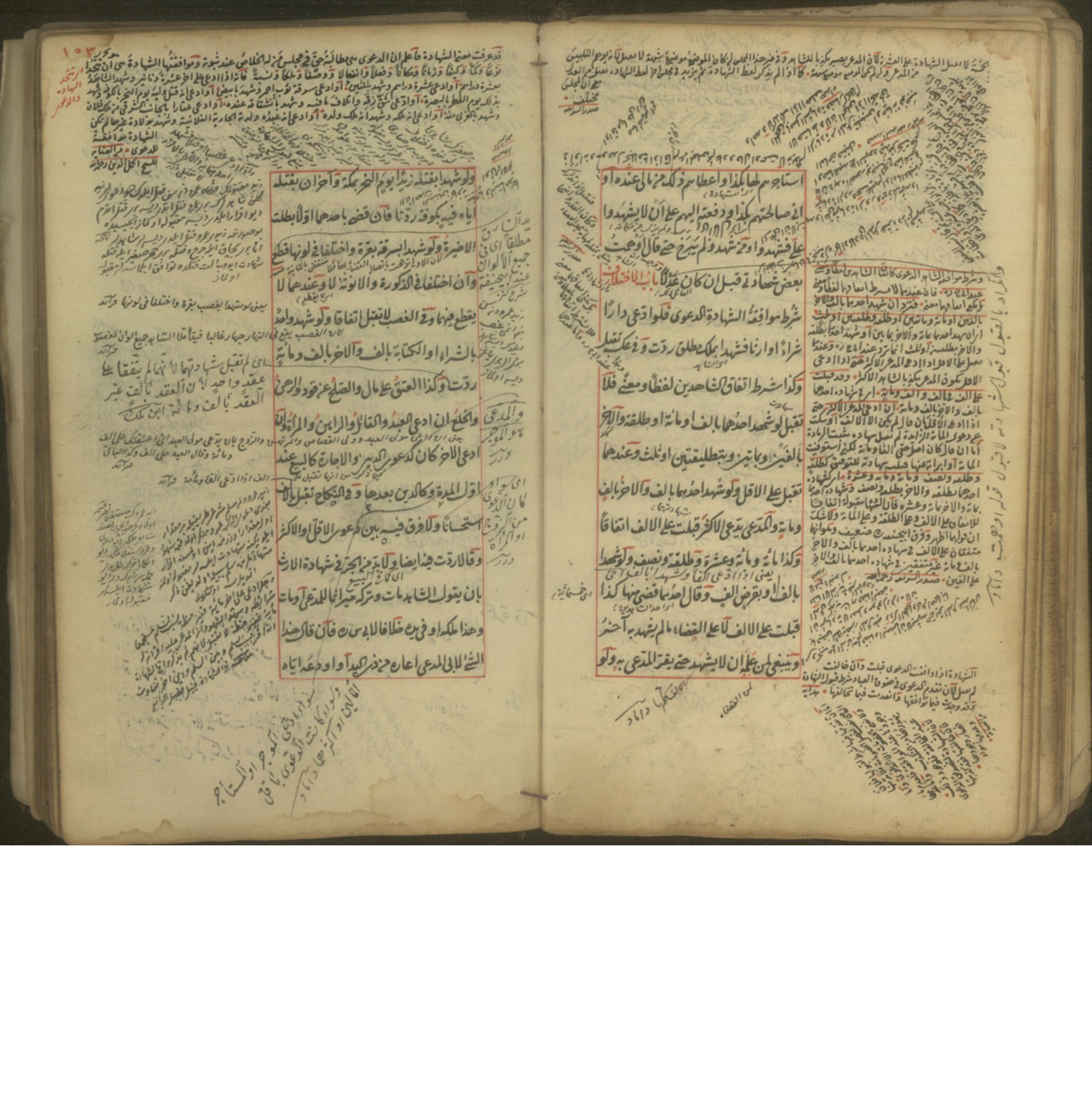
يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في
يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ومن رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن
رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع
في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه
حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى

جاهل عالم او ذو دينه شهادة في مسموع او لو من الحكم ... اذ لو
لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من اهل الولاية ولا
ولاية للجاهل على العالم ... من فتاوى المولى المرحوم ابي السعود



خلافا لابي يوسف ره فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا اذا تحملا حال الرق والصغر واديا
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف
وان تاب الا ان حُدَّ كافرا ثم اسلم ولا شهادة
اصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يعمل الردى
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او
الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او بقامر
بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب
الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا

الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى
المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا في
دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان
اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال
الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو
شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او
وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو
فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شارب خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه
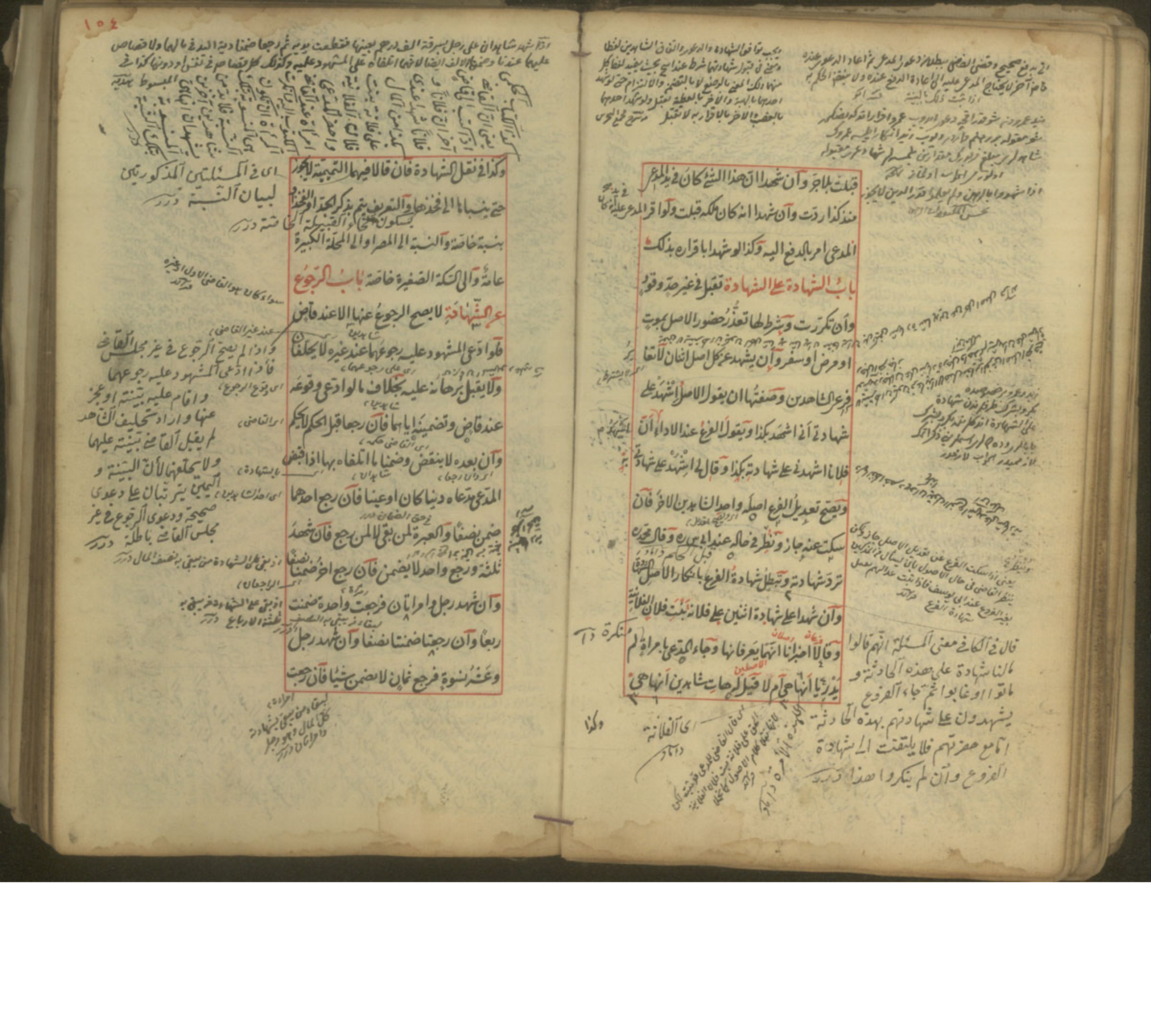


استاجرتهم بكذا واعطيتهم ذلك من مالي عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا فشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين ومائتين وبتطليقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو

ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر فى شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى او مات وهذا ملكه او فى يده خلافا لابى يوسف فان قال هذا الشئ لابى المدعى اعاره من ذى اليد او اودعه اياه



قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشئ كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه
المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود
وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اني
اشهد على شهادة فلان اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان
سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد
ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل شهادتهما
وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم
يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي

قال في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا
لنا شهادة على هذه الحادثة و
ماتوا او غابوا ثم جاء الفروع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة
اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة
الفروع وان لم ينكروا هذا درر
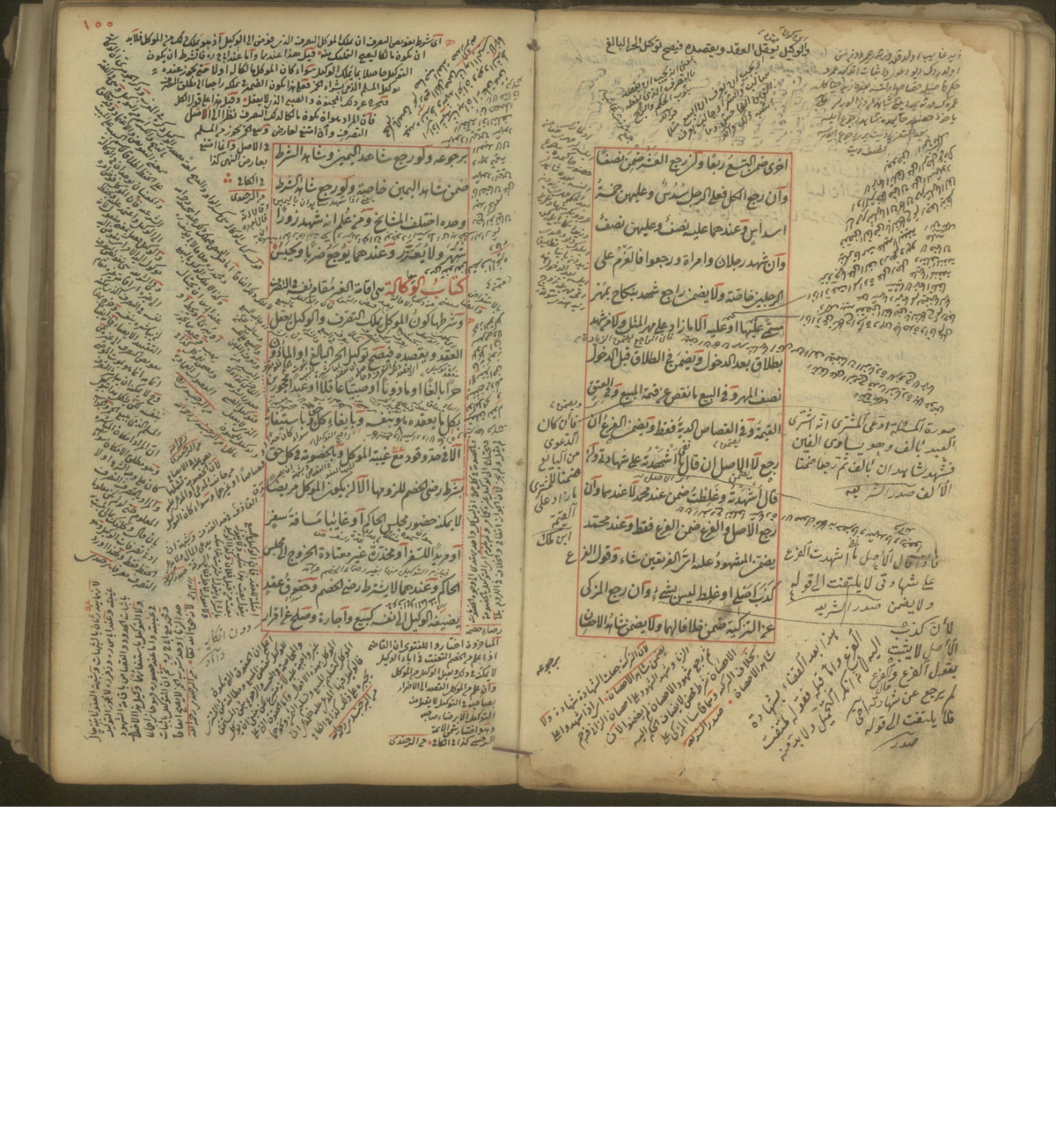
وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ
بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت

اي في المسئلتين المذكورتين
لبيان النسبة درر

واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما
واقام عليه بينة او عجز
عنها واراد تحليف الشاهد
لم يقبل القاضي بينته عليهما
ولا يحلفهما لان البينة و
اليمين يترتبان على دعوى
صحيحة ودعوى الرجوع في غير
مجلس القاضي باطلة درر
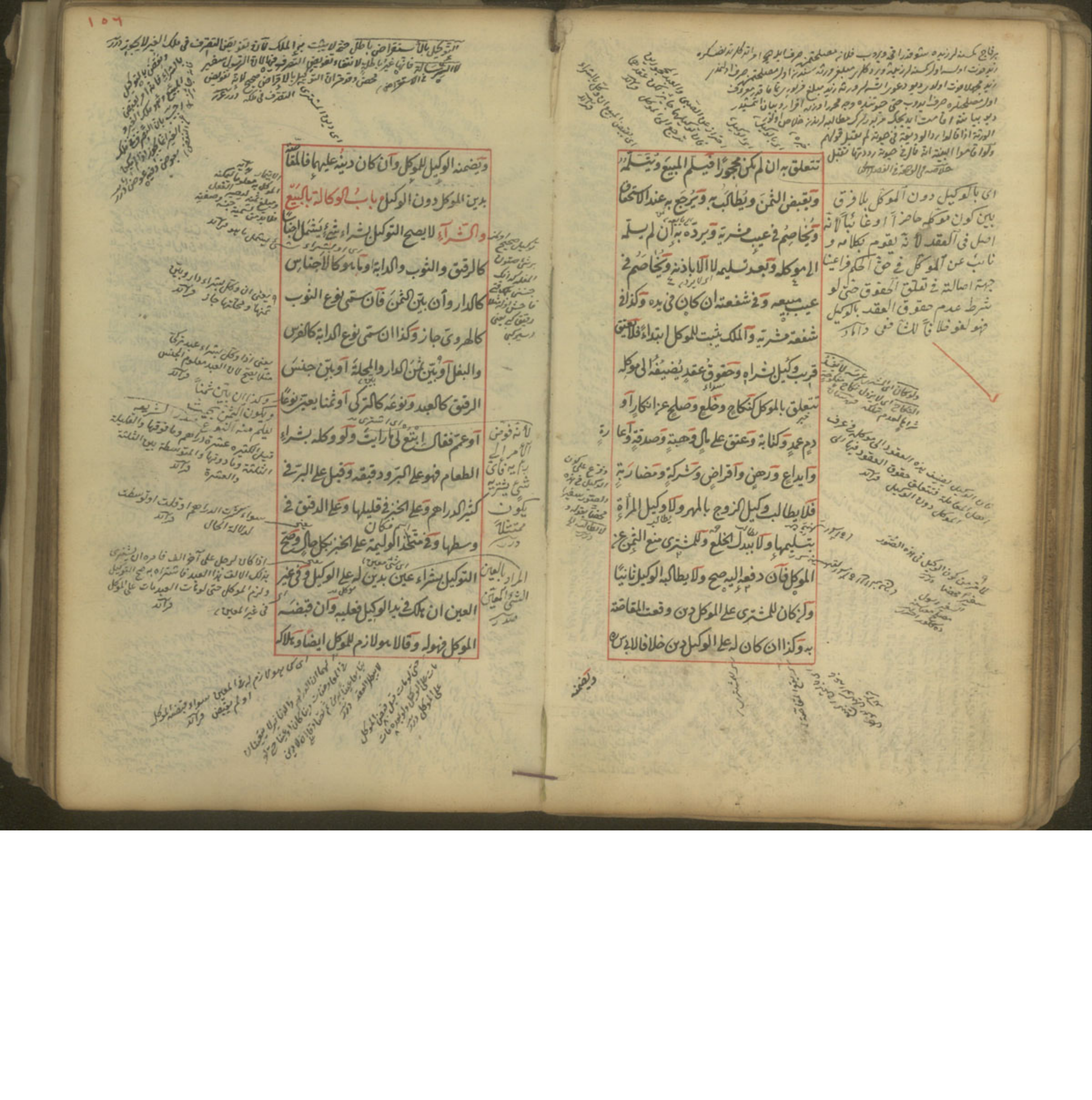


اخرى ضمن التسع ربعا ولو رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان
رجع لا الاصل ان قال لم اشهده على شهادتي ولو
قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان
رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان

برجوعه

برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون
حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورا
بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر
او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس
الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
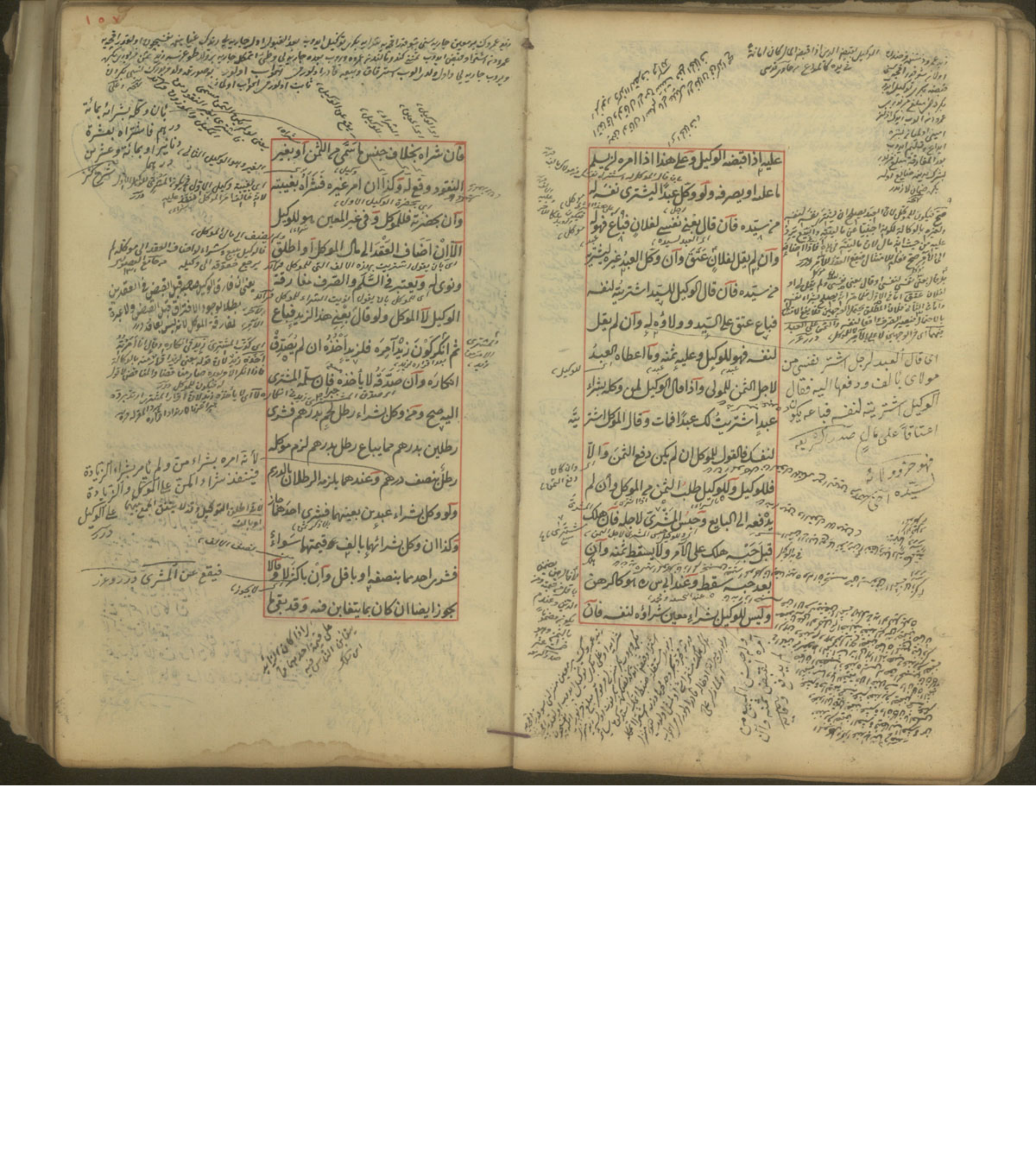


تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه
الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في
عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا في
شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او
دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة
بتسليمها ولا بدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن
الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي

ويضمنه

ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل
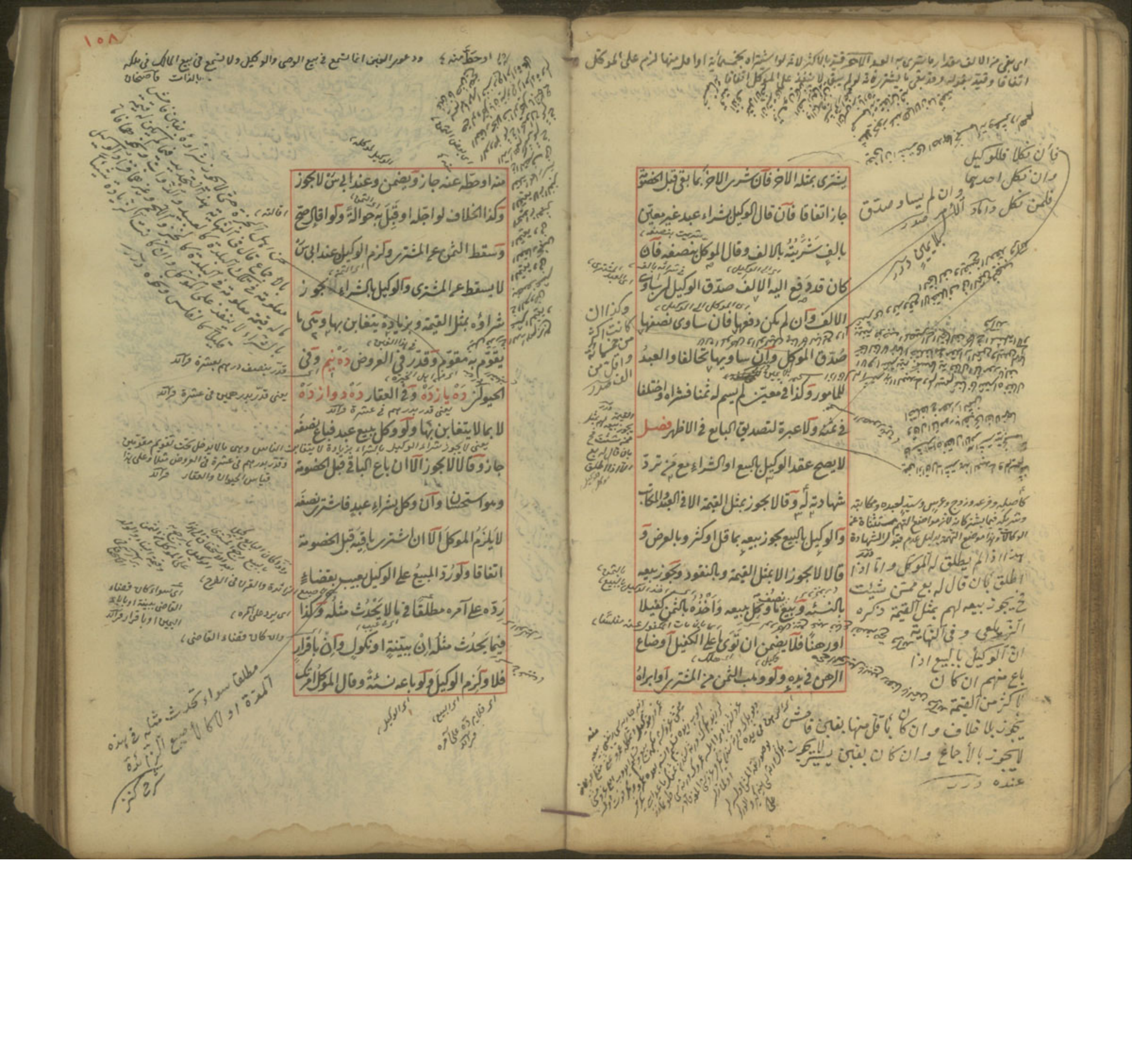
باب الوكالة بالبيع
والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا
او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في
كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في
وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه
الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وبهلاكه



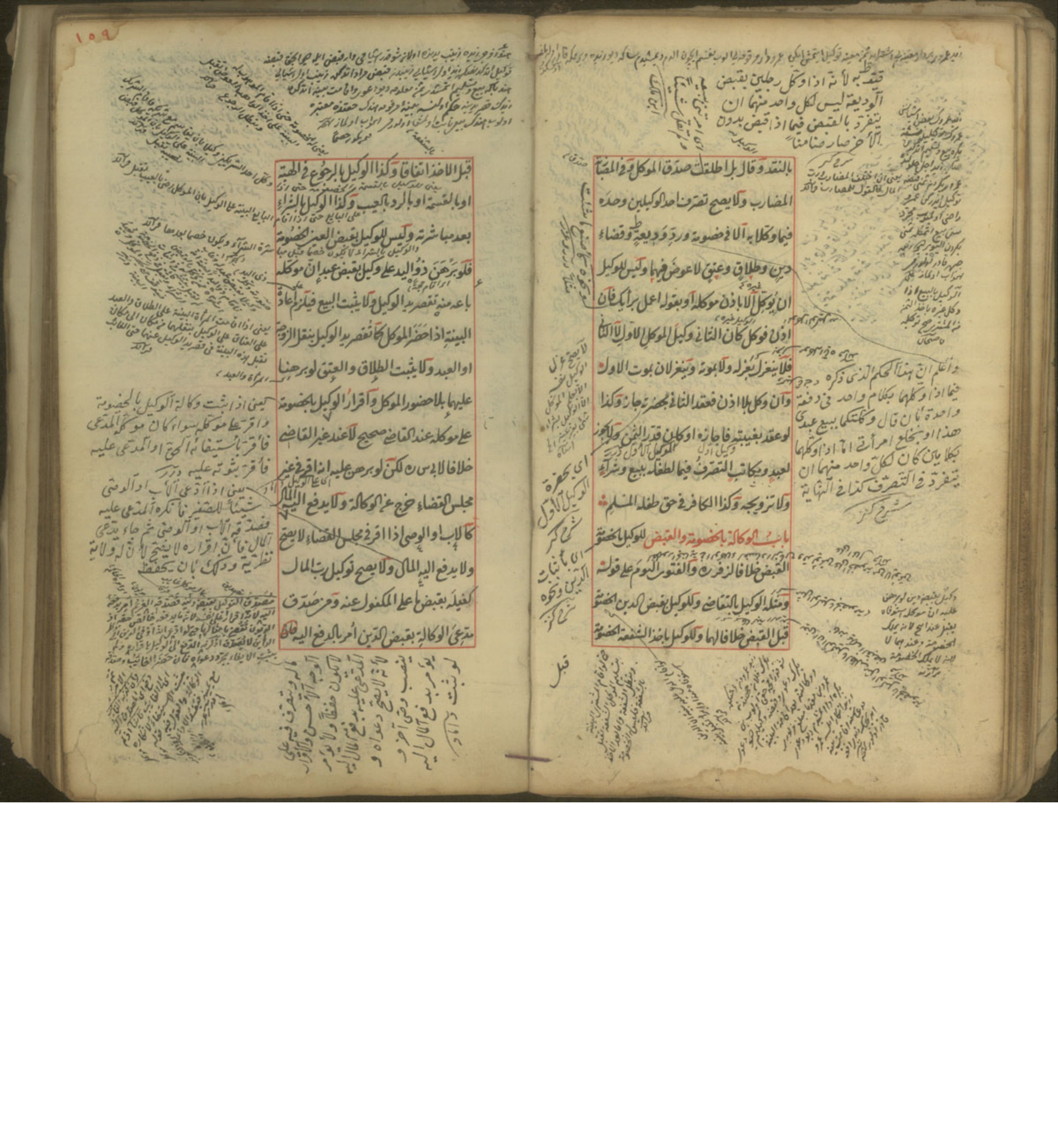
عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدًا ليشتري نفسه له
من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لا اجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدًا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا
فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم
يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان
بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف رحمه الله هو كالرهن
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان

فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل
الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع
ثم انكر كون زيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره وان صدقه لا يأخذه فان سلمه المشترى
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا والا
يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي



يشتري بمثله الآخر فإن شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فإن قال الوكيل بشراء عبد غير معين
بألف شريته بالألف وقال الموكل بنصفه فإن
كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل لو ساوى
الألف وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها
صدق الموكل وإن ساويها تحالفا والعبد
للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الأظهر **فصل**
لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعرض و
قالا لا يجوز إلا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه
بالنسيئة وببيع ما وكل ببيعه وأخذه بالثمن كفيلا
أو رهنا فلا يضمن إن توى على الكفيل أو ضاع
الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه

منه أو حط عنه جاز ويضمن وعند أبي يوسف لا يجوز
وكذا الخلاف لو أجله أو قبل به حوالة ولو أقال صح
ويسقط الثمن عن المشتري ويلزم الوكيل وعند أبي يوسف
لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما
يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
جاز وقالا لا يجوز إلا أن باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وإن وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل إلا أن اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء
رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا
فيما يحدث مثله إن ببينة أو نكول وإن بإقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باعه نسيئة وقال الموكل أمرتك



قيد ... لانه اذا وكل رجلين بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض فيما اذا قبض بدون الآخر صار ضامنا

بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز للعبد والمكاتب التصرف فيما لطفله ببيع وشراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر رح والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة

واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف كذا في النهاية

قبل

قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف رح لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضه على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه
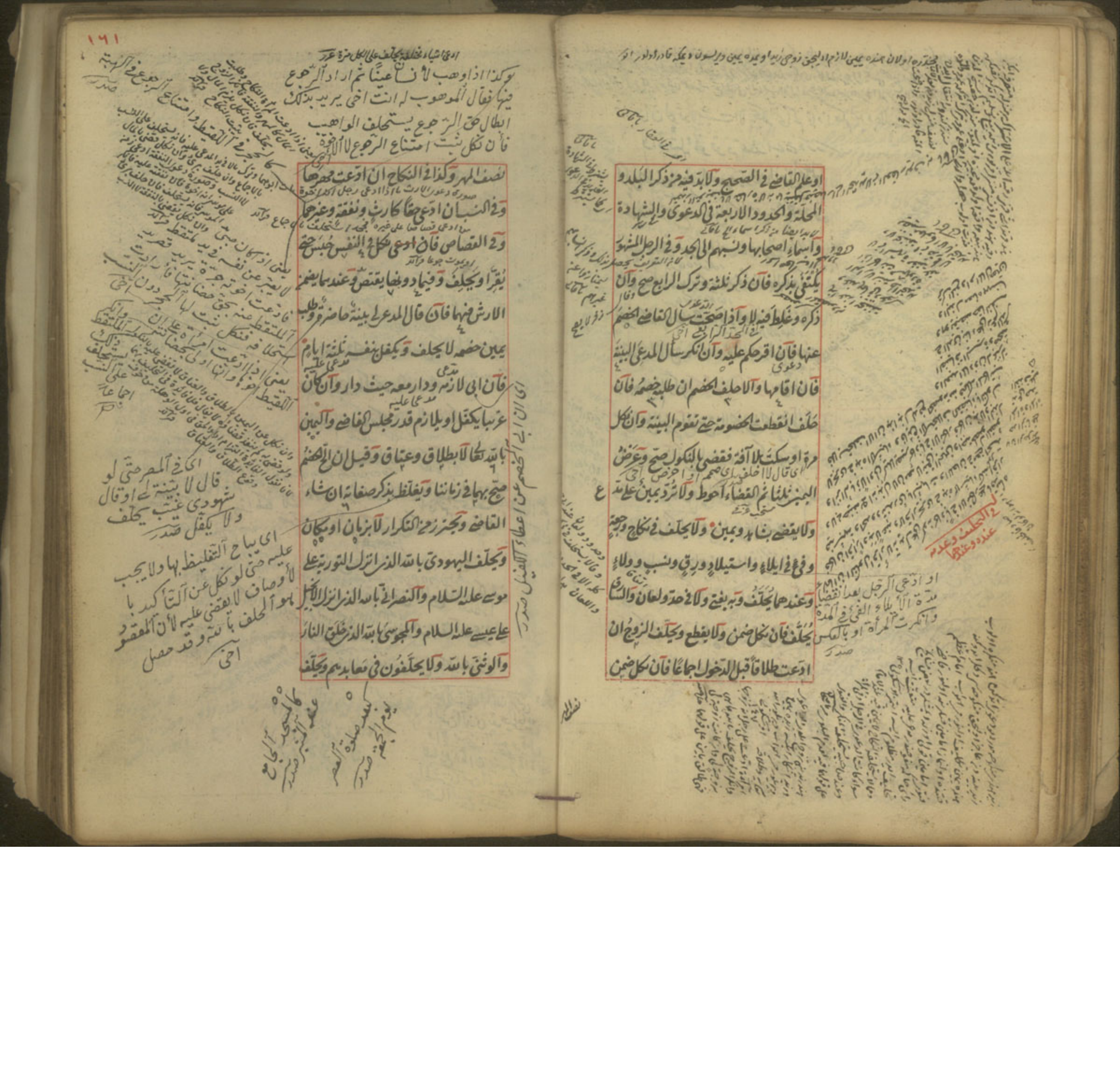
يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه



فان صدقه صاحب الدين والآمر بالدفع اليه
ايضا ويرجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان
هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو صدقه في دعوى شرائها عن المالك ولو صدقه
في ان المالك مات وترك ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيله الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل

فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع
واما قبله فموقوفة عند ابي ح رح
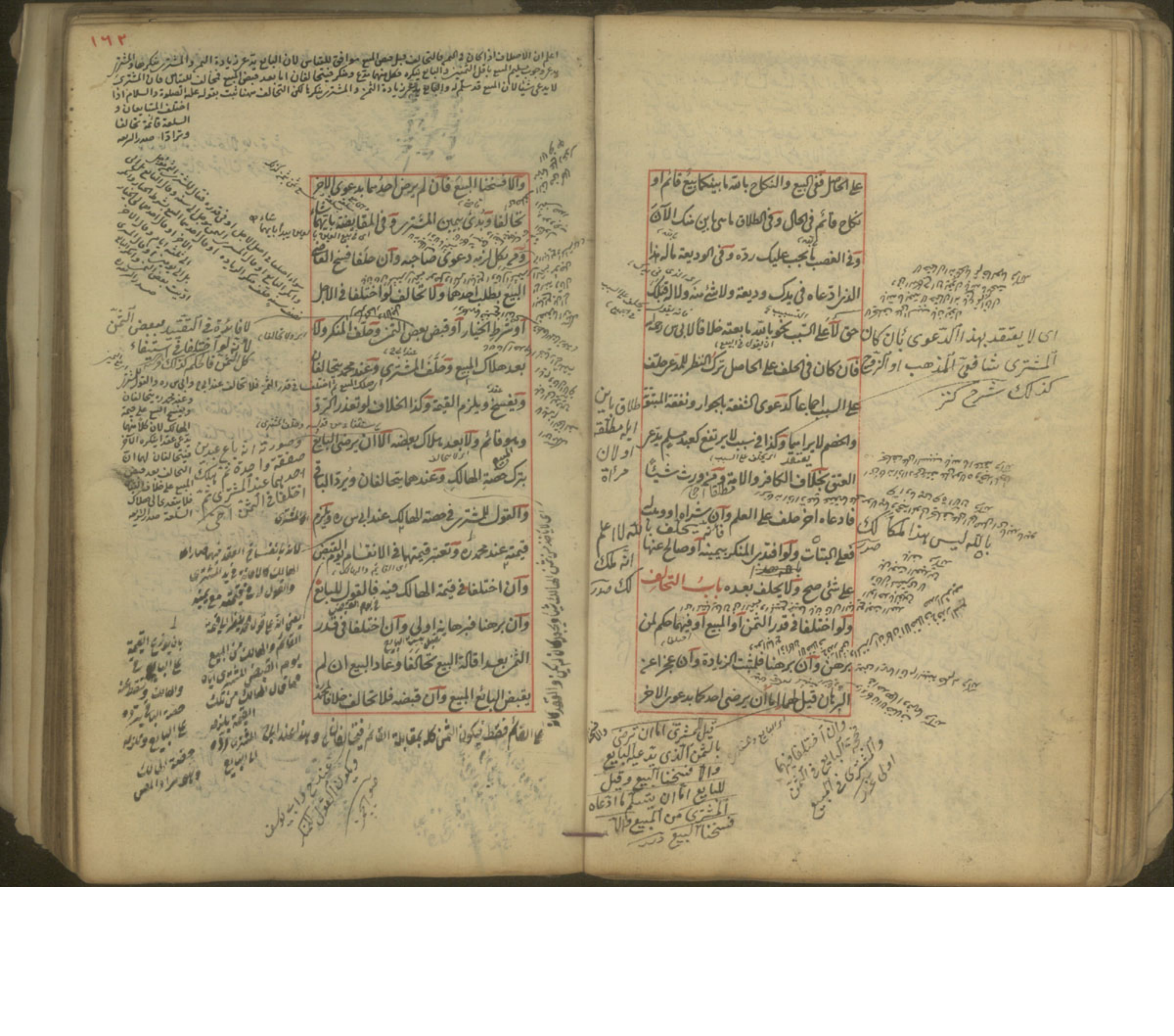
الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي س رح وحول عند محمد رح وهو
المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكله به ولا يشترط في الموت
وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار
بحق له على الغير والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه
يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار
اليها عند الدعوى والشهادة او الحلف وان
تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة



او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد و
المحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة
فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل
مرة او سكت بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان
ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن

وكذا اذا وهب لاخ عينا ثم اراد الرجوع
فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك
ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب
فان نكل ثبت امتناع الرجوع لاالاخوة

نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها
وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص فان ادعى نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن
الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان
غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء
القاضي ويحترز عن التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف



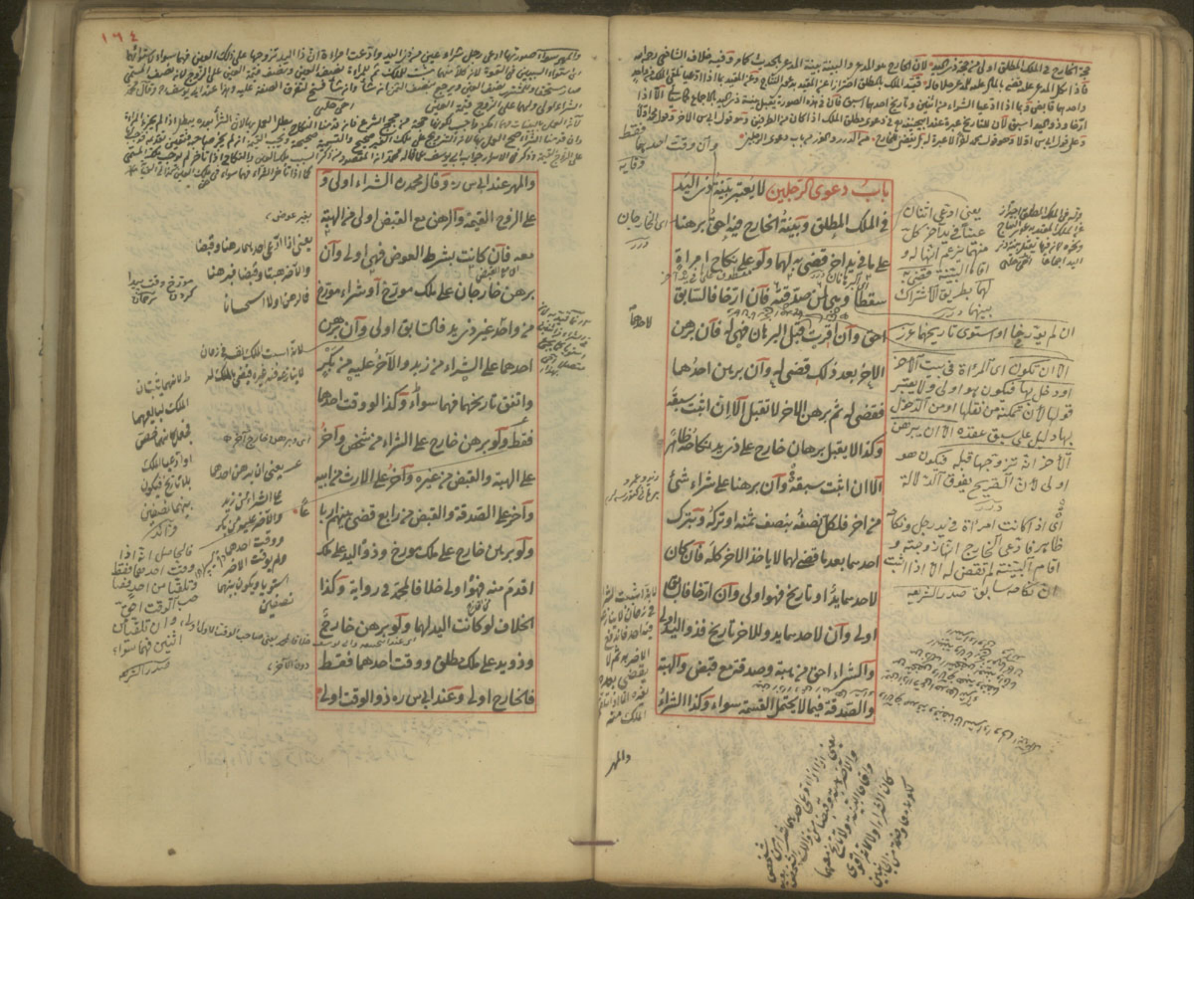
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك
حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف رحمه الله
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شئ صح ولا يحلف بعده **باب التحالف**
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن
برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر

والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي
والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف رحمه الله
قيمته عند محمد رحمه الله وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم
يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد



ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول
للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل
لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح
له ولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند
ابس ره كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز

مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان
كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في
الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل**
قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او
اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه و
برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ولو قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ره ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا
لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن
ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق
مني خلافا لمحمد ره ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
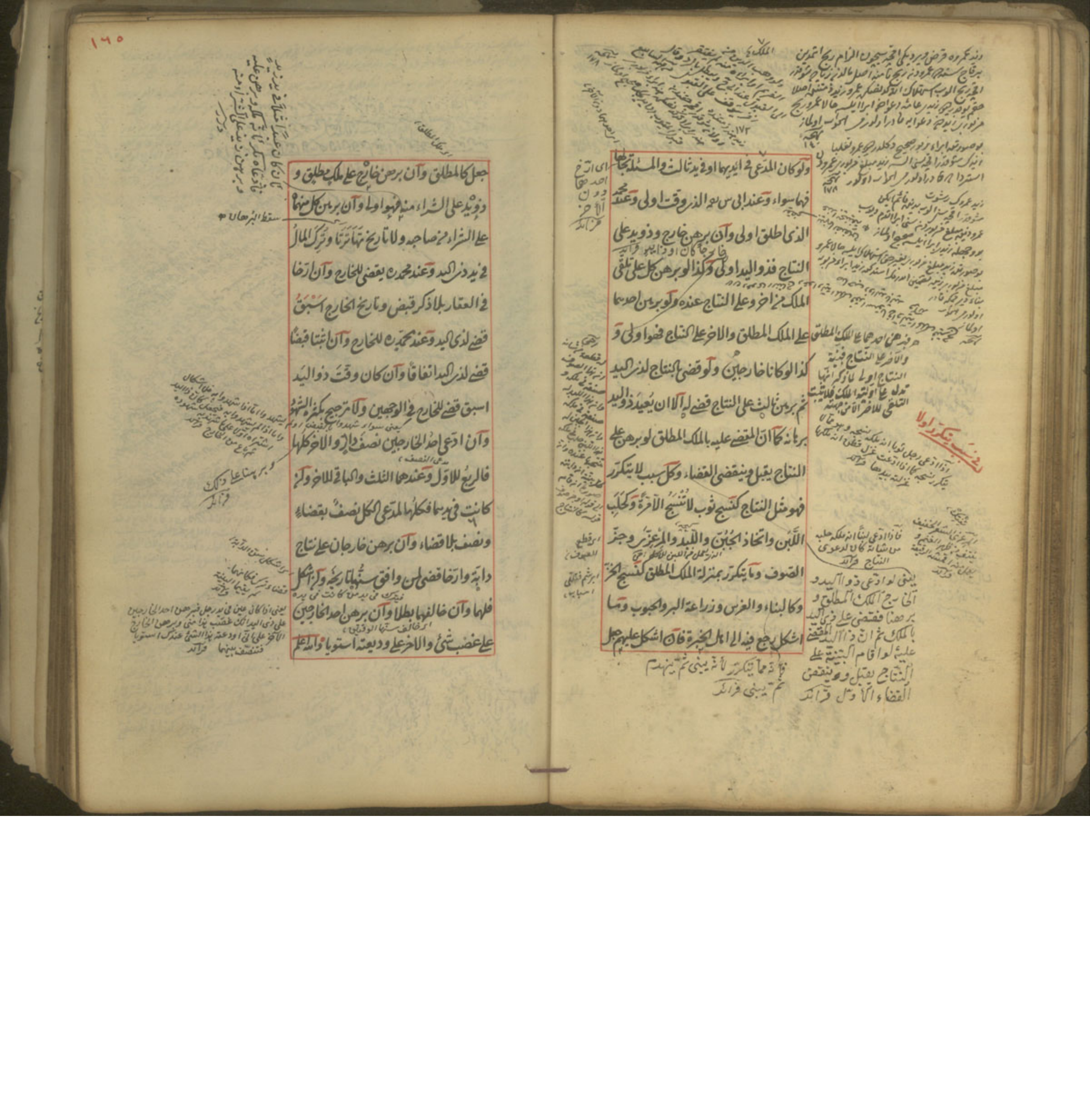


باب دعوى الرجلين

لا يعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا
على ما في يد اخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة
سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت قبل البرهان فهي له فان برهن
الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما
فقضي له ثم برهن الاخر لا تقبل الا ان اثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء
من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان
لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء

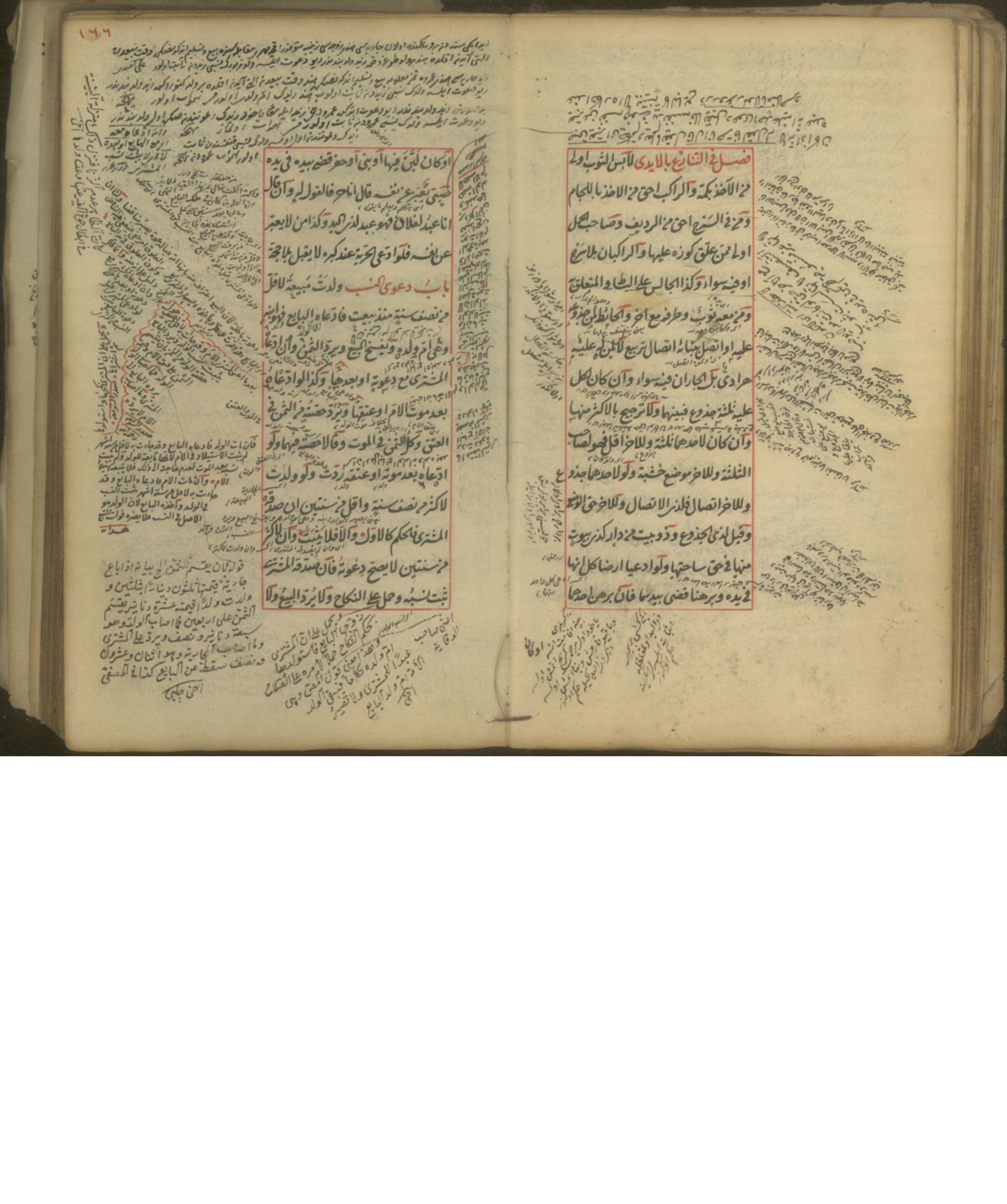
والمهر

والمهر عند ابي يوسف رح وقال محمد رح الشراء اولى و
على الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد غير ذي يد فالسابق اولى وان برهن
احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر
واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر
على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه
واخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا
ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج اولى وعند ابي يوسف رح ذو الوقت اولى



ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها
فهما سواء وعند ابي س رح الذي وقت اولى وعند محمد
الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى و
كذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على
النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثوب لا ينسج الا مرة وكحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز
الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل

جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق و
ذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال
في يد ذي اليد وعند محمد رح يقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضي لذي اليد وعند محمد رح للخارج وان اثبتا قبضا
قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد الخارجين نصف دار والاخر كلها
فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر ولو
كانت في يديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه ولو اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والاخر على وديعته استويا والله اعلم



فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما

او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا يصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحل على النكاح ولا يرد البيع ولا
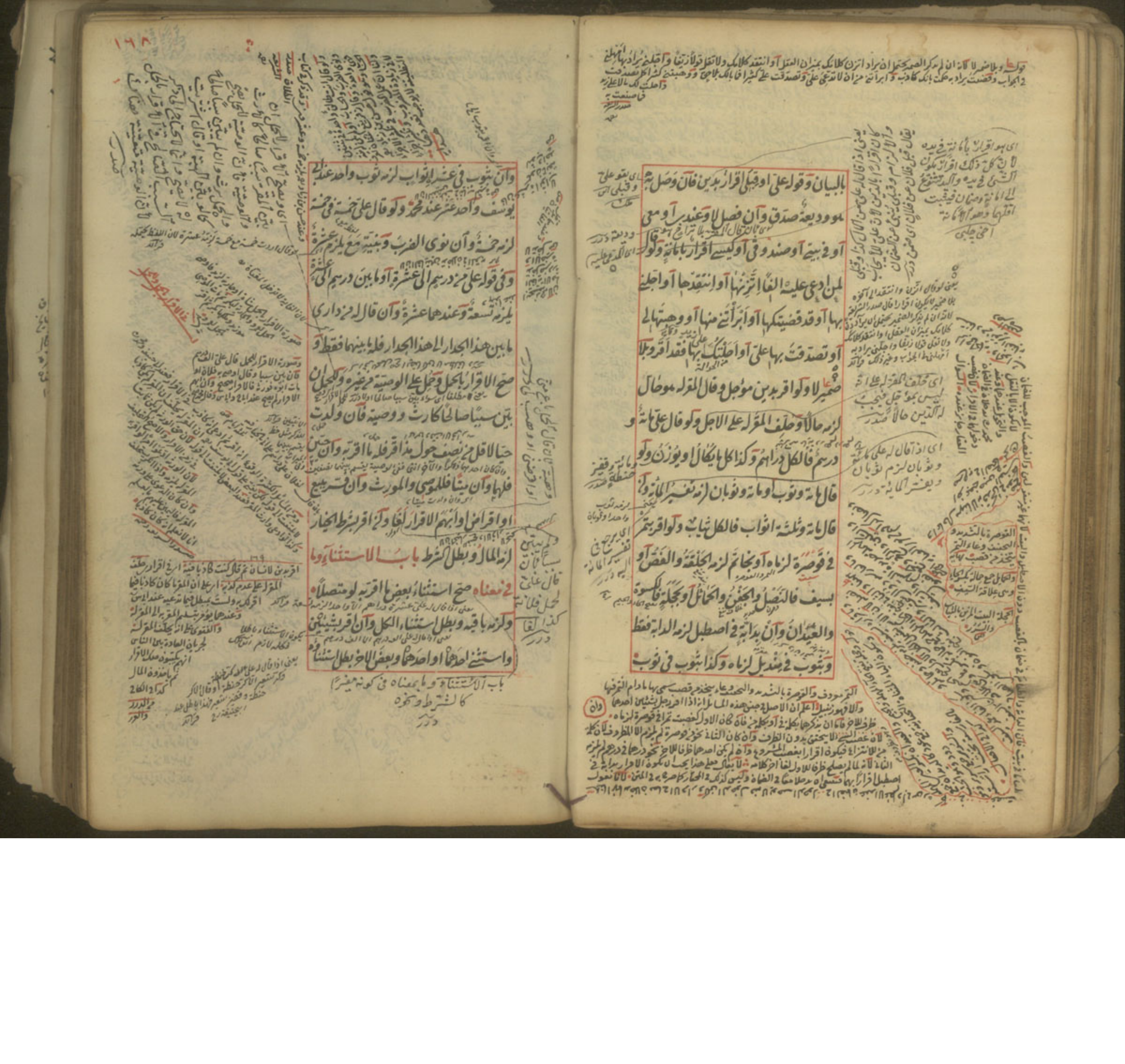


يعتق الولد وان باع عبدًا وُلِدَ عنده ثم ادّعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته وردّ بيع مشتريه و
كذا لو كاتبه المشتري او كاتب أمّه او رهن او آجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه
التصرفات ولو باع احد توأمين وُلِدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو
كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر
وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا
شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على

على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور
المقرّ به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرهًا واذا اقر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله
قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بين فيه فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهم دراهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك
في عبد فهو نصف عند ابي س وعند محمد يؤمر
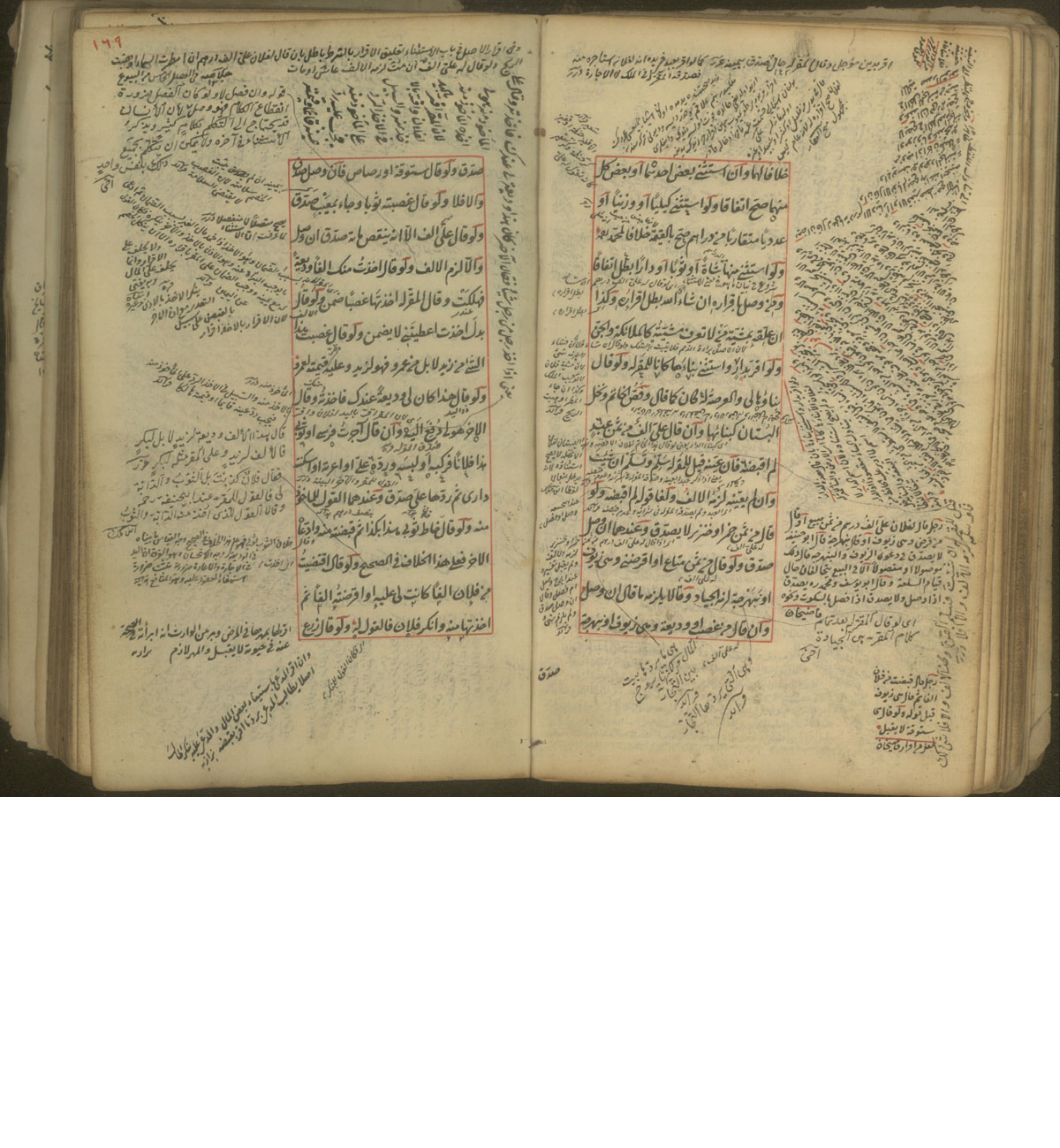


بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي
او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة و
درهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر
في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او
بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط
وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب

وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي
يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنيته مع يلزم عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط و
صح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان
بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا ولو اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط
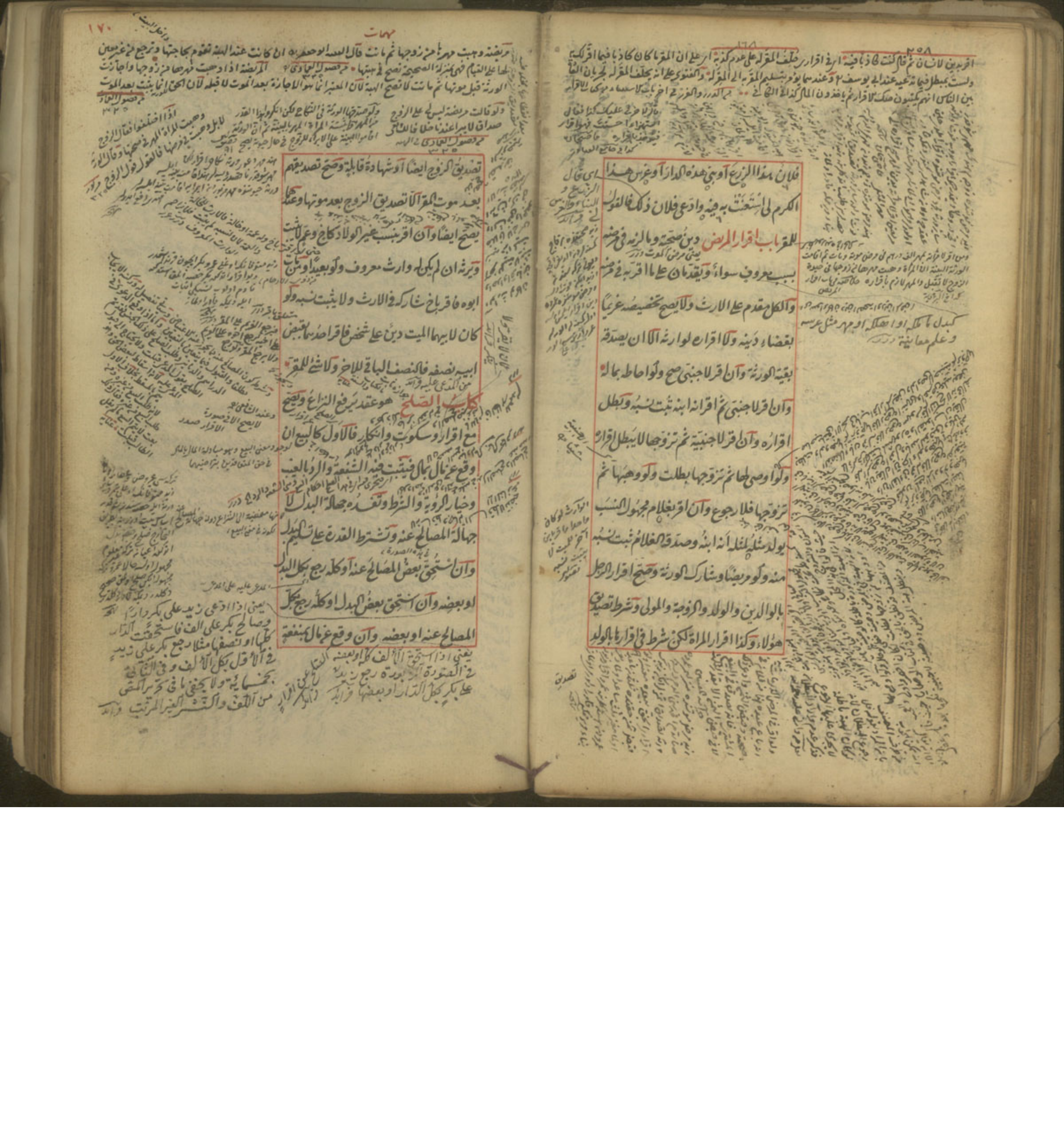
باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه



خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل
منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او
عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد رحمه الله
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا
ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا
ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن
ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال على الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو
قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل
وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة

صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق
ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا
الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الاخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للآخذ
منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع



فلان بهذا الزرع او بني هذه الدار او غرس هذا
الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول
للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله
وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم
تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد

تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما
يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو
كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح
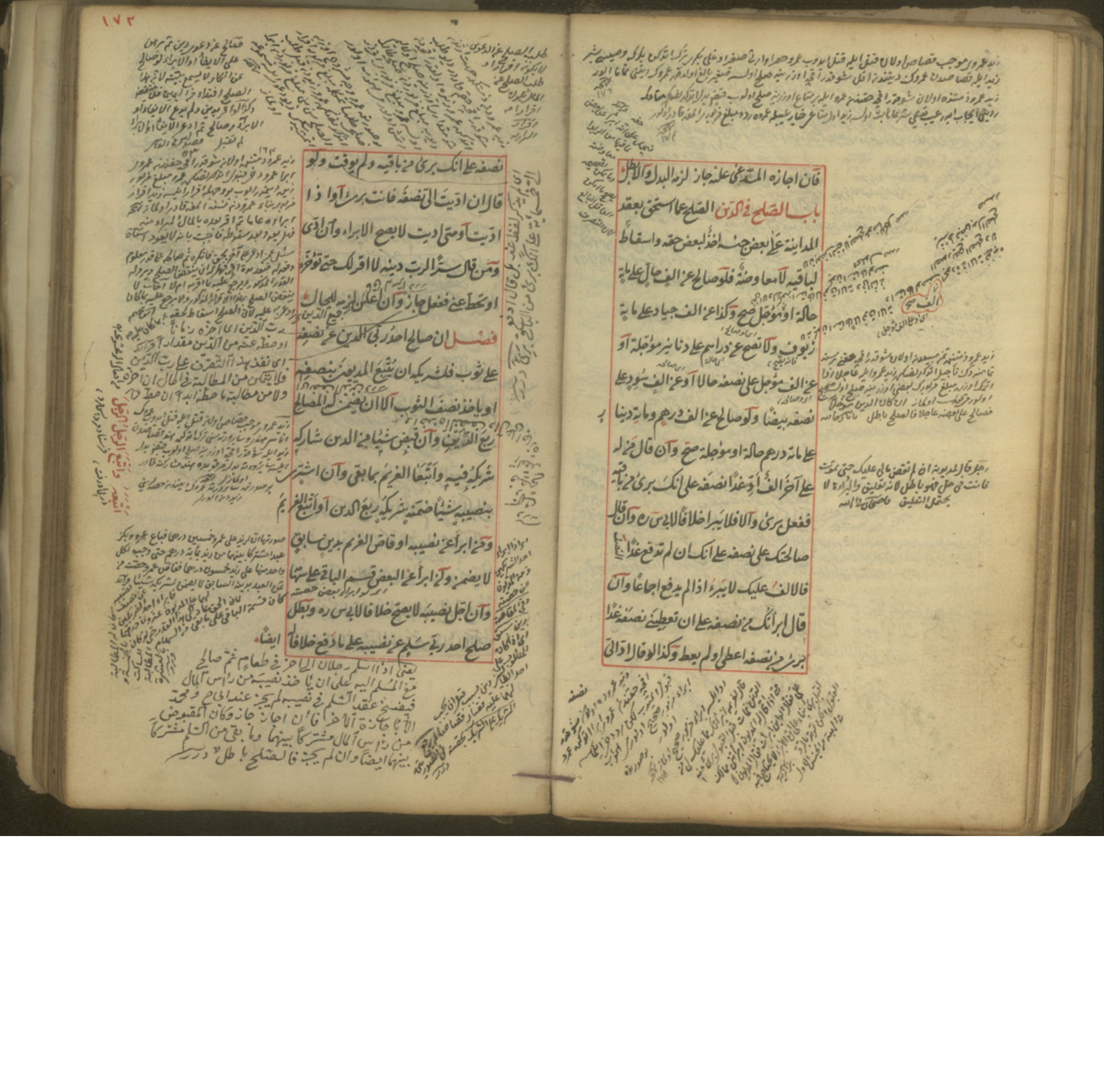
هو عقد يرفع النزاع ويصح
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان
وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا
جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل
المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة



اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما والاخير ان معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعي بعضا او كلا يرد المدعي
حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من
البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على
معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال وولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان

مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز
وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد
او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا
ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح
فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح
وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان



فان اجازه المتقدم علیه جاز لزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداینة علی بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقیه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال علی مایة حالة او مؤجل صح وكذا عن الف جیاد علی مایة زیوف ولا تصح عن دراهم علی دنانیر مؤجلة او عن الف مؤجل علی نصفه حالا او عن الف سود علی نصفه بیضا ولو صالح عن الف درهم ومایة دینار علی مایة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال لغریمه ادّ الیّ غدا نصفه علی انک بریء من باقیه ففعل بریء والا فلا یبرأ خلافا لابی یوسف رح وان قال صالحتک علی نصفه علی انک ان لم تدفع غدا فالالف علیک لا یبرأ اذا لم یدفع اجماعا وان قال ابرأتک من نصفه علی ان تعطینی نصفه غدا بریء من نصفه اعطی او لم یعط وكذا لو قال ادّ الیّ نصفه علی انک بریء من باقیه ولم یوقت ولو قال ان ادیت الیّ نصفه فانت بریء او اذا ادیت او متی ادیت لا یصح الابراء وان ادّی ومن قال سرا لرب دینه لا اقر لک حتی تؤخره او تحط عنه ففعل جاز وان اعلن لزمه الحال

فصل

ان صالح احد ربی الدین عن نصفه علی ثوب فلشریکه ان یتبع المدیون بنصفه او یاخذ نصف الثوب الا ان یضمن له المصالح ربع الدین وان قبض شیئا من الدین شارکه شریکه فیه واتبعا الغریم بما بقی وان اشتری بنصیبه شیئا ضمنه شریکه ربع الدین او اتبع الغریم ولو ابرأ عن نصیبه او قاص الغریم بدین سابق لا یضمن ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي علی سهامهما وان اجل نصیبه لا یصح خلافا لابی یوسف رح ویبطل صلح احد ربی السلم عن نصیبه علی ما دفع خلافا له ایضا



وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل
اوكثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على
الناس فاخرجوا ليكون الدين لهم بطل الصلح وكذا
شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم
على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن
تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او
الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل
الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا

وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي
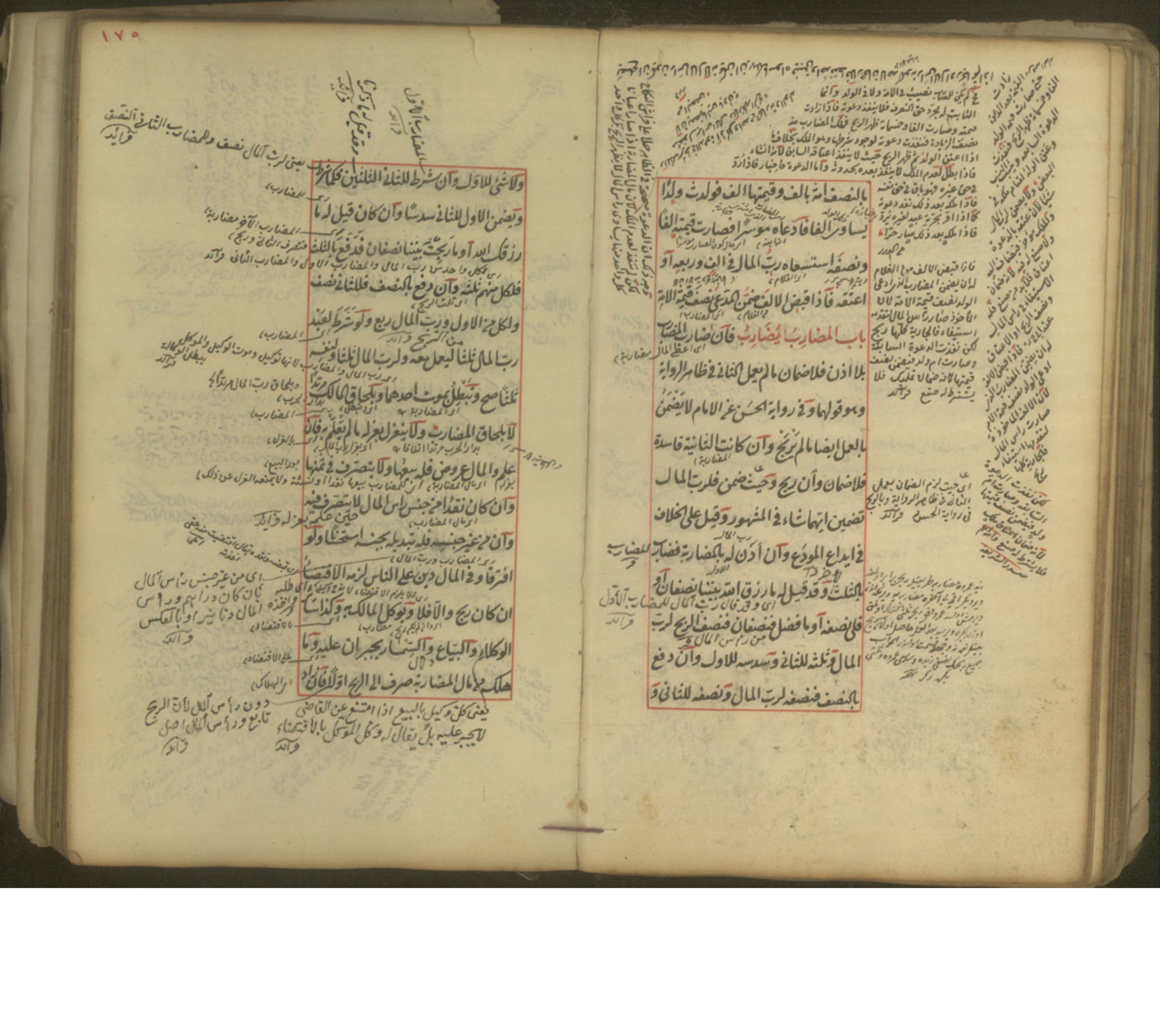
كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين واذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل
الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا
بما يصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او
غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد
الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا



فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل
شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر
ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان
قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن

والربح له فان قال له اعمل في الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى
في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق ولو قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او
خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به
فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا
لا يبيع اليه التجار فان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له
ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به
من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها
ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب

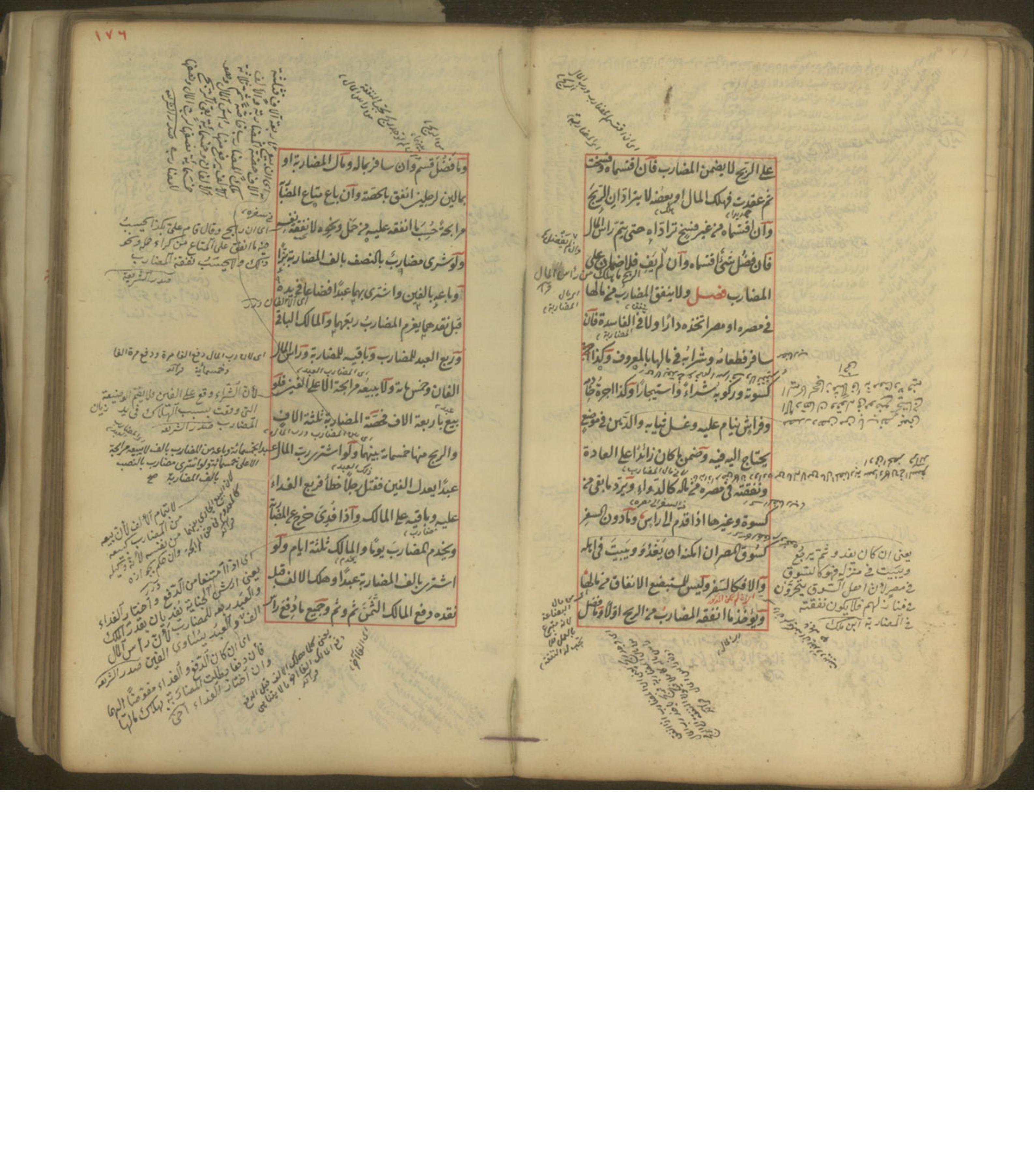


بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا
ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او
اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال
تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او
فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب
المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع
بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني و
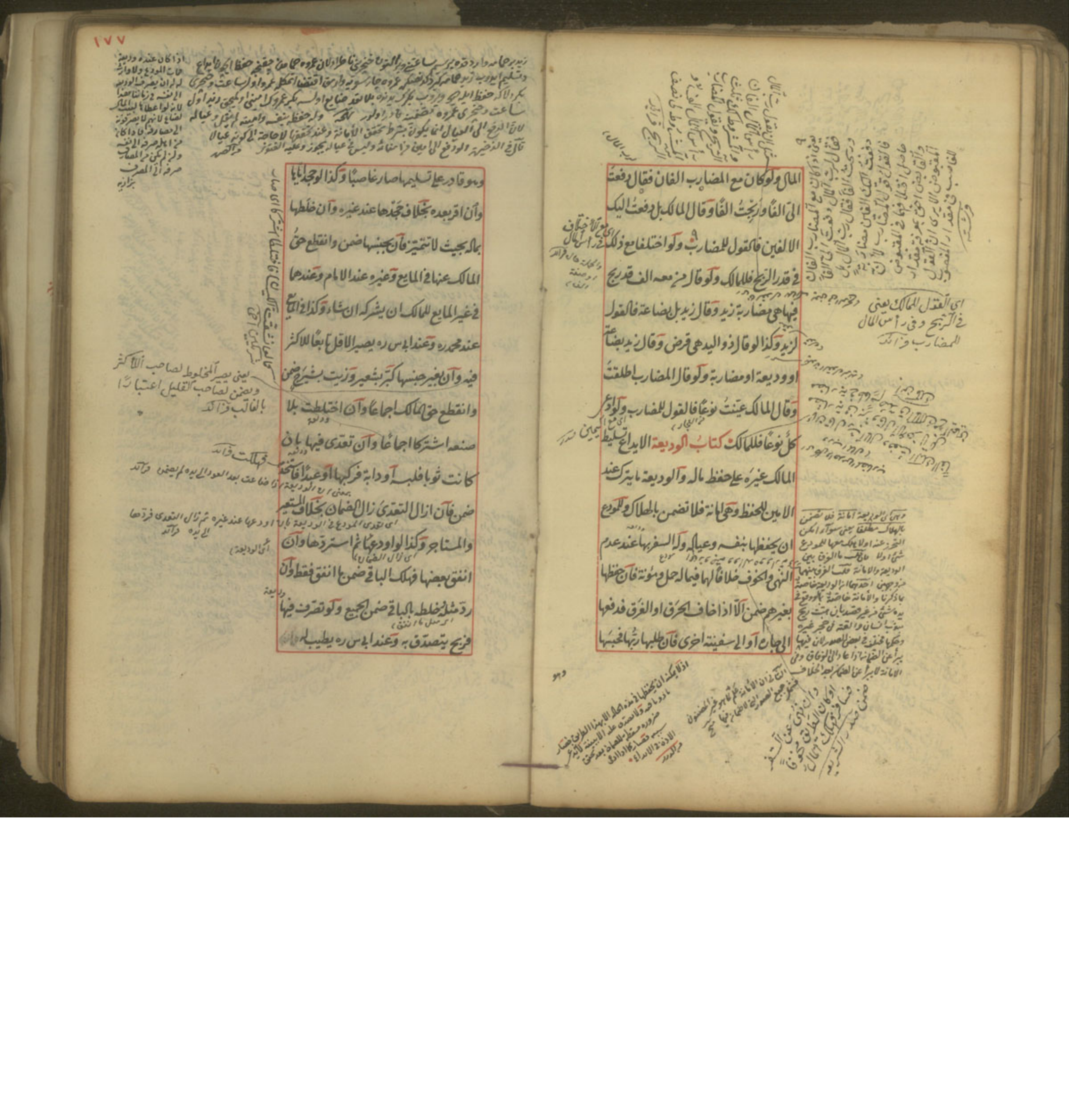
ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما مر
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط للعبد
رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو
افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عليه وما
هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد

يعني كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي
لا يجبر عليه بل يقال له وكل الموكل بالاقتضاء
فوائد



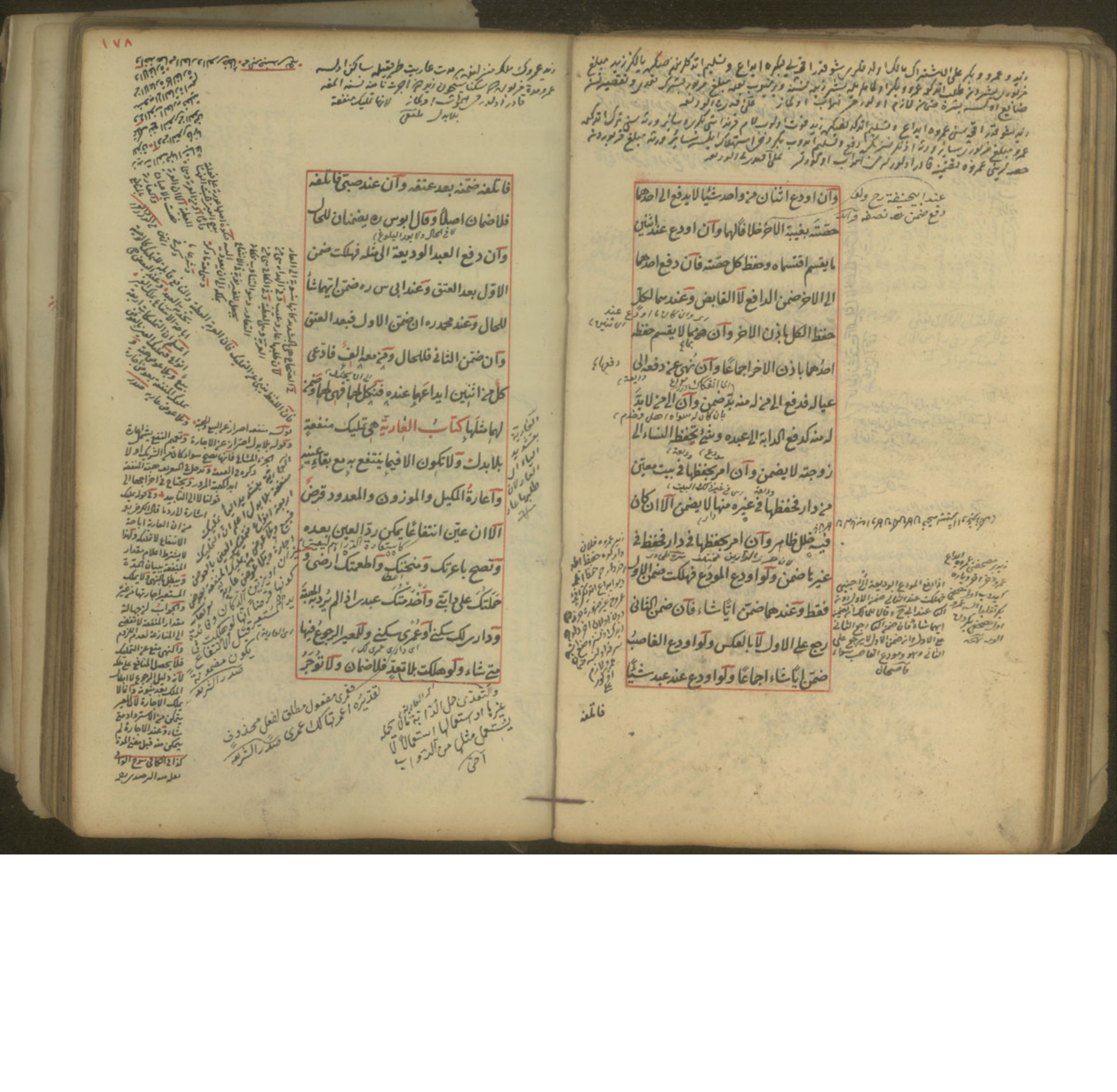
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح
وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم راس المال
فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على
المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها
في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادم
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه فيه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من
كسوة وغيرها اذا قدم الى راس وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها
ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل

وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او
بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده
قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال
الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو
بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو
اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس



المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح
فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها

وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها ايا
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق
المالك عنها في المايع وغيره عند الامام وعندهما
في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع
عند محمد ره وعند ابي س ره يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا
صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان
كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان
انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها
فربح يتصدق به وعند ابي س ره يطيب له



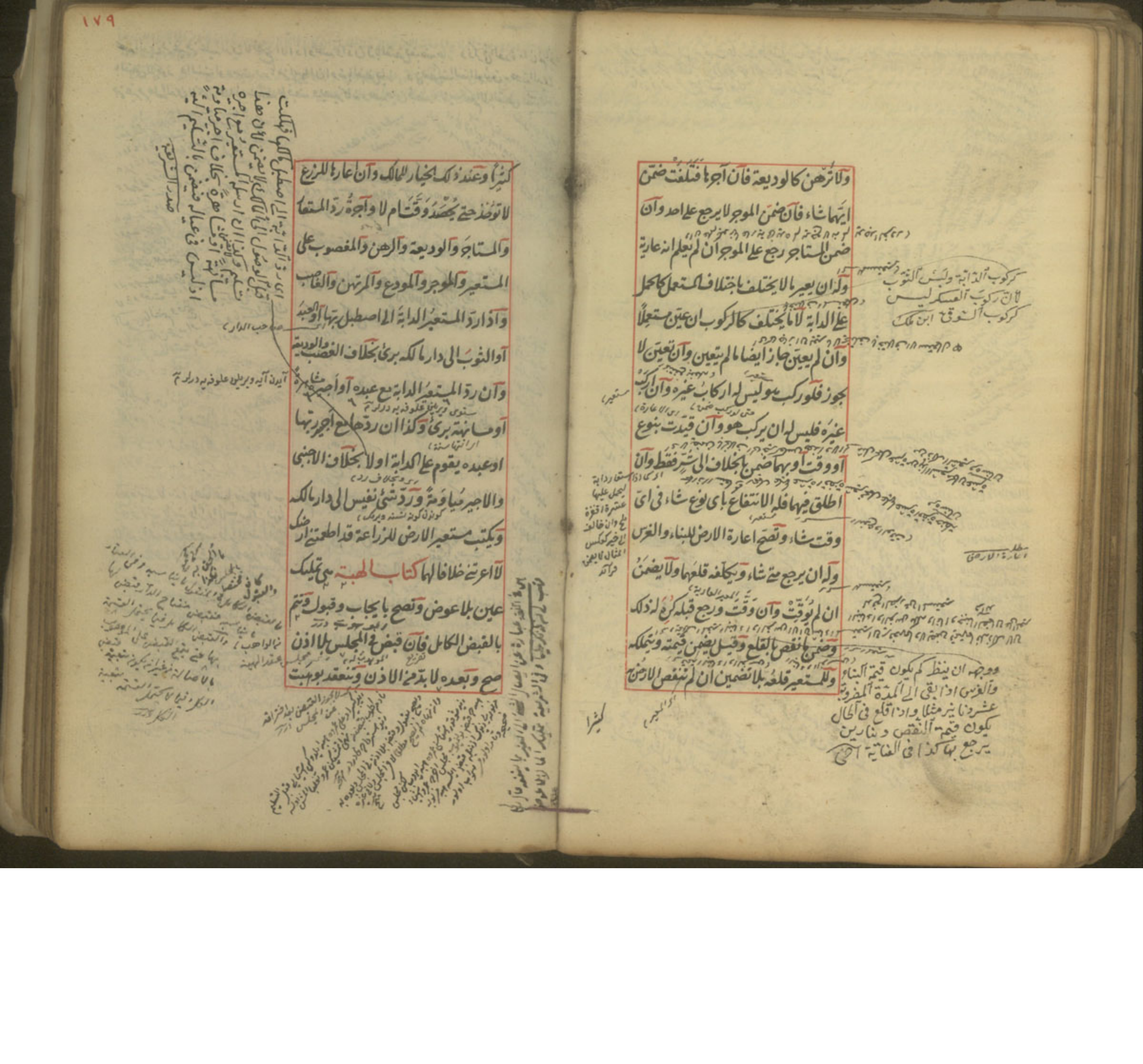
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل
حفظ الكل باذن الاخر وان هو مما لا يقسم حفظ
احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعه الى
عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد
له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى
زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان
فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في
غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا

فاتلفه

فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف رح يضمنان للحال
وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن
الاول بعد العتق وعند ابي يوسف رح ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد رح ان ضمن الاول فبعد العتق
وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى
كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن
لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض
الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي و
حملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة
وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها
متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر



ولا الرهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن
ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان
ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين وان تعين لا
يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع
او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي
وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه
وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض
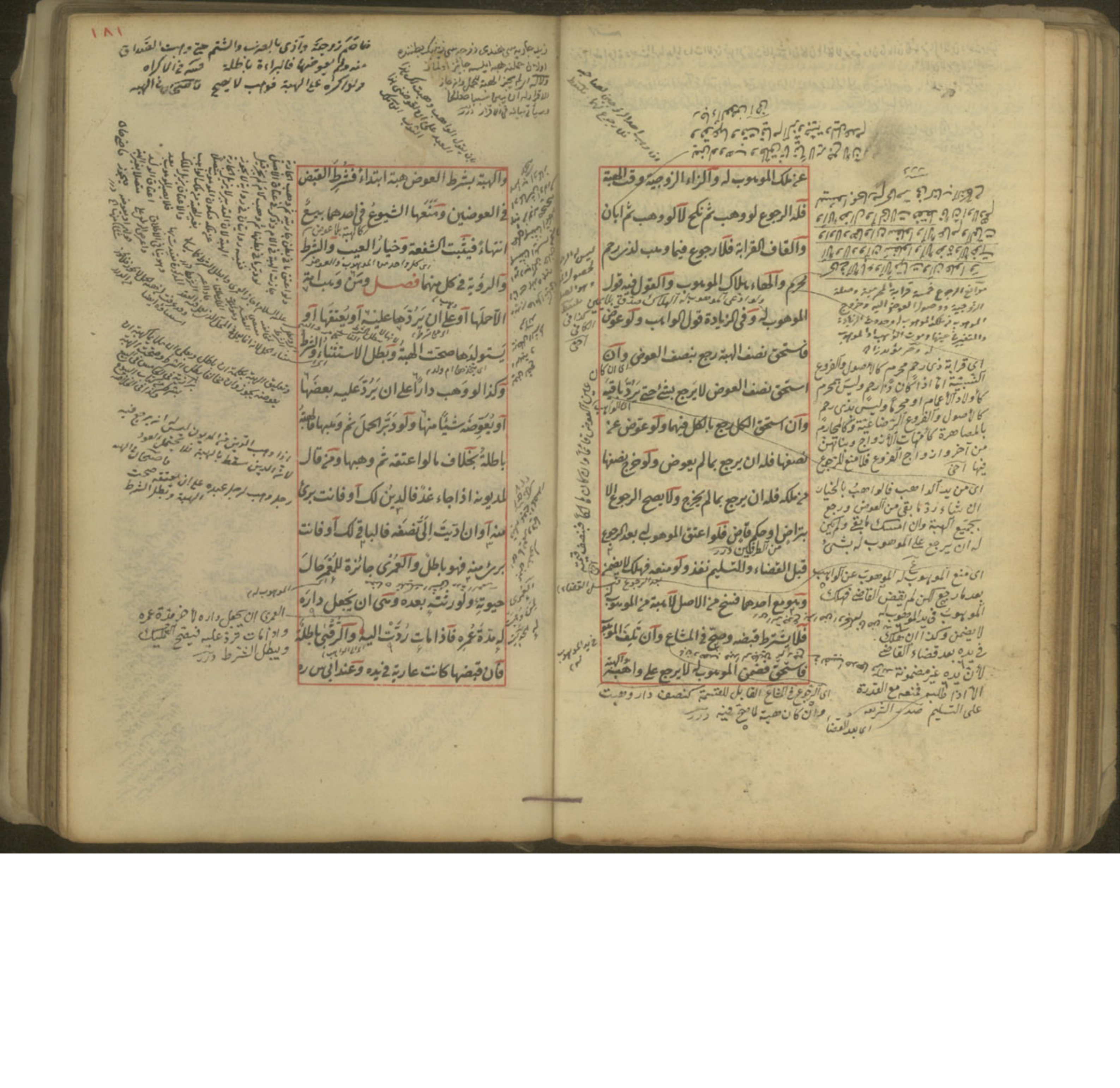
كثيرا

كثيرا وعند ذلك بالخيار للمالك وان اعارها للزرع
لا توخذ حتى يحصد وقتام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على
المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب
واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها
او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت
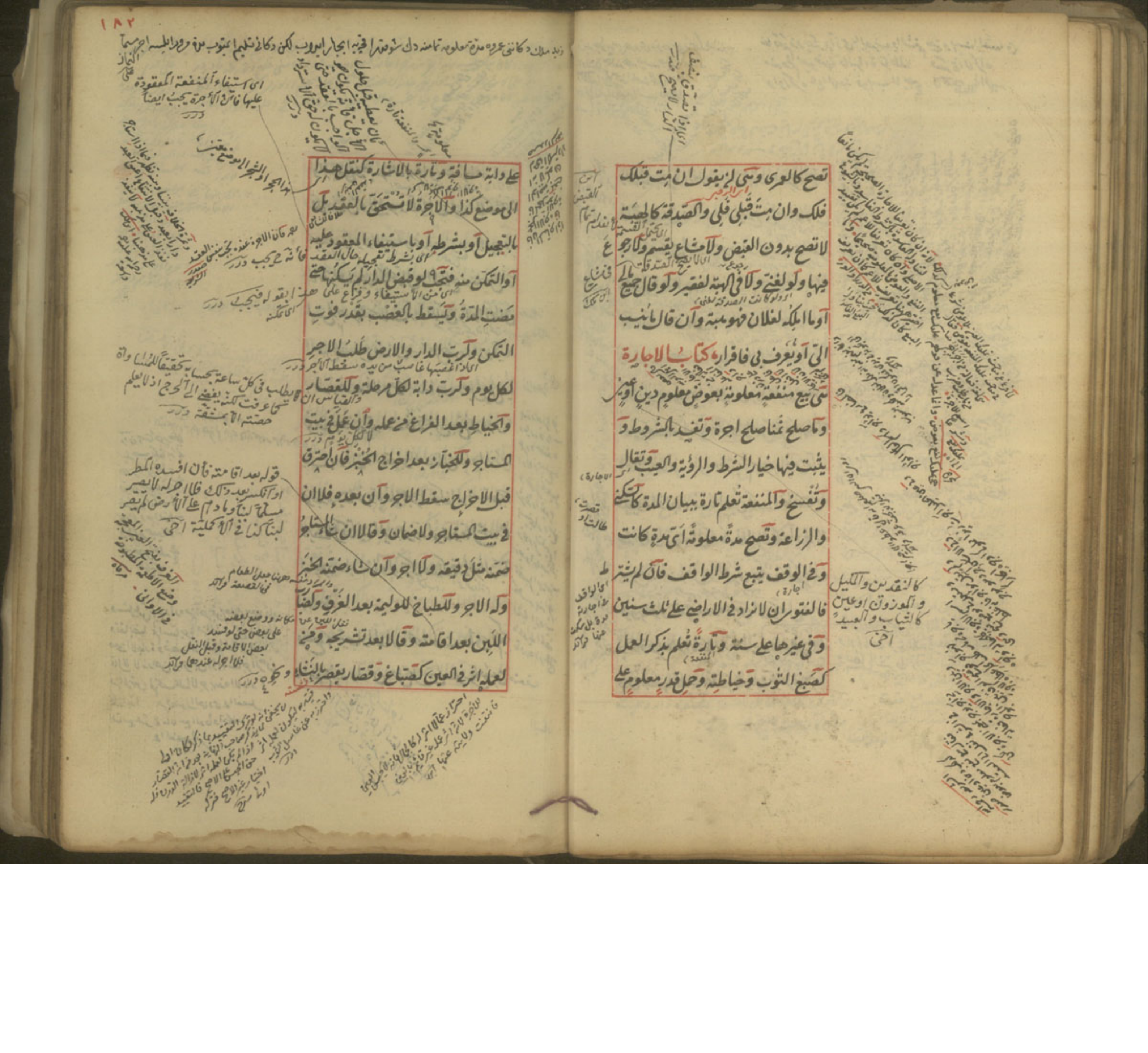


وتحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري ودارى
لك هبة تسكنها او بنيتها فحملتك على هذه الدابة
وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلة
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن
او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على
غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد
الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة
والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته

وعدم وصيته ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه
لو عاقلا وقبض ابيه او جده او وصي احدهما او
امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج
الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه
خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما باب الرجوع
عنها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او
بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخرو



عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة
فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان
والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم
محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول
الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه
وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها
عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا
بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن
وبموت احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب

والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض
في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع
انتهاء فيثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء
منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال
حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره
له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة
فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف ر

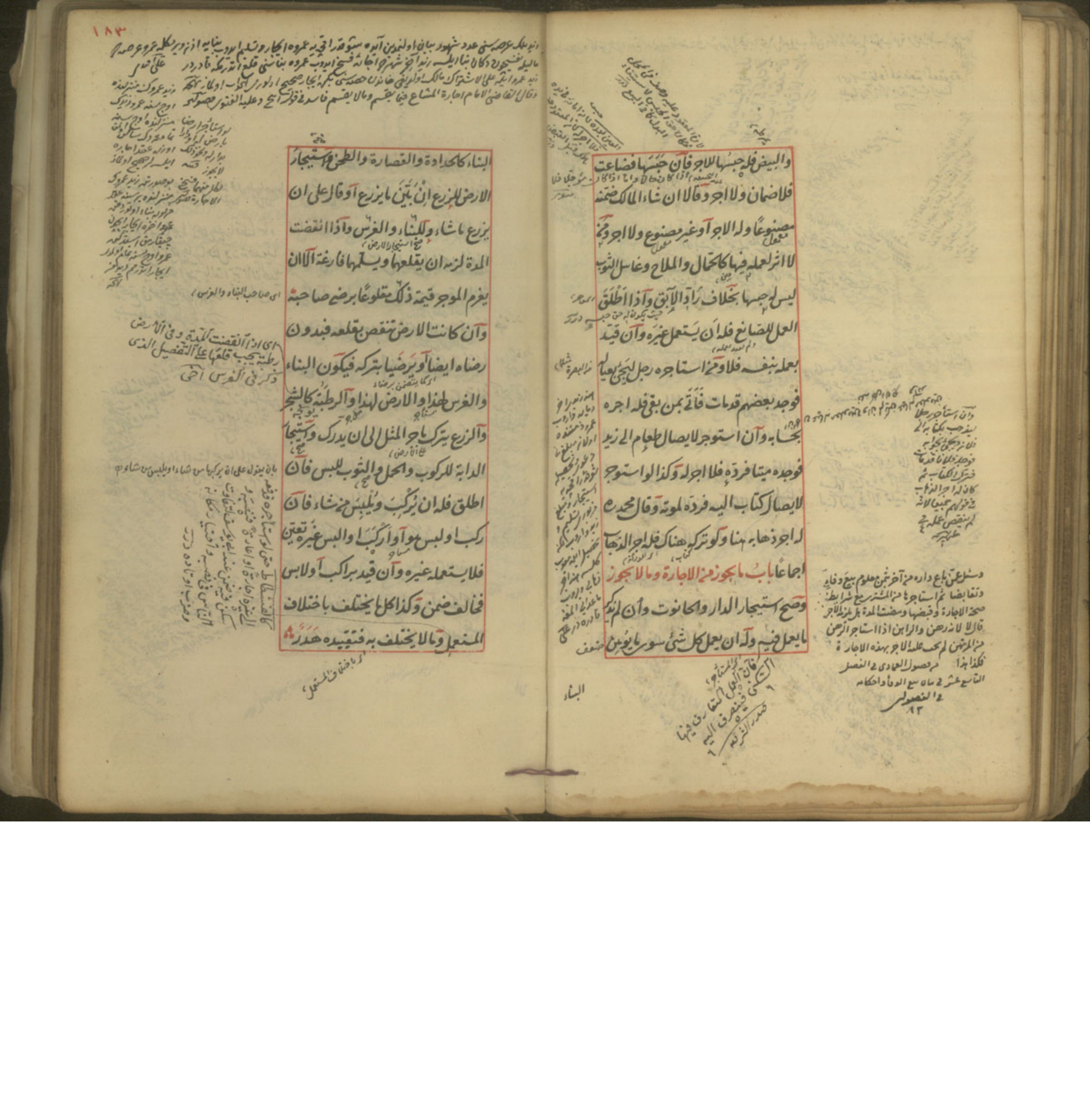


تصح كالعمرى وشى له بقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلى فلى والصدقة كالهبة
لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغنى ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالى
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الى او يعرف بى فاقرار

كتاب الاجارة

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط و
يثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال
وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة وتصح مدة معلومة اى مدة كانت
وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالمختار ان لا تزاد في الاراضى على ثلث سنين
وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
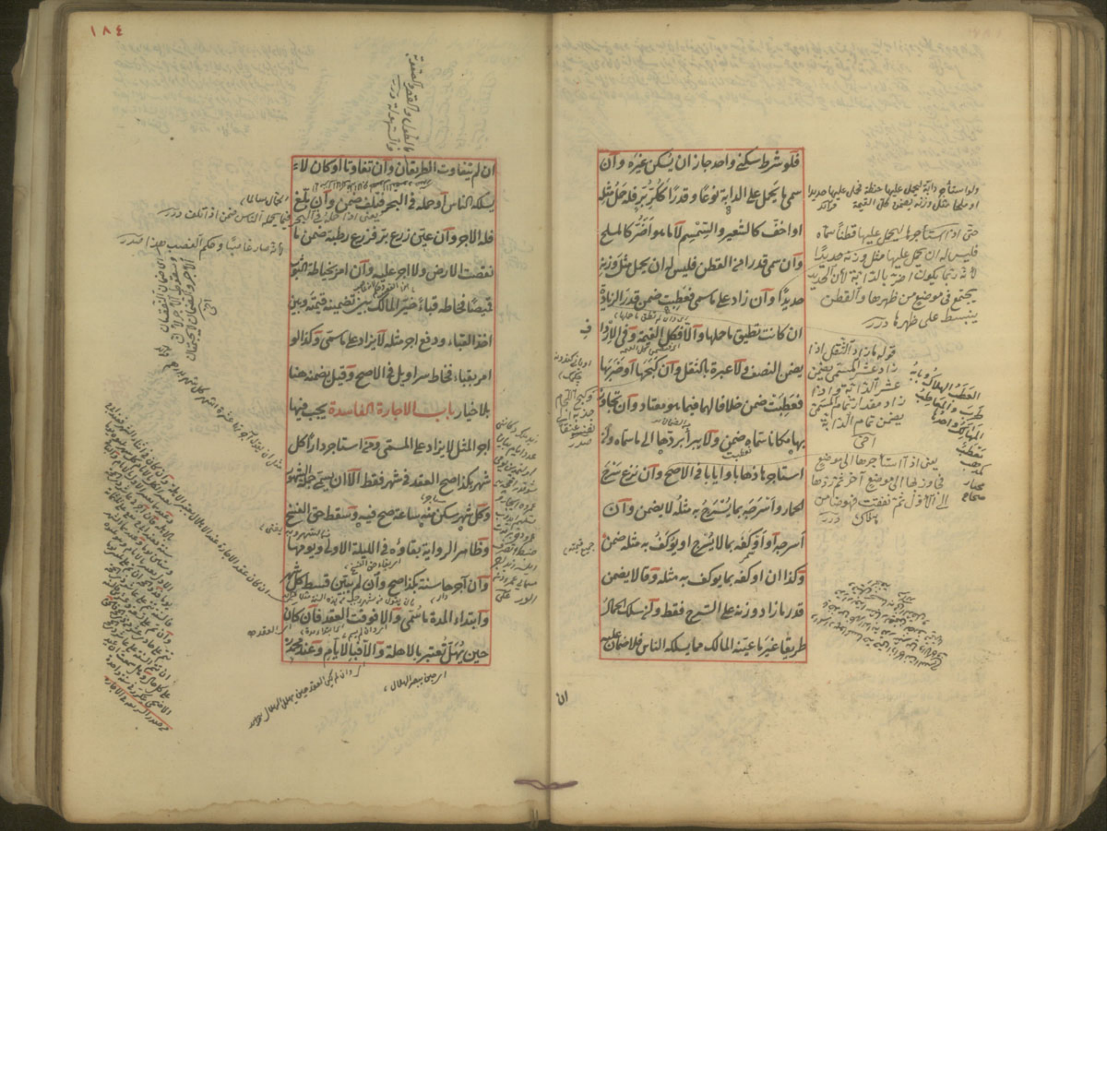
على دابة مسافة وتارة بالاشارة كنقل هذا
الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل
بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه
او التمكن منه فتجب لو قبض الدار لم يسكنها حتى
مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر
لكل يوم ولرب دابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت
المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان
في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار بعض بالبناء



والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعًا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن
لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف رادّ الآبق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد
بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره
بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد
فوجده ميتا فردّه فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فردّه لموته وقال محمد ع
له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعًا باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن

البناء

البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزرع ان بيّن ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعًا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يُركب ويُلبس من شاء فان
ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس
فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر



فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان
سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان
استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج
حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه

ان

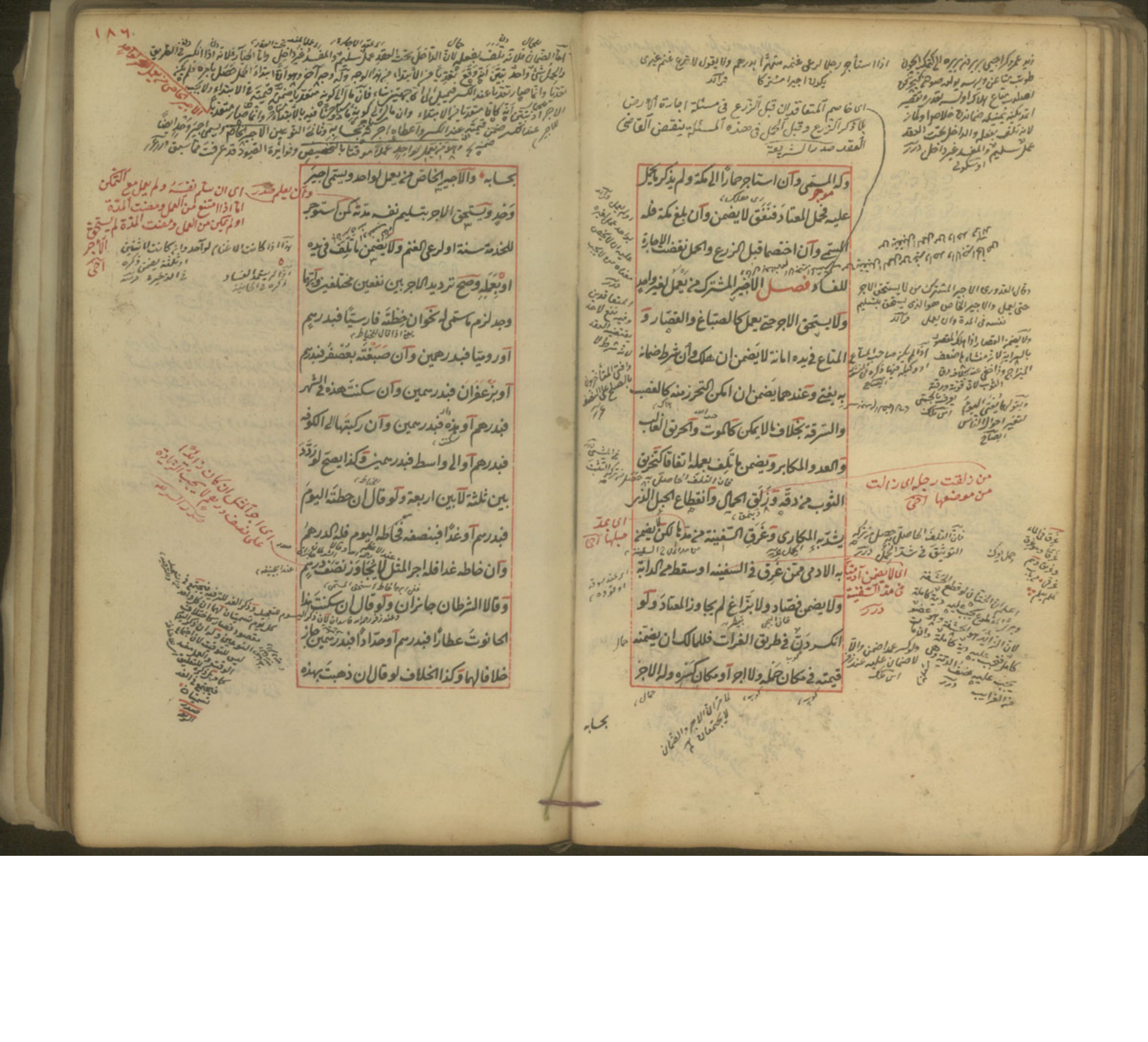
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا
يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ
فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما
نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة ثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو
امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها
اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل
شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد



الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف رحمه الله
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع
الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا واذا آجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة وغذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها
وطئها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن برضاه

ان
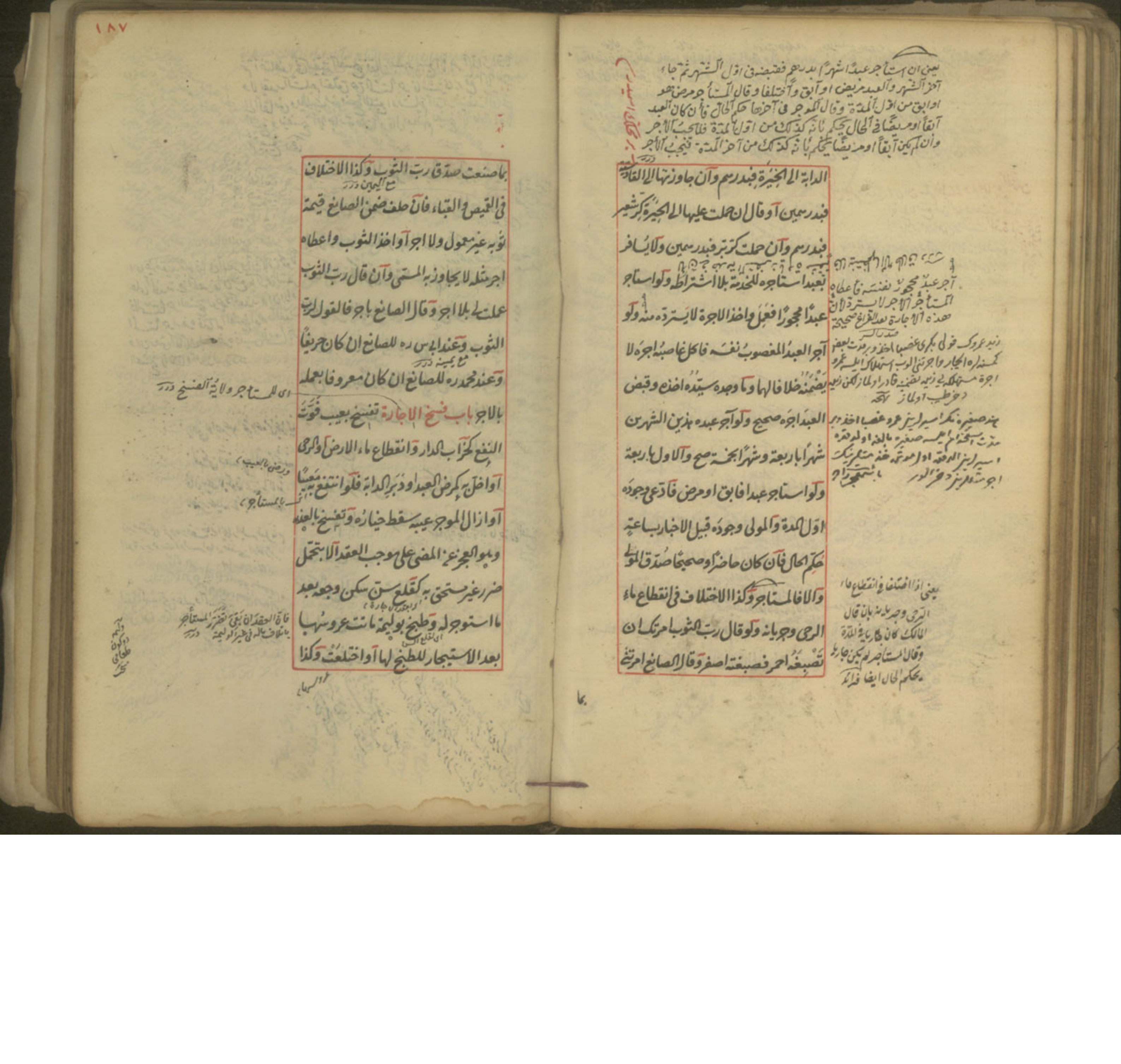
ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل
الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل في الكل لا يتجاوز المسمى وان استاجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح
وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه
او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن
استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان
لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله



وكذا المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل
عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و
المتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه
به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب
والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن
به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو
انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او مكان كسره وله الاجر

بحسابه

بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير
وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين وايهما
وجد لزم ما سمي له كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه في الشهر
فبدرهم او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد
بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
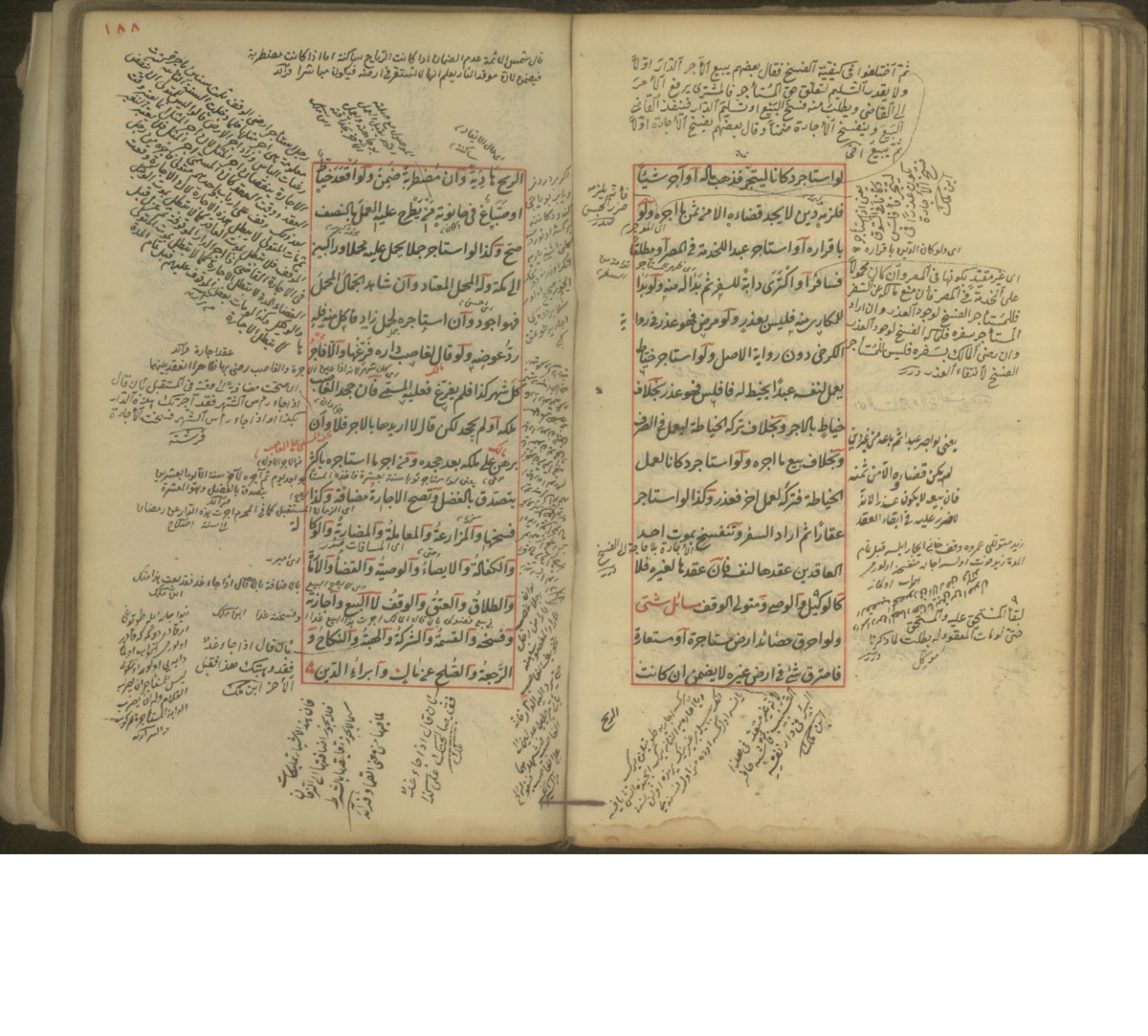


يعني ان استاجر عبدا اشهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض او آبق واختلفا وقال المستاجر مرض هو او ابق من اول المدة وقال الموجر في آخرها حكم الحال فان كان العبد آبقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا او مريضا يحكم بانه كذلك من آخر المدة فيجب الاجر

الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير
فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر
عبدا محجورا فعمل واخذ الاجرة لا يسترده منه ولو
آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا
يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى
والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء
الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان
تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني

بما

بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف رح للصانع ان كان حريفا
وعند محمد رح للصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد
ما استوجر له وطبخ بوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا
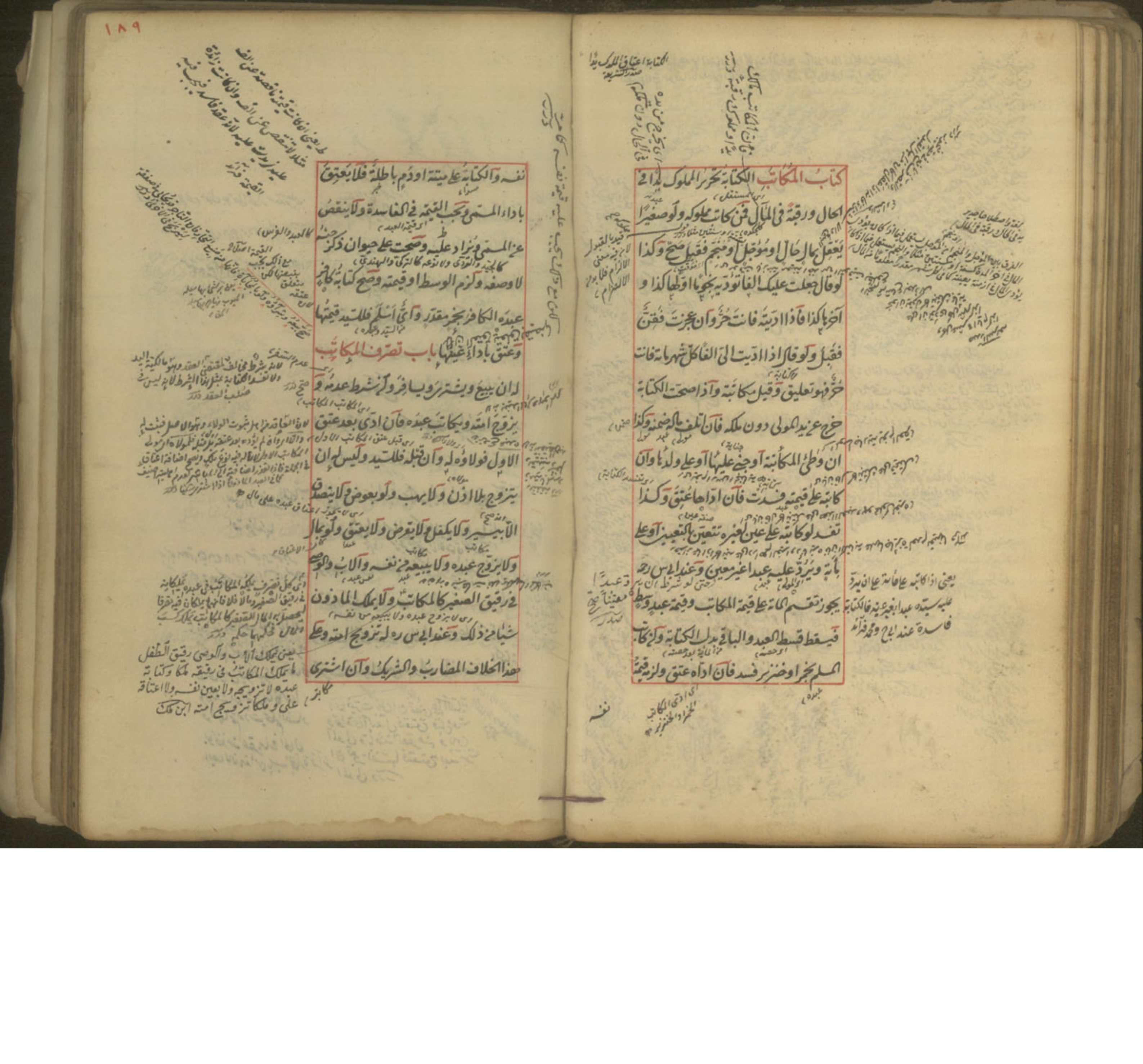


ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الآجر الدار اولاً ولا يقدر التسليم لتعلق حق المستأجر فالمشتري يرفع الأمر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي البيع وينفسخ الاجارة ضمناً وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولاً ثم يبيع

لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئاً فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل شتى** ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت

قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة اما اذا كانت مضطربة فيضمن لانه موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا واتلف

الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وما اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين ٥



كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز تقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة ولو كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمته

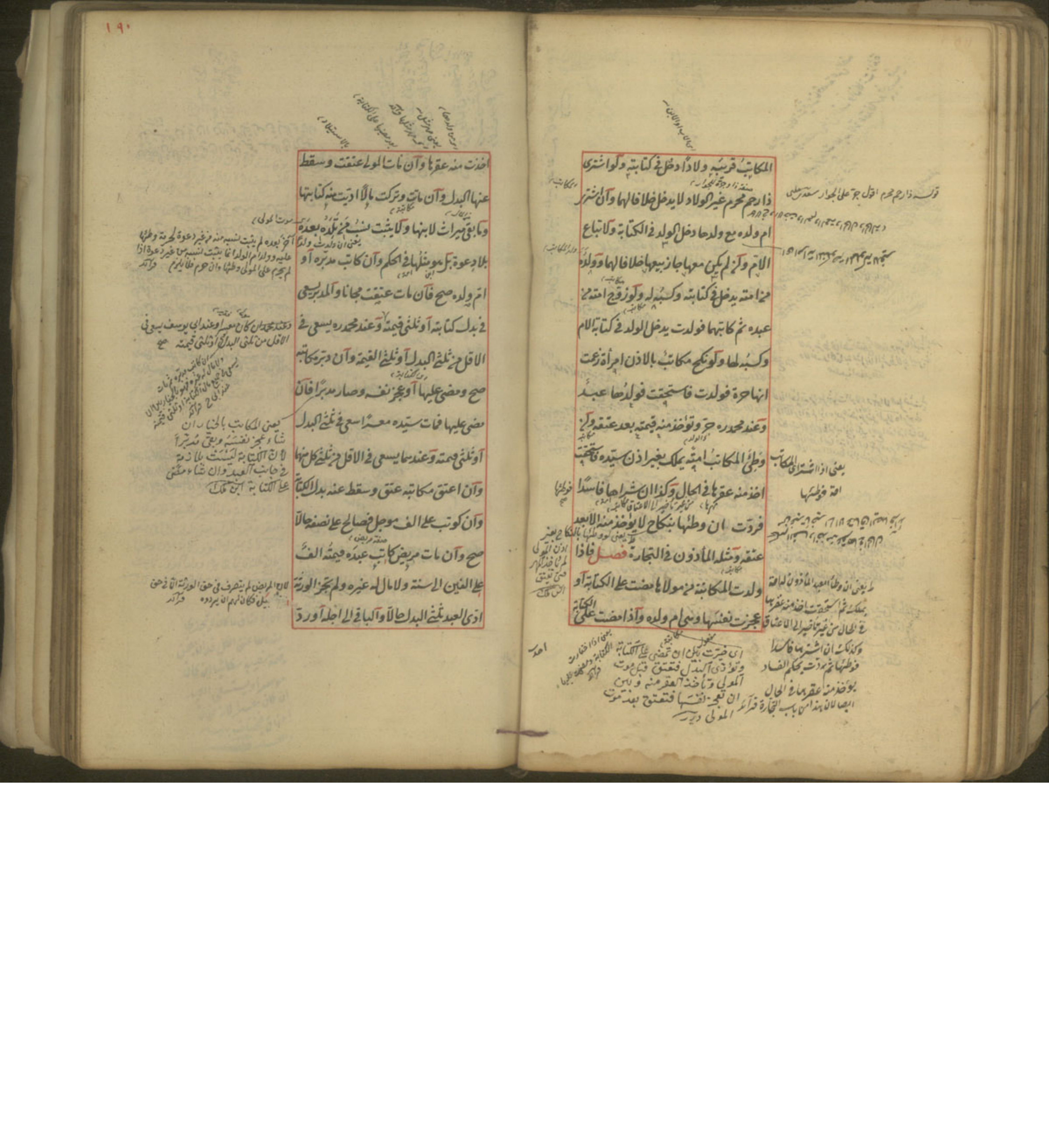
نفسه

نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ويلزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب
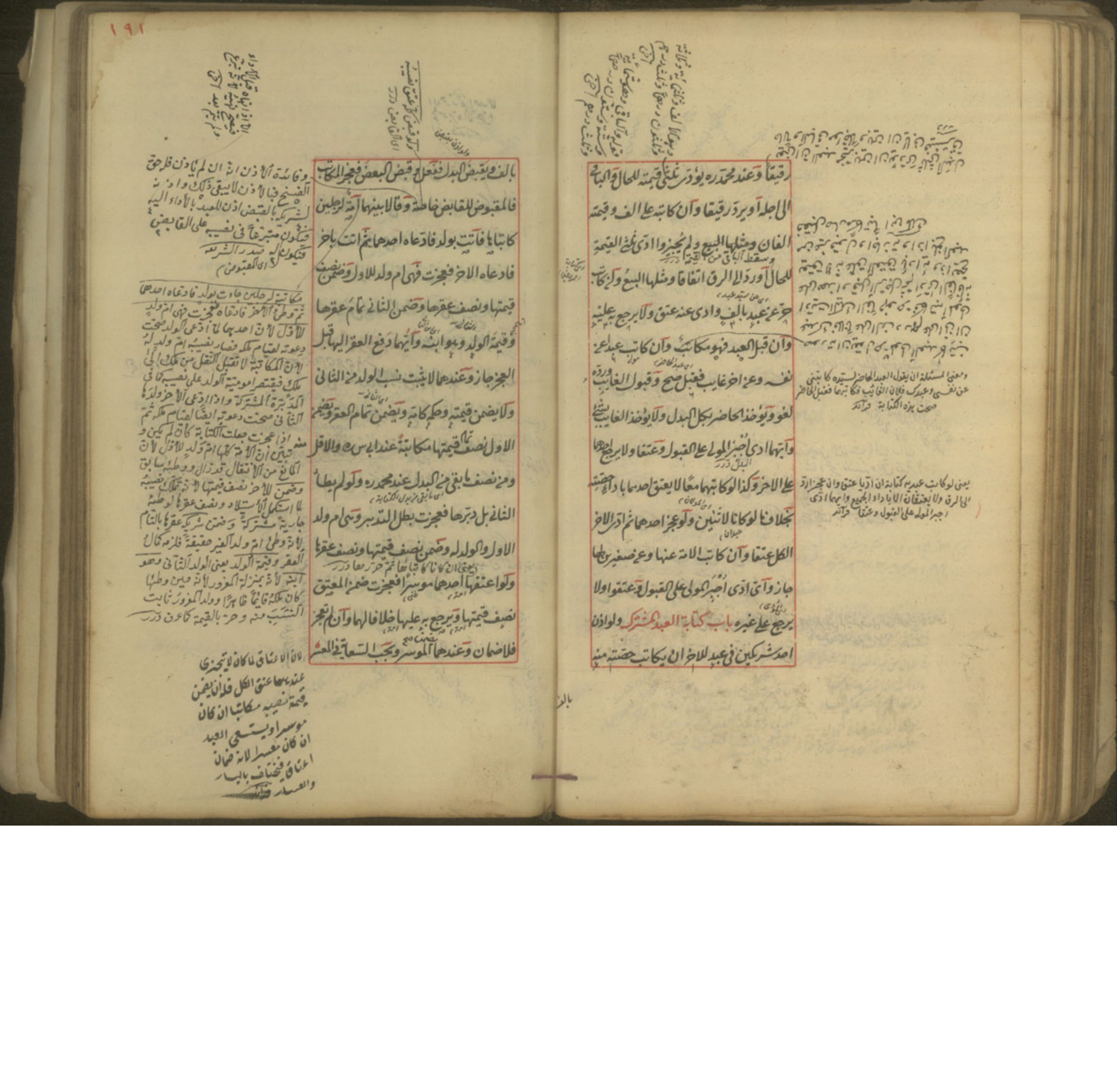
له ان يبيع ويشتري ويسافر ولو شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى

مكاتبه



المكاتب قريبه ولادًا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من
عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد
وعند محمد هو حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه ولو
وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدًا
فردت ان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد
عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل** فاذا
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او
عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على

اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادّيت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده
بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او
ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى
في بدل كتابته او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في
الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان
مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل
او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف موجل فصالح على نصفه حالا
صح وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف
على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
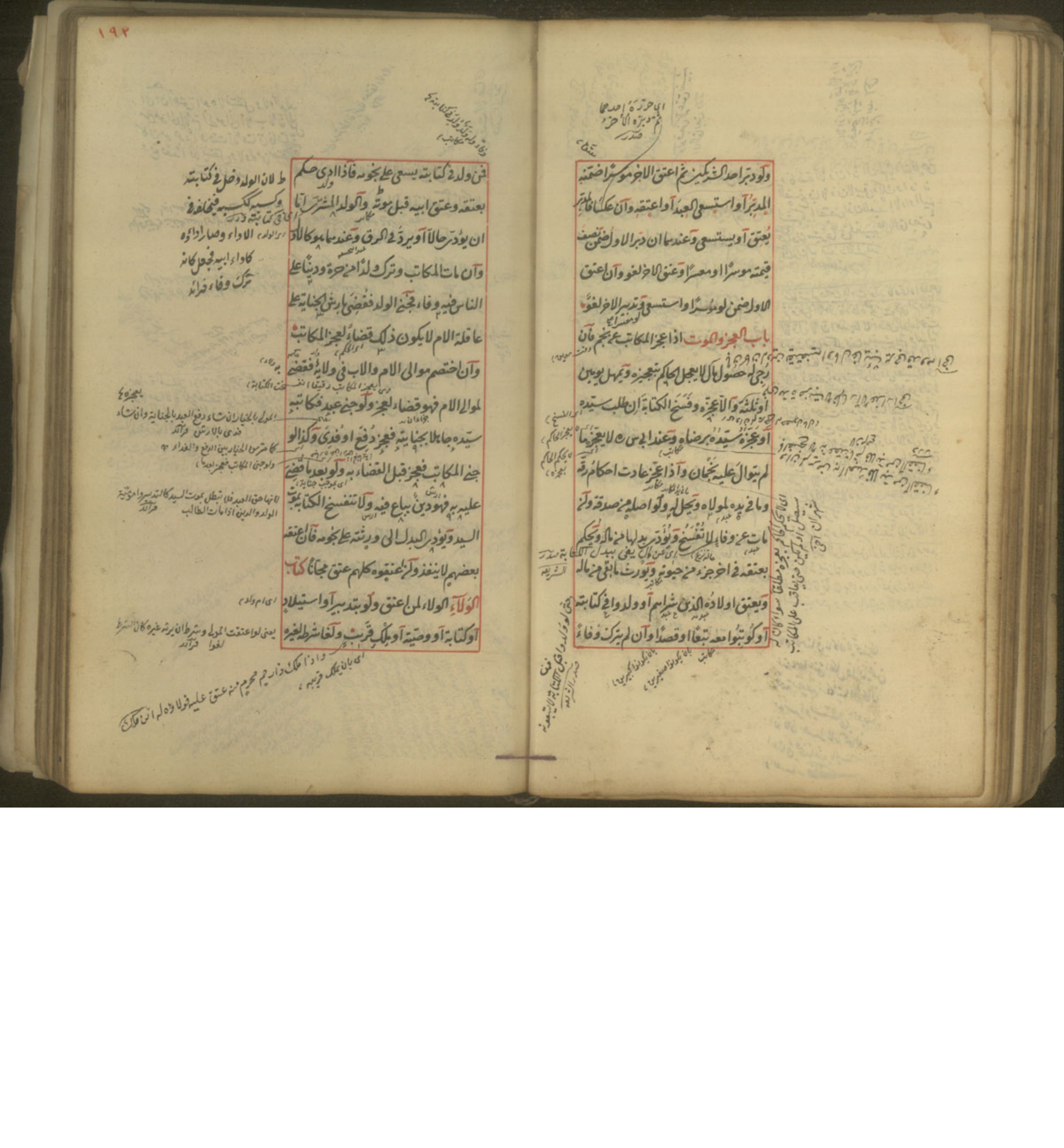


رقيقا وعند محمد رده يؤدي ثلثي قيمته للحال او الباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته
الفان ومثلها البيع ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع ولو كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن
نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب ورده
لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشيء
وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كاتبهما معا لا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر
الكل عتقا وان كاتب الامة عنها وعن صغيرين لها
جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن
احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه

بالف

بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر
فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل
العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني
ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي س والاقل
ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز
فلا ضمان وعندهما الموسر ويجب السعاية في المعسر

لان الاعتاق لما كان لا يتجزى عندهما عتق الكل فلا ان يضمن قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا او يستسعي العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار
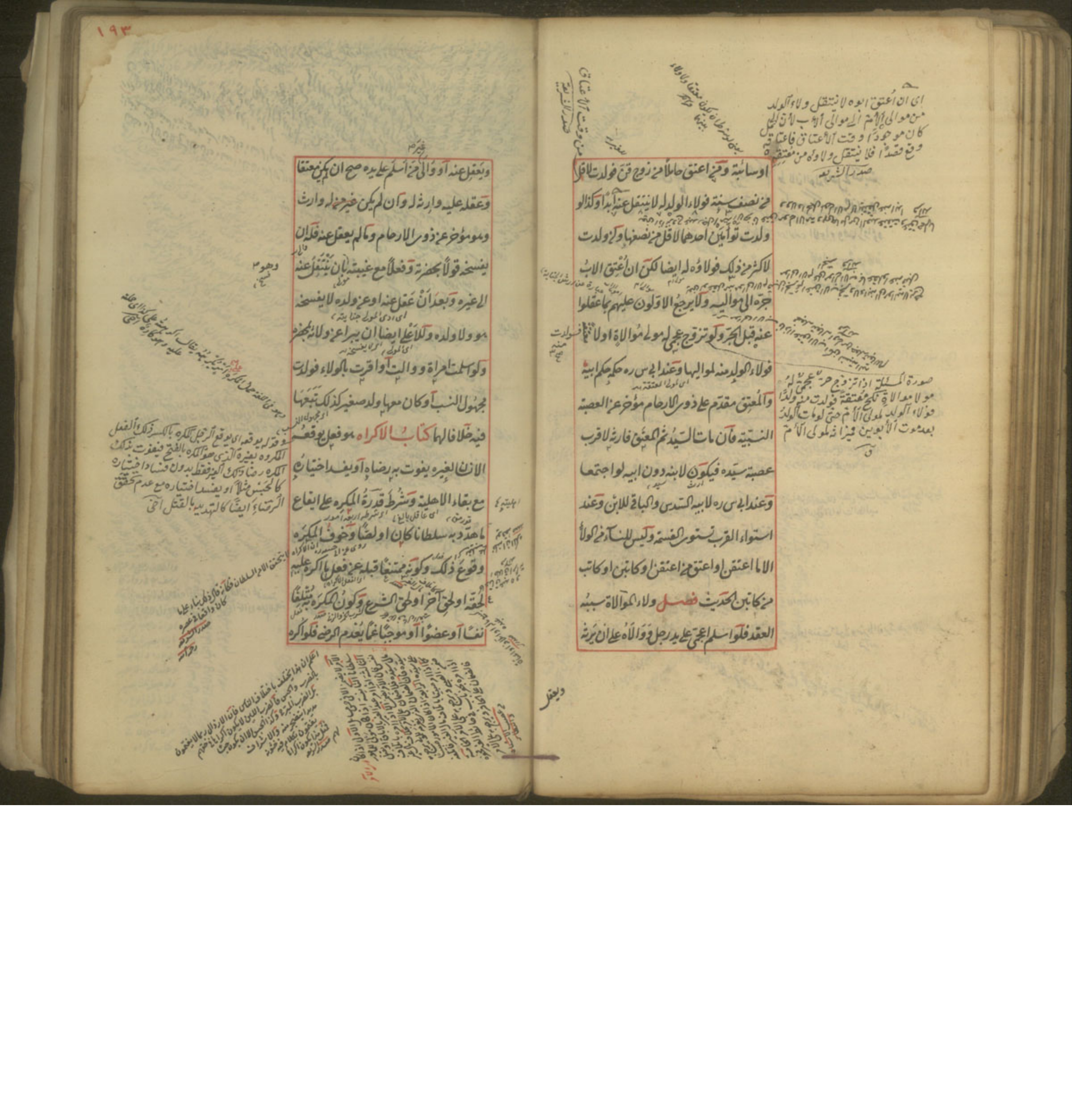


ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر
يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف
قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق
الاول ضمن لو موسرا او استسعى وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما
لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة ولو
مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم
بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله
ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء

فمن ولد في كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على
عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي
لموالي الام فهو قضاء بالعجز ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو
جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي
عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او بملك قريب ولغا شرطه لغيره
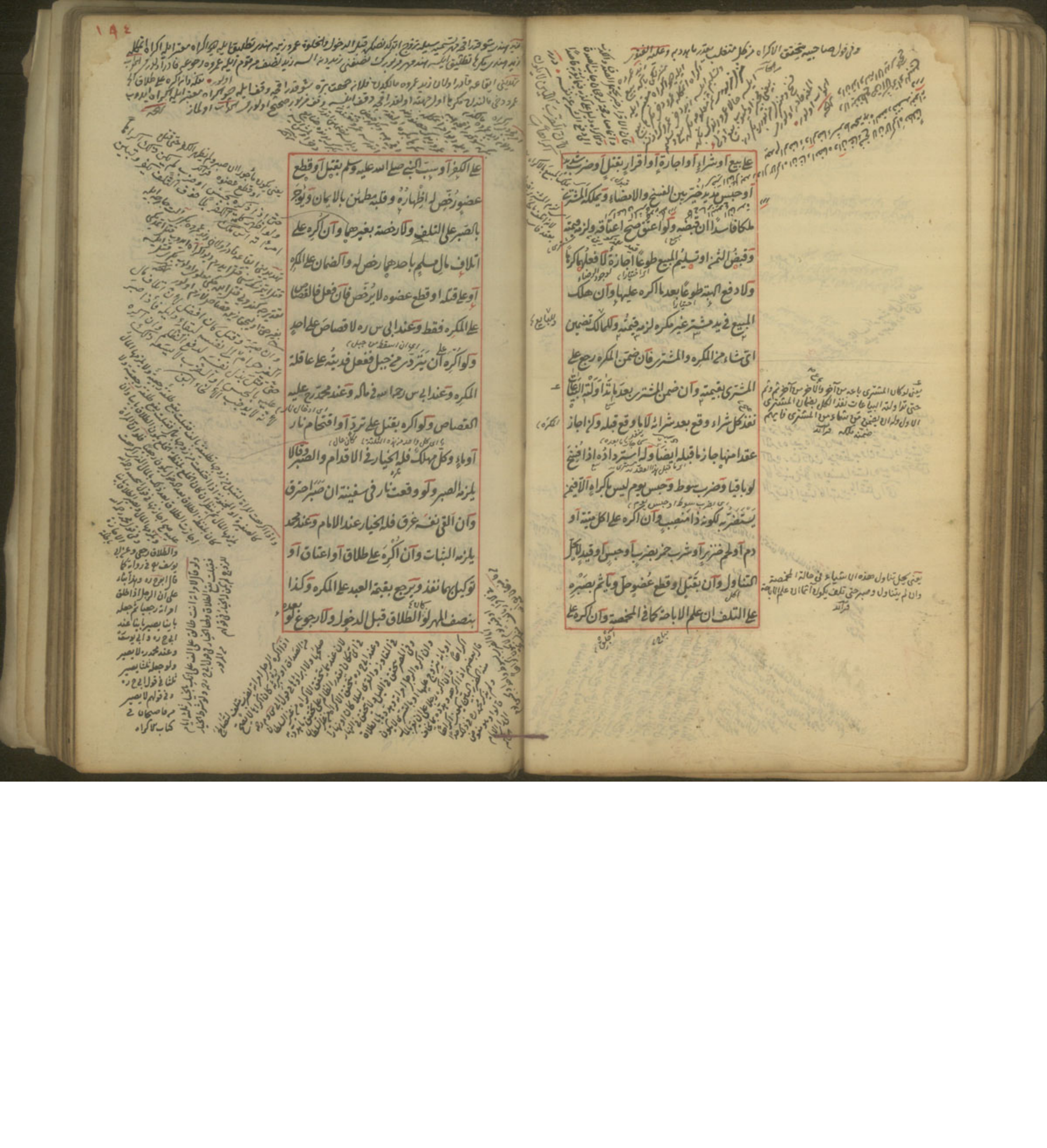
ط لان الولد دخل في كتابته وكسبه كسبه فيخلفه في الاداء وصار اداؤه كاداء ابيه فجعل كانه ترك وفاء فرائد



او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج حر فولدت لاقل
من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو
ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا [illegible]
فولاء الولد منه لمواليها وعند ابي س ره حكمه حكم ابيه
والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتوق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي س ره لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه
العقد فلو اسلم اعجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
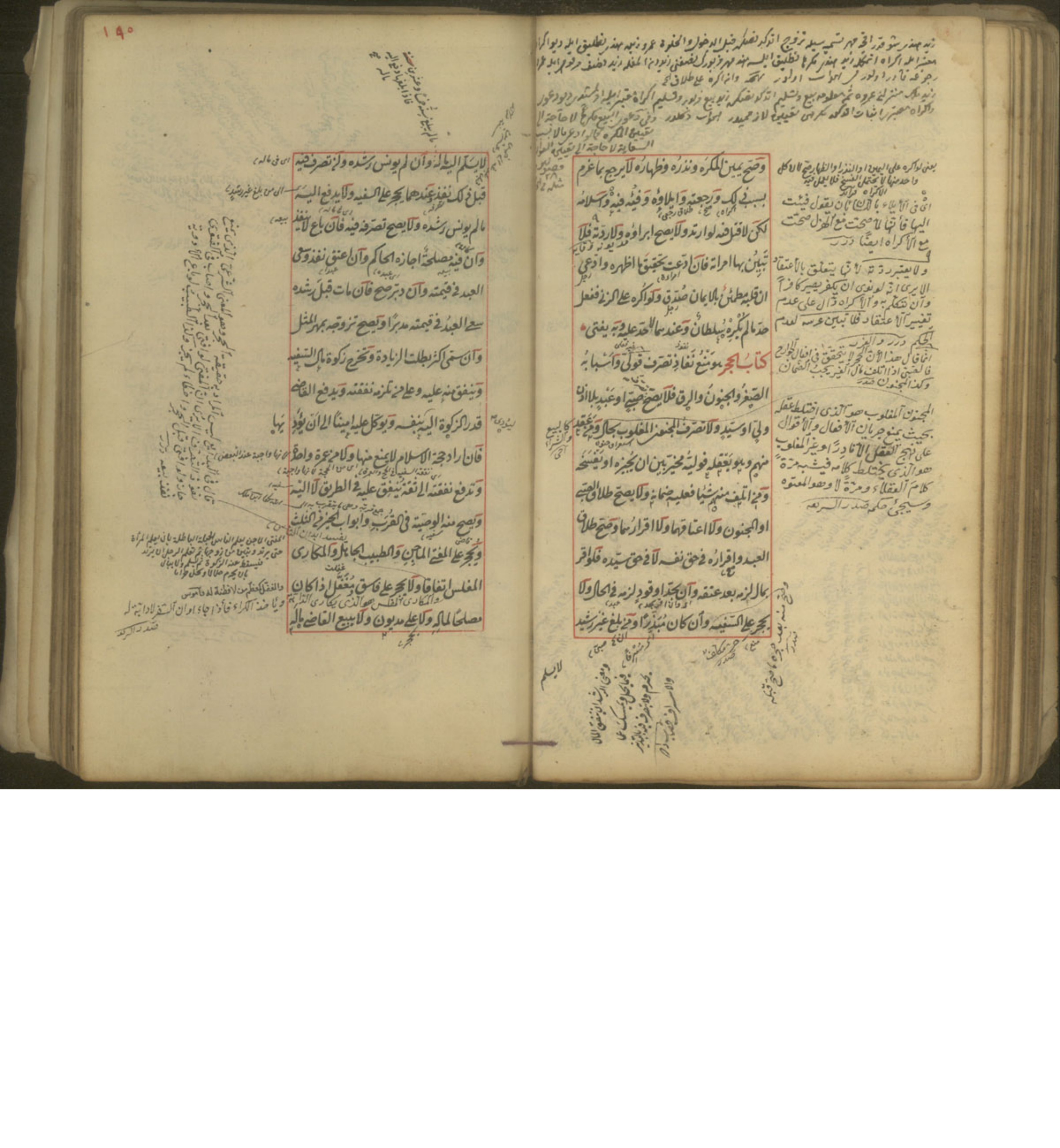
ويعقل

ويعقل عنه او والى من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقله عليه وارثه له وان لم يكن غيره له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان
يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان يتنقل عنه
الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرا عن ولائه بحضرته
ولو اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها
فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه
الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء الاهلية وشرط قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره



على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه ولو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللمالك تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعة
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله ولو اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن
يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او
دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على

على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع
عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على
اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابى س ره لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابى س رحمه الله في ماله وعند محمد رح عليه
القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار
او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا
يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد
يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او
توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده
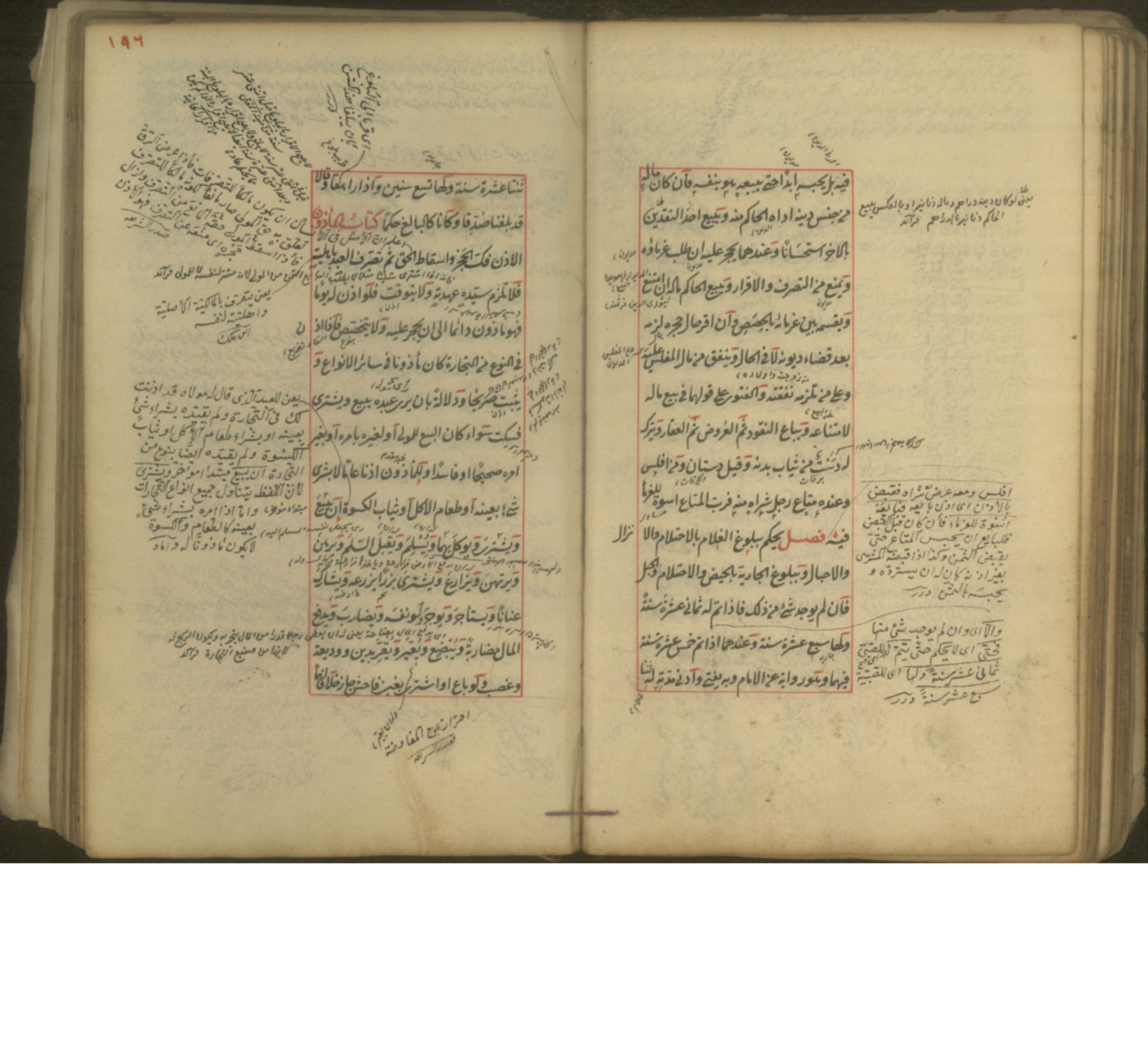


وصح يمين المكره ونذره وظهاره لا يرجع بما غرم
بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا يقتل لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا
تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل
حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن
ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا
يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد

لا يسلم

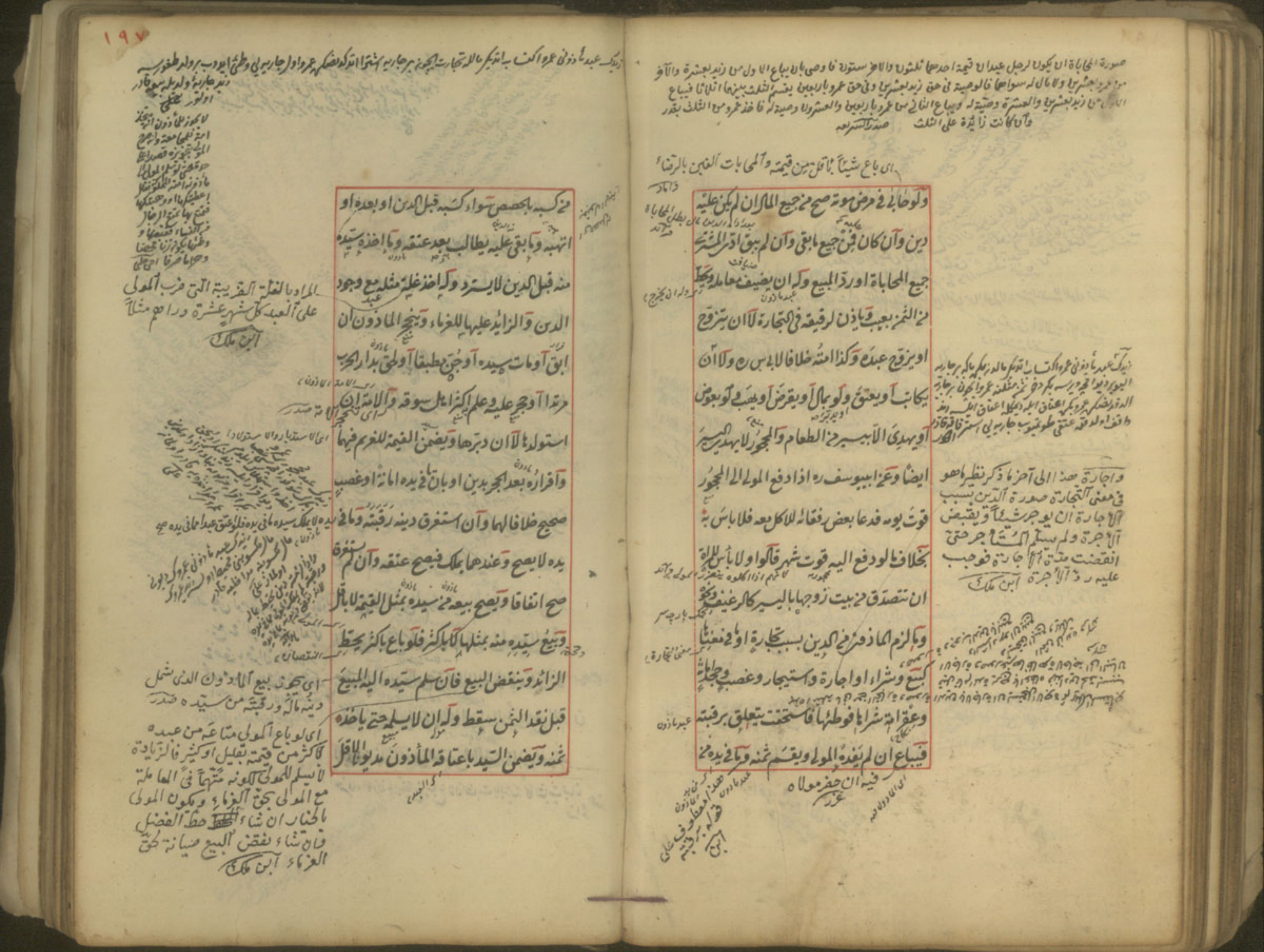
لا يسلم اليه ماله وان لم يونس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه
ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى
العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل
وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليفرقه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه
ويصح منه الوصية في القرب وابواب الخير في الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق مغفل اذا كان
مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله

يجبره



فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله
لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس
وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة للغرماء
فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والا
والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا

عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا
قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فلو اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع و
يثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشتري
فيسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشرى
شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما



اي باع شيئا باقل من قيمته والمحاباة الغبن بالرضا
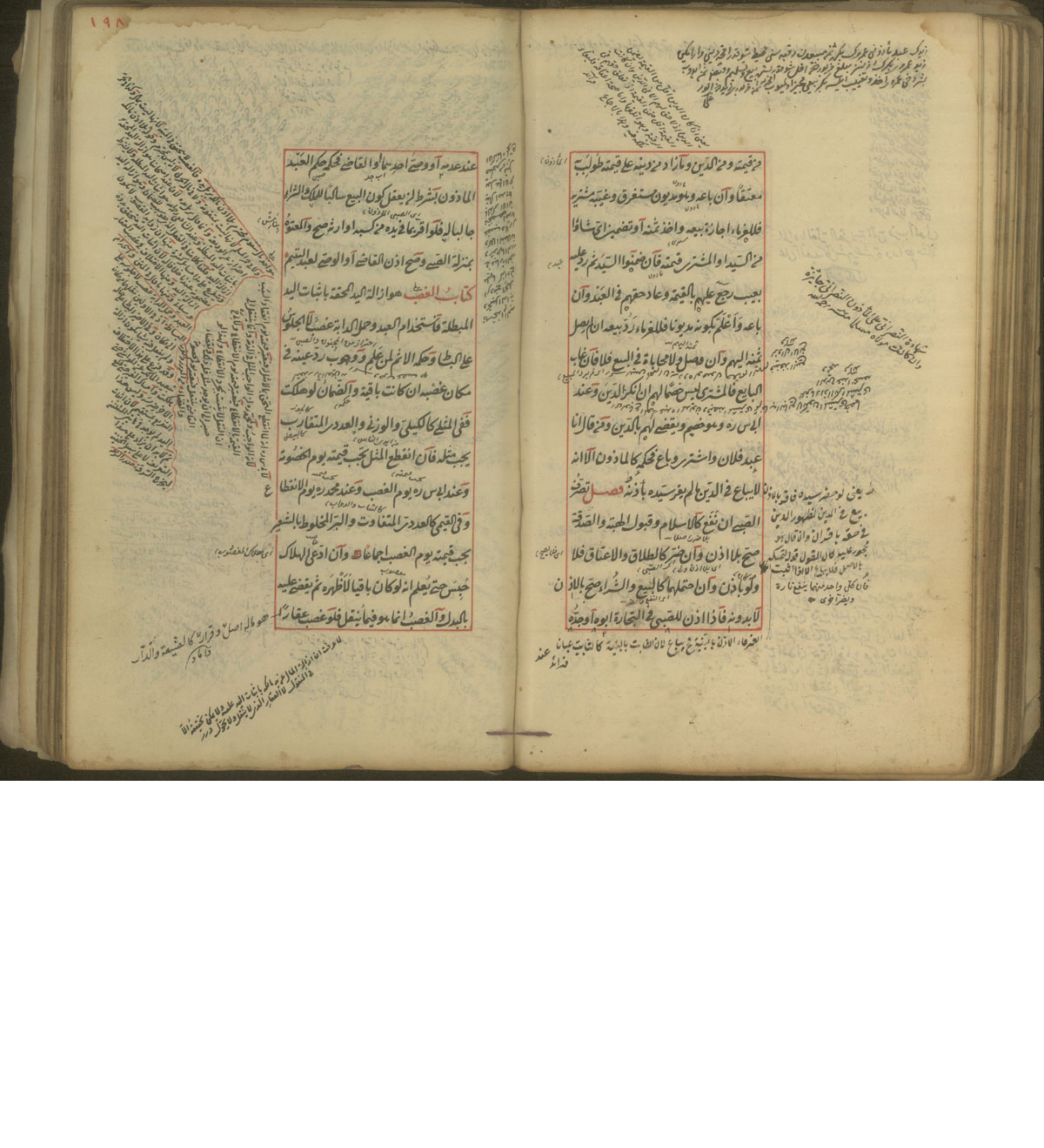
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وكره ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب وباذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف رح ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا بيسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير
ايضا وعن ابي يوسف رح اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة
وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وبما في يده من

والاجارة عطف الى آخر ما ذكر نظيرا وهو في معنى التجارة صورة الدين بسبب الاجارة ان يوجر شيئا ويقبض الاجرة ولم يسلم الشيء المستاجر حتى انقضت مدة الاجارة فوجب عليه رد الاجرة ابن ملك

من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او
اتهبه وما بقي عليه يطالب بعد عتقه وما اخذه سيده
منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما
واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في
يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل
ويبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط
الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلم حتى ياخذ
ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل

المراد بالغلة الغلة التي فرضها المولى على العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا ابن ملك

اي لو باع المولى متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا يسلم للمولى لكونه متهما في المعاملة مع المولى بحق الغرماء ويكون المولى بالخيار ان شاء حط الفضل وان شاء نقض البيع صيانة لحق الغرماء ابن ملك



من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان
باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد بيعه ان لم يصل
ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب
البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند
ابي يوسف رحمه الله هو خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا
عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه
لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف
الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا
ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده

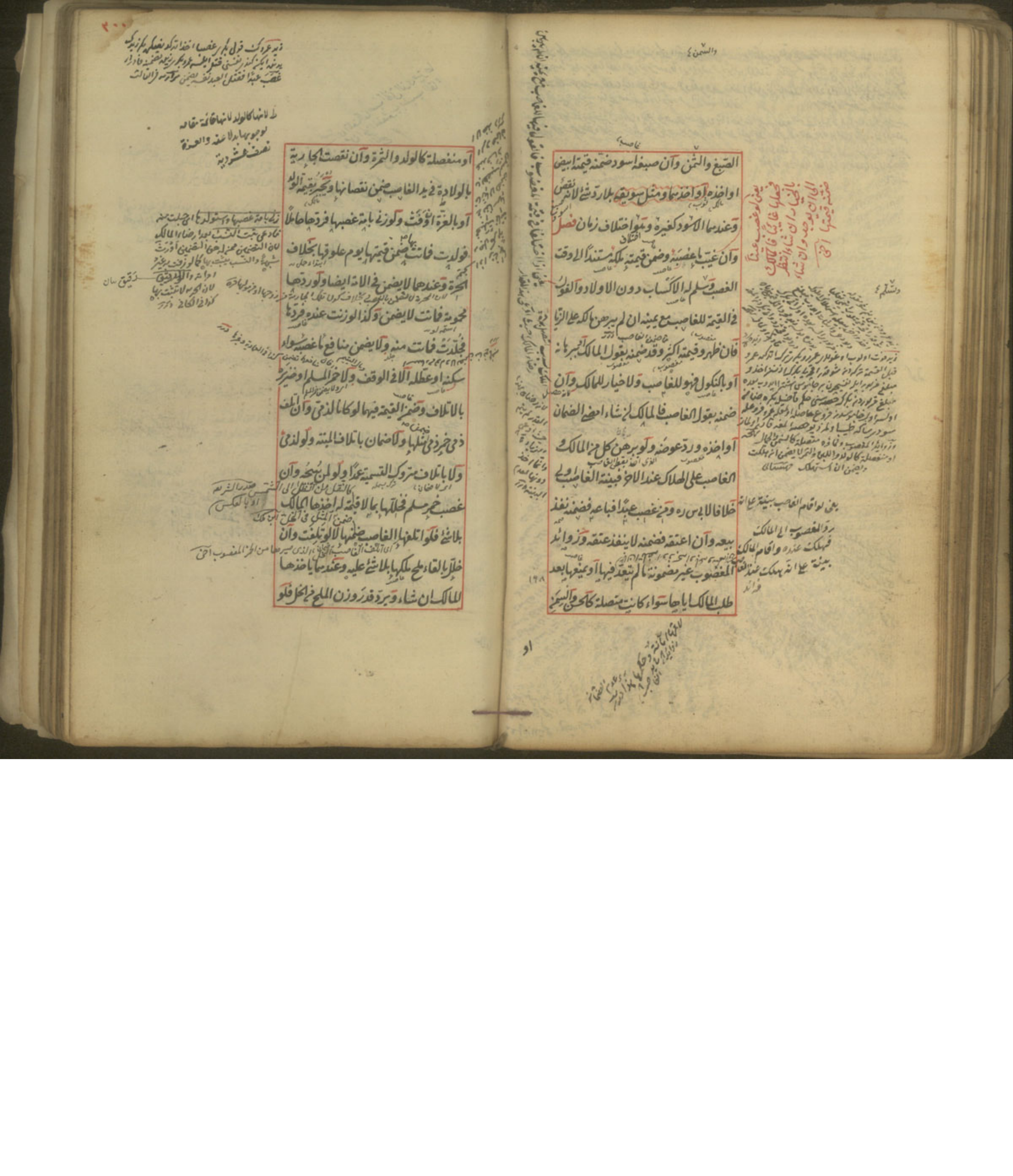
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح اذن القاضي او الوصي لعبد اليتيم

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في
مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة
وعند ابي يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا وان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه
بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا



فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد ره وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي ره لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص
يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به
خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان
كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك
وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد
غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف
الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها له او
طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصب
فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
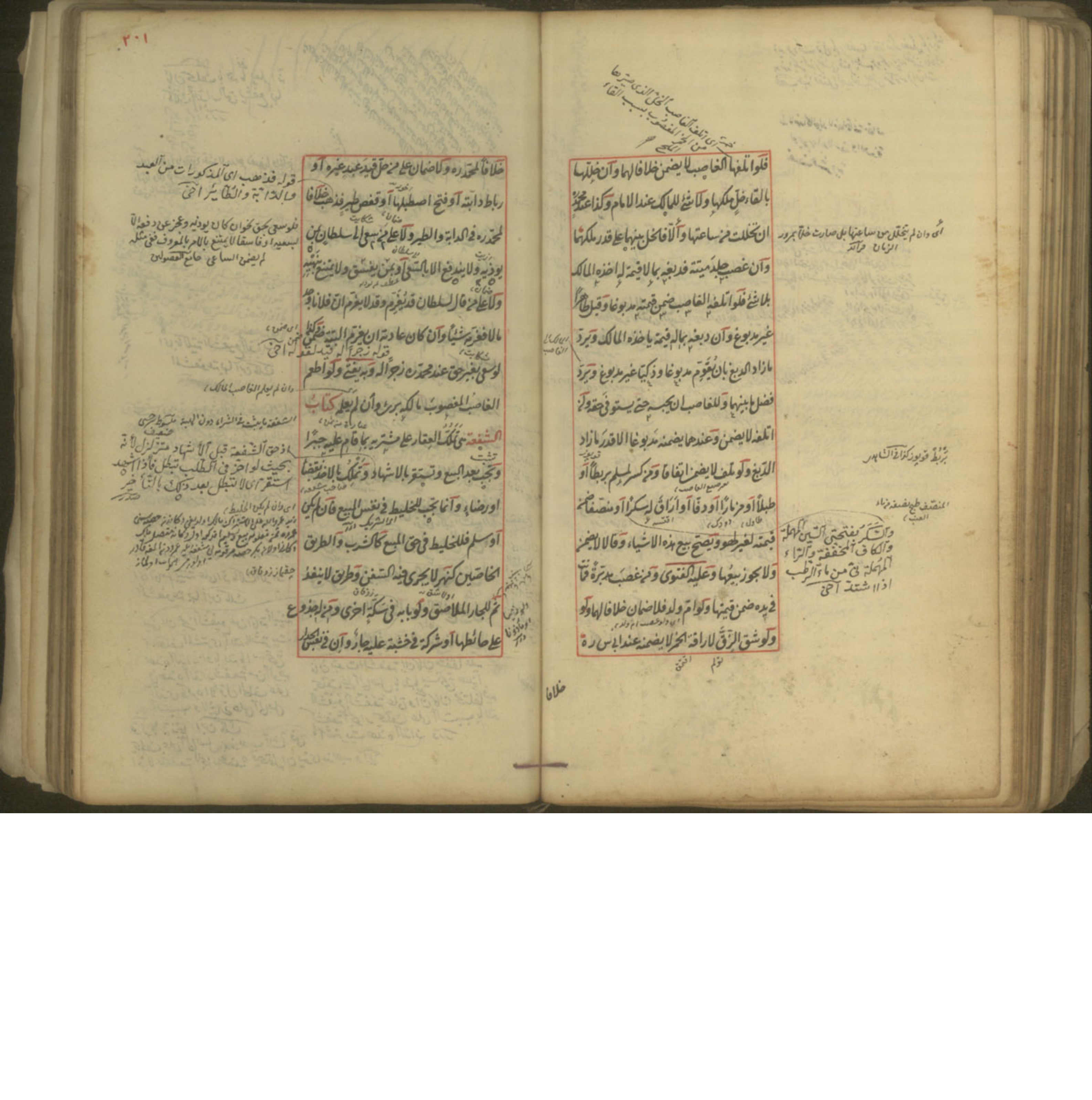
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او
زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او
آنية لا يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت
بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه وان لم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره
او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل ولو صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فللمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وضمن ما زاد



الصبغ والثمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه او اخذهما ومثل سويقه بلا رد شيء لا انه نقص
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان فصل
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه
او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقول الغاصب فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك و
الغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن

او

او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية
بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها وجبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا
فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي وان اتلف
ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان
خللها بالقاء ملح ملكها بلا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو
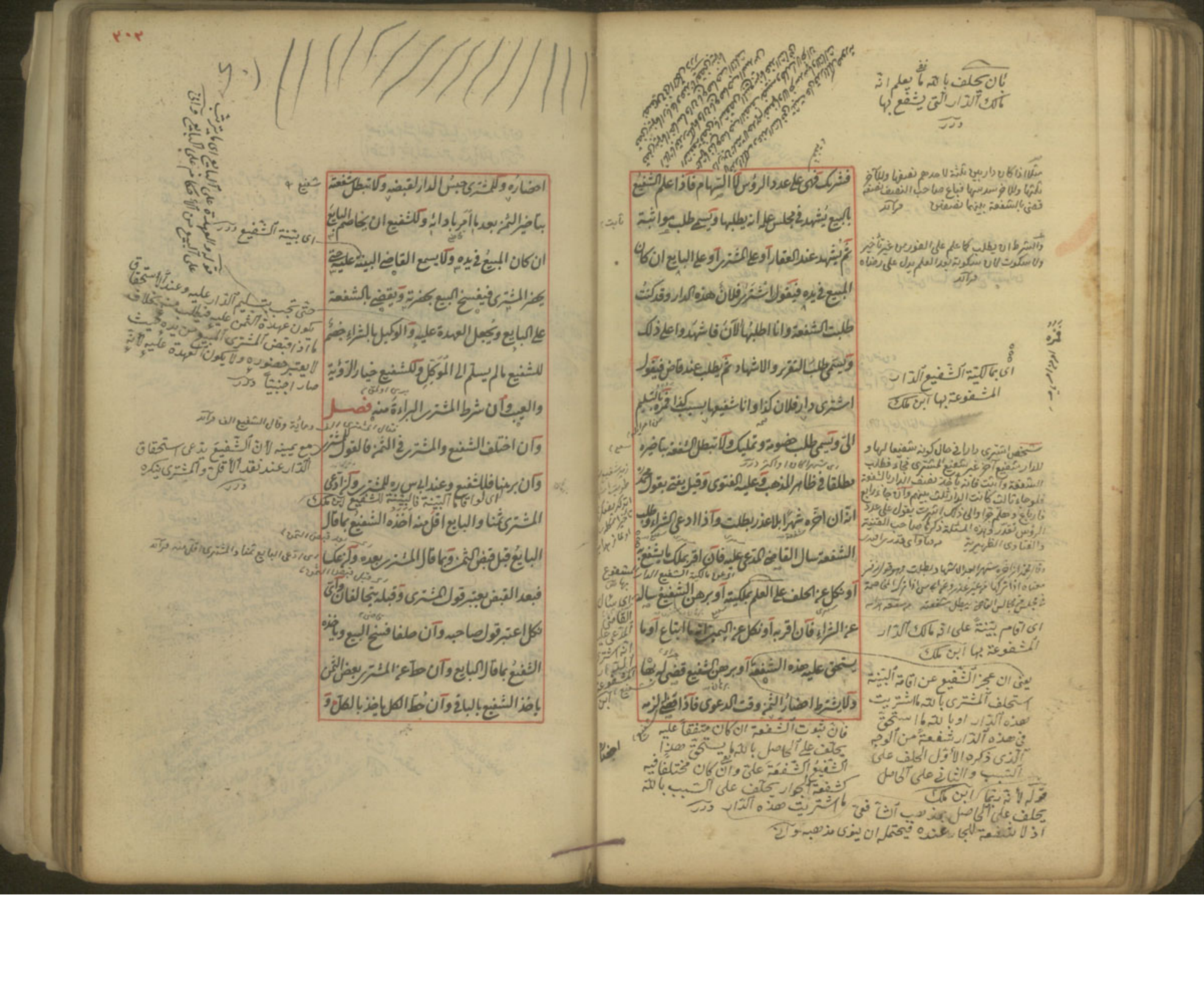


فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وإن خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام وكذا عند محمد
إن تخللت من ساعتها وإلا فالخل بينهما على قدر ملكهما
وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له أخذه المالك
بلا شيء فلو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا
غير مدبوغ وإن دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه ولو
أتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا إلا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا أو
طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكرا أو منصفا ضمن
قيمته لغير لهو وتصح بيع هذه الأشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
ولو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند أبي يوسف ره

خلافا

خلافا لمحمد ره ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو
رباط دابته أو فتح اصطبلها أو قفص طير فذهب خلافا
لمحمد ره في الدابة والطير ولا على من سعى إلى سلطان بمن
يؤذيه ولا يندفع إلا بالسعي أو بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم إن فلانا وجد
مالا فغرمه شيئا وإن كان عادته أن يغرم البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد ره زجرا له وبه يفتى ولو أطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا
وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بقضاء
أو رضاء وإنما تجب للخليط في نفس المبيع فإن لم يكن
أو سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة أخرى ومن له جذوع
على حائطها أو شركة في خشبة عليه جار وإن في بعض الجدار
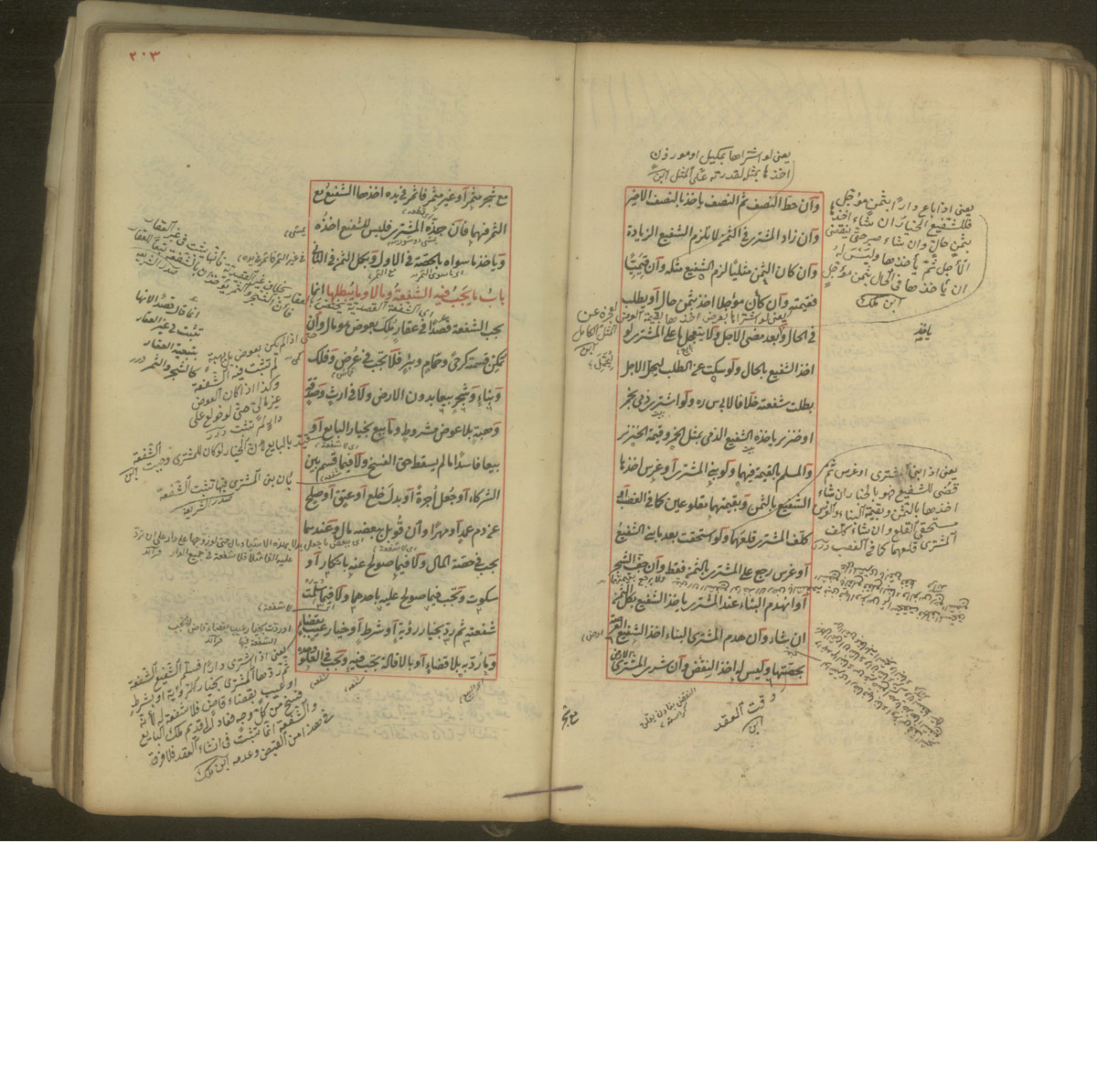


فشريك فهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب التقرير والاشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى دار فلان كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى لزمه

احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف رحمه الله للمشتري ولو ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده ولو عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل و

فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
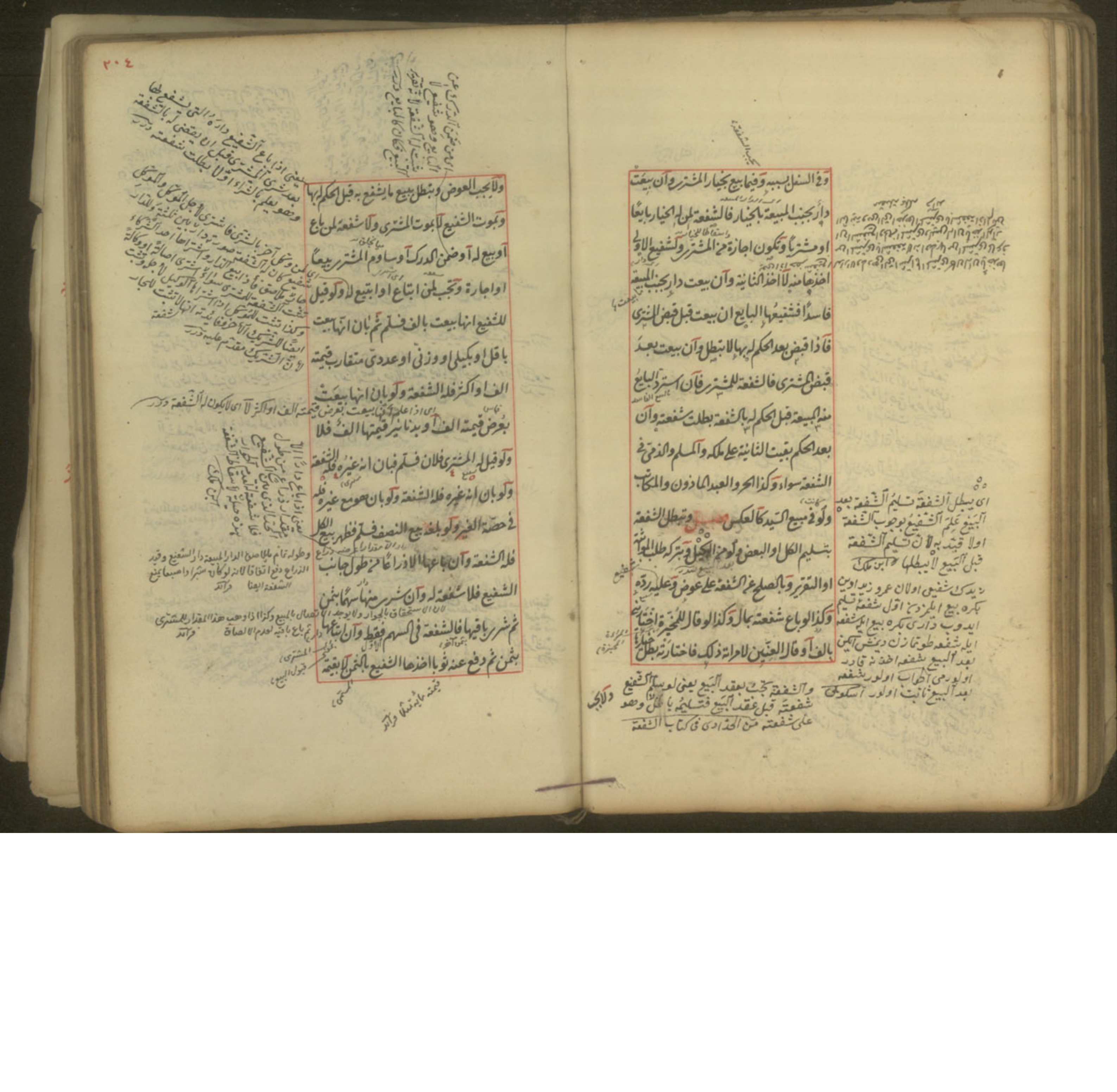


وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخر
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا
فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب
في الحال و بعد مضي الاجل ولا يتعجل على المشتري لو
اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل
بطلت شفعته خلافا لابي س ره ولو اشترى ذمي بخمر
او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او
كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع
او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري ياخذ الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض

مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع
الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه
وياخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما
يجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او
بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
يجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او
سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او خيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو
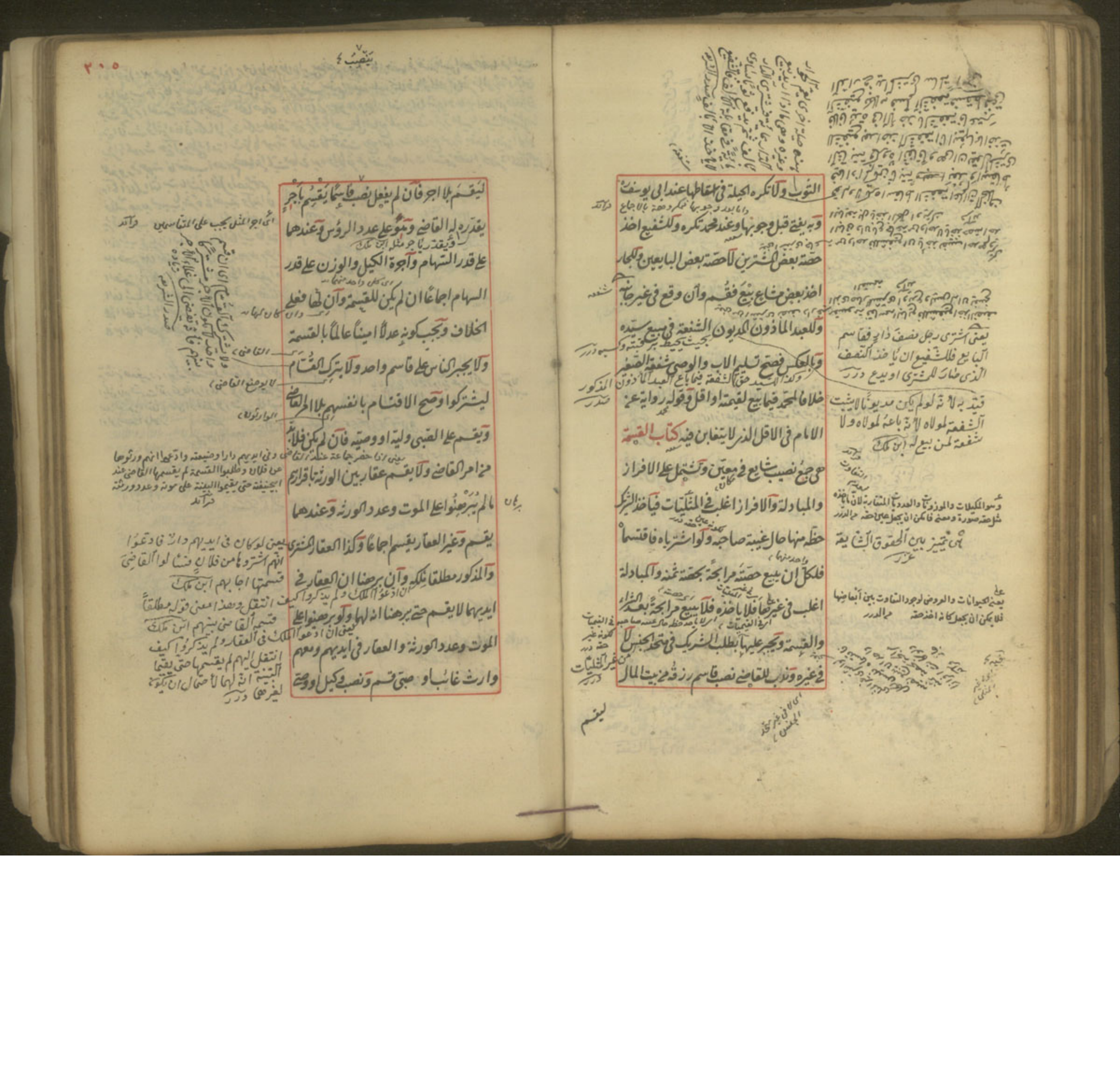


وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا
او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى
اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة
فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري
فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد
قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع
منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان
بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في
الشفعة سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس فصل وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبتركه طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده
وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامراته ذلك فاختارته بطل خيارها

والشفعة تجب لعقد البيع يعني لو سلم الشفيع
شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو
على شفعته من الحدادي في كتاب الشفعة

ولا يجب

ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا
او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه غيره فله الشفعة ولو بان هو مع غيره فله
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في طول جانب
الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن
ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة



التوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ
حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار
اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
وللعبد الماذون المديون الشفعة في بيع سيده
وبالعكس فصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع لقيمته او اقل وقوله رواية عن
الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة**
هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسما
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه فلا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها بطلب الشريك في متحد الجنس لا
في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال

ليقسم

ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر
يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما
على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر
السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى
الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي
ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا الا
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلقا ملكه وان برهنا ان العقار في
ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على
الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم
وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي

اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد فلانه ليس بخصم وهو ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهما فليس احد يخاصم عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كانا اثنين من الورثة حيث يكون القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا اشتروا وغاب احدهم فلان فرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على البائع المورث ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد المغرور من جهته فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء للكل واحد منهم فملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلم يكن البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تعتبر واما الثالث وهو عدم جواز القسمة ...

لقبض حصة الغائب والصبي ولو كان العقار في يد الغائب او بشيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح و يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة

يعني قسم كل دار على حدة ولم يجمع نصيب احدهم في دار الا ان يتراضوا على ذلك عند ابي حنيفة
صدر الشريعة

بعضها
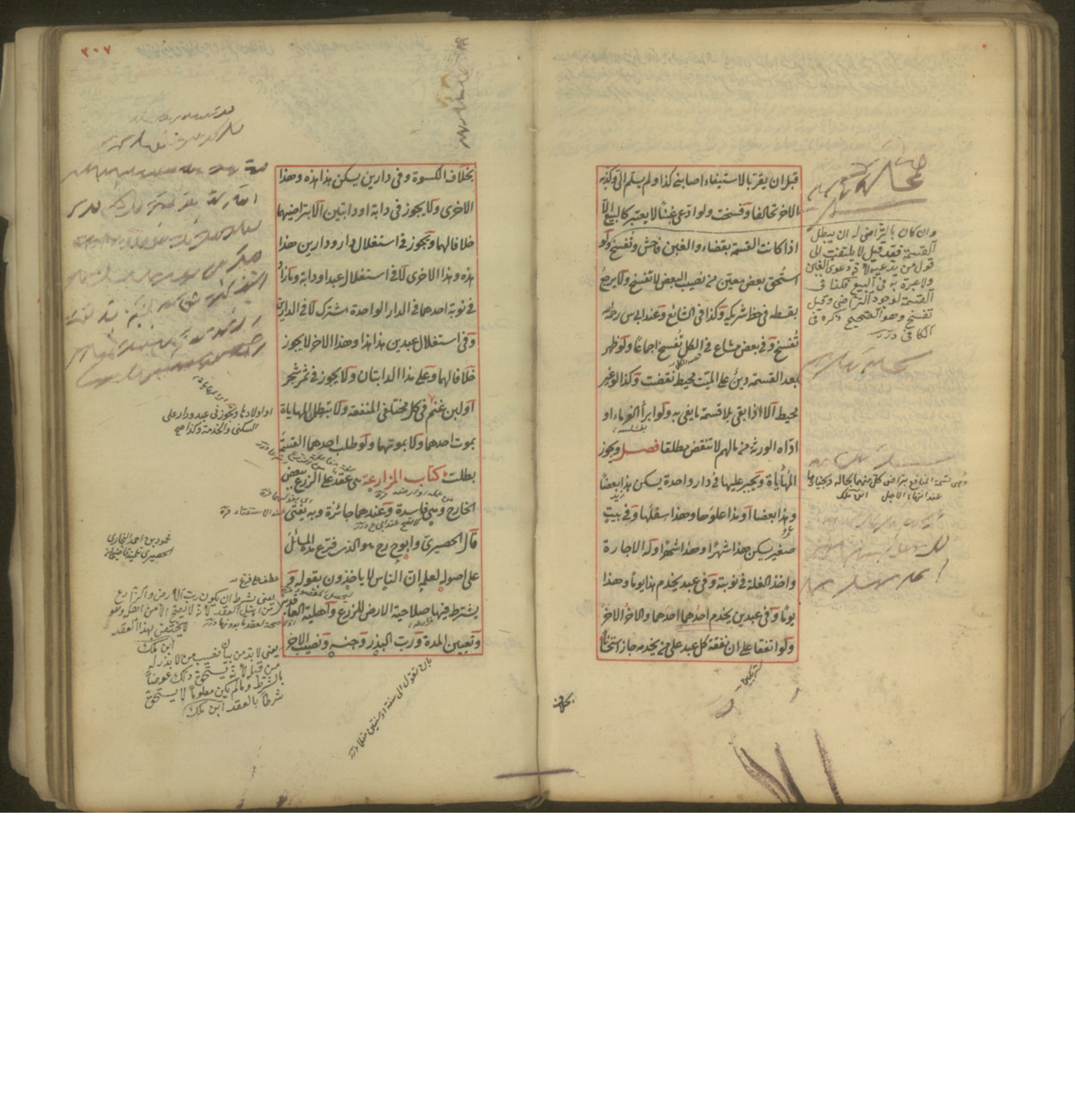
بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشرط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف رحمه الله سهما بسهم وعند محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد رحمه الله وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال

صورته ارض بين جماعة لاحدهم سدسها وللآخر ثلثها وللآخر نصفها يجعلها ستة اسهم ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقيها في كمه فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان كان ذلك صاحب السدس فله الجزء الاول وان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف فله جزء الاول والذان يليانه
من الدر شرح ملتقى الابحر

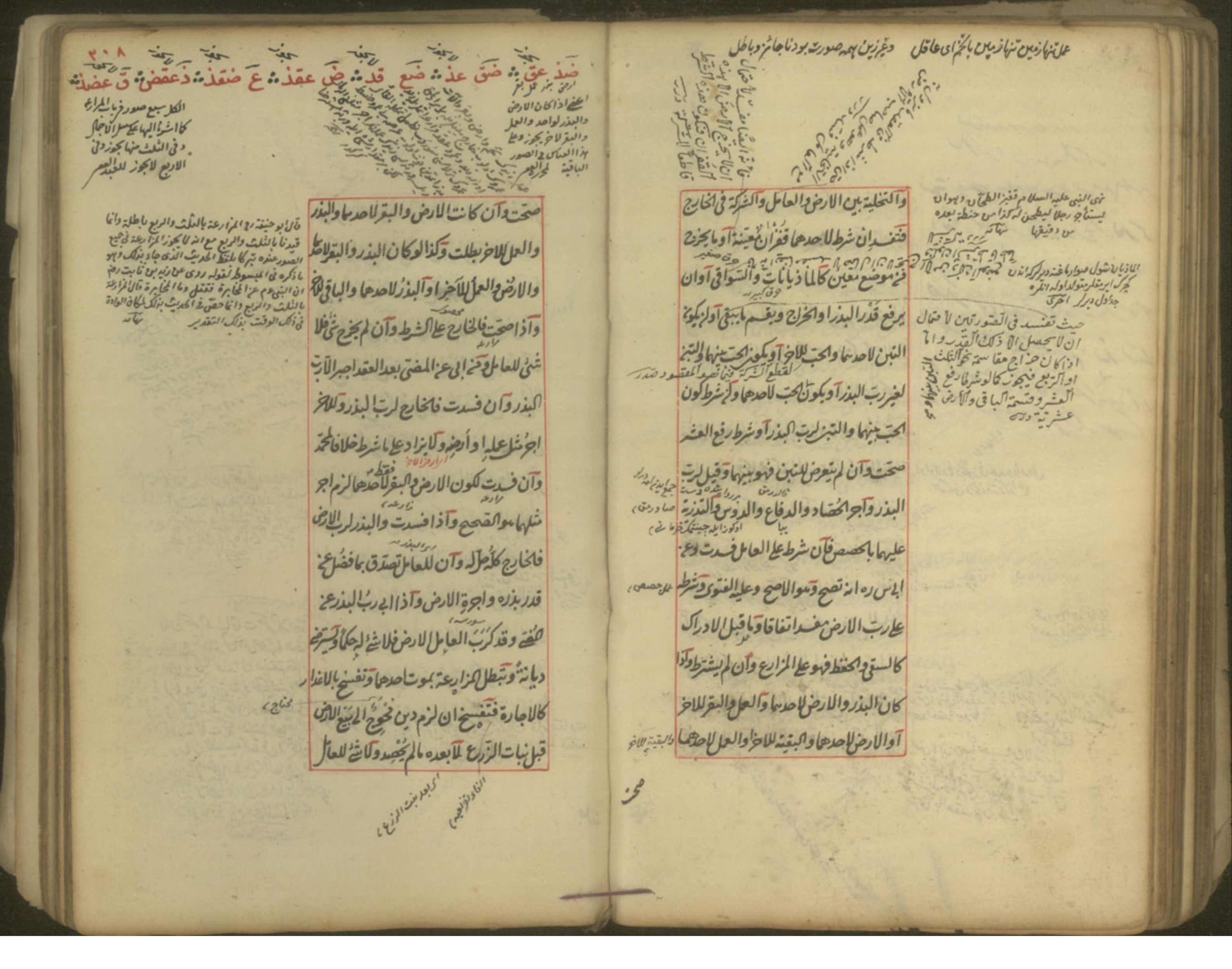
يعني ان قسم بينهم ولاحد مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر لامكان تحقق معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرورة وان لم يمكن فسخت القسمة
ابن ملك



قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الى وكذبه
الاخر تحالفا وفسخ ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا
اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش وتفسخ ولو
استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ولا يرجع
بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي س رحمه الله
تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير
محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او
اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز
المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت
صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا ولكل الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
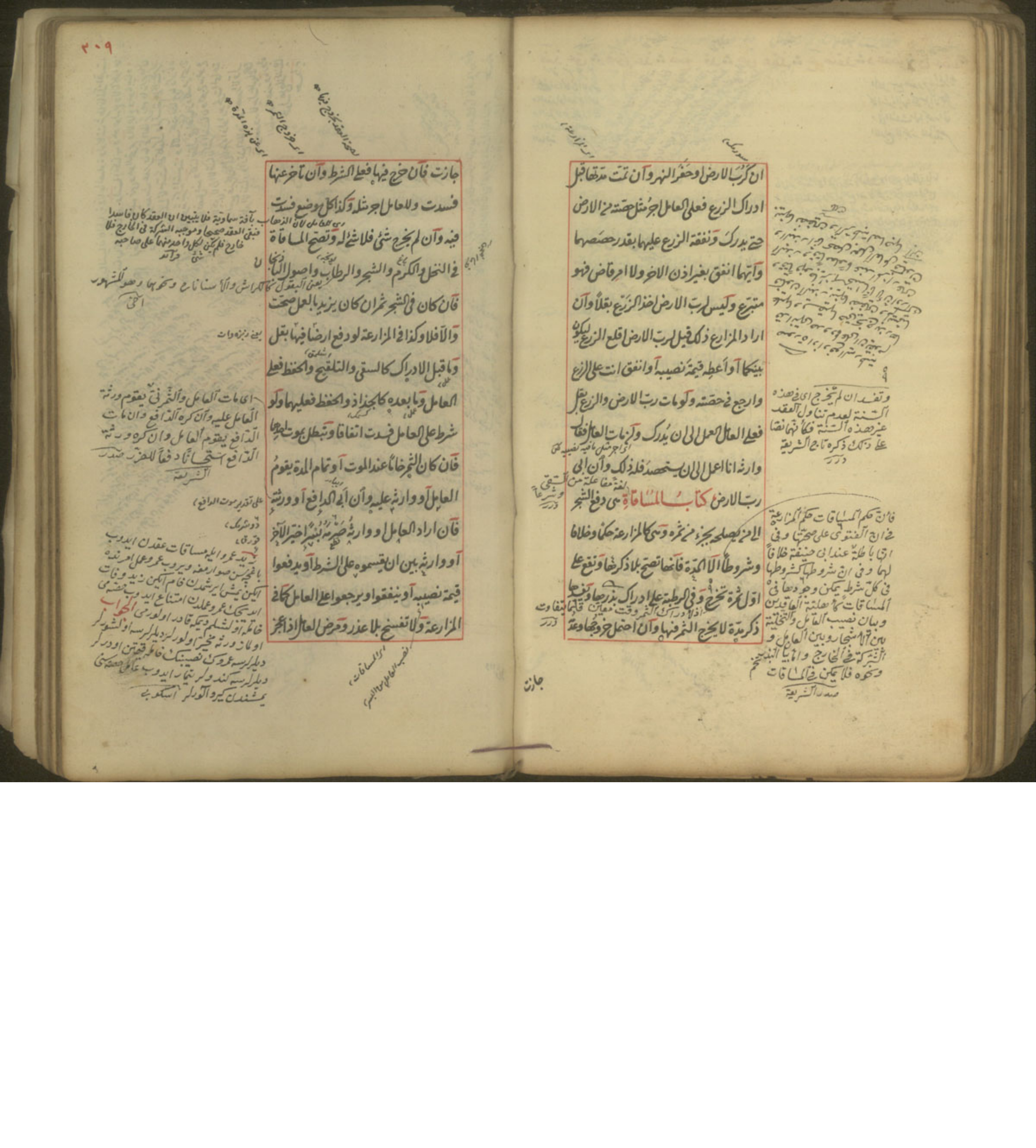
وان كان بالتراضي له ان يبطل القسمة فعند قبل لا يلتفت الى قول من يدعيه الا في دعوى الغبن والاعتبار به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ وهو الصحيح ذكره في الكافي درر

بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا
الاخرى ولا يجوز في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار ودارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز
خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر
او لبن غنم في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو ح رح هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله و
يشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر



والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج
فى موضع معين كالماذيانات والسواقى او ان
يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون
التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون الحب لاحدهما وان شرط كون
الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر
صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر واجر الحصاد والدفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن
ابى يوسف ره انه تصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك
كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط وكذا
كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر
او الارض لاحدهما والبقية للاخر والعمل لاحدهما

صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقى للاخر
واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا
شئ للعامل ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله طاب له وان للعامل تصدق بما فضل عن
قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن
المضى وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما ويترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شئ للعامل
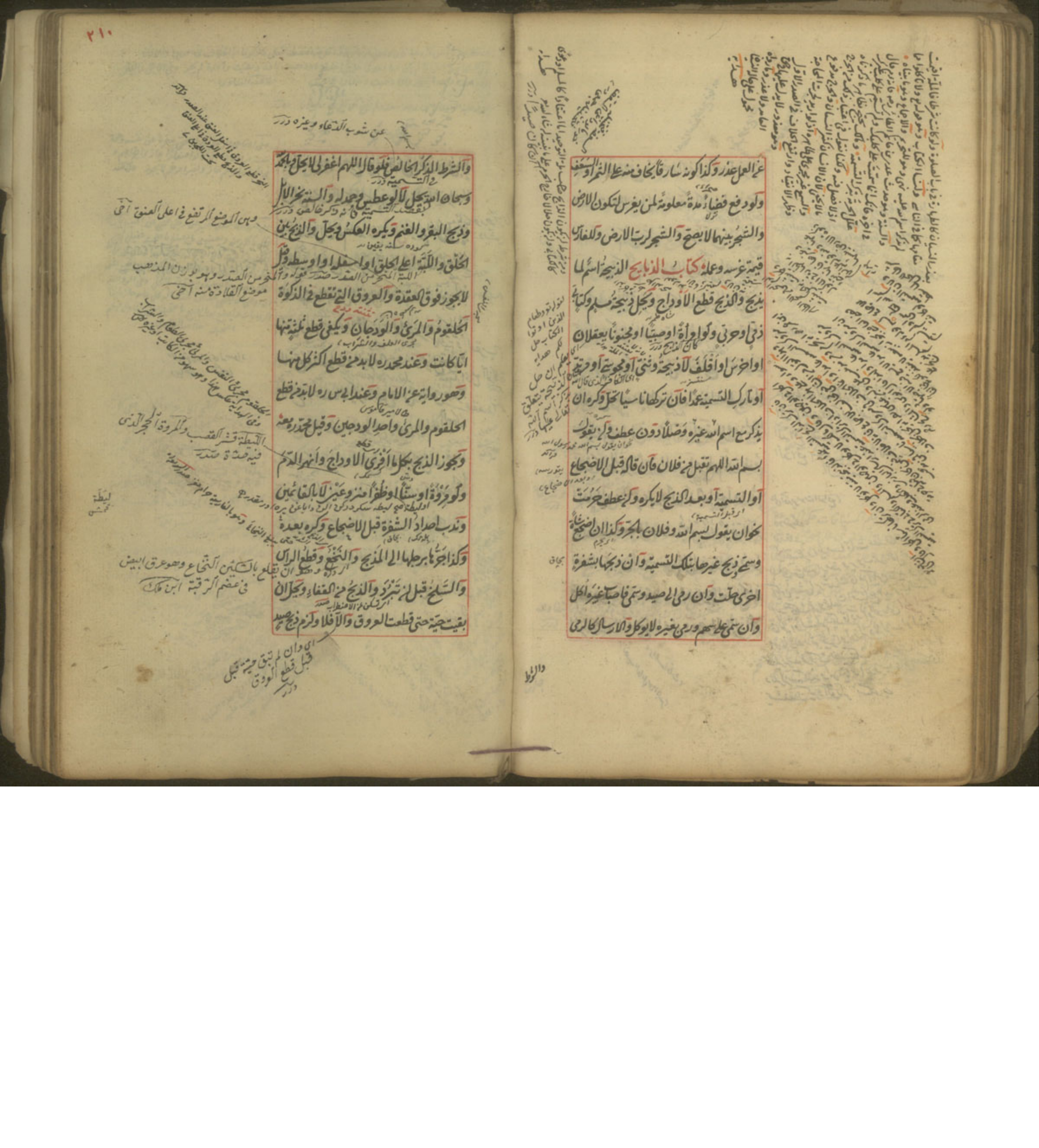


ان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان
اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون
بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل
فعلى العامل العمل الى ان يدرك ولو مات العامل فلـ
وارثه ان العمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان ذكرا
مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه

جازت

جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت
فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم
العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر
او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في
المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز
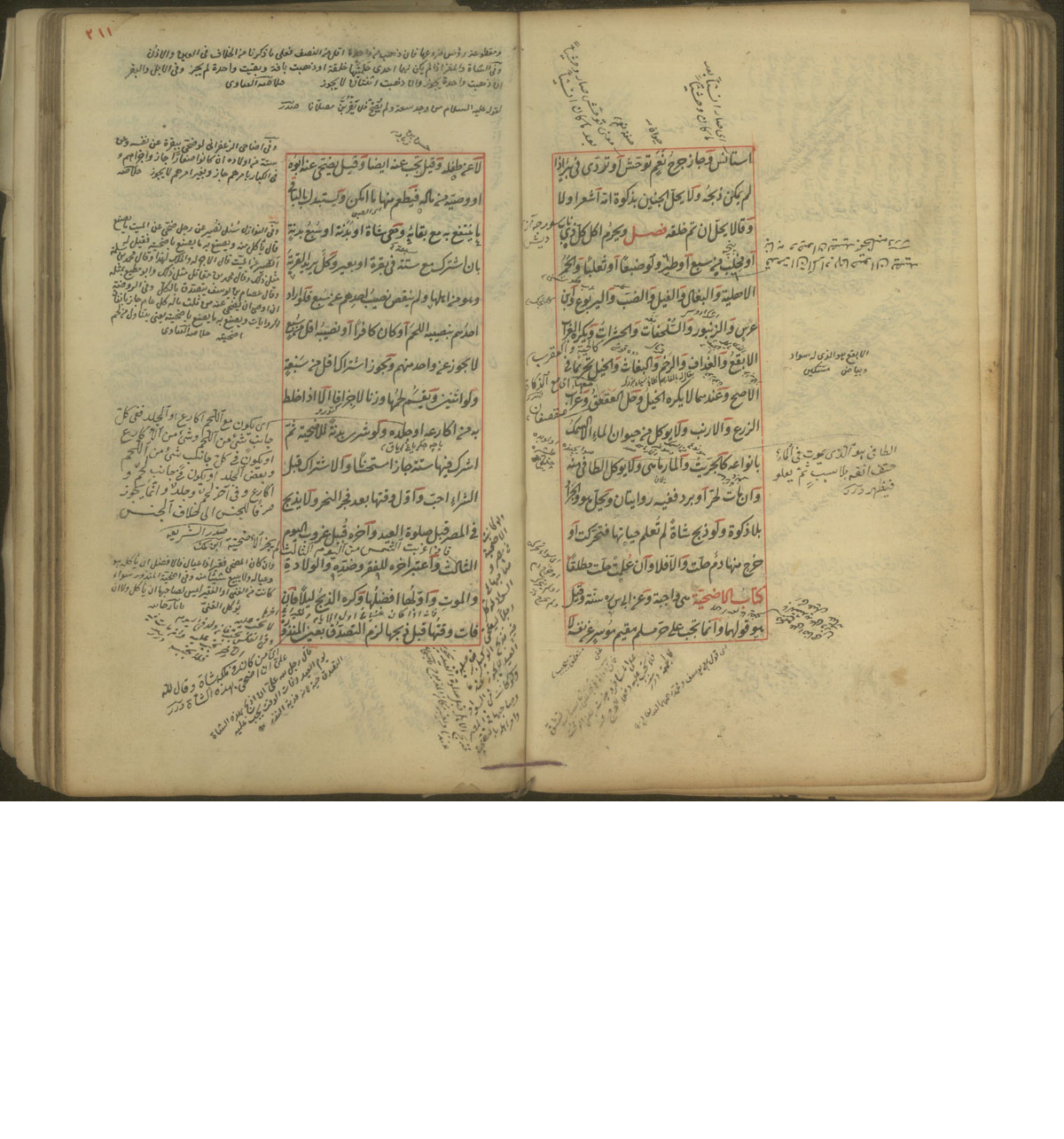


عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه وعليه

كتاب الذبائح

الذبيح اسم لما
يذبح والذبح قطع الاوداج ويحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد
او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان وان قاله قبل الاضجاع
او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت
نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى ذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي

والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل او بالحمد
وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة
الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
اياكانت وعند محمد ره لا بد من قطع اكثر كل منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي س ره لا بد من قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد ره معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء ويحل ان
بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد



استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا
وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذى ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر
الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفات والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى
الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهى ولا يؤكل الطافى منه
وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او
خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هى واجبة وعن ابى يوسف سنة وقيل
هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا
عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه
او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى
ما ينتفع به مع بقائه وهى شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد
احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم
اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل
الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
فى المصر قبل صلوة العيد واخره قبل غروب اليوم
الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة
والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان
فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة



حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما تجزي فيها الجذع من الضان
والثني فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي و
الثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من
الثلث لا تجوز وقيل ان ذهب الثلث لا تجوز ولا
يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح
وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل
من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يامر غيره

ويجز

ويجزها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما
ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل و
شبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق ولو
ذبح اضحية غيره بغير اذنه جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وان تحالا
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق
بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة
الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه
الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام و
لم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما
زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد

وشرب بول ما يوكل لحمه حرام ولا يجوز للتداوي ولا لغيرها قال ابو حنيفة بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة ولا يجوز شربه للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف نجس نجاسة خفيفة ويحل شربه للتداوي ولا لغيره وقال محمد هو طاهر ويحل شربه للتداوي ولغيره وكذا ان قوما من عرينة جاؤا الى المدينة فلم يوافقهم سكناها فاشتكت بطونهم واصفرت الوانهم فاذن لهم رسول الله ان يخرجوا الى ابل الصدقات فيشربوا من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا شرح مجمع

او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان
سرف وكذا وضع الخبز ووضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا
استعمال اناء ذهب وفضة لرجل وامرأة وحل
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل

في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم
الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه

وعياله

والعلم ايضا على اربعة انواع فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو افضل من نفل العبادات ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء و يماري به السلطان تحفة الملوك
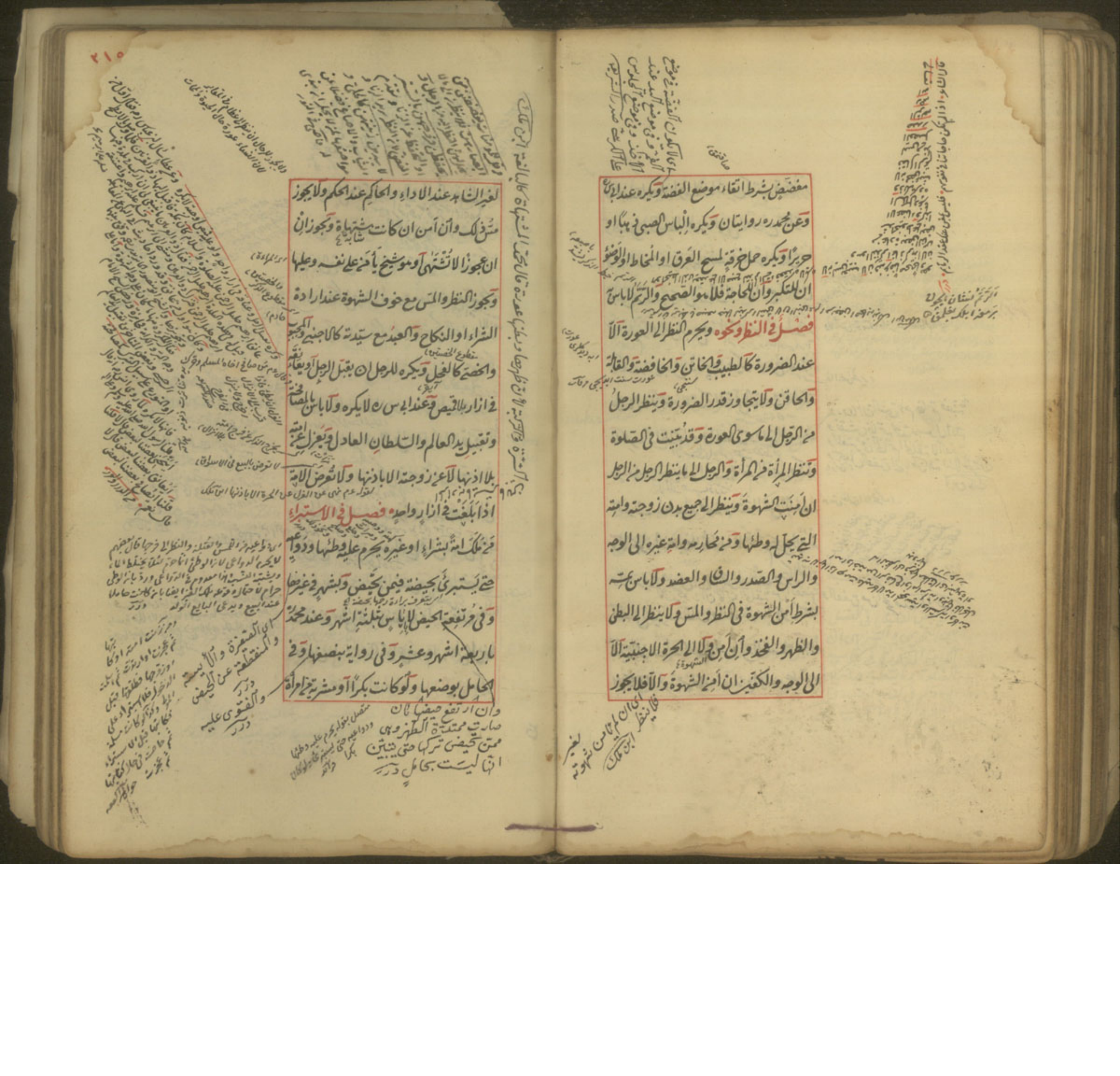
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه
ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره
اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا
يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر
ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب وعندهما
يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة



دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوة ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة
والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط فصل
في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او
الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد
لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة

ارخاء

والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ولا يجوز استعمال
آنية الذهب او الفضة للرجال ولا للنساء ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير



مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي ح وعن محمد رحمه الله روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به

فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز

لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت مشتهاة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باس بثلثة اشهر وعند محمد رحمه الله باربعة اشهر وعشر وفي رواية بشهرين وخمسة ايام وفي الحامل بوضعها ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة



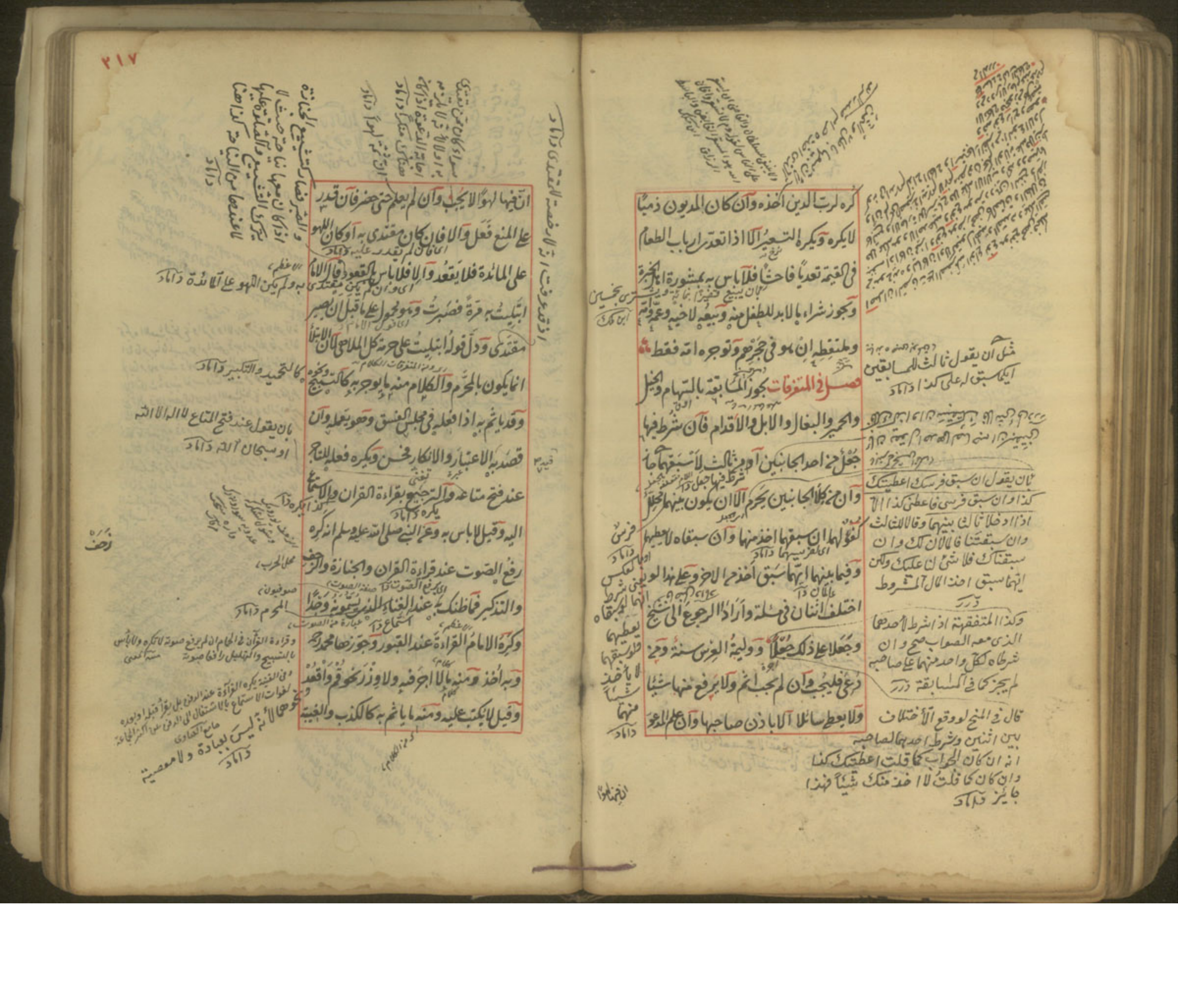
يعني لا يجزء بالحيضة التي اشتراها في
اثنائها لان الواجب عليها الحيضة
وهي اسم للكاملة ابن ملك

او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها يستحب الاستبراء
للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا
التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره
الحيلة لاسقاطه عند ابي س ره خلافا لمحمد ره واخذ
بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم
يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع
قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لا يجمعان
نكاحا فله وطي احدهما فقط ودواعيه فان وطئها
او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احدهما **فصل في البيع** ويكره

يعني المشتري انه مجوسية
او مسلمة فكاتبها قبل ان
يستبرئ ثم حاضت المكاتبة
حال كتابتها او حاضت المجوسية
حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت
المكاتبة او اسلمت المجوسية
اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء
لانها وجدت بعد سببه وحرمة
الوطي المانع كما في
الحيض

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى
جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي
ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله
وعند ابي س ره في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر
امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر
وعند ابي س ره يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن
يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها

فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن تعلم
انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه



كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل
والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا الفقهاء
اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ
وجعلا على ذلك جعلا وولية العرس سنة ومن
دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو

مثل ان يقول ثالث للمسابقين ايكما سبق له على كذا د اماد

بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا اما اذا قال ثالث بينهما وقال للاثنين ان سبقتما فلك كذا وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط درر

قال في المنح لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز د اماد

ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر
على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان
قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع
اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره
رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد
وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة
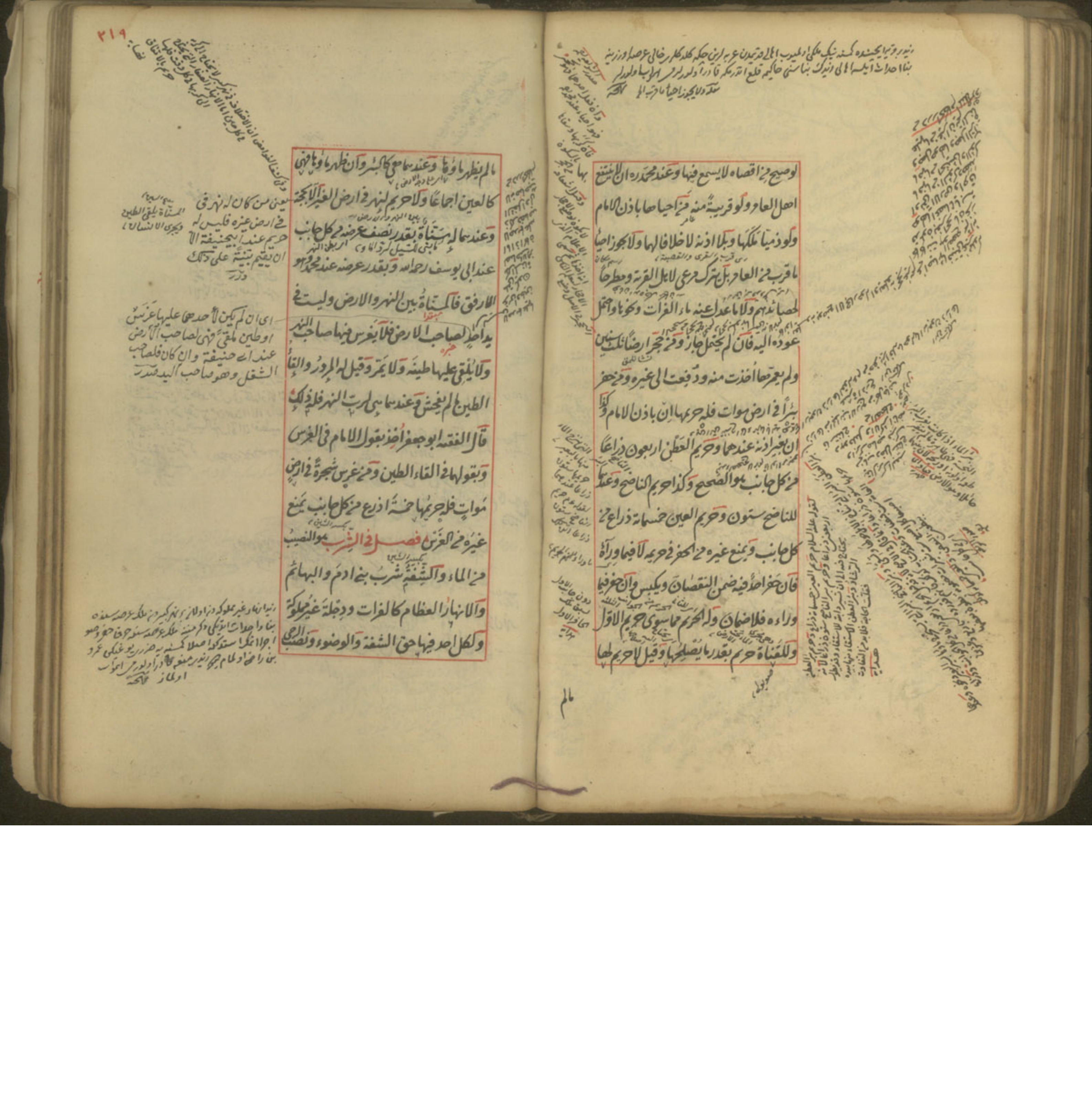
اي بالظالم الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم

والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر
بشعر الادمي وقوله في الدعاء اسالك بمعقد العز
من عرشك خلافا لابي يوسف ره وقوله اسالك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس
بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته
ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق
القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل

الراية على عنق العبد لا تقييده ويكره ان يعرض
بقالا درهما لياخذ منه به ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادة
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي
وعن محمد رحمه ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
ويشترط عند ابي يوسف ره كونها بعيدة عن العامر
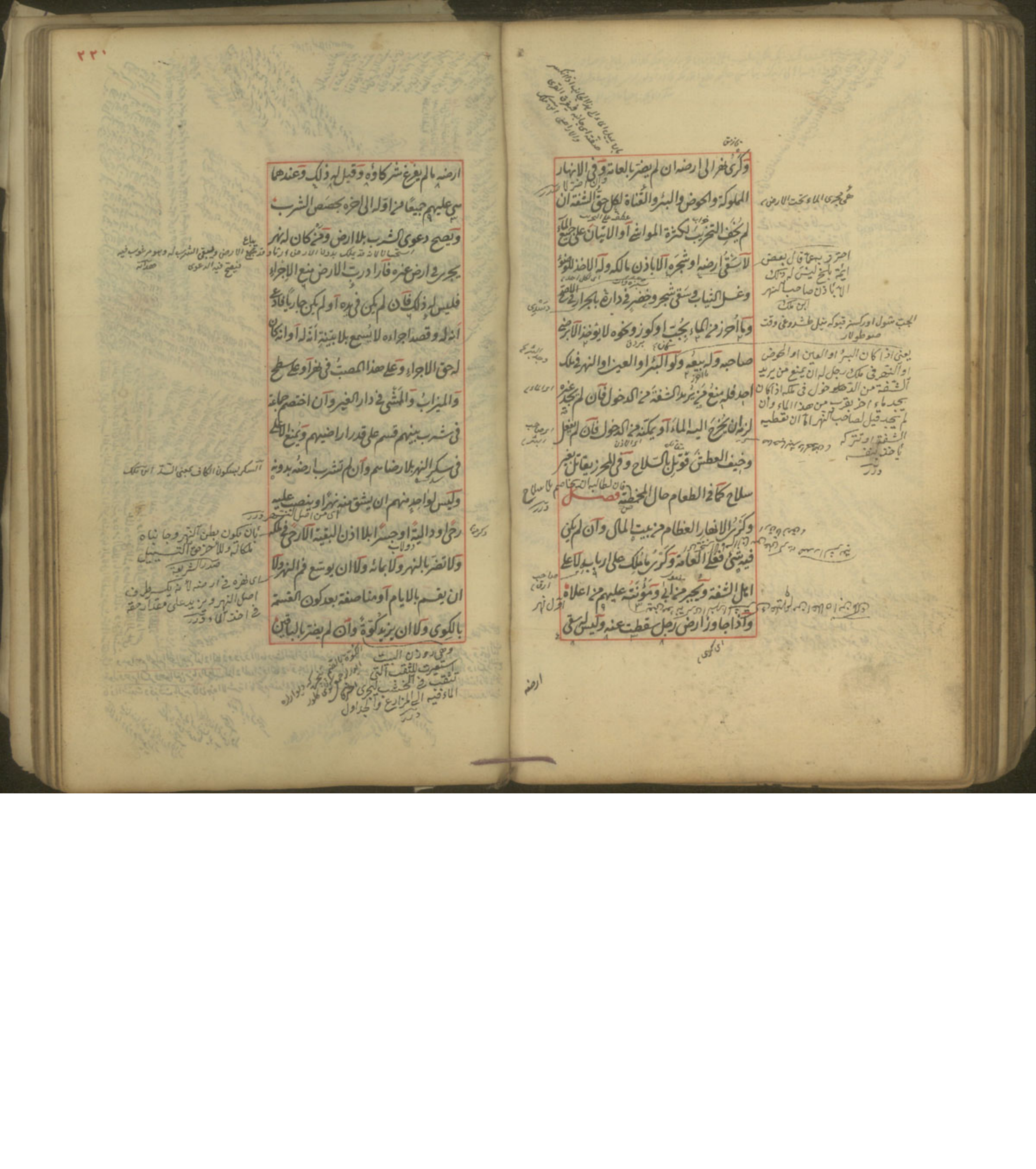


لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد رحمه الله ان لا ينتفع
اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر
بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا
ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من
كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها

مالم

مالم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي
كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابي يوسف رحمه الله وبقدر عرضه عند محمد وهو
الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في
يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء
الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس

فصل في الشرب
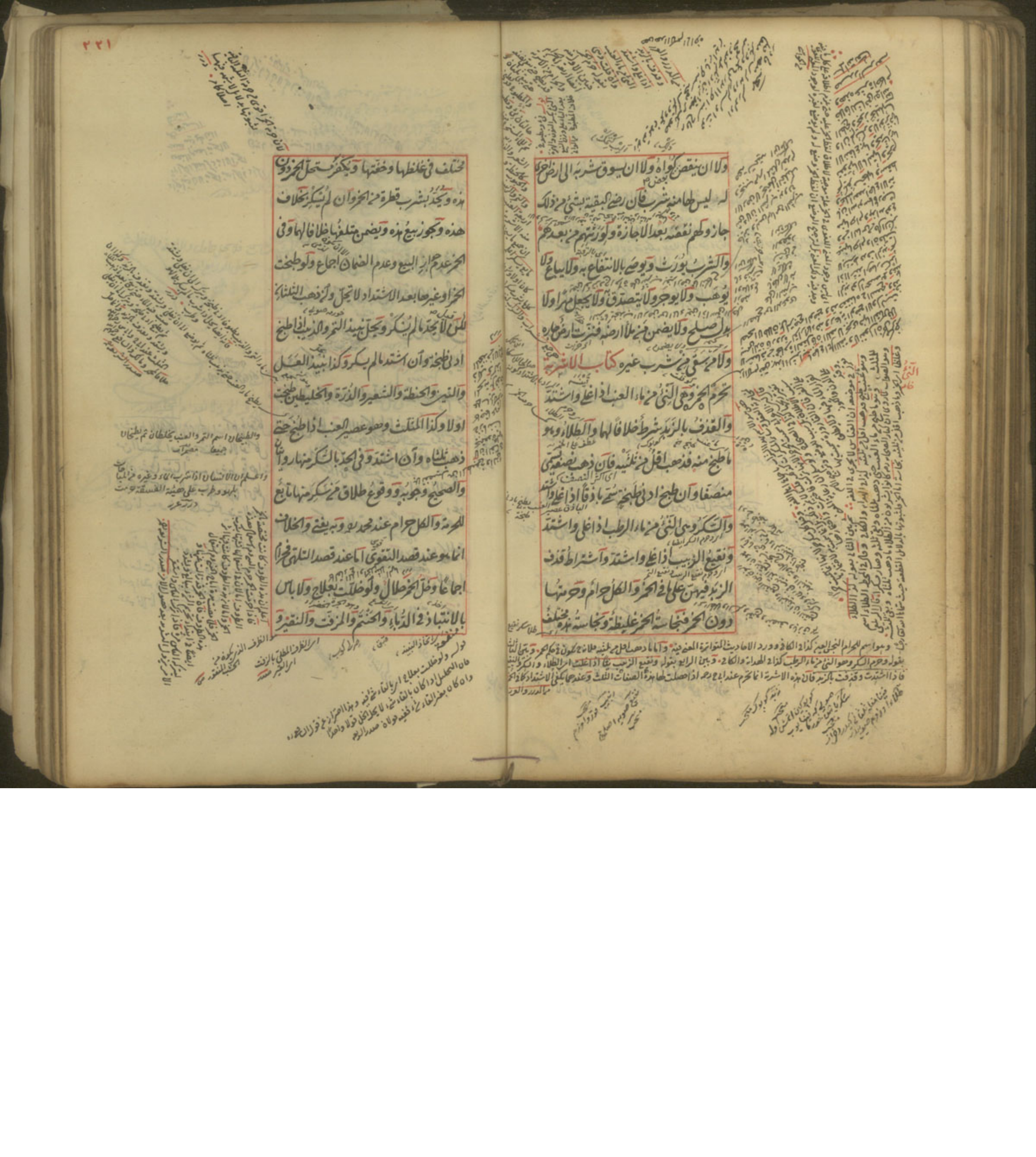
هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم
والانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى



وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفى الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان
لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء
لا سقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح
وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى
صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر فى ملك
احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره
لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير
سلاح كما فى الطعام حال المخمصة **فصل**
وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن
فيه شئ فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس سقى

ارضه

ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر
يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان
له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح
والميزاب والممشى فى دار الغير وان اختصم جماعة
فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
فى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى فى ملكه
ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا
ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
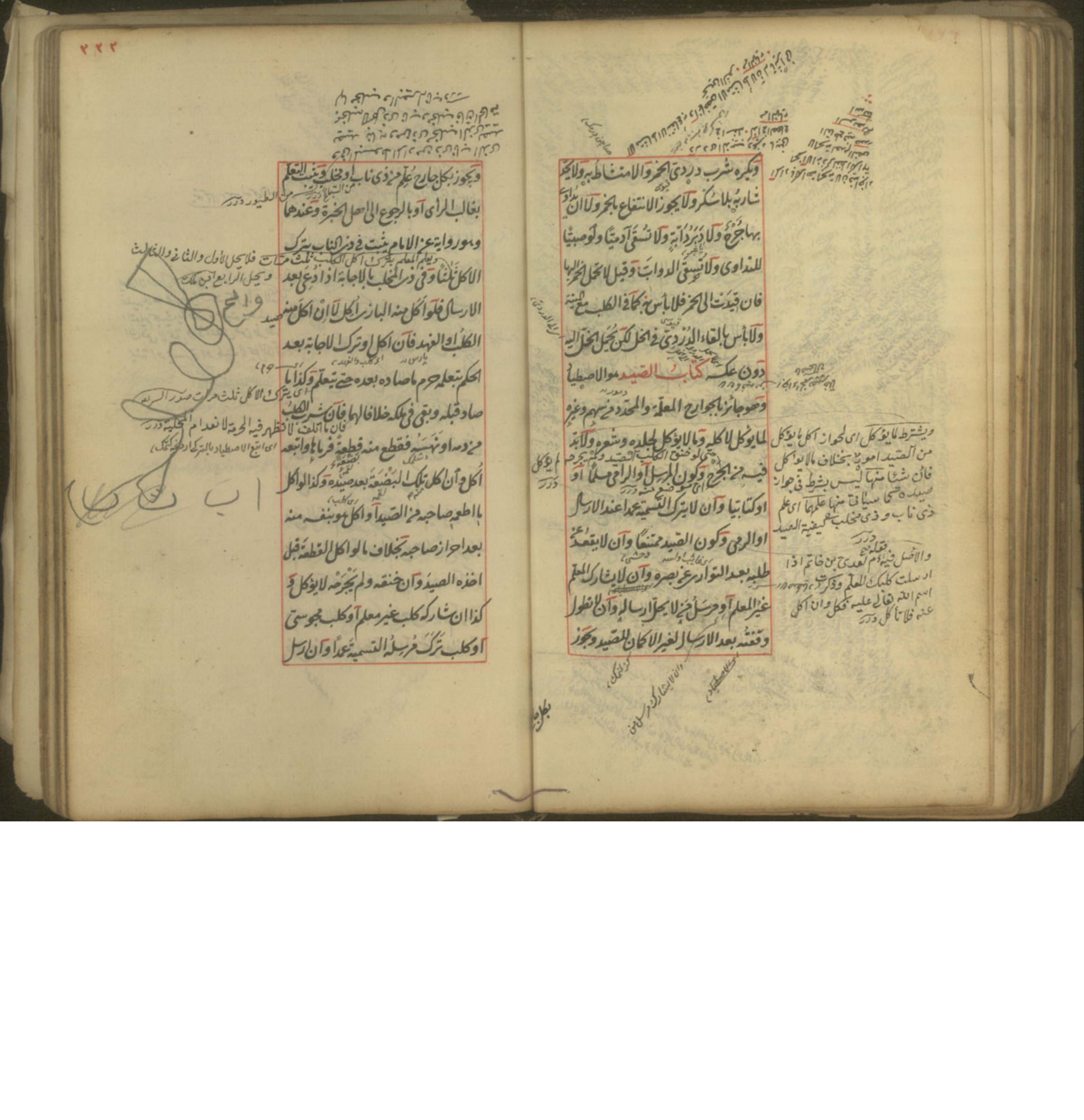


ولا ان ينقص كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى
له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشي من ذلك
جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا
يوهب ولا يوجر ولا يتصدق ولا يجعل مهرا ولا
بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو
ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى
منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف
الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف

مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون
هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي
الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت
او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع
للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير و
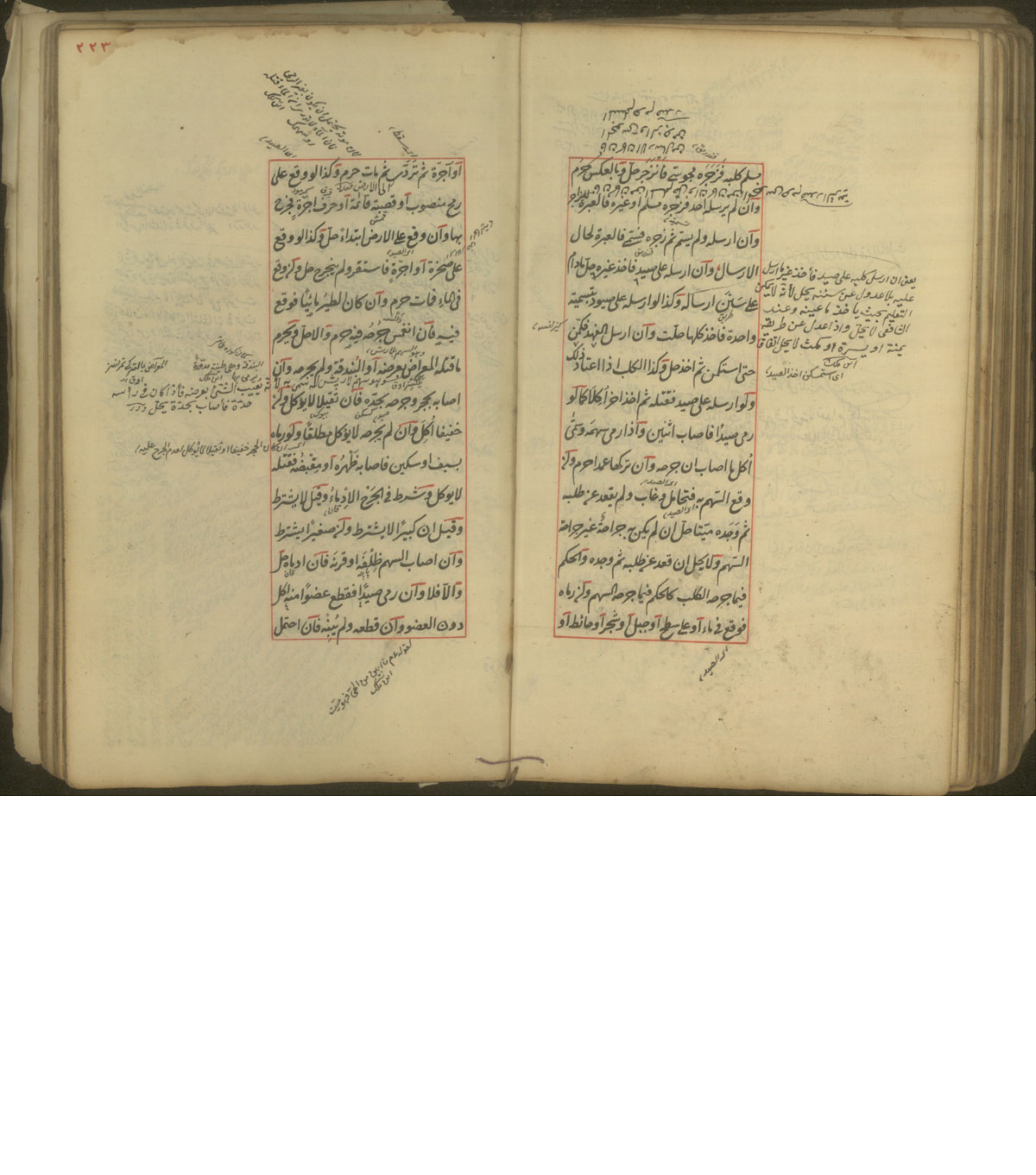


ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها
فان قيدت الى الخمر فلا بأس كما في الكلب مع الميتة
ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه
دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره
لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او
كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن
طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم
غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير الامكان للصيد ويجوز
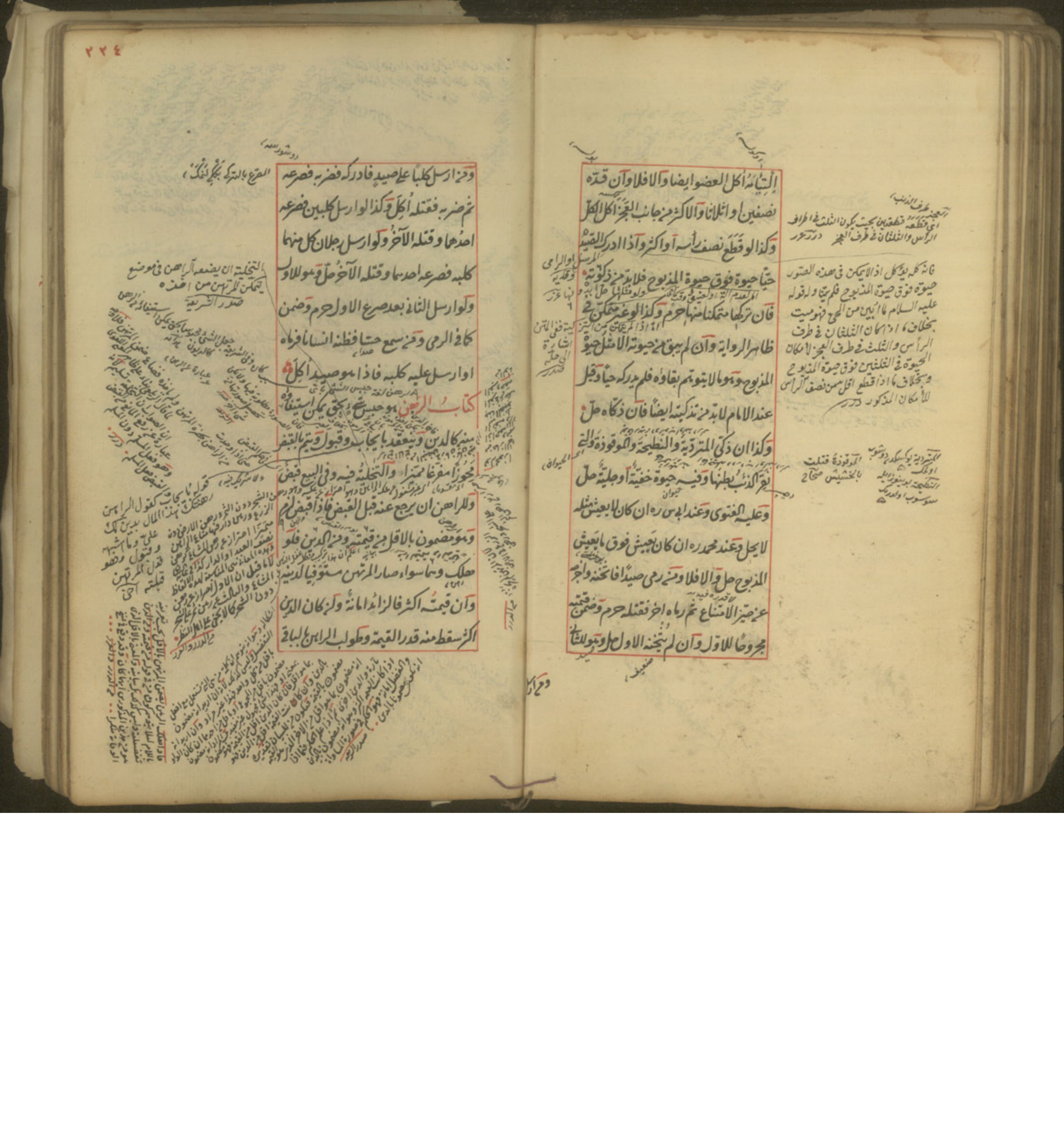
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل من صيد
الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد
الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما
صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهشه فقطع منه قطعة فرماها واتبعه
اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل
ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه
بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل
اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل و
كذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل



مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة للحال
الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو
رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى
اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم ولو
وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم ولو رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او

يعني ان ارسل كلبه على صيد فاخذ غير ما ارسل عليه بلا عدول عن سننه يحل لانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند ان فهي لا يحل واذا عدل عن طريقه يمنة او يسرة او مكث لا يحل اتفاقا

او آجرة ثم تردى ثم مات حرم وكذا لو وقع على
رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع
على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح حل ولو وقع
في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل ولو
خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله
لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط
وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل
والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل

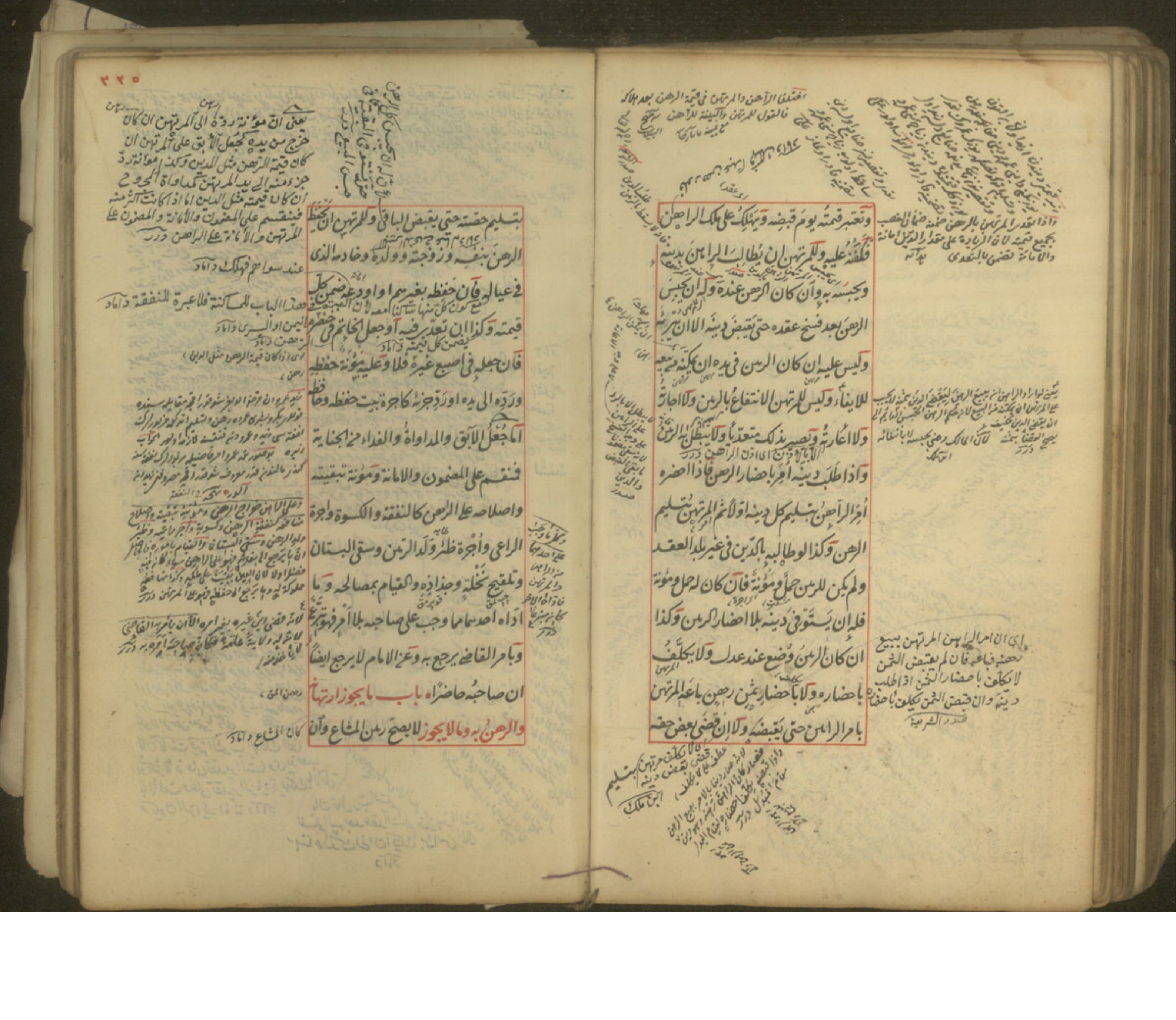


الثانية اكل العضو ايضا والا فلا وان قده
نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته
فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في
ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل
عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح ان كان لا يعيش مثله
لا يحل وعند محمد رح ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني

ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن
كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه
او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض
محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
وان قيمته اكثر فالزائد امانة ولو كان الدين
اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي



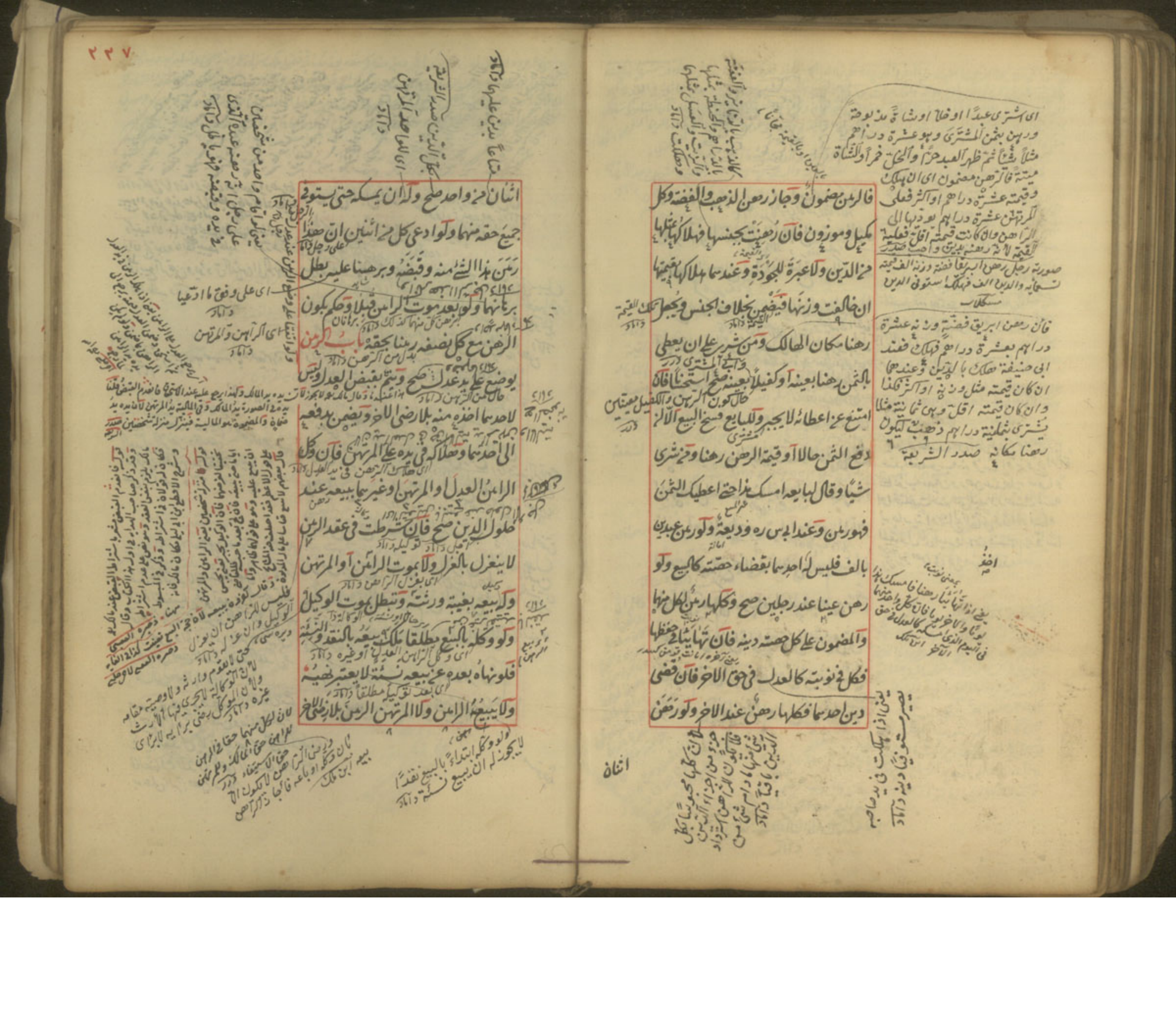
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته
ولا اعارته وتصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا
ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف
باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه

بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل
قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيره فلا وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته
واصلاحه على الرهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما
اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع
وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا
ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان



مالا يحتمل القسمة أو من الشريك ولو طرء فسد
خلافا لابي يوسف ره ولا رهن الثمر على الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار
بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما
هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا با
جرة النائحة او المغنية ولا بالعبد الجاني او
المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها
من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا
ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او
اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه

فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما فان
افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن
انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من
نفسه او من ابن له صغير له او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من
ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر ميتة



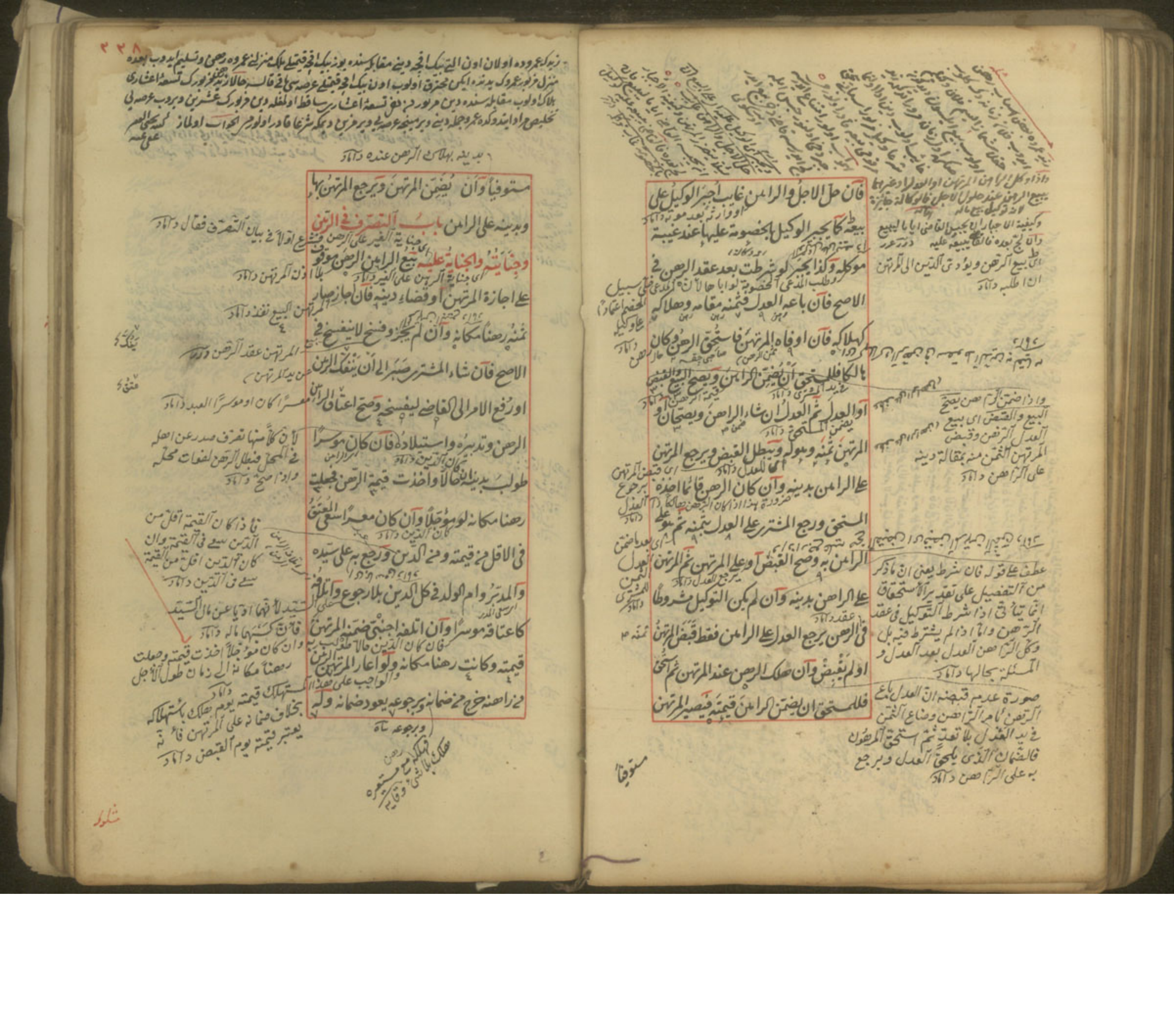
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي
بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان
امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان
دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى
شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابس ره وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو
رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما
والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى
دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن

اثنان

اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا
رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن

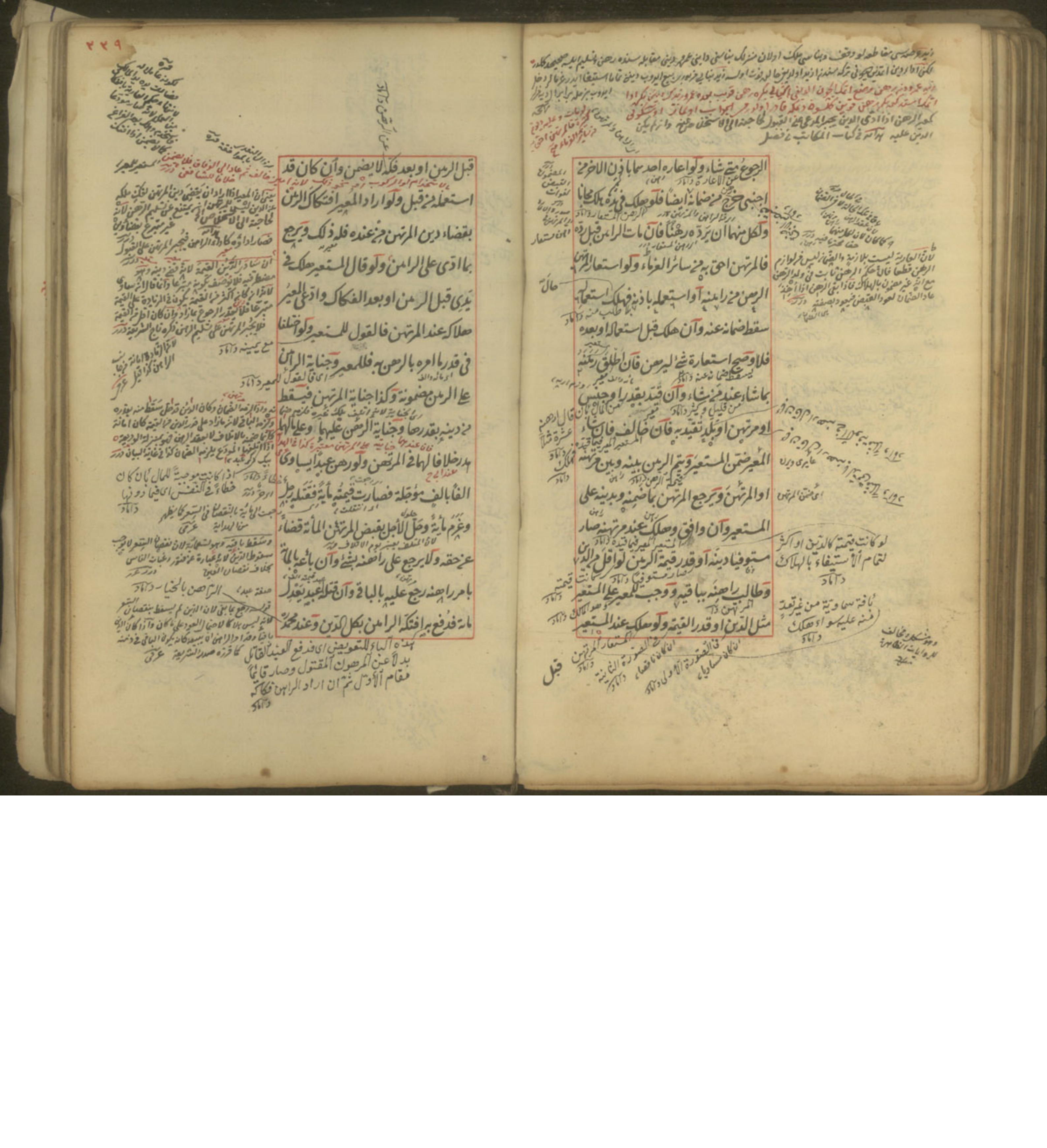
يوضع على يد عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل والمرتهن او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيعه الراهن ولا المرتهن الا برضى الاخر



فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في
الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء الراهن ويصحان او
المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض ويرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه
المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن

مستوفيا

مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن
وجنايته والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار
ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح اعتاق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه لو حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا استسعى المعتق
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله



الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من
اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن
الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار
مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
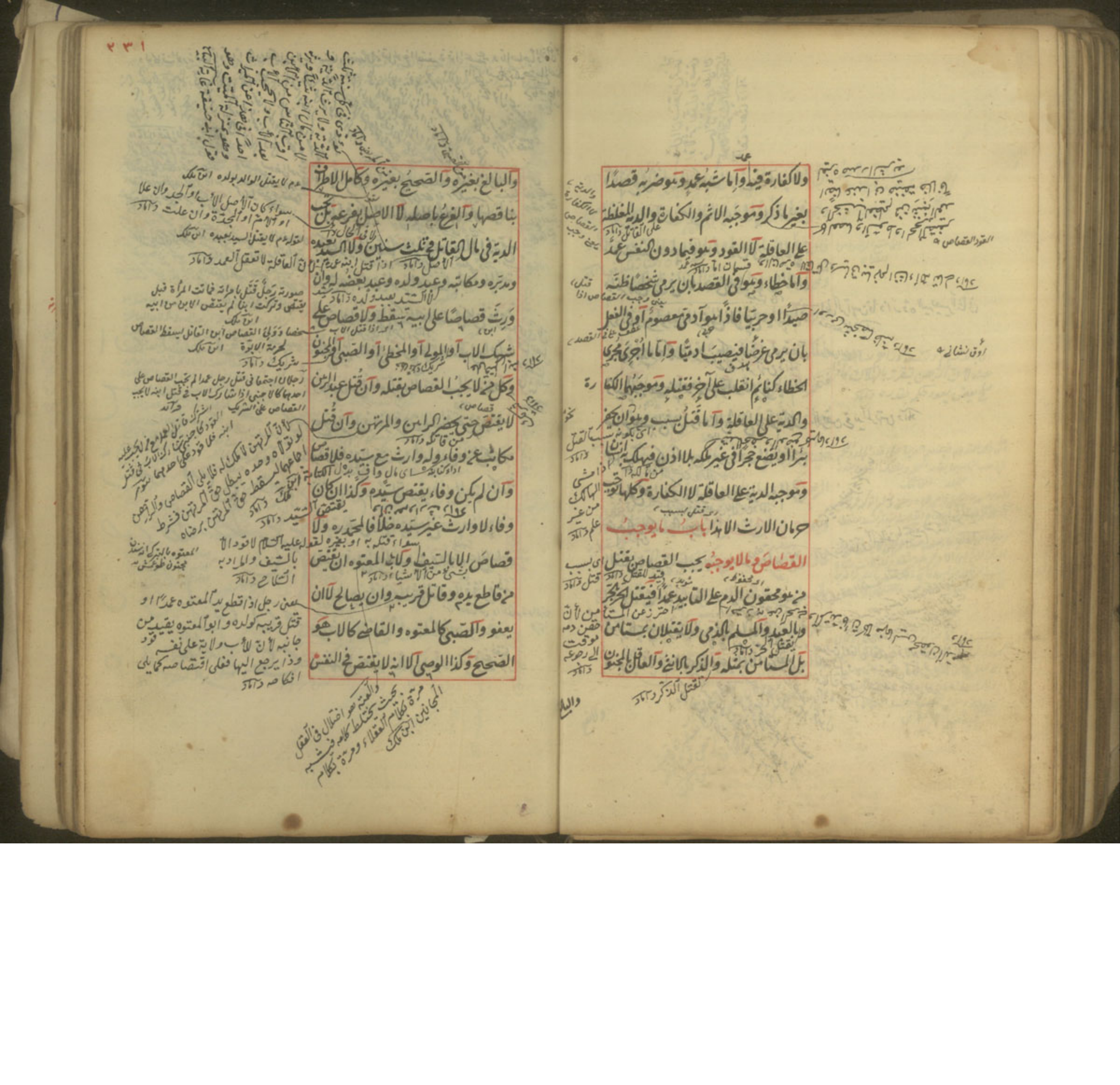
قبل

قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد
استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في
يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد



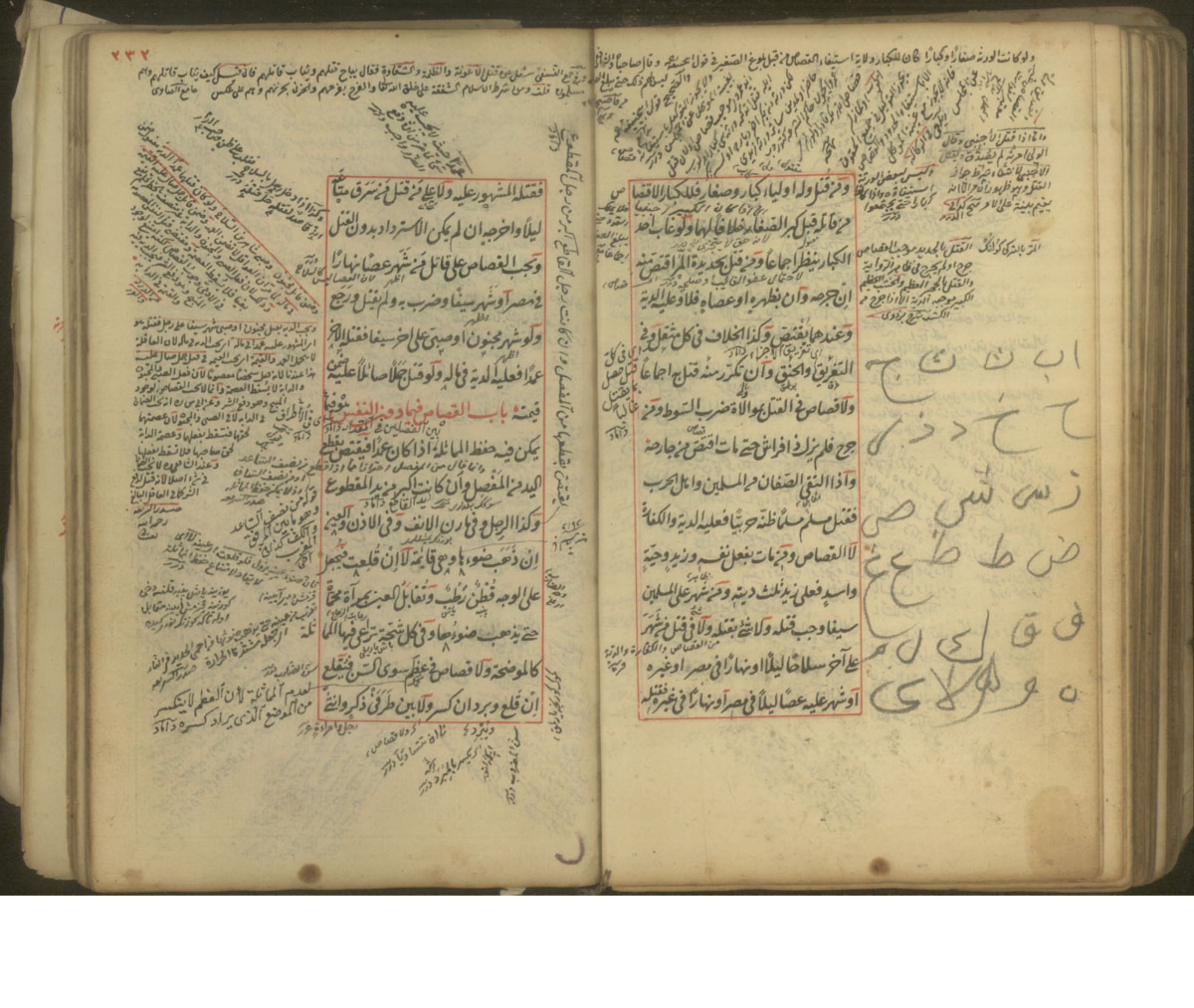
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع على الراهن
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان
رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء
فان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن

ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا
لابي يوسف ره وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع
مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او
وهبه منه وهلك الرهن يهلك بلا شيء ولو قبض
دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او
صالح عنه على شيء او احتال به على اخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات**
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق
الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او حرقه بنار وعند هما بما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى



ولا كفارة فيه وأما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وهو موجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد
وأما خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب آدميا وأما ما اجري مجرى
الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة وأما قتل بسبب وهو ان يحفر
بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص بقتل
من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن
بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون

والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على
شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان
وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد رحمه الله ولا
قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس



وَمن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما ولو غاب احد
الكبار ينظر اجماعاً ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية
وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي
التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن
جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب
فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية
واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين
سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحاً ليلاً او نهاراً في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فقتله

فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه
ليلاً واخرجه ان لم يمكن الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهاراً
في مصر او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع
ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفاً فقتله الآخر
عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صائلاً عليه ضمن
قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمداً فيقتص بقطع
اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع
ان قلع وتبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى
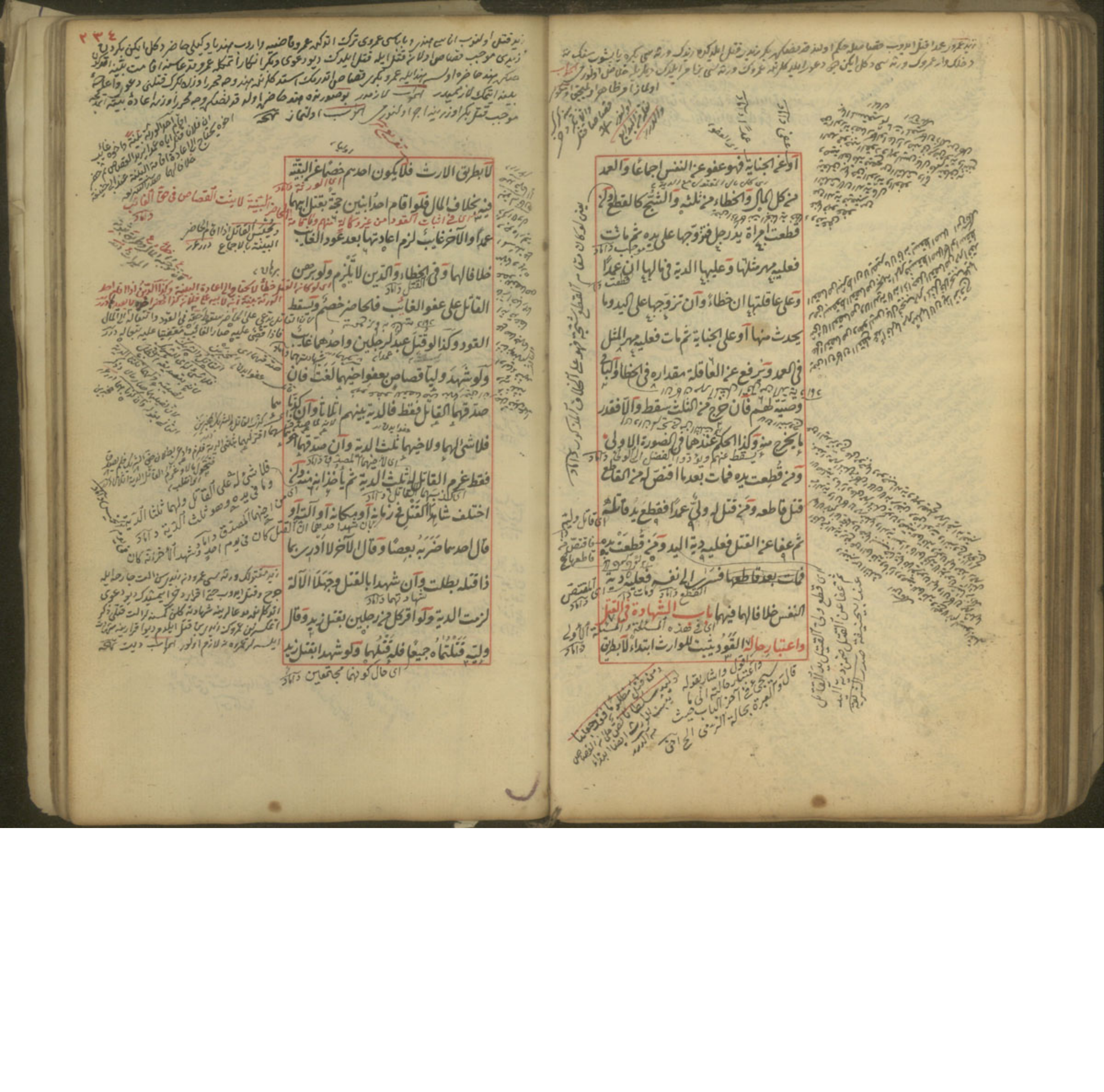


وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف
الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في
الذكر الا ان قطعت الحشفة وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او راس الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة
ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا
وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر
اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية

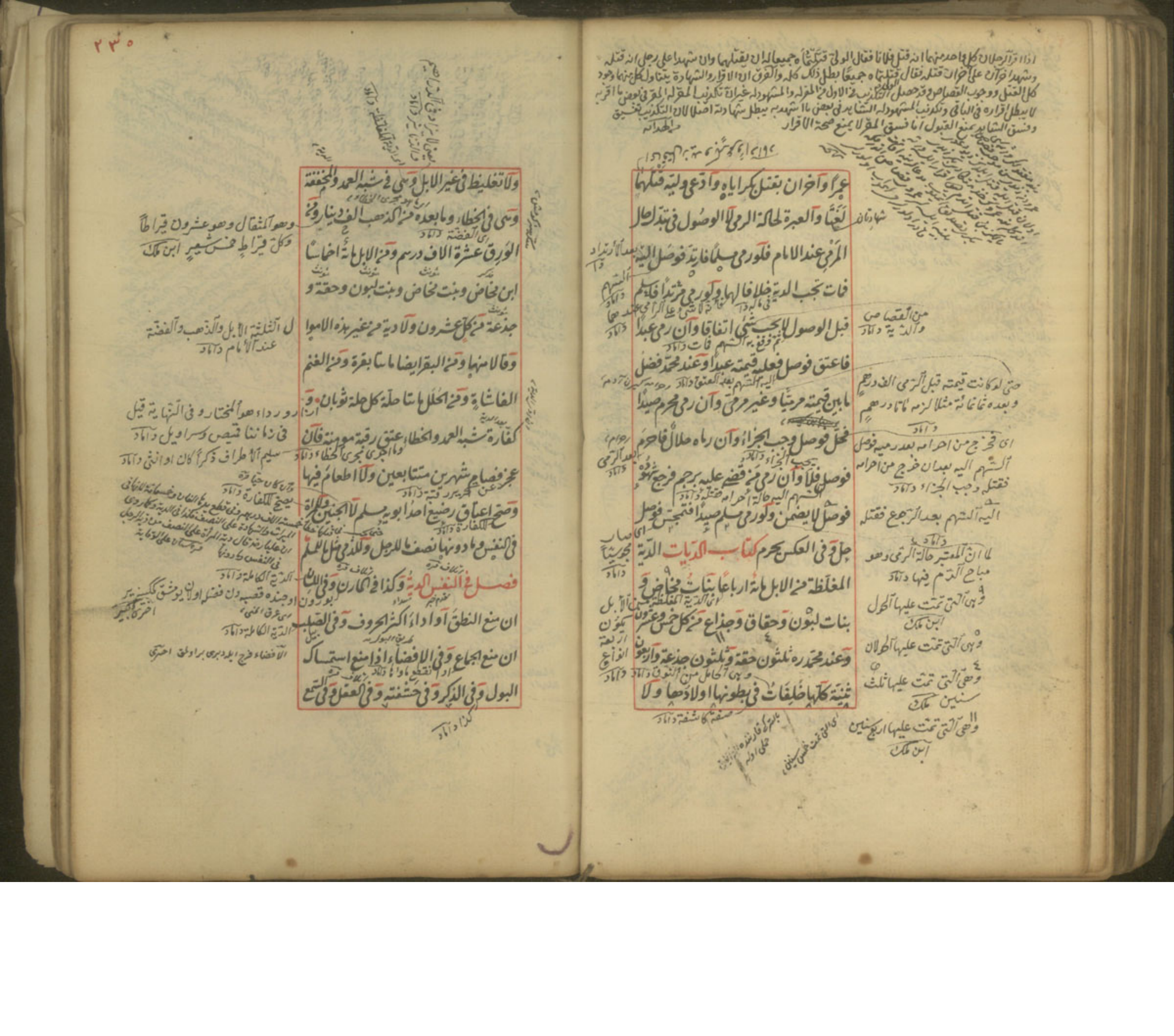
ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا
بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا
ان كانا خطائين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ
بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط
فبرا من تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات
منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن
النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه



أو عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد
من كل المال والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع ولو
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا
وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله
ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فمات بعد قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية
النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل**
واعتبار حالة القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق

لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والآخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط
القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان
صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباه
فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه ولو
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او
قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بما
ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد



عمرًا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما
لغا والعبرة لحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال
المرمي عند الامام فلو رمى مسلمًا فارتد فوصل اليه
فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم
قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم
فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية
المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض و
بنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد رحمه الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا

تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة و
جذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموا
ل وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان و
كفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين والمرأة
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع
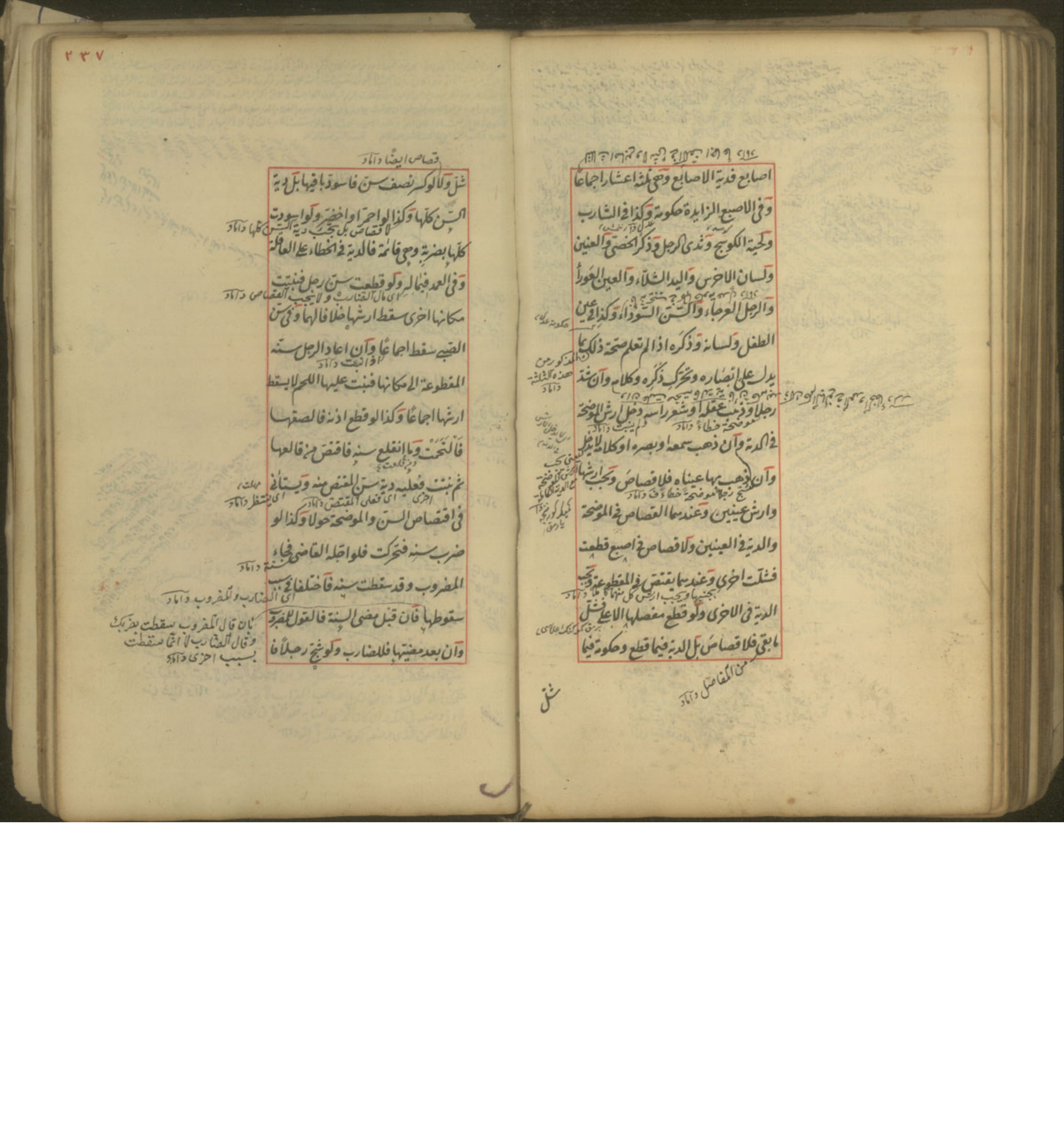


وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان
لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي
ثدي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او
رجل عشرها وفي كل مفصل مما فيه مفصلان نصف
عشرها وفي كل ذهب نفعه ففيه دية وان
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل**
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان وجب ثلثاها وفي كل جزء من الحارصة

وهي التي

وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه
ما تشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والبا
ضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ
في اللحم والسمحاق وهي جلد فوق العظم تصل اليه
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة
والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها
حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ومعه فما نقص من قيمته وجب نسبته من ديته
وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث

يعني ينظر الى ارش الكف اعني حكومة عدل والى ارش
الاصبع اعني عشر الدية في الصورة الاولى
وارش الاصبعين اعني خمس الدية في الصورة
الثانية فيحكم بالاكثر د اماد



اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعًا
وفي الاصبع الزايدة حكومة وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين
الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما
يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلام وان شج
رجلا وذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل
وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش عينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل
ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما

شل

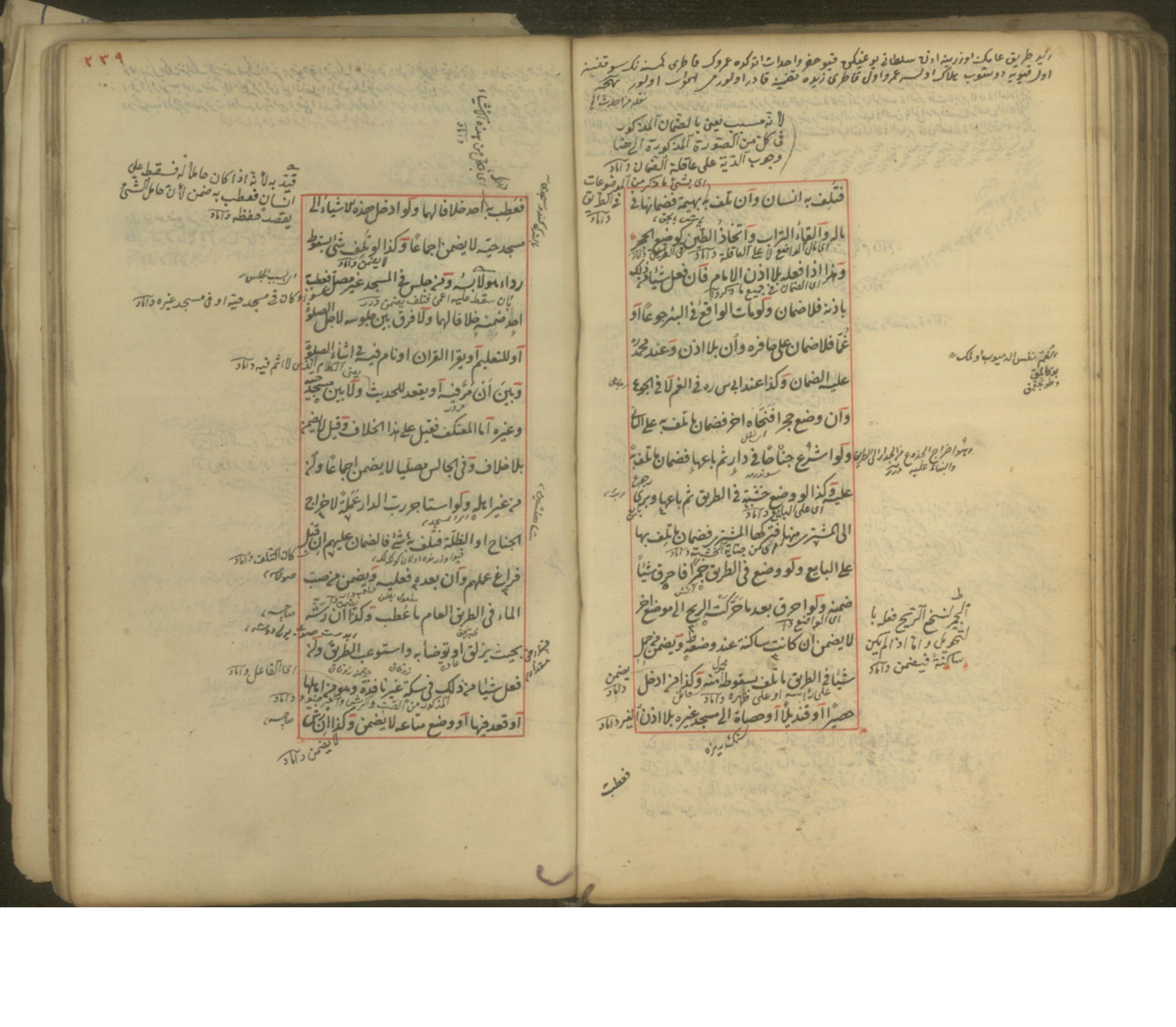
شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها وكذا لو احمر او اخضر ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قطعت سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي سقط اجماعًا وان اعاد الرجل سنه
المقطوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط
ارشها اجماعًا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت وما انقلع سنه فاقتص من قالعها
ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستانى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو
ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء
المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فا



فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف رحمه الله يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد رحمه الله اجرة الطبيب وكذا الوجه
بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل
الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه
ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل**
ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة

نصف

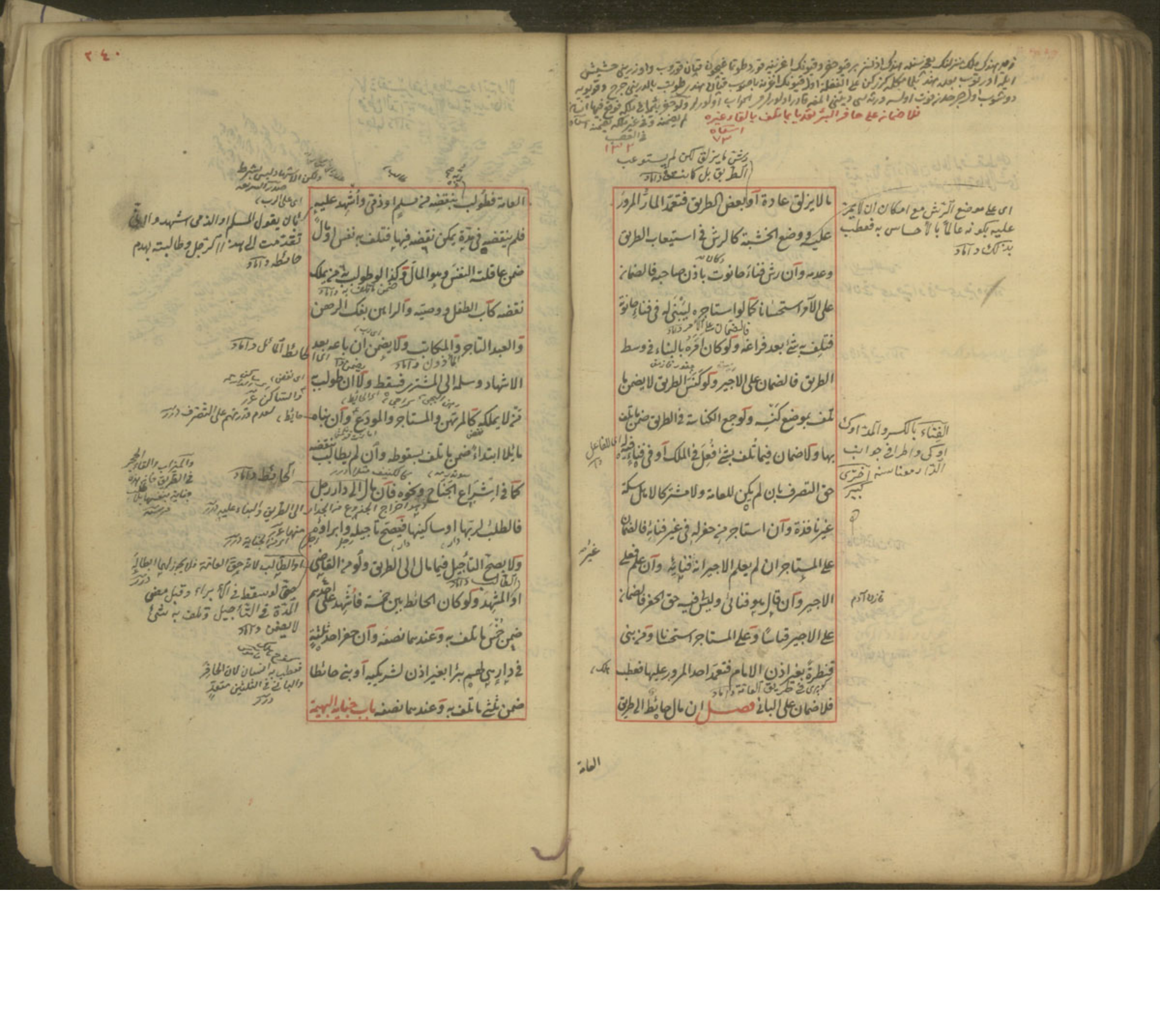
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف رحمه الله
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضربت وحر سيدها اجلها فالقته حيا فمات تجب
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت
فرجها لطرحها جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث**
في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهلك
وكذا لو عثر بنقض انسان وان وقع العاثر على
اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان في الطرف
الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق



فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في
ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او
غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد
عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف ره في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني
ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به
عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها
على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا
ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل
شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن

فعطب

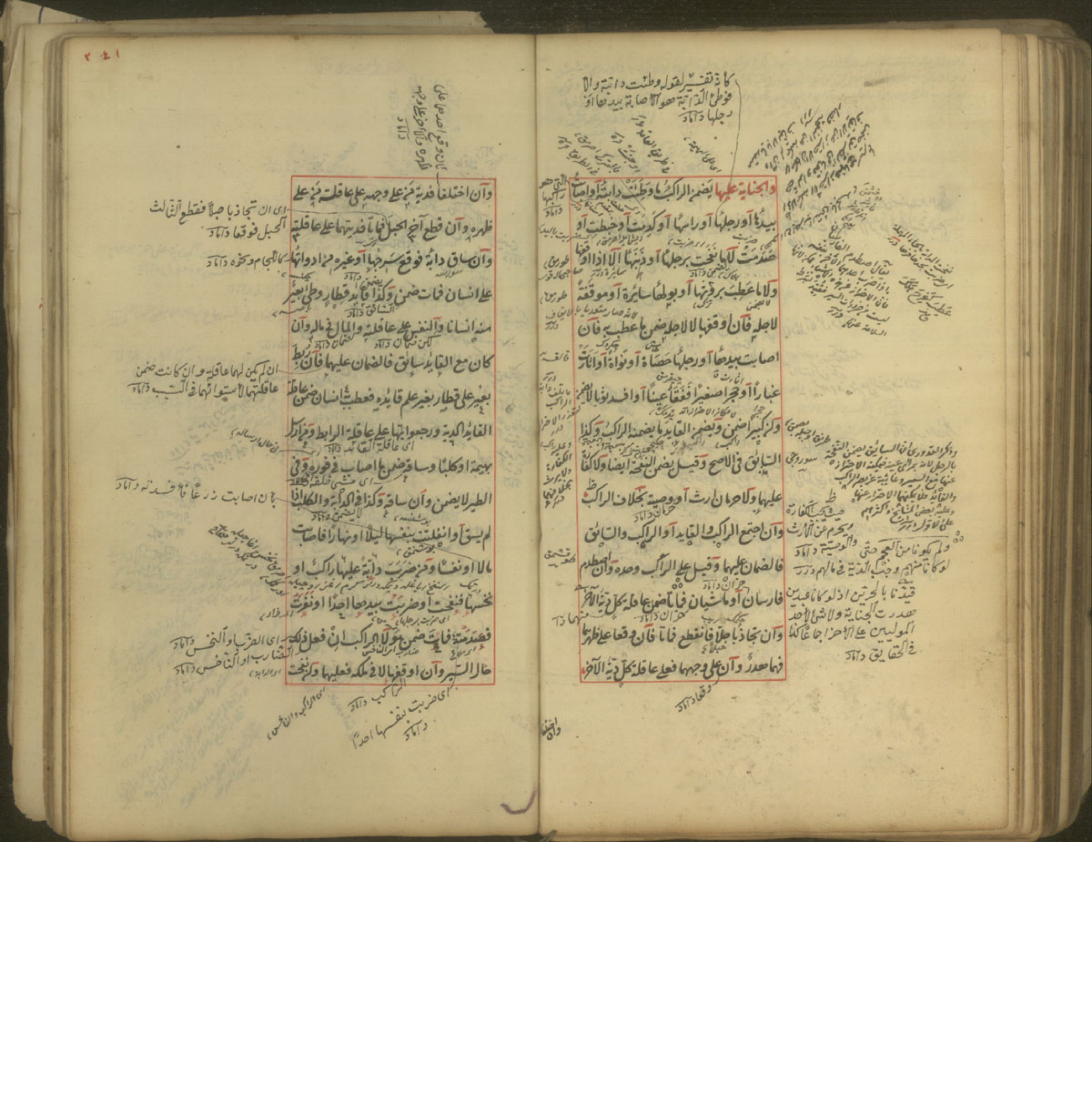
فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى
مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط
رداء من لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به
احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او يقرأ القران او نام فيه في اثناء الصلوة
وبين ان مر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه
وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا ولو
من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب
الماء في الطريق العام ما عطب وكذا ان رشه
بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق ولو
فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش



ما لا يزلق عادة أو ببعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان
على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان أمره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الأجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما
تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف
بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك أو في فنائه إن كان له
حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا لأهل سكة
غير نافذة وإن استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستأجر إن لم يعلم الأجير أنه فناؤه وإن علم فعلى
الأجير وإن قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان
على الأجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد أحد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** إن مال حائط إلى الطريق

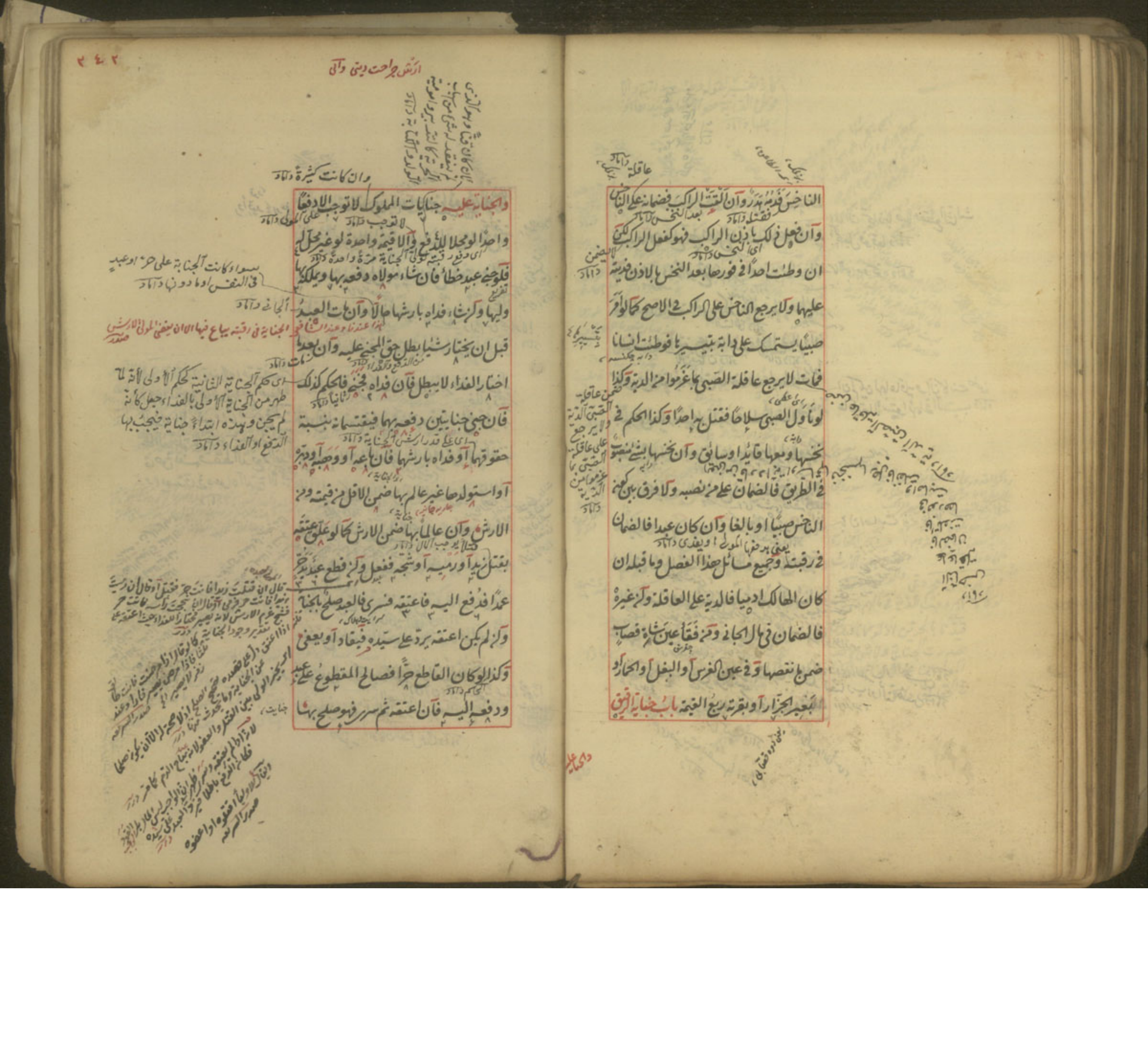
العامة

العامة فطولب بنقضه من مسلم أو ذمي وأشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس أو مال
ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن إن باعه بعد
الإشهاد وسلمه إلى المشتري فسقط ولا إن طولب به
من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وإن بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وإن لم يطالب بنقضه
كما في إشراع الجناح ونحوه فإن مال إلى دار رجل
فالطلب لربها أو ساكنها فيصح تأجيله وإبراؤه
ولا يصح التأجيل فيما مال إلى الطريق ولو من القاضي
أو المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فأشهد على أحدهم
ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وإن حفر أحد ثلاثة
في دار بينهم بئرا بغير إذن شريكيه أو بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة**
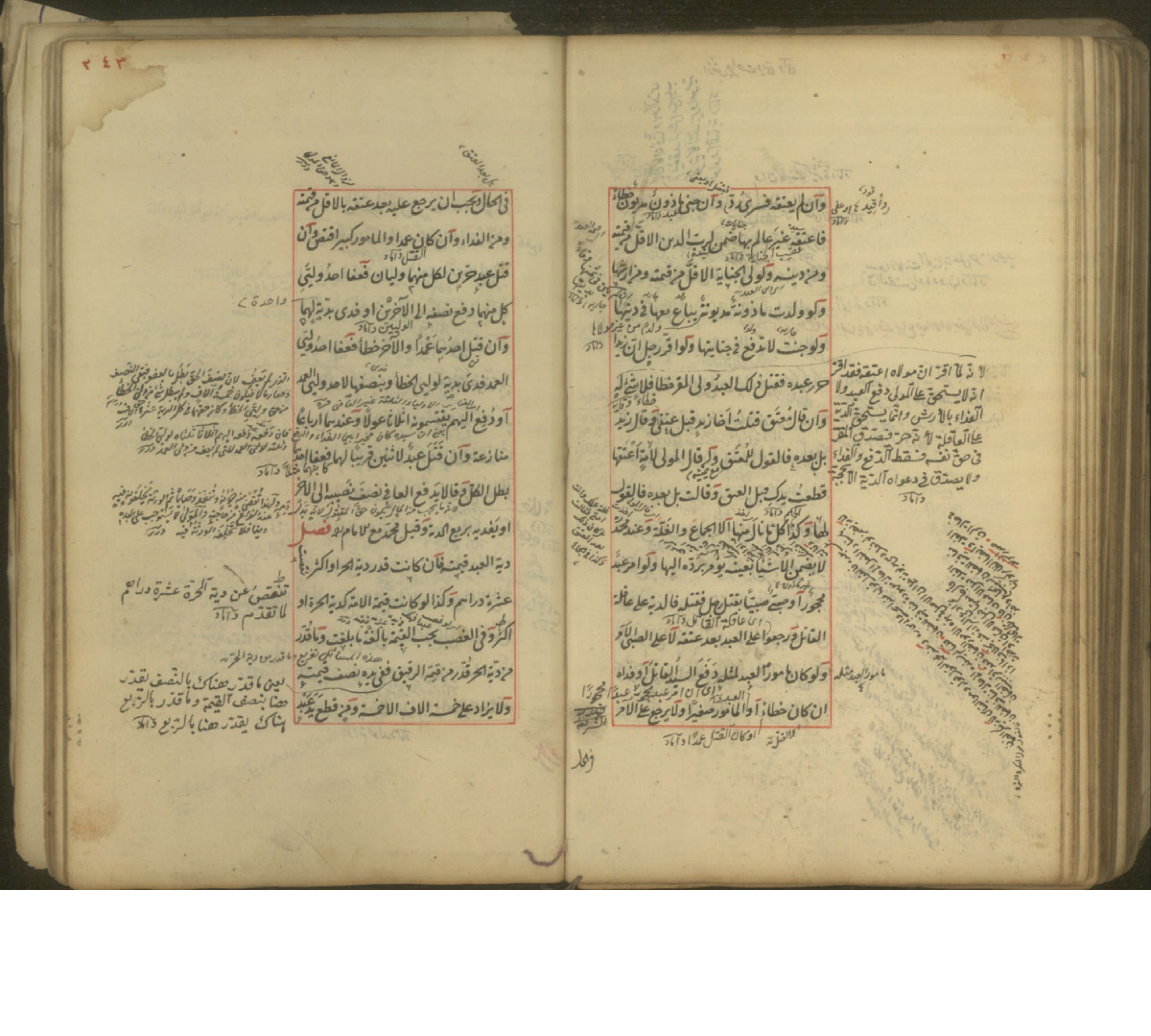


والجناية عليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة
لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن
ولو كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر

وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على
ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها
على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير
منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط
بعير على قطار بغير علم قائده فعطب انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا
لم يسق وانفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او
نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك
حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما ولو نفحت



الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس
وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن
ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر
صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية وكذا
لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في
نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون
الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل وما قبله ان
كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره
فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او
البعير الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق

والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكها
وليها وان شاء فداه بارشها حالا وان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما
اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك
فان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل ولو قطع عبد يد حر
عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها
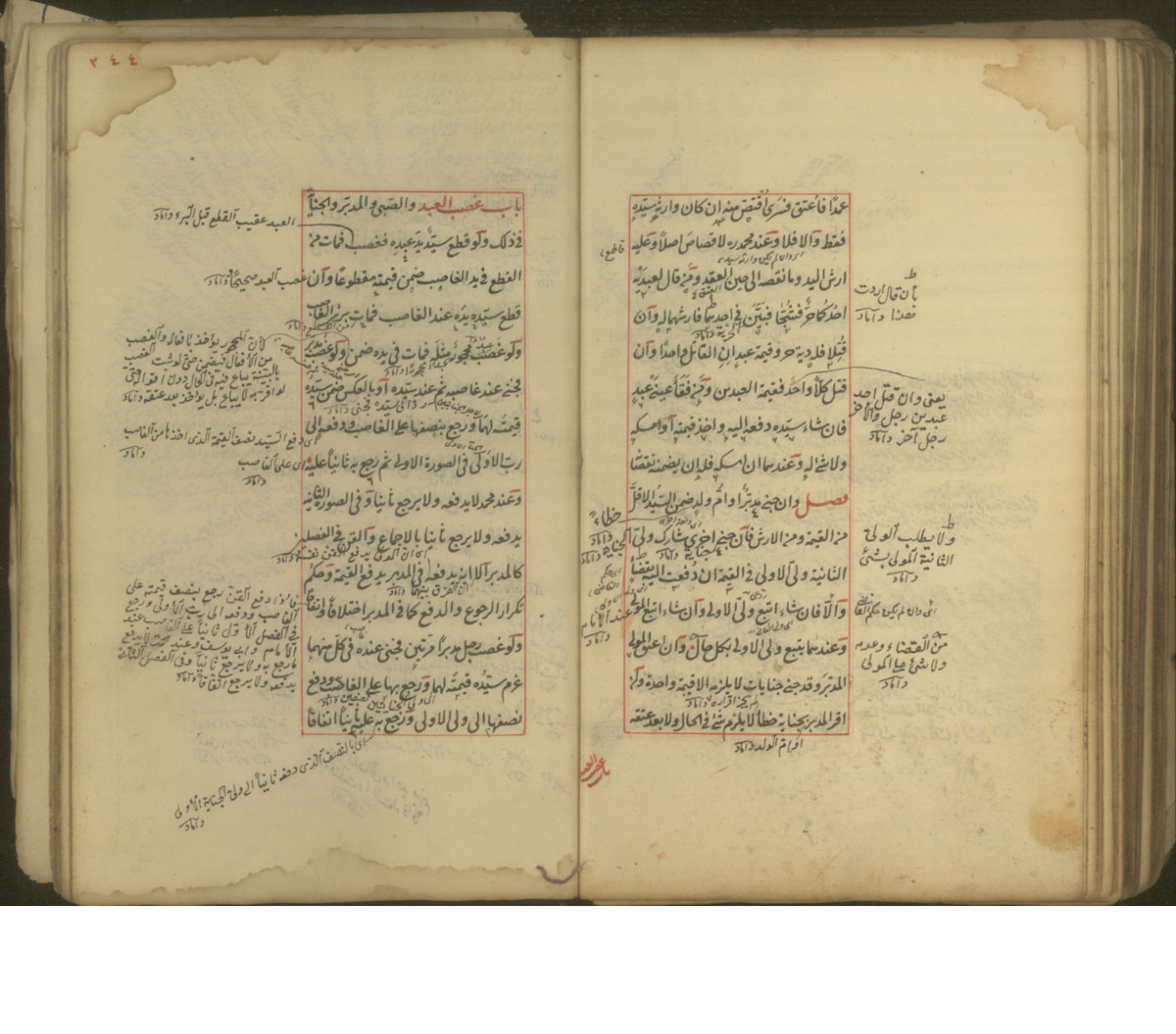


وان لم يعتقه فسرى ذلك وان جنى مأذون مديون خطأ
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا
حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له
وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق ولو قال المولى لامة اعتقتها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد
محجورا او صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر
ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر

في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا او المأمور كبيرا اقتص وان
قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما
وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او
اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد

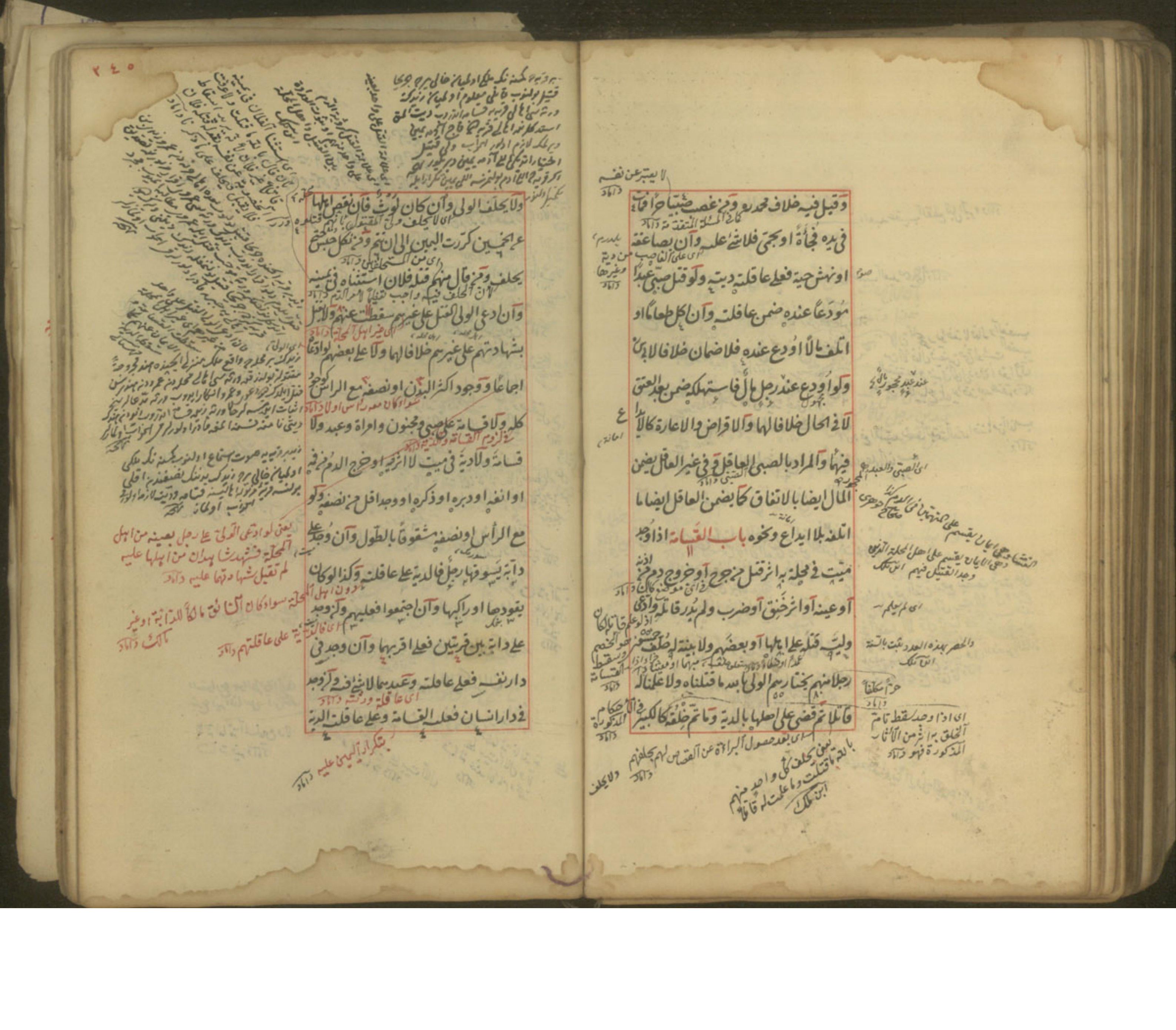


عمدًا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد رحمه الله لا قصاص اصلا وعليه
ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان
قتلا فلا دية حر وقيمة عبدين ان القاتل واحدًا وان
قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانا

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الجناية
الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء
والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى
وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة ولو
اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية
في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من
القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان غصب
قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى
رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه في المدبر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا
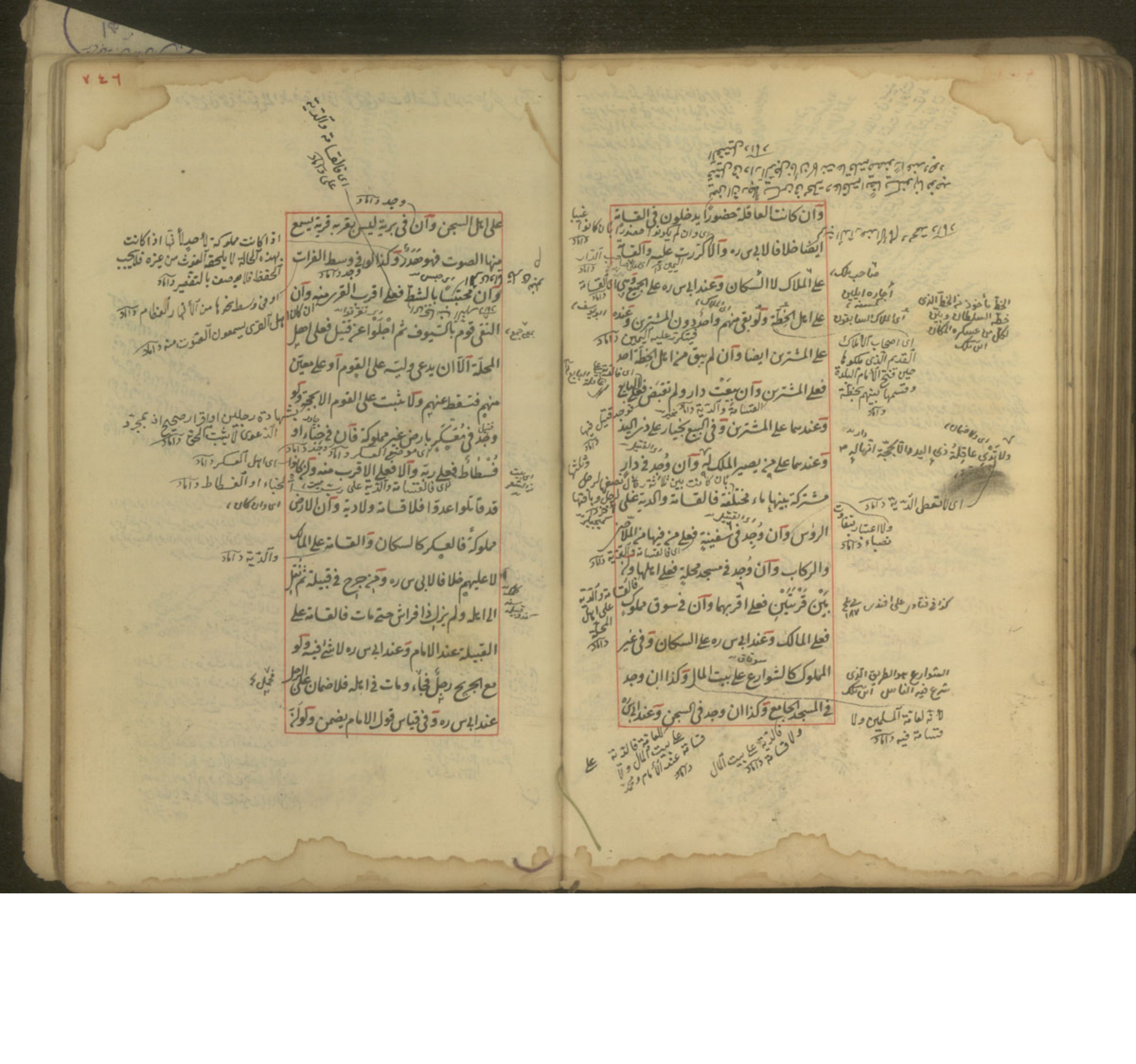


وقبل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات
في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا
مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او
اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي
ولو اودع عند رجل مال فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا لهما والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن
المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما
اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد
ميت في محلة به اثر قتل من جرح او خروج دم من
اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير

ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
بشهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه
اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود
كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو
مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وكذا وجد
على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في
دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وكذا وجد
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية



وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف ره والا كررت عليهم والقسامة
على الملاك لا السكان وعند ابي يوسف ره على الجميع وهي
على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد
فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشترين وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له وان وجد في دار
مشتركة بينها ما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان
بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف ره على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف ره

على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع
منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان
التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة ولو
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او
فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه ولو كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ره ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على
القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف ره لا شيء فيه ولو
مع الجريح رجل فجاء به ومات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف ره وفي قياس قول الامام يضمن ولو كان
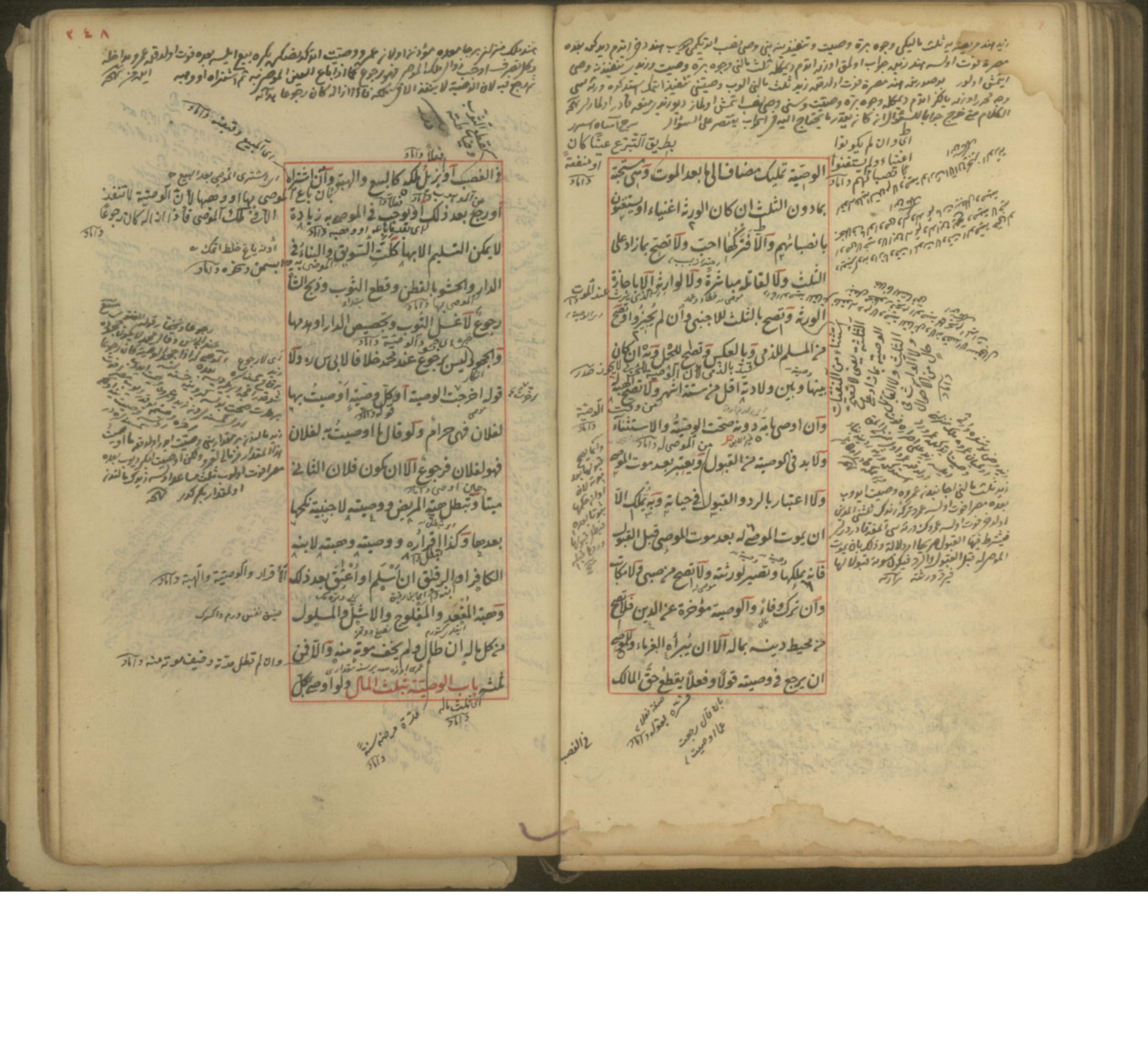


ومزوج في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقصاص والدية على الحي وكاته

رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر
ديته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامراة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف رحمه الله
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسائل ولو
وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة يؤدونها وهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل
او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث درهم لا
ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل

نسبا

نسبا منهم على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ومن
كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق وهو مولى الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه
فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل
فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل
الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن
للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا**
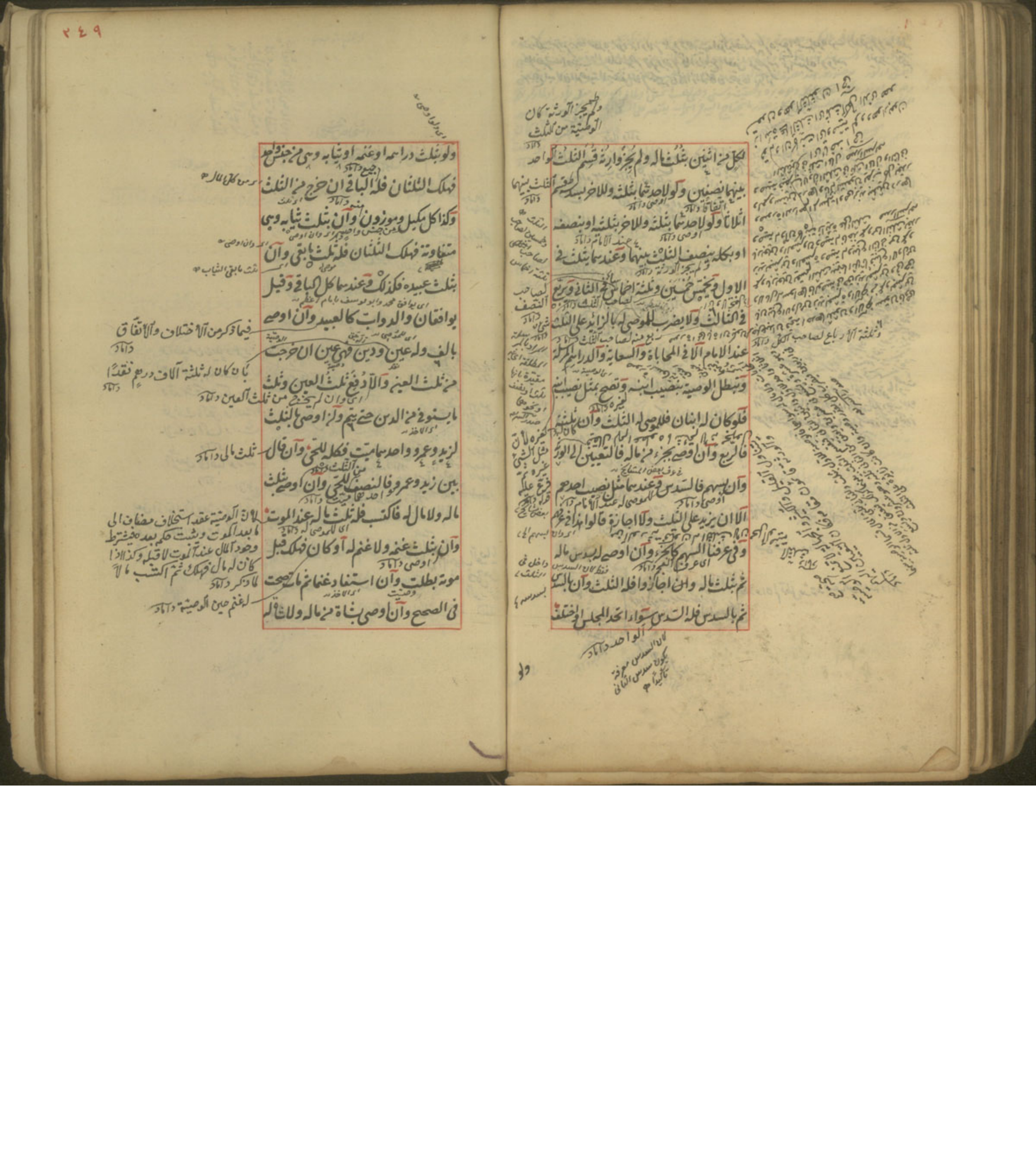


الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح
من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له
وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي
ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ومكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح
من محيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع حق المالك

في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في
الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا
قوله اخرجت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها
بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن
ثلثه

باب الوصية بثلث المال
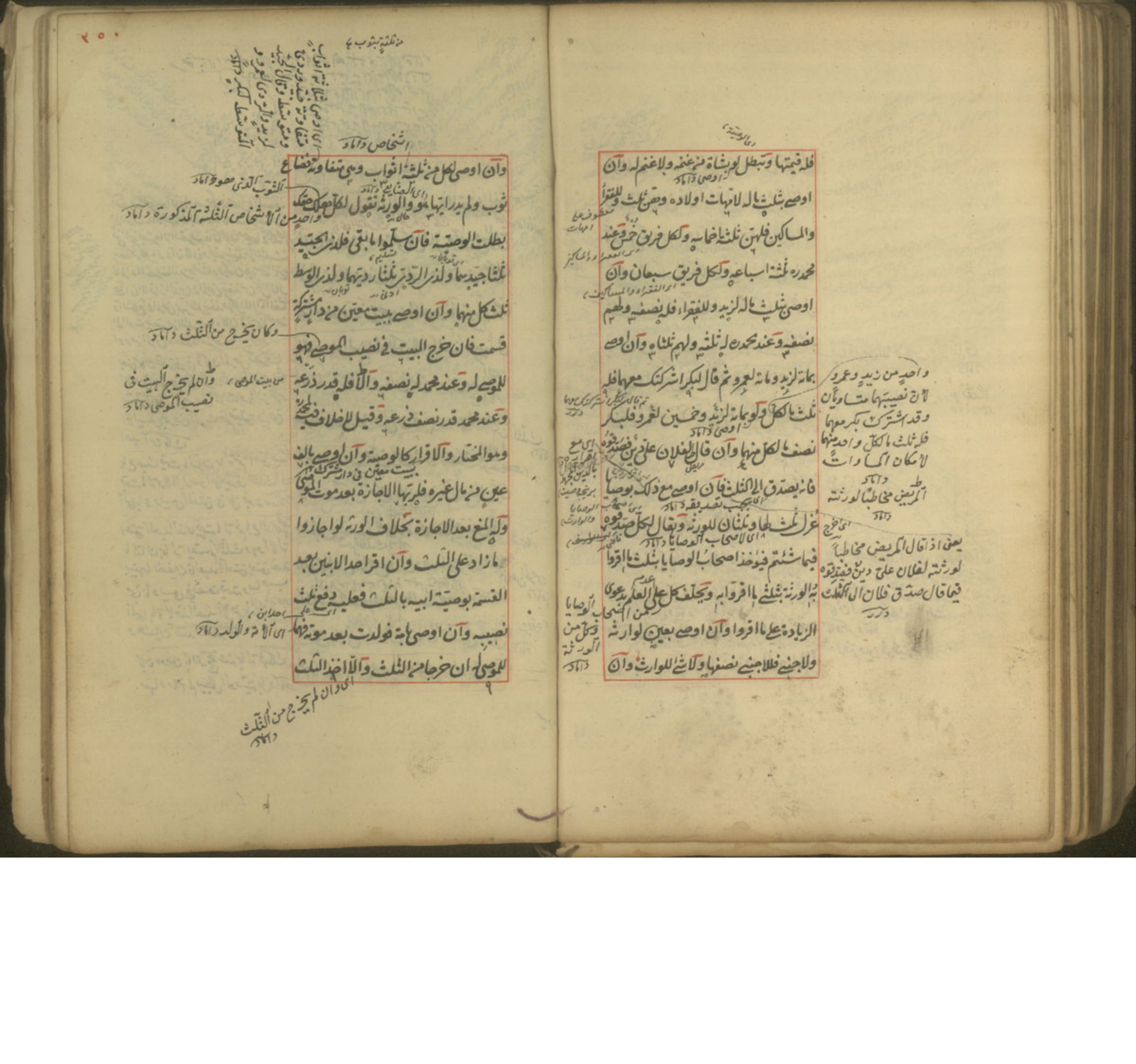
ولو اوصى بكل



لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه
اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه
او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في
الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع
في الثالث ولا يضرب للموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان كان له ثلثة
فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله وان اجازوا فله الثلث وان بالسدس
ثم بالسدس فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف

ولو

ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى
بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل
موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له



فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقرا
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله
ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر
نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا
به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان

وان اوصى لكل من ثلثة اثواب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه وقيل لا خلاف فيه
وهو المختار والاقرار كالوصية وان اوصى بالف
عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما
للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث



منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق**
في المرض العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في
اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وسواء ان
اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجمع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
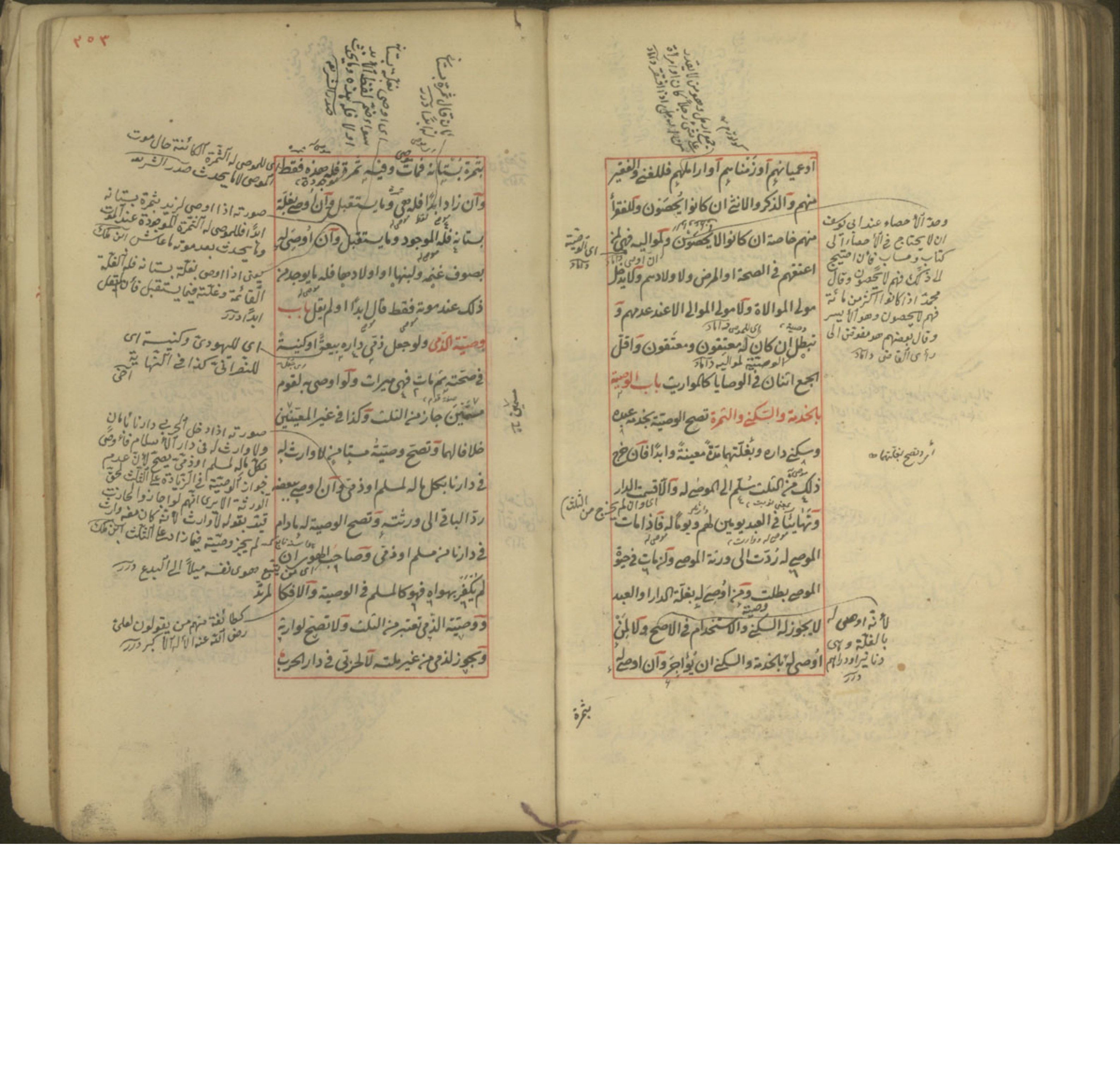
سيد

سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة
والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه
فلو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى ولو اجتمعت وصايا
وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها
ولو تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج
والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على
الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي
وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه



يحج من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره **باب**
الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في
ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه
واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه
واِنسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا
يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم في اعمامه
وخالان الوصية لعميه وعندهما على السواء وفي
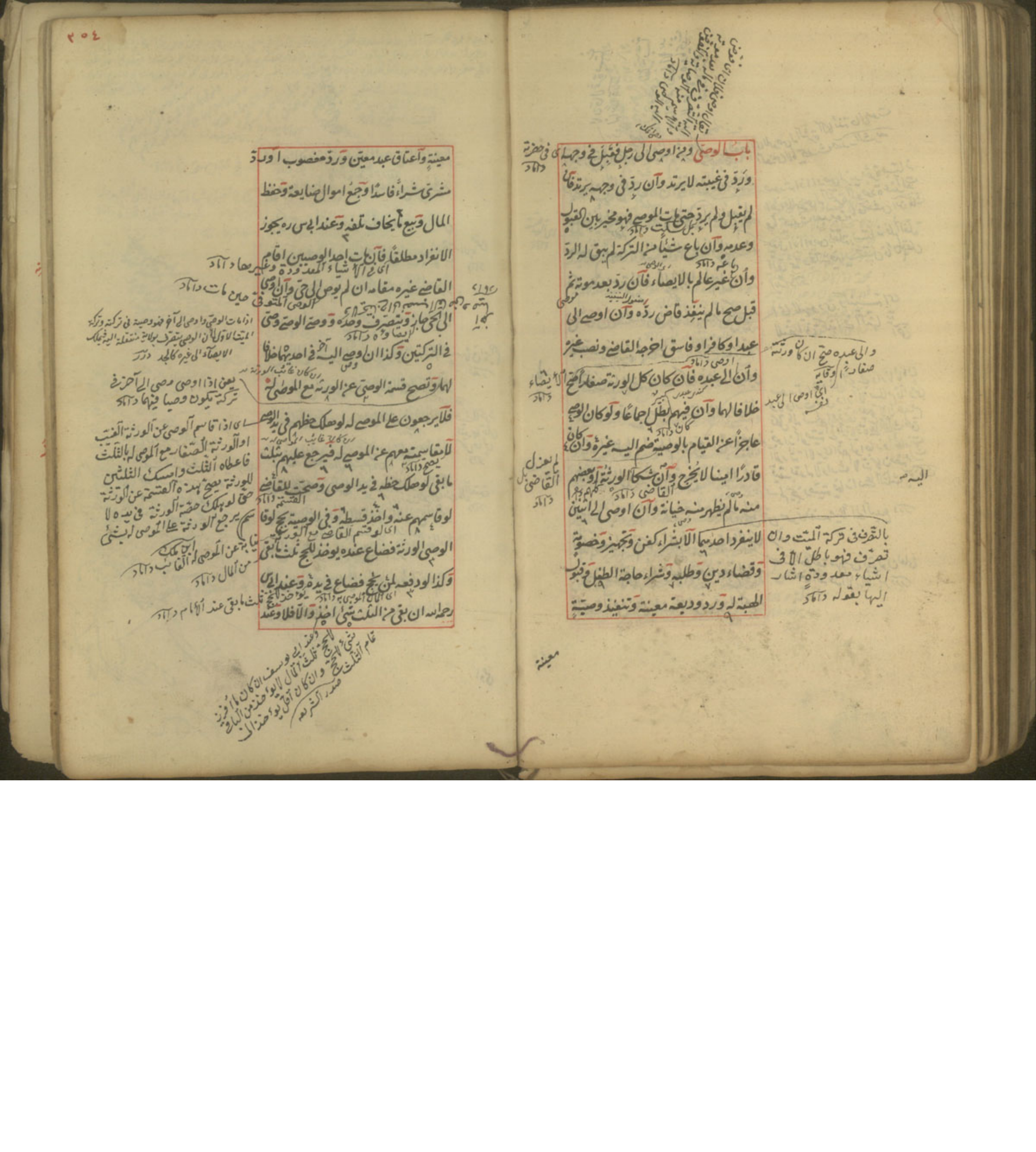
وفي له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها
بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له
عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على
السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
ويضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان
ولبنات صلبه للذكور خاصة وعندهما وهو
رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند
وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم



او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولا اولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم و
تبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل
الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار
وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة
الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن
اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له

بثمرة
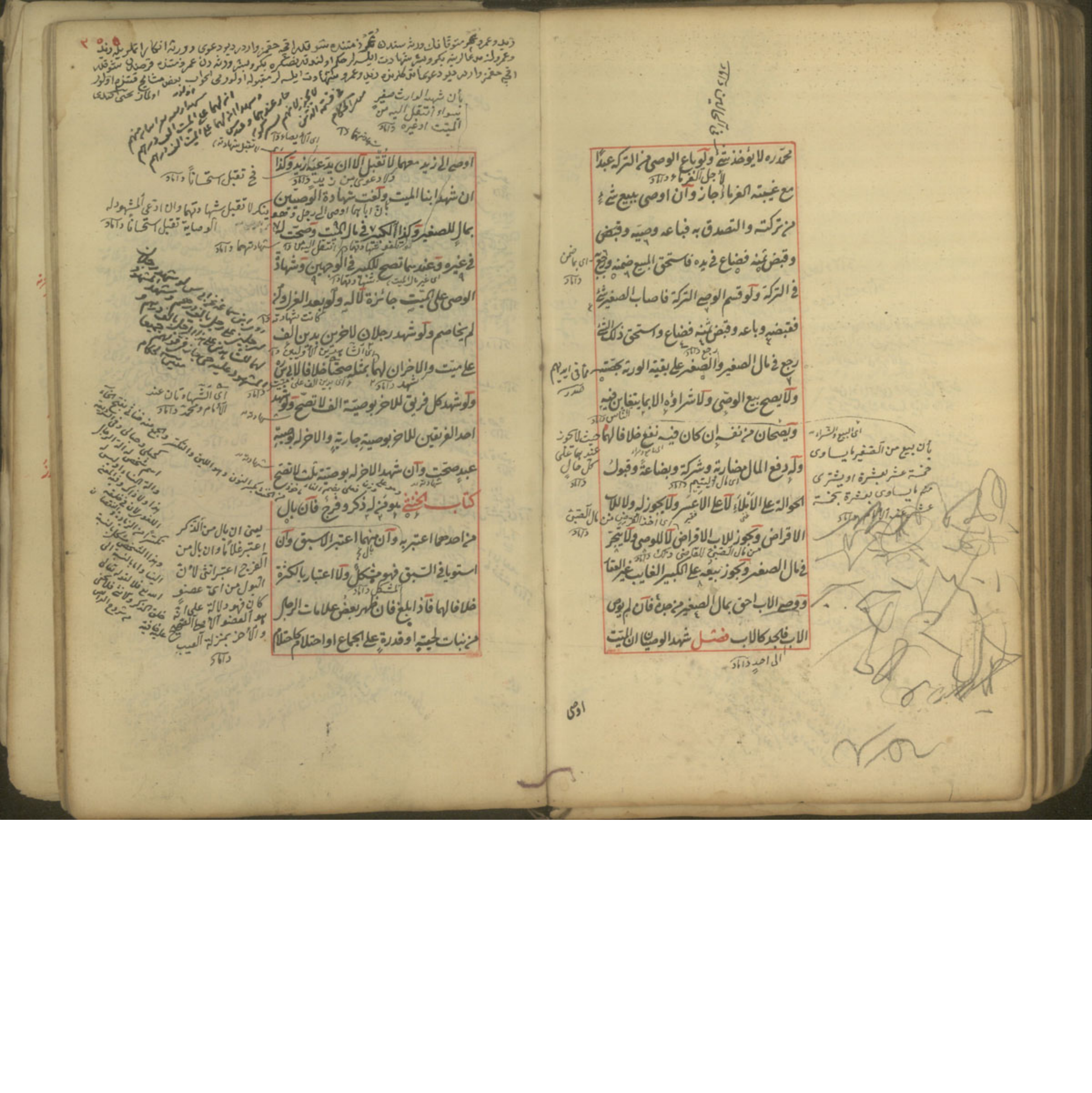
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له
بصوف غنمه ولبنها واولادها فله ما يوجد من
ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب
وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم
مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المعينين
خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له
في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه
رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان
لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد
ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب



باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
وردّ في غيبته لا يرتد وان ردّ في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يردّ حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئاً من التركة لم يبق له الردّ
وان غير عالم بالايصاء فان ردّ بعد موته ثم
قبل صح ما لم ينفذ قاض ردّه وان اوصى الى
عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغاراً صح
خلافاً لهما وان فيهم بالغ بطل اجماعاً ولو كان الوصي
عاجزاً عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان
قادراً اميناً لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم
منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية

معينة

معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او رد
مشرى شراء فاسداً وجمع اموال ضايعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي س ره يجوز
الانفراد مطلقاً فان مات احد الوصيين اقام
القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى حي وان اوصى
الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي
في التركتين وكذا ان وصي اليه في احدهما خلافاً
لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم
الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي س
رحمه الله ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند

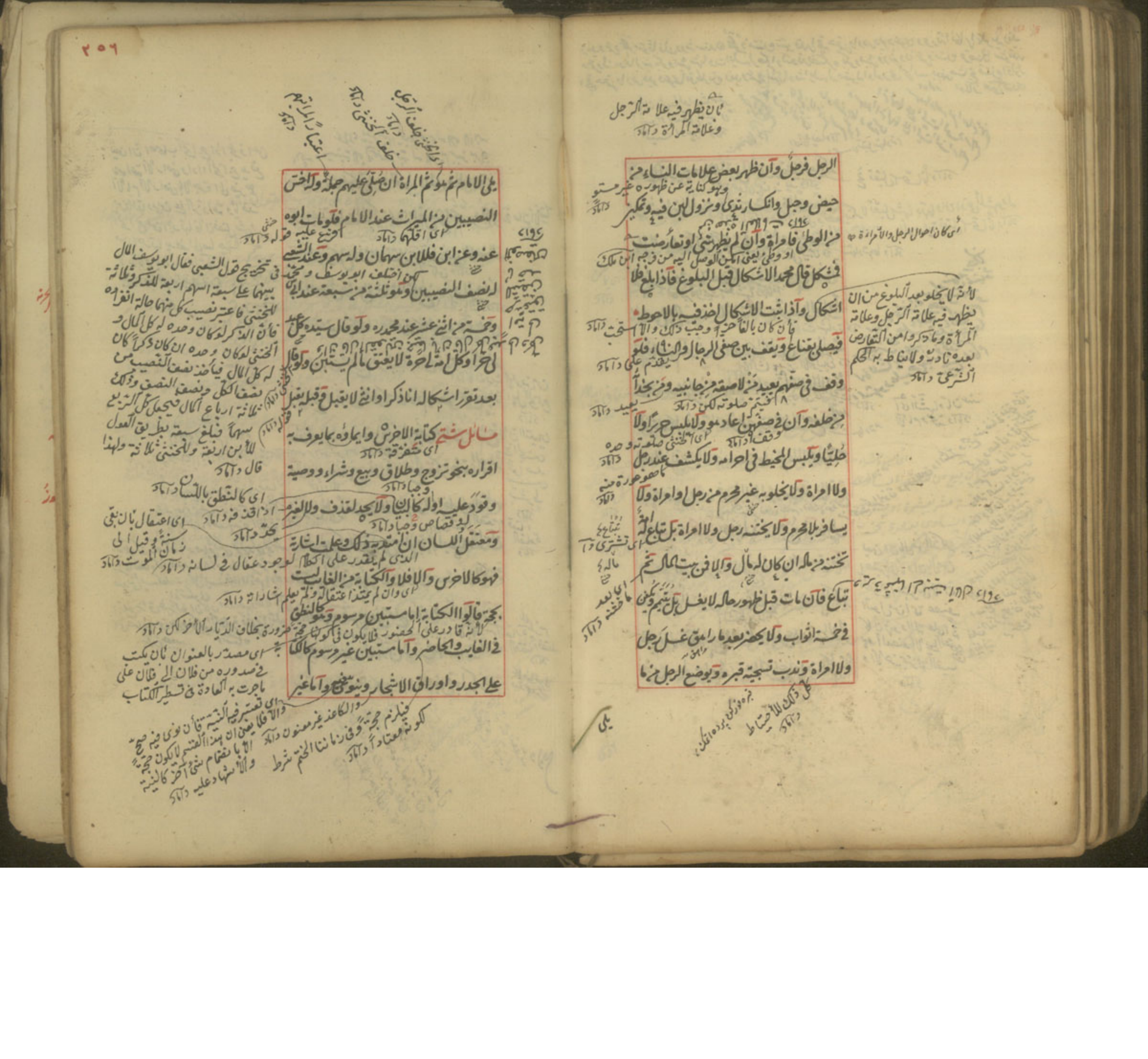


محذره لا يؤخذ بشيء ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الغرما اجاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض
وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع
في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما
وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر
في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغايب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت

اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا
ان شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت لا
في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان
لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف
على ميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد
احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية بثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال
من احدهما اعتبر به وان منهما اعتبر الاسبق وان
استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحيته او قدرة على الجماع او احتلام كالاحتلام

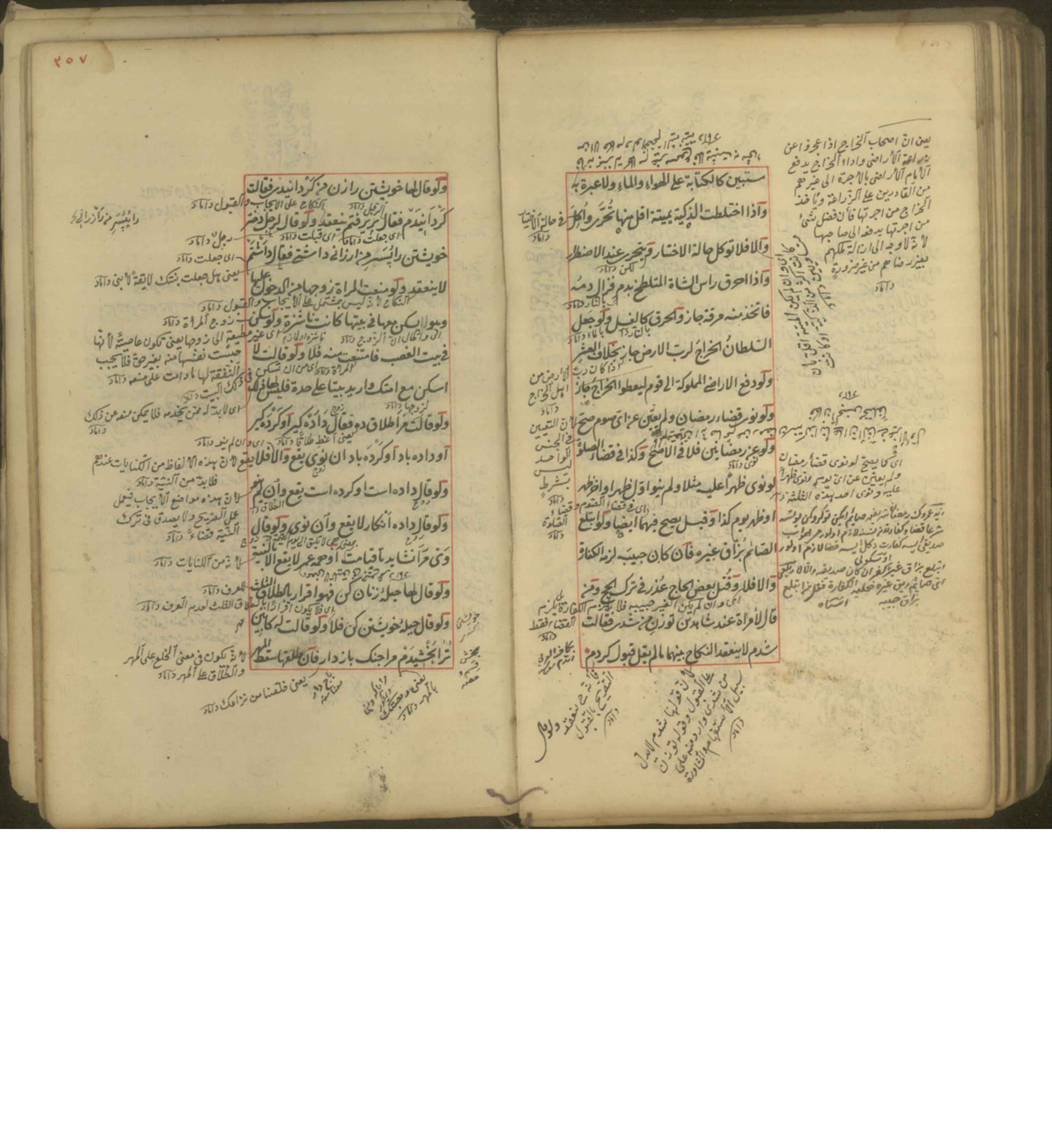


الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من
حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطي فامراة وان لم يظهر شي او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا
اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو
وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا
حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا
يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل تباع له امة
تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما

يلي
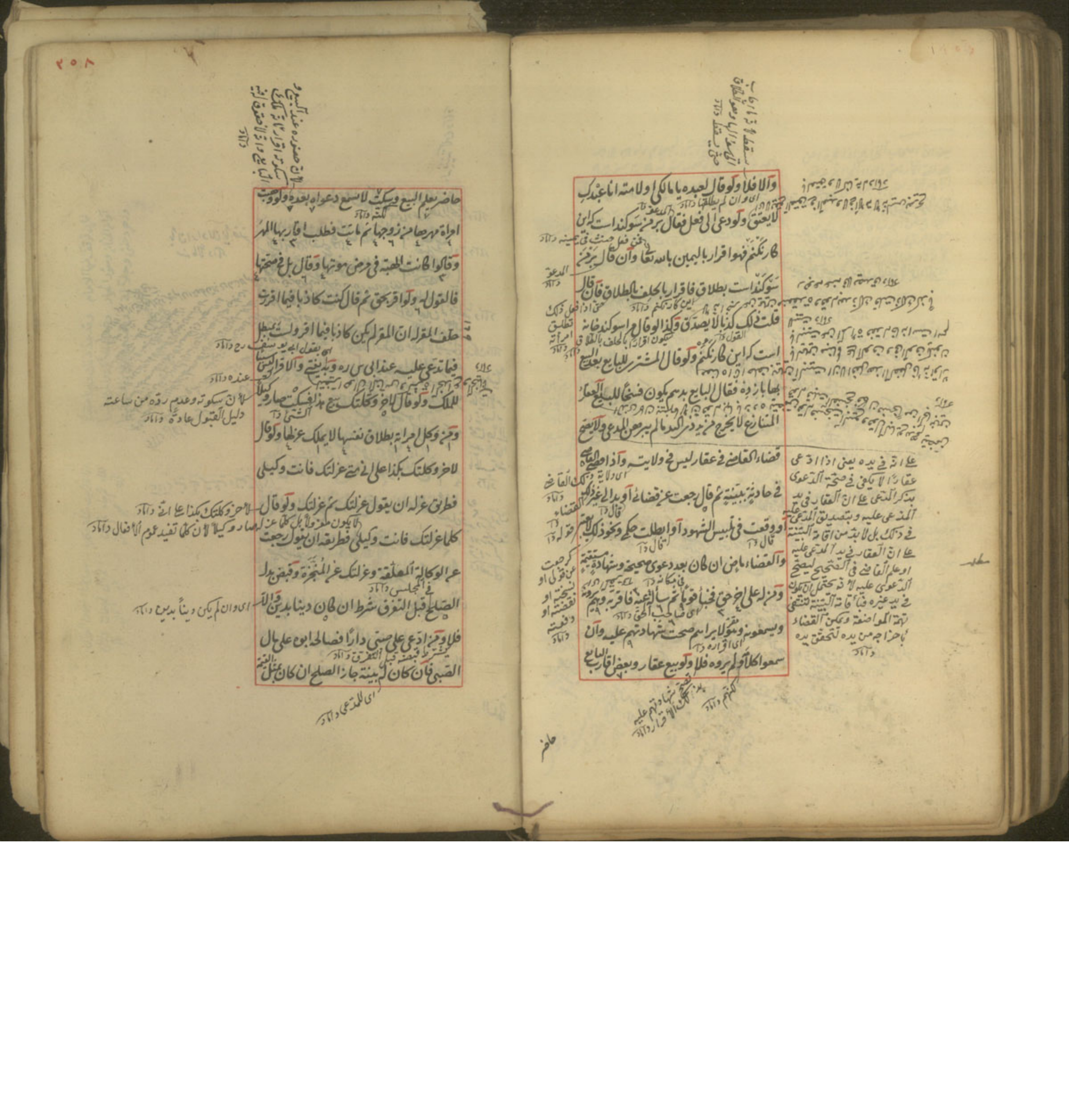
يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وللخنثى
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه
عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي
وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد
لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال
بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا لغيره
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست
بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر واوراق الاشجار وهو ليس بحجة واما غير



ستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به
واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى والا
والا فلا تو كل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة الملطخ بدم فزال دمه
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى صوم صح
ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع
الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة
والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن
قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم

ولو قال لها خويشتن را زن من گردانيدي فقالت
گردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر
خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها
وهو ايسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكنا
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا
اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير
او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا يقع
ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال
وى مرا نشايد با قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين
ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر
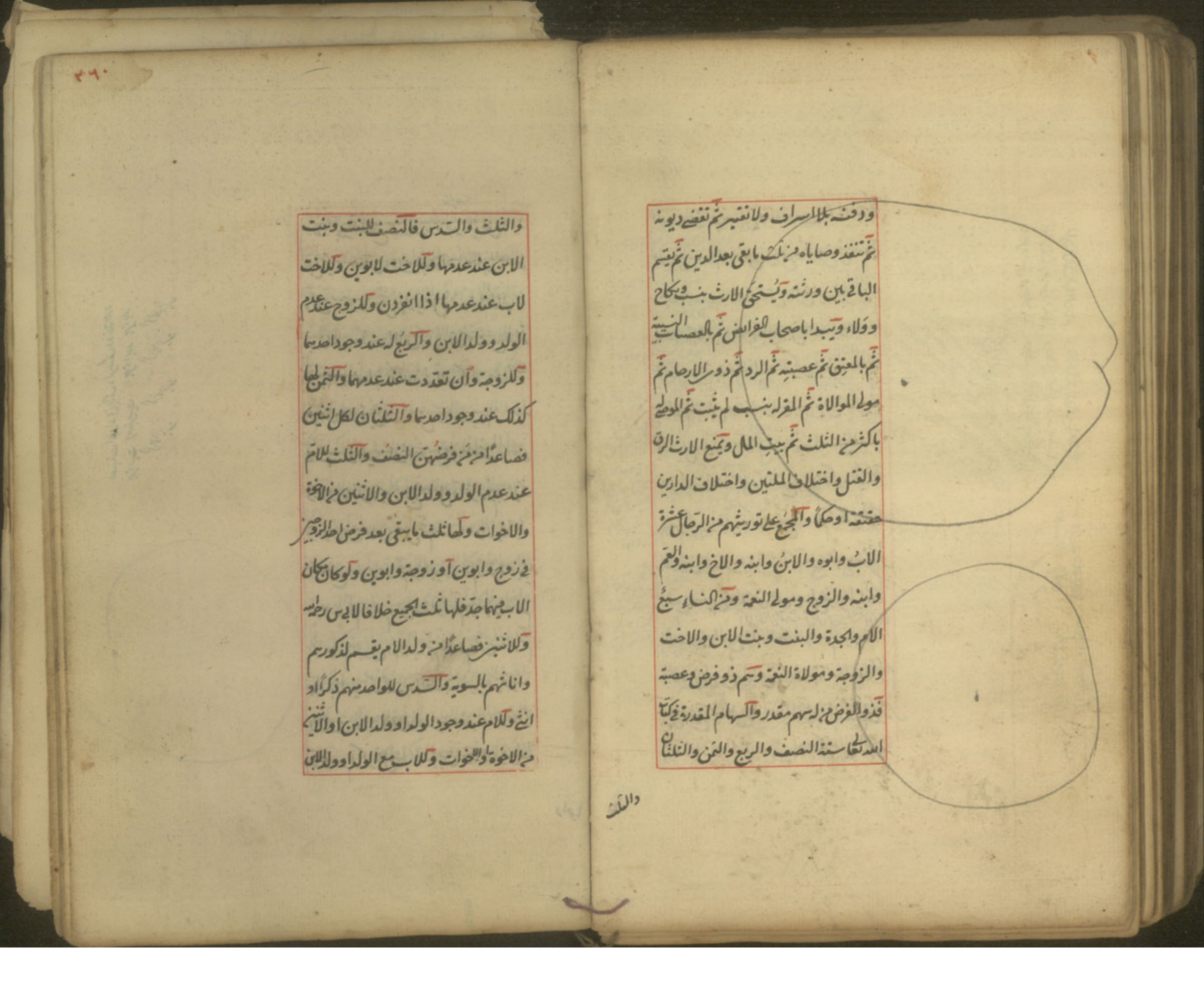


والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن سوكند است كه اين
كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن
سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال
قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع
بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح
قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأل الغريم فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان
سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع

حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعي عليه عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا
فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة

او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير
عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا
لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فدا
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه ولو
سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له

السلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب
والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة
من راه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة
جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانس ولكاتب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين
يوما **كتاب الفرايض** يبدا من تركة الميت بتجهيزه



ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدا باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع
الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وثم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
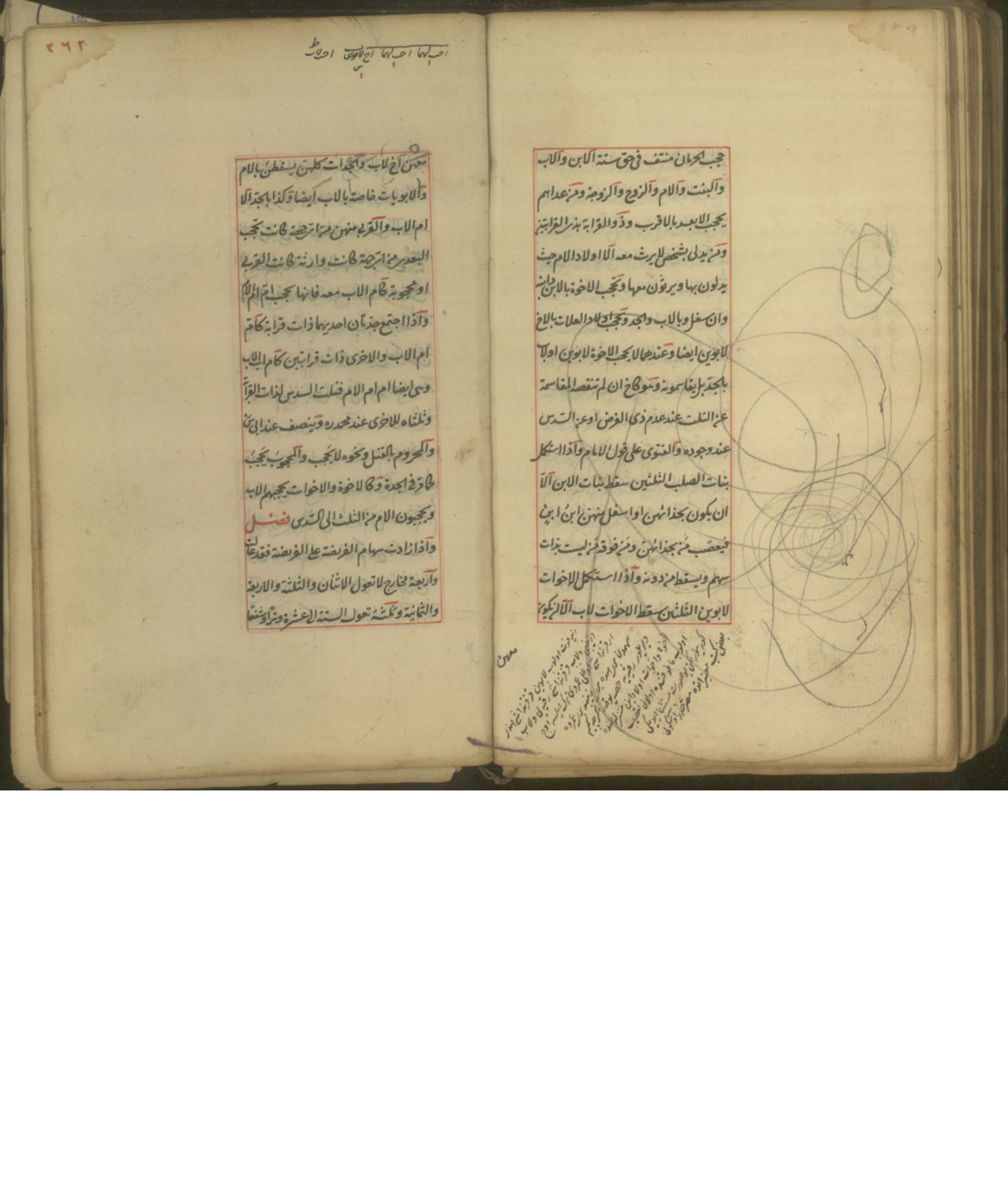
والثلث

والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت
الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا من فرضهن النصف والثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف رحمه الله
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم
واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او
انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن

وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو لا تدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ليست
في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت
وهو الابن وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم
الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها

واخوها

واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على
ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب
الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى
امه والاب مع البنت صاحب فرض واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف رحمه الله للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن بالاتفاق ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخوة لابوين واخوة لام واما فالنصف للزوج
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم
الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل**



حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائهن ومن فوقه ممن ليست بذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون

معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا
ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب
البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام
واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب
وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد ره وينصف عند ابي يو
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب
كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا

والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين عولا واحدا في
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد
العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر
سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن
ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس ونصف فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
بين رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب

كل
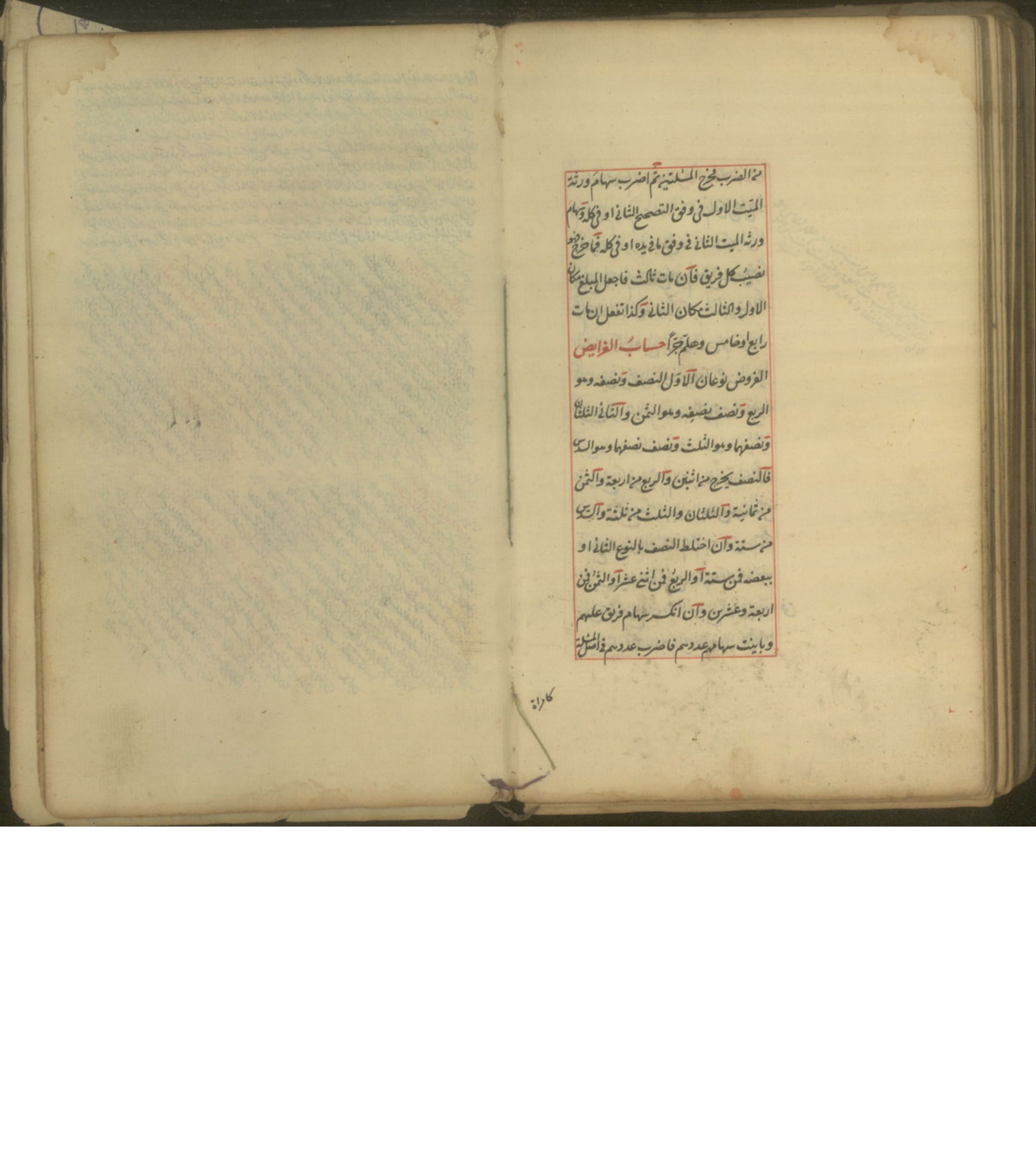
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد
عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في
مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول
الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم
ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب

والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي س رح وعند محمد رح توخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد
يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها

كبنت بنت ابن العم وابن بنت بنت العم عند ابي س رح
بنت الخال الابن بنت بنت العمة وبنت بنت ابن العم
كما في الاصول المتفقة واما عند محمد لا اخوه

و

واولاد اعمام الام **فصل في الغرقى والهدمى**
اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض ومن
اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا
ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة
الباطلة ومن اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في
شخصين ورثا بهما يرث بهما ومن كانت احديهما
تحجب الاخرى ترث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي س رح نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ثم مات يرث وان اقله فلا
فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل

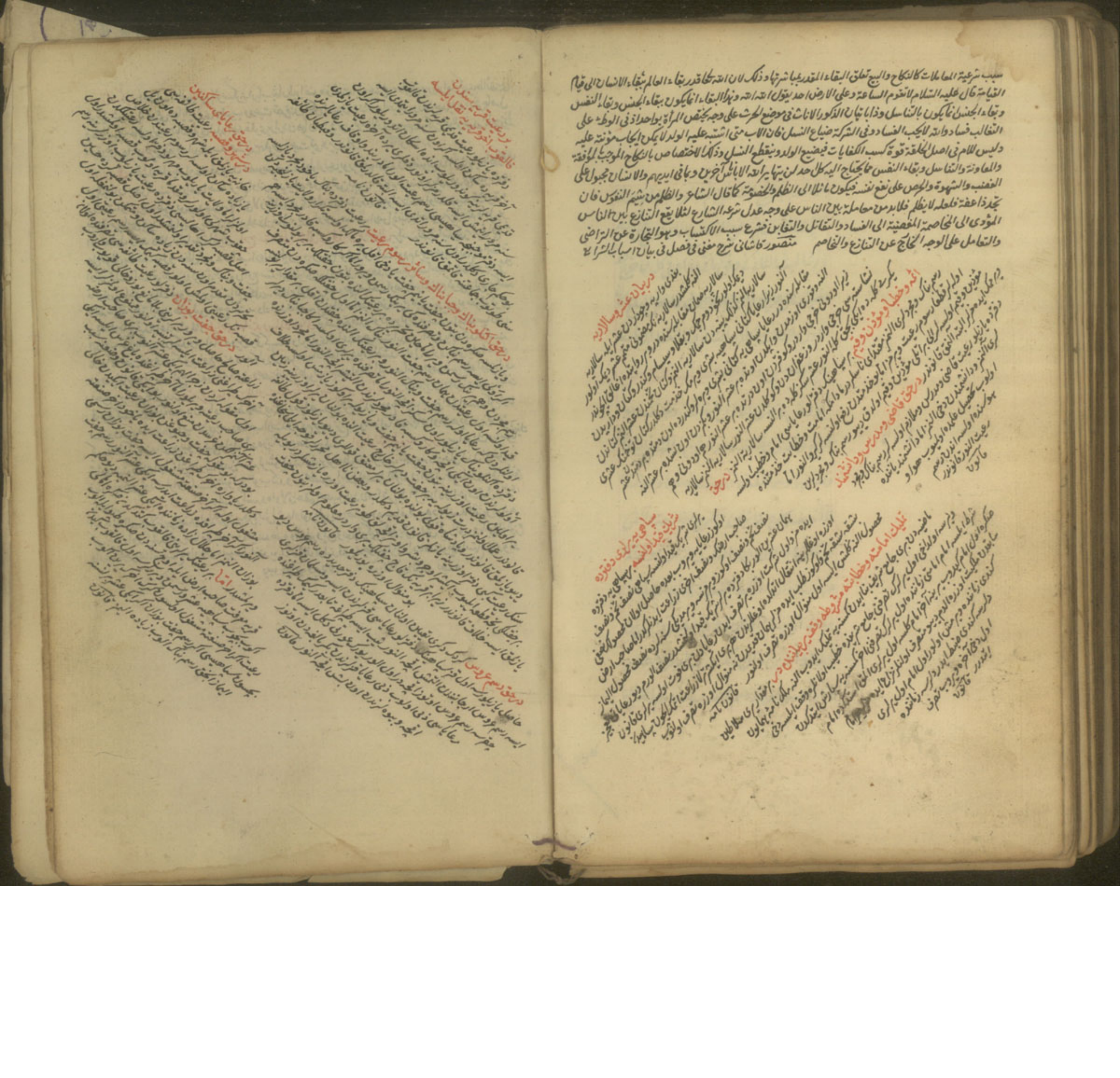


من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو
نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا

حساب الفرايض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او
ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن
اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة

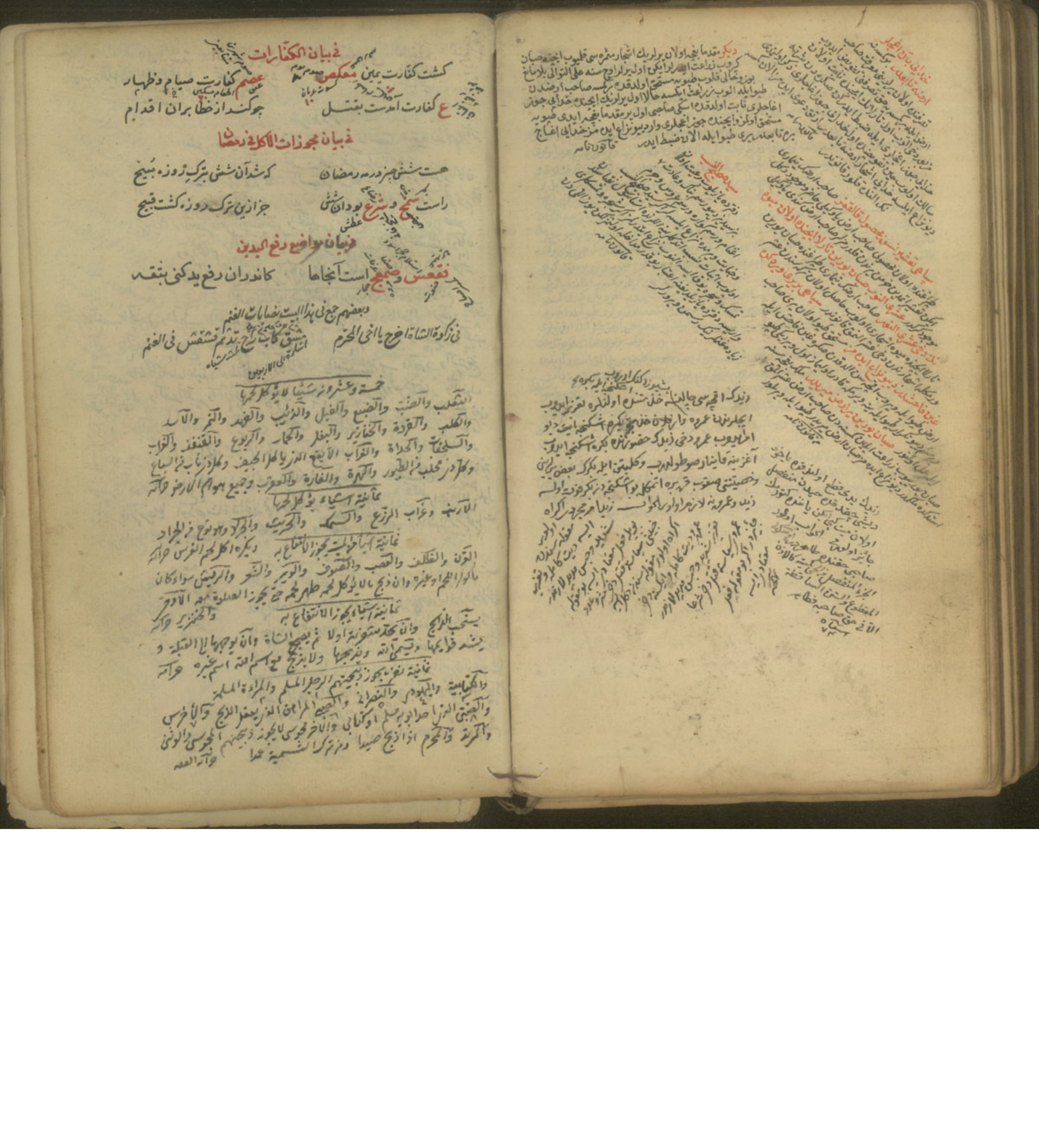
كارا



سبب شرعية المعاملات كالنكاح والبيع تعلق البقاء المقدر بمباشرتها وذلك لان الله تعالى قدر بقاء العالم ببقاء الانسان الى قيام القيامة قال عليه السلام لا تقوم الساعة وعلى الارض احد يقول الله الله وهذا البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس وبقاء الجنس انما يكون بالتناسل وذا باتيان الذكور الاناث في موضع الحرث على وجه يختص المراة بواحد اذ في الوطء على التغالب فساد والله لا يحب الفساد وفي الشركة ضياع النسل فان الاب متى اشتبه عليه الولد لا يمكن ايجاب مؤنته عليه وليس للام في اصل الخلقة قوة كسب الكفايات فيضيع الولد وينقطع النسل وذلك الاختصاص بالنكاح الموجب للموافقة والمعاونة والتناسل وبقاء النفس بما يحتاج اليه كل احد لن يتهيا له الا بايدي آخرين وبما في ايديهم والانسان مجبول على الغضب والشهوة والحرص على نفع نفسه فيكون مائلا الى الظلم والخصومة كما قال الشاعر والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعله لا يظلم فلا بد من معاملة بين الناس على وجه عدل شرعه الشارع لئلا يقع التنازع بين الناس المؤدي الى المخاصمة المفضية الى الفساد والتقاتل والتغابن فشرع سبب الاكتساب وهو التجارة عن التراضي والتعامل على الوجه الخارج عن التنازع والتخاصم منصور كاشاني شرح مغني في فصل في بيان اسباب الشرائع

احوال عسکری اصحاب مناصب وسائر عسکری ارباب تیمار طپراغنده زراعت ایله عشر ورسملرینی ویررلر اما یکیچری طائفه‌سی
شویلکه شول یرکه قدیمی رعایا یرلری اولیوب ورعیت تصرفنده ایکن اولیرلردن رسم النیوب ودفتر جدیدده دخی حاصل
قیداولنیوب خالی یرلردن بالتالرلری ایله اچدقلری یرلردن همان عشر ویررلر سالاریه ورسم زمینکه یرقوللوغیدر انی ویرمزلر
اگرقدیمی رعایا یرلرینی تصرف ایدرلرسه عشر ورسملرین رعیت کبی ویررلر من قانون نامه

احوال مرعی برقشلاغک یا ییلاغک قدیمدن مخصوص ومستقل طوارلری یوریوب اوتندن وصویندن انتفاع ایده کلدکلری
مرعی یرلرن بعض کمسنه‌لر زراعت ایتسه‌لر منع اولنور قدیمیله عمل اولنمق ایچون احکام شریفه ویریلور قدیمی مرعا یرلری
زراعت اولنورسه طوار یوریه‌جک یر قالمق لازم کلور مرعی جمله‌دن مقدم‌در جبرا زراعت اولنسه ینه قشلاق و
ییلاق مرعاسی ایچون حکم اولنور مگرکه اول ییلاغک خالی یرلری اولوب صاحب ارض اذنیله اچلوب زراعته قابل یر
اولسه اول وقت دخل اولنمامق قانوندر **اوچ سنه علی التوالی بوز قلان یر احوالی** برکمسنه تصرف ایتدیکی یرلرینی اوچ سنه
علی التوالی بلاعذر بوز ومعطل قوسه صاحب ارضک طپویه ویرمسی قانوندر اگر امانت قودم دیو دعوی ایدرسه التفات
اولنمز کرک امانت قونلسون کرک قونلسون اوچ سنه علی التوالی بوز وخالی قودقدن صکره صاحب ارض طپویه ویرملک
قانوندر امانت ویرملک طپویه ویرملکه مانع دکلدر کذلک کوچی برخصوصی صاحب ارض طپراغنده کوچی یرلری برکمسنه
بالتسیله اچمق ایچون طالب اولیوب اوچ سنه‌یه دک اچدی ایسه فبها والا صاحب ارض اخره طپویه ویرر بومقوله کوچی
یرده بلامانع قیدی عذر اولماز **اراضی امانته ویرملک احوالی** برکمسنه تصرفنده اولان یرلرینی برکمسنه‌یه امانة سپارش
ایدوب بعده اخر دیاره کیدوب امانت ویردوکی کمسنه اول یرلری زراعت وحراست ایدوب اخر دیاره کیدن کمسنه
نک دائما صحت خبری ومکتوبی اوچ سنه‌ده برکلور کن صاحب ارض اخره دیاره کتمشدر اول یرلری طپو ایله اخره
ویرودم نزاع ایدمز اما اوچ سنه‌ده برمکتوبی وصحت خبری کلیوب نابدید اولمش ایسه صاحب ارض طپو ایله اول یرلری
اخره ویرمه‌سی قانوندر **متصرف امانت یری اون سنه تصرف ایلدم دیو نزاع ایدمز** برکمسنه یرلرین امانت قویوب امانت
قودیغی کمسنه دخی اون سنه‌دن زیاده ضبط وعشر ورسمن سپاهیه ویررکن بعده مودع کلوب یرینی المق استدکده اول
سنه‌دن زیاده تصرف ایدوب عشر ورسمن صاحب ارضنه ویردم دیو نزاع ایدمز امانته زمان اولمز هر نقدر زمان
کچرسه کلدکده ینه الور دیو توقیعی جلال زاده زماننده حکم ویرلمشدر **اوطونلق طپویه ویرلمز** برسپاهینک ویا سوباشینک
تیماری سنوروندن اوطونلق اولوب بعض کمسنه‌لر شویله که اول یرلر اوطونلق اولوب شمدیه دک خلق اندن اوطون
قطع ایده کلمش اولسه‌لر اول کمسنه‌لر طپو ایله الوب کندولره مخصوص ایتمش اولسه‌لر اللرندن النوب عموما خلقه حکم اولنمق
قانوندر **درحق اجرت مباشر** برکمسنه برکمسنه‌ده اولان حقنی تحصیل ایدن مباشر ایله اگر ابتدادن اجرت قول ایتدی
ایسه انی الور والا شهر ایچنده اولانلردن بیکده بش اقچه الور شهردن طشره‌ده مسافه قریبه‌ده ایسه اقشهر قونیه
کبی بیکده اون اقچه الور مسافه بعیده‌ده ایسه بصره ولحسا ویمن وبغداد کبی بیکده یکرمی بش اقچه الور وبالجمله اوتوزه
وارنجه اجرت المغه مساغ واردر دیو علی افندی‌یه سؤال اولندقده مرحوم جلال زاده‌دن بویله استماع ایتدوک
دیو جواب ویردی من قانون نامه بعینه



فی بیان الکفارات

کشت کفارت یمین معکص — عصم کفارت صیام وظهار

ع کفارت آمدست بقتل — جو کند از خطا بران اقدام

فی بیان مجوزات الاکل فی رمضان

هست شش جز در مه رمضان — که شد آن شش بترک روزه مبیح

راست سبج و شرع بود ان شش — جز ازین ترک روزه کشت قبیح

فی بیان مواضع رفع الیدین

نقعس وصمج است آنجاها — کاندران رفع ید کنی بتقه

وبعضهم جمع فی هذا البیت نصابات الغنم

فی زکوة الشاة اخرج یا اخی المحترم — مشق کاب رح تدم قشقش فی الغنم

خمسة وعشرون شیئا لا یؤکل لحمها

الثعلب والضب والضبع والفیل والذئب والفهد والنمر والاسد والکلب والقردة والخنازیر والبغل والحمار والیربوع والقنفذ والغراب والسلحفاة والحداة والغراب الابقع الذی یاکل الجیف وکل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیور والهرة والفارة والعقرب وجمیع هوام الارض حرام

ثمانیة اشیاء یؤکل لحمها

الارنب وغراب الزرع والسمک والجریث والجراد وهو نوع من الجراد

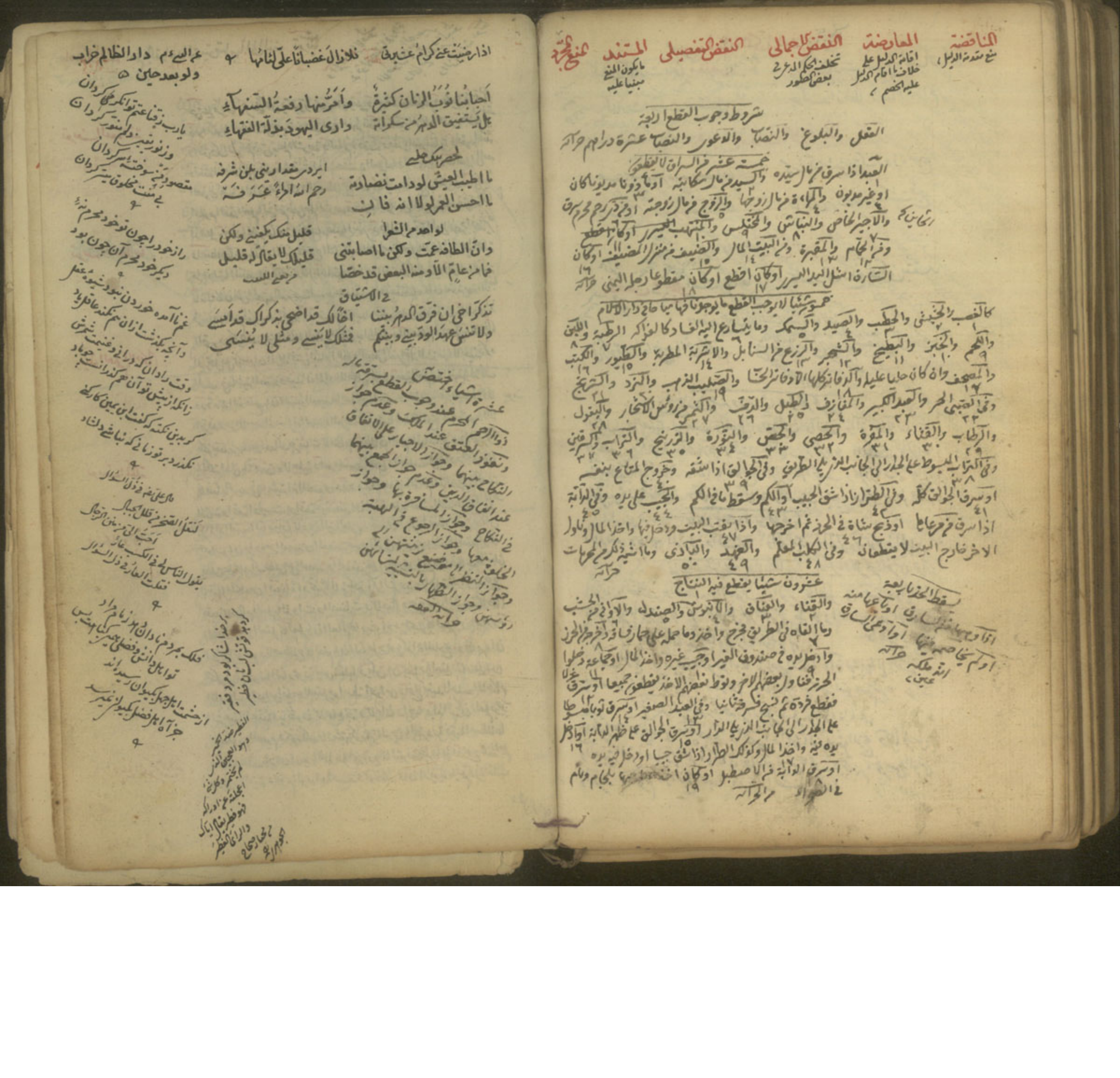
ثمانیة اشیاء من المیتة یجوز الانتفاع به

القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والریش سواء کان ماکول اللحم او غیره وان ذبح ما لا یؤکل لحمه طهر لحمه حتی یجوز الصلوة معه الا الآدمی والخنزیر حرام

ثمانیة اشیاء یجوز الانتفاع به

یستحب الذابح وان یحد سکینه اولا ثم یضجع الشاة وان یوجهها الی القبلة ویشد قوائمها ویسمی الله ویذبحها ولا یذبح مع اسم الله اسم غیره حرام

ثمانیة نفر یجوز ذبیحتهم الرجل المسلم والمرأة المسلمة والکتابیة والیهودی والنصرانی والصبی المراهق الذی یعقل الذبح والاخرس والصبی الذی صار او به مسلم او کتابی والآخر مجوسی لا یجوز ذبیحتهم المجوسی والوثنی والمرتد والمحرم اذا ذبح صیدا ومن ترک التسمیة عمدا والله اعلم



المناقضة منع مقدمة الدليل

المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

النقض الاجمالي تخلف الحكم المدعى عن بعض الصور

النقض التفصيلي

المستند ما يكون المنع مبنيا عليه

المنع المجرد

شروط وجوب القطع اربعة

العقل والبلوغ والنصاب والدعوى والنصاب عشرة دراهم

خمسة عشر من السراق لا تقطع

عشرون شيئا يقطع فيه النباش

اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه تعريفا

والمراد من الاصول في قولهم هكذا في رواية الاصول الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات

حق على من حاول علماً ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده
قالوا ليكون الطالب على بصيرة فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه
وافقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاهة وفقهه الله
وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم كذا في الصحاح وحاصله ان الفقه
اللغوي بمعنى الفهم في المعاني والاصطلاحي خصوصها فيه كما صرح به الكرماني وفي ضياء
الحلوم الفقه العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر معنى الشيء فقها وفقها وفقها
اذا علم وفقه بالضم فقاهة اذا صار فقيها انتهى وفي المغرب فقه المعنى فهمه وافهمه غيره
واصطلاحا على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعا للاصوليين العلم بالاحكام الشرعية العملية
من ادلتها التفصيلية بالاستدلال واطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنيا لان ادلته ظنية
لانه لما كان ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار
قريبا من العلم فعبر به عنه تجوزا وتعقب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما في
التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم والاحكام جمع محلى باللام فاما
ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل والبعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينه ذكره
السيد في حاشية العضد وفيه ان المراد بالاحكام الجميع ومعنى العلم بها التهيؤ لذلك
ورده في التوضيح بان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب غير مضبوط اذ لا يعرف
اي قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب واجاب عنه في التلويح بانه مضبوط لانه
ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام واطلاق العلم عليها شائع وفي التحرير المراد
بالملكة ادنى ما تتحقق به الاهلية وهو مضبوط انتهى واختلف في المراد من الحكم هنا
فاختار السيد في حاشيته انه التصديق ورده في التلويح بانه علم لانه ادراك ان النسبة
التامة واقعة او ليست بواقعة فيقتضي ان الفقه علم بالعلوم الشرعية ولكن كذلك
بل المراد النسبة التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور انتهى ويمكن
الجواب بان مراده من التصديق المعلق صرح المولى سعد في حاشية العضد بانه كما
يطلق على الادراك يطلق على المعلوم والمحققون على انه لا يراد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا لانه يلغو ذكر الشرعية والعملية تكرارا وخرج
بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج بقيد الشرعية الاحكام
المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة
او من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع كذا في التلويح وظاهره ان
الحكم في مثل قولنا النار محرقة ليس عقليا ويمكن ان يجعل من العقلي بناء على ان
الادراك في الحواس انما هو للعقل بواسطة الحواس وخرج بقيد العملية الاحكام
الشرعية الاعتقادية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وكذا لم يكن العلم بوجوب
الصلوة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة فقها اصطلاحا
واورد عليه بانه ان اريد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم
بوجوب النية وتحريم الربوا والحسد ونحو ذلك وان اريد به ما يعم عمل القلب

تعريف الفقه لغة

تعريفه اصطلاحا

بيان العلم بالاحكام

تعريف الملكة

اشكال وجواب

ايراد على التعريف وجوابه

وعلى الجوارح

الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل تعريفا

وعلى الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات التي هي اصول الدين
واجيب عنه باختيار الشق الثاني ولا تدخل الاعتقاديات اذ المراد بالعملية المتعلقة
بكيفية عمل فالتعلق في النية ونحوها بكيفية عمل قلبي والتعلق في الاعتقادات بحصول
العلم وتحقيق الفرق بين فعل القلب كقصده الى الشيء وتمنيه حصول الشيء وزواله وبين
التصديق القائم بالقلب الذي هو تجلي وانكشاف يحصل عقب قيام الدليل لا فعل للنفس
هو ان القصد نوع من الارادة والتصديق نوع من العلم والوجدان كاف في الفرق
نعم يعتبر في الايمان مع التصديق الذي هو التجلي والانكشاف اذعان واستسلام القلب
لقبول الاوامر والنواهي فتسمية التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار
وقد عدل بعضهم عن ذكر العملية الى الفرعية فلم يتوجه الايراد اصلا وقوله من ادلتها
متعلق بالعلم اي العلم الحاصل من الادلة وبه خرج علم المقلد وليس متعلقا بالاحكام اذ لو تعلق
بها لم يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم
المقلد حاصلا عن الادلة ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم
فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه
لم يحصل من النظر في الدليل كذا في التلويح وبه اندفع ما ذكره الكمال ابن ابي شريف من ان
قوله من ادلتها للبيان لا للاحتراز اذ لا اكتساب الا من دليل انتهى واختلف في قيد
التفصيلية فذكر جماعة منهم المحقق في التلويح انه للاحتراز عن علم الخلافي لان العلم بوجوب
الشيء لوجود المقتضي او بعدمه لوجود النافي ليس من الفقه وغلطهم المحقق في التحرير
بقوله وقولهم التفصيلية تصريح بلازم واخراج الخلاف به غلط ووضحه الكمال بان قولهم
انما يصح اذا قلنا ان الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب او انتفائه من مجرد تسليمه
من الخصم وجود المقتضي او النافي اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم
والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضي او النافي فيكون
هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها فالصواب
انه ليس اخراج العلم الخلافي فهو تصريح بلازم انتهى واختلف ايضا في قيد الاستدلال
فذهب ابن الحاجب الى انه للاحتراز عن العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبرائيل والرسول عليهما السلام
فانه لا يسمى فقها اصطلاحا وحقق في التلويح بانه لا حاجة اليه فان حصول العلم عن الدليل
مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم ماخوذا من الدليل فيخرج ما كان
بالضرورة بقوله من ادلتها فهو للتصريح بما علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان دون الاحتراز
ومثله شائع في التعريفات انتهى ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال
فلو قال انه للاحتراز عن العلم الذي لم يحصل بالاستدلال لكان مخرجا لعلم الله تعالى ايضا
واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه
باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان
يسمى فقها اصطلاحا وبما قررناه ظهر ان الاولى الاقتصار على قولنا الفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها ويصح تعريفه بنفس الاحكام المذكورة لما

الفرق بين فعل القلب وتمنيه وبين التصديق القائم به

قيد التفصيلية

قيد التفصيلية

قيد الاستدلال

قيد الاستدلال

في علم الله تعالى وعلم النبي عم هل يسمى فقها

ذكره السيد في حواشيه ان اسماء العلوم كالاصول والفقه والنحو يطلق كل منها تارة
بازاء معلومات مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة وتارة بازاء
ادراك تلك المعلومات وهكذا في التحرير وعرفه في التقويم بانه اسم لضرب علم اصيب باستنباط
المعنى وصاحب الظاهر وهو الذي يعمل بظاهر النصوص من غير تأمل في معانيها ولا يرى القياس
(بيان اصحاب الظواهر)
حجة انتهى وظاهره ان ما كان من الاحكام له دليل صريح ليس من الفقه لانه لم يصب
بالاستنباط وهو بعيد ولذا اطلقوا في قولهم من ادلتها ليشمل القياس وغيره من الادلة
الاربعة وعرفه الامام الاعظم بانه معرفة النفس ما لها وما عليها لكنه يتناول الاعتقاديات
(تعريف الفقه على قول ابي حنيفة رح)
كوجوب الايمان والوجدانيات اي الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات
كالصلوة والصوم والبيع فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة
ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا
وحضور القلب في الصلوة ونحو ذلك ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح
فان اردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملا على قوله ما لها وما عليها وان اردت علم
ما يشتمل على الاقسام الثلثة لم تزد وابو حنيفة رضي الله عنه انما لم يزد لانه اراد الشمول
اي اطلق الفقه على العلم بما لها وما عليها سواء كان من الاعتقاديات او الوجدانيات
او العمليات ومن ثم سمى الكلام فقها اكبر كذا في التوضيح وذكر العلامة خسرو ان الملكات
النفسانية ليست من الفقه باعتبار ذاتها واما باعتبار آثارها التابعة لها من افعال
الجوارح فهي من الفقه انتهى هذا كله معنى الفقه عند الاصوليين واما معناه الحقيقي عند
(معنى الفقه حقيقة)
اهل الحقيقة فما ذكره الحسن البصري كما نقله اصحاب الفتاوى في باب الطلاق ومنهم الولوالجي
بقوله هل رايت فقيها قط انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير
بعيوب نفسه واما معناه عند الفقهاء فذكر صاحب الروضة انه لو وقف على الفقهاء
فمن حصل في علم الفقه شيئا وان قل او المتفقهة فالمشتغل به انتهى وفي الحاوي القدسي ان
معنى الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني
(معناه لغة وشرعا)
النصوص واشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها والفقيه اسم للواقف عليها
ويسمى حافظ مسائل الفقه الثابتة بها فقيها مجازا لحفظه بالفقه انتهى ثم قال ثم العلم اول
ما يحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب لحكم الابتداء فاذا دامت الروية زال الاضطراب
فصار معرفة لزيادة الصحبة ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين معرفة الظاهر دون المعنى الباطن
والباطن الذي هو الحكمة وبها يلتذ القلب اذا صار معقولا له فجرى منه مجرى الطبيعة فهذا
هو الفقه ولهذا قال ابو يوسف مرضت مرضا شديدا حتى نسيت كل شيء سوى الفقه
فانه صار لي كالطبع انتهى وقال في موضع آخر الفقه قوة تصحيح المنقول وترجيح المعقول
فالحاصل ان الفقه في الاصول علم الاحكام من دلائلها كما تقدم فليس الفقيه الا المجتهد عندهم
واطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقف
والوصية للفقهاء اليهم واقله ثلاثة احكام كما في المبتغى وذكر في التحرير ان الشائع
اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا يعني سواء كانت بدلائلها اولا واما موضوعه ففعل
(موضوع الفقه)

المكلف

المكلف من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب
وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات
ونفقة الزوجات انما المخاطب بادائها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة
بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله واما صحة
عبادة الصبي كصلوته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب
ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيده
بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه
مخلوق الله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح او المندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار
حيثية التكليف اعم من ان تكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم او بحسب السلب
كما في بقية الاحكام فان تجويز الفعل والترك يرفع الكلفة عن العبد وفي الحاوي
(وصف افعال العباد)
القدسي وافعال العباد توصف بالحل والحرمة والحسن والقبح فيقال فعل حلال او حرام
او حسن او قبيح واما وصف حكم الله بها كقول القائل الحلال والحرام والحسن والقبيح
(وصف حكم الله تع بالحل والحرمة)
حكم الله تعالى فهو بطريق المجاز توسعا في العبارة واطلاقا لاسم المفعول على الفعل وهذا
لان الله تعالى له فعل واحد لكنه اختلف تسمياته باعتبار الاضافة الى وصف المفعول
فان كان وصف المفعول كونه حادثا سمي احداثا وان كان حيا سمي احياء وان كان
ميتا سمي اماتة وان كان واجبا سمي ايجابا وان كان حلالا سمي تحليلا وان كان
حراما سمي تحريما ونحوها وهذا بناء على مسئلة التكوين والمكون انهما غيران عندنا
انتهى واما استمداده فمن الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
(استمداد الفقه)
المستنبط من هذه الثلثة واما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب واما اقوال
الصحابة فتابعة للسنة واما تعامل الناس فتابع للاجماع واما التحري واستصحاب
الحال فتابعان للقياس واما غايته فالفوز بسعادة الدارين والله اعلم بالصواب
(غاية الفقه الفوز)

رسالة كمال پاشازاده رحمه الله تعالى صاحب اصلاح ايضاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

الحمد لله خالق البرايا والصلوة على محمد شافع الخطايا اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات
الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول في استنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله القادرين
على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رحمه الله
فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون
عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام
غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها
عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم
فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون
الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها
الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون
على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد
من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من
الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي
من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم
هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب
وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين كاصحاب
الكنز والمختار والوقاية وصاحب المجمع وشارحيه لا ينقلون في كتابهم الا الاقوال
المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون
على ما ذكر فلا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون
ما يجدون فالويل لهم ولمن قلدهم وهذا ما حرره افضل الزمان واكمل
الدوران عديم المثل في الاوان العلامة الشهير
بابن كمال الوزير تغمده ربه بغفرانه
واسكنه بحبوحة جنانه

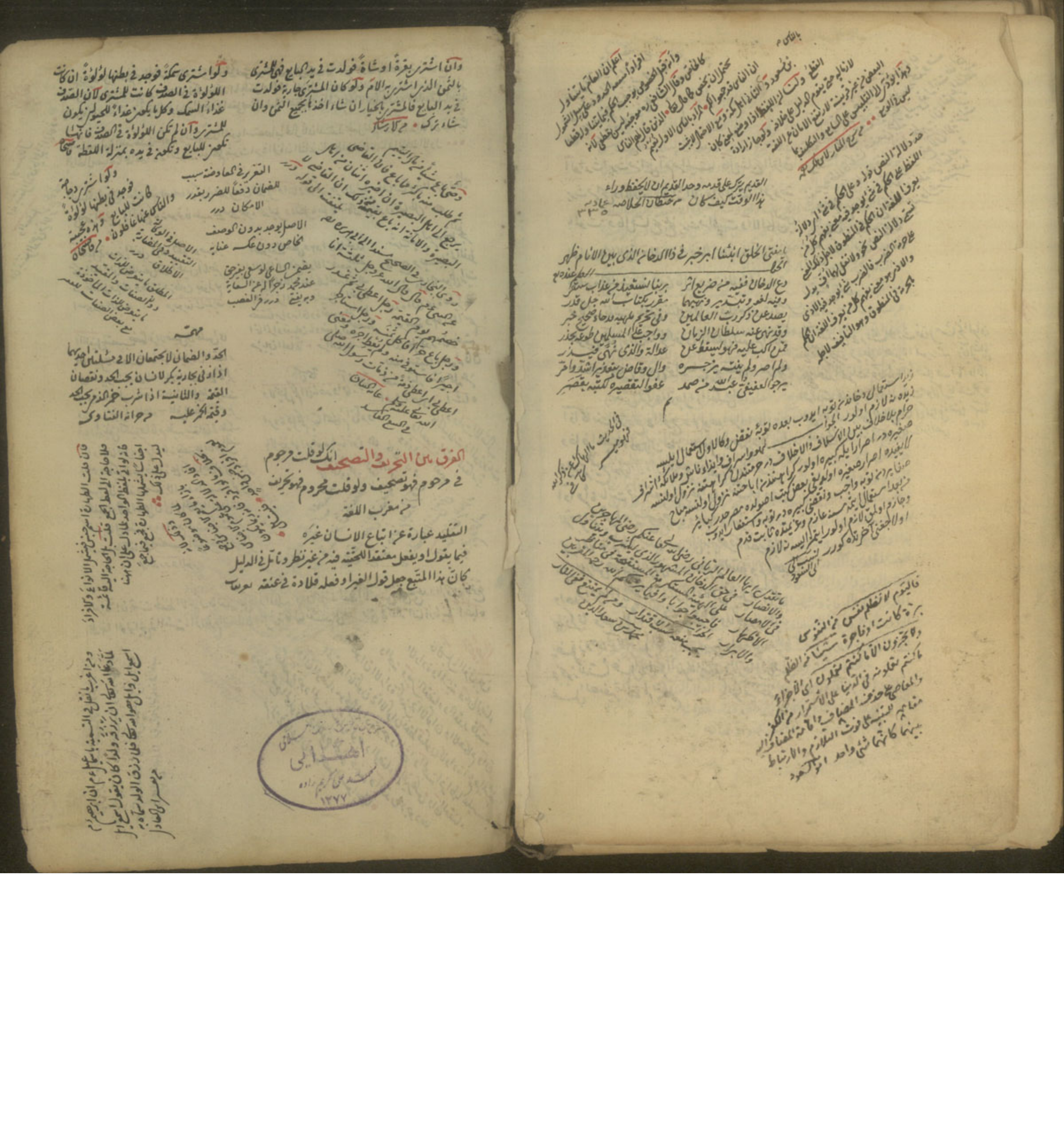
اعلم ان التمليك انواع
انواع تمليك العين بالعوض
بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض
اجارة وبلا عوض عارية

الوارث ايرث من الحي ام من الميت قال مشايخ العراق
يرث من الحي والا لامتنع وراثة الازواج لانتفاء الزوجية
بالموت وقال مشايخ بلخ يرث من الميت والا لكان العين
الواحد ملكا للمورث والوارث في حالة واحدة وانه ممتنع
وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الامة اذا مات
مولاك فانت طالق ثنتين فمات ولا وارث له سوى
الزوج فعلى قول مشايخ العراق لا تطلق لتقدم الملك
وفساد النكاح وعلى قول مشايخ بلخ تطلق للزاهدي

مس المرأة الرجل او العكس جاز
اذا كانت القروح في الفرج ولم يوجد امرأة عارفة
وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها
ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع وبعض بدنها بصره
اذا امرأة ماتت في السفر ولم يوجد امرأة تغسلها جاز
للرجال ان تيمموها ويمسح وجهها وبدنها بالتراب ان كان
محرما لها وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه
على الارض فتيممها وان مات رجل في السفر ولم يوجد
واحد من الرجال ان يغسله جاز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه
كما ذكرنا ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجال ان
يغسل زوجته ولا يغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها
ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يتكلم وللرجال كذلك
غسل الصغيرة التي لم يتكلم خزانة الفقه

طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن لان
قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف
تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق
ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول نظيره انا نقل عن
ان من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت
في حق الموطوءة بدليل بعض خصوص ... العاقد
المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا
خلافا للشافعي في الدرر والغرر

واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ
بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما اذا كان
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة
فعلى الاول يعتق لا على الثاني كذا في التتمة ..
نقلا عن الغنية الكبرى من كتاب الفرائض



وان اشترى بقرةً او شاةً فولدت في يد البايع فهي للمشتري بالثمن الذي اشترى به الام ولو كان المشتري جارية فولدت في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك • من كلا رسالة

ولو اشترى سمكةً فوجد في بطنها لؤلؤةً ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف غذاء السمك وكلما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة • صحاح

التعزير في المعاوضة سبب للضمان دفعاً للضرر بقدر الامكان درر

مهمة

الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين احديهما اذا زنى بجارية بكر لان نجب الحد ونقصان القيمة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر عليه من خزانة الفتاوى

الفرق بين التحريف والتصحيف انك لو قلت رجوم في مرحوم فهو تصحيف ولو قلت محروم في مرحوم فهو تحريف

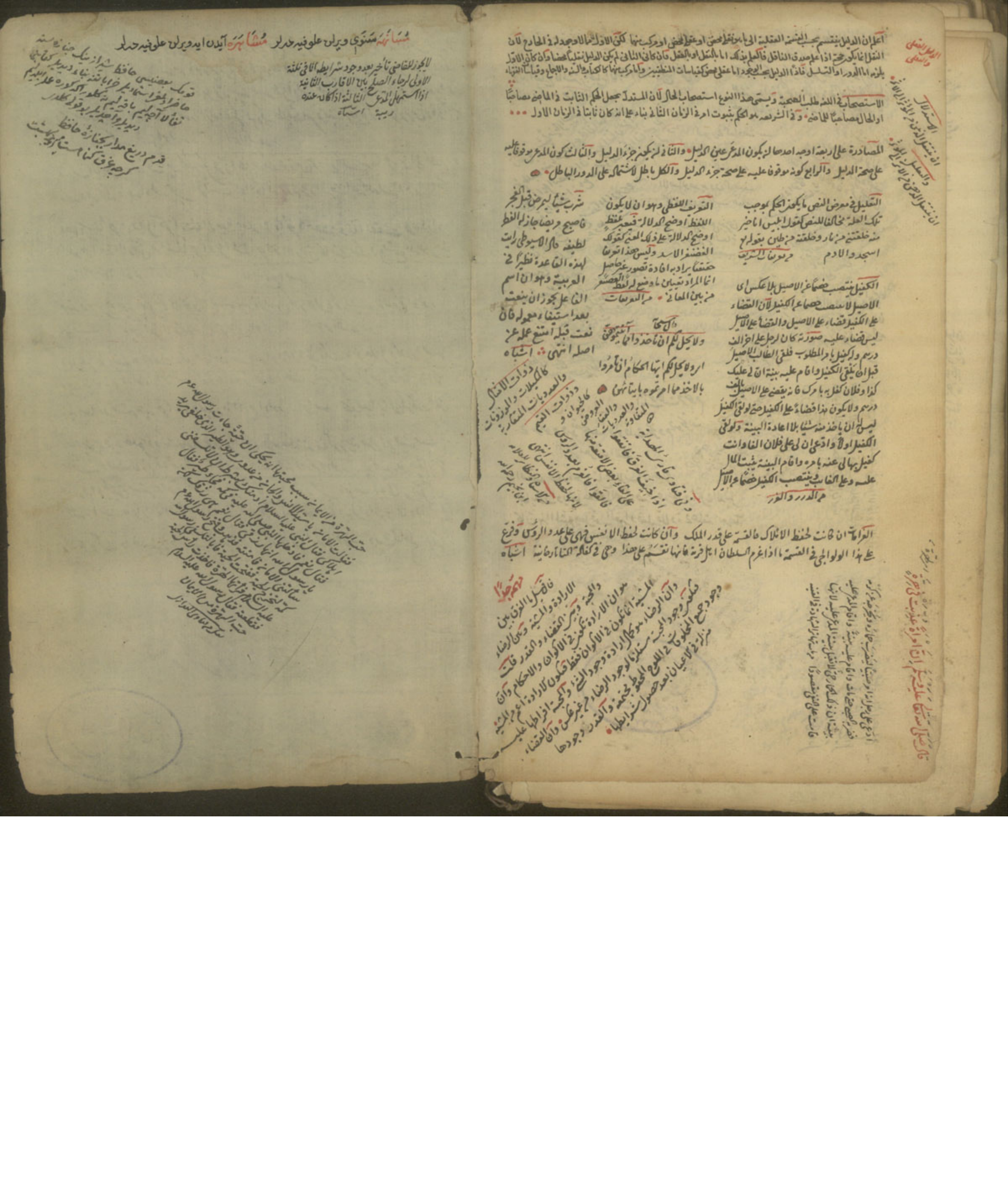
من معرب اللغة

التقليد عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتامل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة في عنقه تعريفات

القديم يترك على قدمه وحد القديم ان لا يحفظ وراء هذا الوقت كيف كان من خلاصة الفتاوى ٣٣٥

يا مفتي الخلق انبئنا ابر خبر في ذا الدخان الذي بين الانام ظهر

دع الدخان فغيه من ضر يع اثر	ربنا نستعيذ من عذاب سقر
وفيه لغو وتبذير ونهيهما	مقرر بكتاب الله جل قدر
يصد عن ذكر رب العالمين	وفي تحريم ملهيه قد جاء صحيح خبر
وقد نهى عنه سلطان الزمان	وواجب على المسلمين طوعه بحذر
فمن اكب عليه فهو يسقط عن	عدالة والذي نُهي فيذر
ولم اصر ولم ينته يزجره	وال وقاض بتعزير اشد واحر
يرجو العفيفي عبد الله من صمد	عفوا التقصيره لكتبه بقصير



مُشابَهَه معنوی ویرلن علوفیه حدلر مُشاهَرَه آیدن ایدویرلن علوفیه حدلر

لایجوز للقاضی تأخیر بعد وجود شرایطه الا فی ثلثة الاولی لرجاء الصلح بین الاقارب الثانیة اذا استمهل المدعی الثالثة اذا کان عنده ریبة اشباه

اعلم ان الدلیل ینقسم بحسب القسمة العقلیة الی ما هو نقلی محض او عقلی محض او مرکب منهما لکن الاول مما لا وجود له فی الخارج لان النقل انما یکون حجة اذا علم صدق الناقل فالعلم بذلک اما بالنقل او بالعقل فان کان الثانی لم یکن الدلیل نقلیا محضا وان کان الاول یلزم اما الدور او التسلسل فاذا الدلیل بحسب الوجود اما عقلی محض کقیاسات المنطقیین واما مرکب منهما کالکتاب والسنة والاجماع وقیاس الفقهاء

الاستصحاب فی اللغة طلب الصحبة ویسمی هذا النوع استصحاب الحال لان المستدل یجعل الحکم الثابت فی الماضی مصاحبا او الحال مصاحبا للماضی وفی الشریعة هو الحکم بثبوت امر فی الزمان الثانی بناء علی انه کان ثابتا فی الزمان الاول

المصادرة علی اربعة اوجه احدها ان یکون المدعی عین الدلیل والثانی ان یکون جزء الدلیل والثالث کون المدعی موقوفا علیه علی صحة الدلیل والرابع کونه موقوفا علیه علی صحة جزء الدلیل والکل باطل لاشتماله علی الدور الباطل

التعلیل فی معرض النص ما یکون الحکم بموجب تلک العلة مخالفا للنص کقول ابلیس انا خیر منه خلقتنی من نار وخلقته من طین بقوله اسجدوا لادم من تعریفات الشریف

الکفیل ینتصب خصما عن الاصیل بلا عکس ای الاصیل لا ینتصب خصما عن الکفیل لان القضاء علی الکفیل قضاء علی الاصیل والقضاء علی الاصیل لیس قضاء علیه صورته کان لرجل علی آخر الف درهم والکفیل بامر المطلوب فلقی الطالب الاصیل قبل ان یلقی الکفیل واقام علیه بینة ان لی علیک کذا وفلان کفل به بامرک فانه یقضی علی الاصیل بالف درهم ولا یکون هذا قضاء علی الکفیل حتی لو لقی الکفیل لیس له ان یاخذ منه شیئا بلا اعادة البینة ولو لقی الکفیل اولا وادعی ان لی علی فلان الف واننت کفیل بها عنه بامره واقام البینة یثبت المال علیه وعلی الغائب فینتصب الکفیل خصما عن الاصیل من الدرر والغرر

التعریف اللفظی وهو ان لا یکون اللفظ اوضح دلالة فیعبر بلفظ اوضح دلالة علی ذلک المعنی کقولک الغضنفر الاسد ولیس هذا تعریفا حقیقیا یراد به افادة تصور غیر حاصل انما المراد تعیین ما وضع له لفظ الغضنفر من بین المعانی من التعریفات

ولا یحل لکم ان تاخذوا مما آتیتموهن شیئا اروا لا یحل لکم ایها الحکام ان تأمروا بالاخذ مما آتیتموه بایتائهن

شرب شیئا لمرض قبل الفجر فاصبح ونیصا جاز له الفطر لطیفة قال السیوطی رأیت لهذه القاعدة نظیرا فی العربیة وهو ان اسم الفاعل یجوز ان ینعت بعد استیفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله عن اصله انتهی اشباه

الغرامات ان کانت لحفظ الاملاک فالقسمة علی قدر الملک وان کانت لحفظ الانفس فهی علی عدد الرؤس وفرع علی هذا الولوالجی فی القسمة اذا غرم السلطان اهل قریة فانها تقسم علی هذا وهی فی کفالة التاتارخانیة اشباه

فالفرق بین الارادة والمشیئة وبین الرضاء والمحبة ...

قدیمدن بری زراعت ایده‌کلن قریه خلقی فلان یر بزم قدیمی مزرعه‌مزدر دیو بینه اقامت ایتسه‌لر
و بر طائفه اولاز تورک طائفه‌سی فلان یر بزم قدیمی مرعامزدر دیو بینه اقامت ایتسه‌لر
بینه‌سیله عمل اولنور الجواب اهل قریه بینه‌سیله عمل اولنور تورک طائفه‌سنک مرعالریدر دیدکلری
یرلر سوزی قریه اهلی الکنندن کیتمز دکلرنه نفعلری تورک طائفه‌سی قونوب برقاچ کون طوارلرینی اوتارد قلرینه
محمولدر و الا کوتب محض اولور
ابو السعود

زیدک اباعن جد تصرف ایده کلدیکی قوزاغاجنک قوزین عمرو الیقلسه شرعا عمرودن الی الملدم دیو
زید ویر مکه قادر اولورمی الجواب واقعا قدیمدن زید تصرف ایده کلدیسه اولور اکر

رجل استأجر من رجل آخر ارضا الی مدة معلومة باجرة معینة ولما انقضت المدة اراد
الموجر اخذ الارض من المستاجر ادعی المستاجر ان الارض کانت ملکه فهل تسمع الدعوی منه
بعد الاستیجار المزبور ام لا الجواب لا تسمع اصلا
ابو السعود

هند زوجی زیده بهی یکری قوللی دیسه زید تک بسن کور قولن کوردیسه نه لازم اولور
الجواب زیده کفر لازمدر هند باین اولور
ابو السعود

اهل علم طریقنده اولان زید معامله شرعیه اولنان اقچه‌نک ربحی حلال ایکلدر دیسه
زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر اولور قولی اختیار ایدیجک تعرض اولنماز اکر
زید معامله شرعیه حرامدر دیسه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان کرکدر اکر

بو جواب
اولنیدر

زید ایله بر قریه خلقی دوکشدکده عمرو اراکین قریه خلقندن کوزینه حزر اریشوب
چقسه دیت لازم اولورمی الجواب چیقاراننه لازم اولور بو صورتنده چقاران
معلوم اولمیجق شرعا قریه خلقنه دیت لازم اولورمی الجواب اولماز قتل کبی
اکلدر البته چقاران بلنمک لازمدر اهل قریه‌نک شهادتی قبول اولنور عادلر ایسه اکر
زید عمروک قاصیغن بروب عملدن قوسه نه لازم اولور الجواب دیت کامله اکر